



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الطائف  
كلية الشريعة  
الدراسات العليا  
قسم الفقه

# أحكام رفع الصوت في الشريعة جمع ودراسة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

فواز بن ضيف الله بن معيض الجميبي

رقم جامعي

(٤٢٨٨٠٠٨٢)

العام الجامعي ١٤٢٩ / ١٤٣٠ هـ

إشراف / فضيلة الشيخ

د . حسني فتحي مصطفى



# ملخص بحث ماجستير

## بعنوان (أحكام رفع الصوت في الفقه جمع ودراسة )

يتكون البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة ، وفهارس .  
المقدمة وتحتوي على: الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث، والخطة التي سرت عليها .  
والتمهيد ويحتوي على: المراد بالصوت ، والأصل فيه، وحدود البحث .  
ثم فصلي البحث:

أما الفصل الأول: فكانت الدراسة فيه متعلقة بأحكام رفع الصوت في العبادات ، وفيه تسع وثلاثون مسألة من مسائل رفع الصوت في العبادات .  
وأما الفصل الثاني: فكانت الدراسة فيه متعلقة بأحكام رفع الصوت في غير العبادات ، وفيه ثمان عشرة مسألة من مسائل رفع الصوت في غير العبادات .  
ثم أنهت البحث بخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث ، وفهارس فنية كاشفة لمضامين البحث .

وقد أظهر البحث عظمة الشريعة المحمدية وشموها، وأنها جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد في رفع الصوت وخفضه ، فالأصل في الصوت خفضه والغض منه لأنه يتحقق به المراد في العبادات الشرعية والتعاملات البشرية، ولا يطلب رفع الصوت إلا لتحقيق المصالح الشرعية المترتبة على الرفع .

ثم أنهت البحث بخاتمة ، وفهارس فنية كاشفة عن مضامين البحث .

والحمد لله الذي تم بنعمته الصالحات

المشرف على البحث

د . حسني فتحي مصطفى

الباحث

فواز بن ضيف الله بن معيض الجميحي





لم أجد من أفرد " أحكام رفع الصوت في الشريعة " بالتصنيف ، لا قديماً ولا حديثاً ، بحسب الجهد القاصر الذي بذل من سؤال أهل العلم والاختصاص في الدراسات الفقهية ، وكذا بالبحث في المكتبات العامة مباشرة، أو بواسطة الشبكة العنكبوتية ، سوى رسالة للعلامة ابن عابدين -رحمه الله - مرقومة باسم " تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام " وتقع في اثنتي عشرة صحيفة<sup>(١)</sup> ، وهي في مسألة واحدة من مسائل البحث ، والله الموفق .

### منهج البحث :

يتبين منهج البحث بما يأتي:

(١) تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

(٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فيذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

(٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فيتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

د- إيراد أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد .

هـ . الترجيح مع بيان سببه .

(٤) الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق .

(٥) كتابة الآيات بالرسم العثماني، وبيان سورها ، ورقم الآية في الهوامش .

(٦) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، بذكر الكتاب والباب مع الجزء

---

(١) انظر مجموعة رسائل ابن عابدين (١/١٣٧-١٤٩).

والصفحة، وبيان درجتها؛ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

(٧) تخريج الآثار من مصادرها الأصلية .

(٨) توثيق معاني الغريب من المعاجم المعتمدة، وتكون الإحالة بالمادة والجزء والصفحة.

(٩) العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم

(١٠) تكون الخاتمة متضمنة للنتائج التي يراها الباحث.

(١١) ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر اسم العلم، ونسبه،

وتاريخ وفاته، ومذهبه الفقهي ، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

(١٢) إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الغريب.
- فهرس الأماكن.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

## خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد للدراسة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة فتحتوي على:

الافتتاحية ، وأهمية الموضوع ، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة ،  
ومنهج البحث ، ثم عرض الخطة التي سأسير عليها - بإذن الله تعالى - .  
والتمهيد ويحوي :

- المراد بالصوت في البحث .

- الأصل في الصوت في الشريعة .

- المراد برفع الصوت "حدود البحث" .

ثم فصلي الرسالة وهما :

## الفصل الأول / أحكام رفع الصوت في العبادات :

وفيه ستة مباحث :

### المبحث الأول / أحكام رفع الصوت في الطهارة والصلاة :

وفيه ثلاث وعشرون مسألة :

المسألة الأولى : رفع الصوت بالنية عند الشروع في الوضوء .

المسألة الثانية : رفع الصوت بالأذان والإقامة .

المسألة الثالثة : رفع الصوت بالصلاة على النبي بعد الأذان من المؤذنين .

المسألة الرابعة : رفع الصوت في مواضع الأذان بغير الأذان (الابتهالات) .

المسألة الخامسة : رفع الصوت بالأذان عند تغول الغيلان .

المسألة السادسة : رفع الصوت بالقرآن داخل المسجد .

المسألة السابعة : رفع الإمام صوته ببعض القراءة في الصلاة السرية .

المسألة الثامنة : رفع الصوت بالبسملة للإمام في الصلاة الجهرية .

المسألة التاسعة : رفع الصوت بالتأمين في الصلاة الجهرية.

المسألة العاشرة : رفع الصوت بالبكاء أثناء الصلاة .

المسألة الحادية عشرة : رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام .



- المسألة الثانية عشرة : رفع الصوت بالفتح على الإمام .
- المسألة الثالثة عشرة : رفع الصوت بالذكر بعد انقضاء الصلاة .
- المسألة الرابعة عشرة : رفع الصوت بالخصومة في المسجد .
- المسألة الخامسة عشرة : رفع الصوت بالسؤال داخل المسجد .
- المسألة السادسة عشرة : رفع الصوت بالشعر داخل المسجد .
- المسألة السابعة عشرة : رفع الصوت بالبدع داخل المسجد .
- المسألة الثامنة عشرة: رفع الصوت في صلاة الليل .
- المسألة التاسعة عشرة: رفع الصوت بالخطبة زيادة على الجهر بها.
- المسألة العشرون : رفع الصوت للمأموم بالصلاة على النبي ﷺ، والتأمين أثناء الخطبة .

- المسألة الحادية والعشرون: رفع الصوت بالقنوت في الصلاة.
- المسألة الثانية والعشرون: رفع الصوت بقول "سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح" في المرة الثالثة بعد السلام من الوتر .
- المسألة الثالثة والعشرون : استخدام مكبرات الصوت في زيادة رفع الصوت في المساجد .

### المبحث الثالث : أحكام رفع الصوت في الجنائز : وفيه أربع مسائل :

- المسألة الأولى : رفع الصوت بالأنين عند المرض .
- المسألة الثانية : رفع الصوت عند حلول المصيبة "النياحة".
- المسألة الثالثة : رفع الصوت بالنداء بالجنائز "نعي الميت" .
- المسألة الرابعة : رفع الصوت أثناء تشييع الجنائز .

### المبحث الرابع / أحكام رفع الصوت في الصيام : وفيه مسألتان :

- المسألة الأولى : رفع الصائم صوته بالصياح والخصومة (الصخب).
- المسألة الثانية : رفع الصوت للصائم بقوله لمن سابه أو قاتله (إني صائم) .

### المبحث الخامس / أحكام رفع الصوت في الحج : وفيه أربع مسائل :

- المسألة الأولى : رفع الصوت بالتلبية للحاج .
- المسألة الثانية : رفع الصوت بالقراءة ، والدعاء أثناء الطواف .

المسألة الثالثة : رفع الصوت في مسجد النبي ﷺ وعند قبره .

المسألة الرابعة : رفع الصوت بالتكبير في العيدين .

المبحث السادس / أحكام رفع الصوت في الجهاد :

رفع الصوت عند التقاء الصفوف .

## الفصل الثاني : أحكام رفع الصوت في غير العبادات :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول / أحكام رفع الصوت في النكاح :

رفع الصوت بالذكر الوارد عند دخول الرجل بزوجه

المبحث الثاني / أحكام رفع الصوت في القضاء :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : رفع الصوت للخصوم في مجلس القاضي .

المسألة الثانية : رفع الصوت للقاضي على الخصوم .

المبحث الثالث : أحكام رفع الصوت في كتاب الآداب :

وفيه خمسة عشر مسألة :

المسألة الأولى : رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ .

المسألة الثانية : رفع الصوت على حديثه ﷺ بعد موته .

المسألة الثالثة : رفع الصوت عند سماع القرآن .

المسألة الرابعة : رفع الصوت بالدعاء .

المسألة الخامسة : رفع الصوت بالسلام .

المسألة السادسة : رفع الصوت بالقرآن في الأسواق .

المسألة السابعة : رفع الصوت على أهل الفضل وذوي الهيئة (الوالدين - العلماء -

الأمراء) .

المسألة الثامنة : رفع الصوت بإنكار المنكر .

المسألة التاسعة : رفع الصوت بالرقية الشرعية .

المسألة العاشرة : رفع الصوت للمرأة بحضرة الأجانب .

المسألة الحادية عشرة : رفع الصوت بالزغاريد للمرأة .

- المسألة الثانية عشرة : رفع الصوت بالتكبير والدعاء في السفر .
- المسألة الثالثة عشرة : رفع الصوت بالعطاس والتثاؤب .
- المسألة الرابعة عشرة : رفع الصوت بالضحك .
- المسألة الخامسة عشرة : رفع الصوت بالذكر الوارد عند رؤية المبتلى .
- ثم الخاتمة : وفيها نتائج البحث .
- ثم الفهارس العلمية للبحث .
- ومن الله أستمد العون وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

كتبه /

فواز بن ضيف الله الجميعي

## التمهيد :

### المراد بالصوت في البحث :

الصوت في اللغة : تدور هذه المادة حول الشيء المسموع، قال ابن فارس<sup>(١)</sup> رحمه الله : (الصاد والواو والتاء) أصل صحيح، وهو الصوت، وهو جنس لكل ما وقر في أذن السامع، يقال: هذا صَوْتُ زيد، ورجل صيْت، إذا كان شديد الصوت، وصائت إذا صاح<sup>(٢)</sup> .

والصوت هو الجرس معروف منكر... والجمع أصوات، قال ابن السكيت<sup>(٣)</sup>: الصوت صوت الإنسان وغيره<sup>(٤)</sup>.

في الاصطلاح: لقد سلكت بعض المعاجم والقواميس اللغوية في تعريف الصوت وحدّه مسالك شاذة، حيث عرفوه بما هو أخفى منه، وذلك لأن الصوت من الأمور البسيطة المعروفة التي لا تحتاج في تعريفها على تعقيد الحدود، ومن المعضلات توضيح الواضحات .

---

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني كان رأسا في الأدب، بصيرا بفقته مالك، مناظرا متكلمًا، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، من تصانيفه: مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبي، مات بالري في صفر سنة ٣٩٥هـ.

سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧) وفيات الأعيان (١١٨/١) الأعلام (١٩٣/١).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (صوت) (٣١٨/٣) .

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت ، إمام في اللغة والأدب، قال ثعلب: أجمعوا أنه لم يكن أحد بعد ابن الأعرابي أعلم باللغة من ابن السكيت، من كتبه (إصلاح المنطق)، و(الألفاظ)، مات سنة ٢٤٤هـ.

سير أعلام النبلاء (١٦/١٢) وفيات الأعيان (٦ / ٣٩٥) الأعلام (١٩٥/٨).

(٤) لسان العرب لابن منظور (٥٧/٢) وانظر: مختار الصحاح مادة (صوت) (٣٢٧/١)

لمحمد بن أبي بكر الرازي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير كتاب الصاد (الصاد مع الواو وما ثلثتهما) للعلامة أحمد بن محمد الفيومي (٤٧٨/١) .

قال الكفوي<sup>(١)</sup> رحمه الله : (قالوا في تعريف الصوت : هو كيفية قائمة بالهواء تحدث بسبب تموجه بالقرع أو القلع فتصل إلى الصماخ بسبب وصول محلها وهو الهواء) وليس كذلك<sup>(٢)</sup>.

قال السكاكي<sup>(٣)</sup> رحمه الله : (الشيء متى ما كان بسيطاً امتنع تعريفه بالحد ولم يمتنع تعريفه بالرسم... ولما كان المقصود من الحد هو التعريف، لزم فيما يقدر في ذلك أن يحترز عنه، فيحترز عن... تعريفه بما هو أخفى مثل قول من يقول في تعريف الصوت : (هو كيفية تحدث من تموج الهواء المنضغط بين قارع ومقروع انضغاطاً بعنف<sup>(٤)</sup>)<sup>(٥)</sup>.

وذكر عضد الدين الإيجي<sup>(٦)</sup> : (أن الصوت بديهي التصور كسائر المحسوسات)<sup>(٧)</sup>.  
المحسوسات)<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحنفي، صاحب الكليات، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها. الأعلام للزركلي (٣٨/٢) معجم المؤلفين (٣١/٣).
  - (٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي، مادة الصوت (٥٦٠). وانظر: المفردات في ترتيب القرآن للراغب الأصفهاني، كتاب الصاد (٢٨٨).
  - (٣) أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي، إمام في النحو والتصريف وعلمي المعاني والبيان، من كتبه: مفتاح العلوم ورسالة في علم المناظرة، تُوفي عام ٦٢٦ هـ بخوارزم. تاريخ الإسلام (٨٢٨/١٣) الجواهر المضية (٢٢٥/٢) الأعلام للزركلي (٢٢٢/٨).
  - (٤) قائل هذا هم الفلاسفة، كما نبه عليه الشهاب الخفاجي في حاشيته على البيضاوي، وذكر أنه قول الرئيس ابن سينا الفيلسوف الباطني. انظر: حاشية الخفاجي على البيضاوي المسماه (عناية القاضي وكفاية الرازي على تفسير البيضاوي) (٤٣/١).
  - (٥) مفتاح العلوم لسراج الدين السكاكي (ت ٦٢٦ هـ) (٤٣٧).
  - (٦) أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الإيجي، كان إماما في المعقول قائما بالأصول والمعاني والعربية مشاركا في الفنون، من تصانيفه: (المواقف)، و(شرح مختصر ابن الحاجب)، مات مسجونا في سنة ٧٥٦ هـ. طبقات الشافعية الكبرى (٤٦/١٠) الدرر الكامنة (١١٠/٣) الأعلام للزركلي (٢٩٥/٣).
  - (٧) المواقف لعضد الدين الإيجي (٦/٢).



قال ابن كثير<sup>(١)</sup> رحمه الله : (وقد ذكره الله تعالى : [لقمان] بأحسن الذكر، فإنه آتاه الحكمة، وهو يوصي ولده الذي هو أشفق الناس عليه، وأحبهم إليه، فهو حقيق أن يمنحه أفضل ما يعرف)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن سعدي<sup>(٣)</sup> رحمه الله : (وهذه الوصايا التي وصى بها لقمان لابنه تجمع أمهات الحكم وتستلزم ما لم يذكر منها، وكل وصية يعرف به ما يدعو إلى فعلها إن كانت امرأً، وإلى تركها إن كانت نهياً، وهذا يدل على ما ذكرناه في تفسير الحكمة؛ أنها العلم بالأحكام وحكمها ومناسباتها.. وأمره بالسكوت في الحركات والأصوات ونهاه عن ضد ذلك .. فحقيق بمن أوصي بهذه الوصايا أن يكون مخصوصاً بالحكمة)<sup>(٤)</sup>.

وقال رحمه الله : (ولهذا من منة الله عليه وعلى سائر عباده ، أن قص عليهم من حكمته ما يكون لهم به أسوة حسنة) <sup>(٥)</sup>.

وبإِنعام النظر في أقاويل السلف عند هذه الآية الكريمة، وفي موارد الشريعة في أقوال العبادات ومخاطبة الآخرين في المعاملات يلحظ أن القاعدة الشرعية في الأصوات هي: أن تكون بخفض وتواضع وغض وأن تكون دون الجهر إلا لمصلحة شرعية تقتضي الرفع .

والمقتضي لهذا الأصل في خفض الصوت وغضه عدة أمور :

---

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء حافظ مؤرخ فقيه، تناقل الناس تصانيفه في حياته ، من كتبه البداية والنهاية وتفسير القرآن العظيم، مات سنة ٧٧٤هـ وكان قد أضر في أواخر عمره .

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٤٤٦/١) طبقات المفسرين للداودي (١١١/١) .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٣٣٦/٦).

(٣) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي ، مفسر من علماء الحنابلة من أهل نجد ، له نحو ٣٠ كتاباً منها: تيسير الكريم الرحمن في تفسير القرآن، وتوضيح الكافية الشافية لابن القيم. مات سنة ١٣٧٦هـ.

الأعلام للزركلي (٣٤٠/٣) مشاهير علماء نجد (ص٢٥٦) معجم المؤلفين (٣٩٦/١٣).

(٤) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (ص٦٤٩) .

(٥) المرجع السابق .

الأمر الأول : أن هذا ما ورد به القرآن الكريم، كما في وصية لقمان لابنه حيث أوردتها الله إقراراً لهذه الوصايا وتعظيماً لشأنها - كما مر معنا - وأنها من الحكمة التي أوتيها لقمان من عند الله.

قال تعالى : ( □ □ □ □ □ □ □ □ ) (١) .

ومعنى الغض الوارد في الآية : مأخوذ من غض يغضه غضاً وغضاضاً وغضاضة، فهو مغضوض وغضيض أي كفه وخفضه وكسره . وكل شيء كففته فقد غضضته، والأمر منه في لغة أهل الحجاز اغضض، وأهل نجد يقولون غض طرفك بالإدغام (٢).

فالغض هو رد طموح الشيء كالصوت والنظر والزام (٣).

قال ابن عاشور (٤) رحمه الله: (الغض: نقض قوة استعمال الشيء، يقال:

غض بصره، إذا خفض نظره فلم يحدق... فغض الصوت: جعله دون الجهر) (٥).

قال قتادة (٦) رحمه الله : (واغضض من صوتك أمره بالاعتقاد في صوته) (٧).

---

(١) سورة لقمان (آية ١٩) .

(٢) انظر في هذا : لسان العرب لابن منظور (١٩٦/٧) ، تاج العروس من جواهر القاموس

للزبيدي فصل الغين مع الضاد مادة (غضض) (٤٥٨/١٨) .

(٣) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (١٨٤/٧) .

(٤) محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة ، مولده ووفاته

ودراسته بها ، من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة ، له مصنفات من أشهرها

مقاصد الشريعة والتحرير والتتوير ، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف .

الأعلام للزركلي (١٧٤/٦) .

(٥) التحرير والتتوير لمحمد الطاهر ابن عاشور (١٦٨/٢١) .

(٦) أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري، مفسر حافظ ضرير أكمه ، كان ثقة مأمونا، حجة

في الحديث، قال الإمام أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة ، وكان مع علمه بالحديث، رأسا في العربية

ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب. مات في الطاعون سنة ١١٨ هـ.

الطبقات الكبرى (٢٢٩/٧) الجرح والتعديل (١٣٣/٧) سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥) .

(٧) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري (٥٦٤/١٨) الدر المنثور في التفسير

بالمأثور لجلال الدين السيوطي (٦٥٣/١١).



وقال ابن زيد<sup>(١)</sup> رحمه الله : (اخفض من صوتك)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن جرير<sup>(٣)</sup> رحمه الله: (واخفض من صوتك فاجعله قصداً إذا تكلمت)<sup>(٤)</sup>.

وهنا جيء بـ (من) الدالة على التبعية لإفادة أنه يغض بعضه، أي بعض جهره .  
قال ابن عاشور : (أي ينقص من جهورته، ولكنه لا يبلغ به إلى التخافت والسرار)<sup>(٥)</sup>.  
والسرار)<sup>(٥)</sup>.

وقال الله سبحانه وتعالى : (□ □ □ □ □) ، هي تعليل للأمر بغض الصوت لتضمنها تشبيهاً بليغاً لمن يرفع صوته بصوت الحمير .  
وأتى بالحمار هنا - والله أعلم - لأن : الحمار مثل في الذم البليغ والشتيمة، وكذلك نهاقه ، قال الزمخشري<sup>(٦)</sup>: (ومن استباحهم لذكره مجرداً وتقاديمهم من اسمه: أنهم يكونون عنه ويرغبون عن التصريح به، فيقولون : الطويل الأذنين، كما يكنى عن الأشياء المستقرة ، وقد عُدَّ في مساوي الآداب: أن يجري ذكر الحمار في مجلس

---

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني ، جمع تفسيراً في مجلد، وكتاباً في النسخ والمنسوخ، وحدث عن: أبيه، وابن المنكر ،قال أحمد: ضعيف ، قال البخاري وأبو حاتم ضعفه علي بن المديني جدا توفي: سنة اثنتين وثمانين ومائة.

تهذيب الكمال(١١٧/١٧) سير أعلام النبلاء (٣٤٩/٨)طبقات المفسرين (٢٧١/١) .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير (٥٦٤/١٨) .

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ المفسر الإمام. كان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً، من أفراد الدهر علما ونكاه وكثرة تصانيف ، له: أخبار الرسل والملوك وجامع البيان في تفسير القرآن مات سنة ٣١٠هـ.

الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٨٠٠/٢)، تاريخ بغداد (٥٤٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤).

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير (٥٦٤/١٨) .

(٥) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٦٨/٢١) .

(٦) أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري المعتزلي النحوي، معتزلي المذهب مجاهر شديد الإنكار على المتصوفة عالم باللغة، من مصنفاته الكشاف وأساس البلاغة، مات سنة ٥٣٨هـ.

إنباه الرواة على أنباه النحاة (٢٦٥/٣) سير أعلام النبلاء (١٥١/٢٠) طبقات المفسرين (٣١٤/٢) .

قوم من أولي المروءة، ومن العرب من لا يركب الحمار استكفاً وإن بلغت منه الرَّجْلَةُ<sup>(١)</sup>.

فتشبيه الرافعين أصواتهم بالحمير، وتمثيل أصواتهم بالنهاق، ثم إخلاء الكلام من لفظ التشبيه وإخراجه مخرج الاستعارة<sup>(٢)</sup> - بأن جعلوا حميراً وصوتهم نهاقاً - مبالغة شديدة في الذم والتهجين، وإفراط في التثييط عن رفع الصوت والترغيب عنه، وتنبيه على أنه من كراهة الله بمكان<sup>(٣)</sup>.

فبان بهذه الآثار عن السلف وأقاول أهل العلم عند هذه الآية أن غض الصوت والخفض منه مطلوب شرعاً، وأن رفع الصوت - بلا حاجة شرعية - منكر أشد النكارة، والله تعالى أعلم .

الأمر الثاني: أن خفض الصوت والغض منه يتحقق به المراد في العبادات الشرعية والتعاملات البشرية، ولا يطلب رفع الصوت إلا لتحقيق المصالح الشرعية المترتبة على الرفع، وهذا ما وردت به الشريعة.

قال ابن القيم<sup>(٤)</sup> رحمه الله : (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أُدْخِلت فيها بالتأويل)<sup>(٥)</sup>.

(١) الرجل: أي شدة المشي على قدميه، انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٣٩/٢٩).

(٢) في المطبوع من الكشاف (وإن جعلوا... ومبالغة) ولا يستقيم الكلام إلا بما أثبت والله أعلم .

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري (١٨/٥) .

(٤) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، ابن قيم الجوزية، أحد كبار

العلماء، تتلمذ لابن تيمية، ألف تصانيف كثيرة منها إعلام الموقعين وزاد المعاد مات سنة ٧٥١هـ.

الوافي بالوفيات (١٩٥/٢) الدرر الكامنة (١٣٧/٥) المقصد الارشد (٣٨٤ /٢).

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣٣٧/٤).

قال الشاطبي<sup>(١)</sup> رحمه الله : (وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمفاسدها دفعاً لها)<sup>(٢)</sup>.

فالمواطن التي أمرت فيها الشريعة برفع الصوت كانت المصلحة في الرفع ترجح على الخفض والأسرار، كما في الأذان لإعلام الناس، والتلبية لإظهار شعار الحج، والتبليغ خلف الإمام عند الحاجة وعدم بلوغ صوت الإمام للمؤمنين .  
بله المصلحة في غض الصوت والخفض منه، فالغض أوفر للمتكلم وأبسط لنفس السامع وفهمه<sup>(٣)</sup>، وهو أقرب إلى التواضع والسكينة<sup>(٤)</sup> .

والمفسدة في رفع الصوت والجهر به، فلو كان في رفع الصوت البليغ فائدة ومصلحة، لما اختص بذلك الحمار، الذي قد علمت خسته وبلادته<sup>(٥)</sup>.  
ورفع الصوت يؤذي السامع ويقرع الصماخ بقوة، وربما يخرج الغشاء الذي هو داخل الأذن<sup>(٦)</sup>.

وهذا ما فهمه السلف الصالح في خفض الصوت ورفعها، فقد أخرج ابن أبي الدنيا<sup>(٧)</sup> رحمه الله بسنده عن عاصم بن بهدلة<sup>(٨)</sup> رحمه الله قال :

- 
- (١) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، محدث فقيه أصولي لغوي مفسر، كان من أئمة المالكية، من كتبه الموافقات والاعتصام مات سنة ٧٩٠هـ.  
برنامج المجاري (ص ١١٦) الأعلام للزركلي (٧٥/١) معجم المؤلفين (١١٨/١).
  - (٢) الموافقات للشاطبي (٣٤٦/٤).
  - (٣) انظر في هذا : البحر المحيط لأبي حيان (١٨٤/٧) .
  - (٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٢٠/٥) ..
  - (٥) انظر : تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي (ص ٦٤٩) .
  - (٦) انظر : البحر المحيط لأبي حيان (١٨٤/٧) .
  - (٧) أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي الأموي مولاهم حافظ للحديث، صاحب صاحب التصانيف السائرة في الزهد، منها الفرج بعد الشدة، ومكارم الأخلاق، توفي سنة ٢٨١هـ.  
الجرح والتعديل (١٦٣/٥) تاريخ بغداد (٢٩٣/١١) سير أعلام النبلاء (٣٩٧/١٣).
  - (٨) أبو بكر عاصم بن أبي النجود بهدلة الكوفي الأسدي بالولاء، شيخ الإقراء بالكوفة وأحد القراء السبعة، تابعي، ثقة في القراءات، صدوق في الحديث ، مات سنة ١٢٧هـ.  
الطبقات الكبرى (٣٢٠/٦) سير أعلام النبلاء (٢٥٦/٥) غاية النهاية (٣٤٦/١) .

(دخلت على عمر بن عبدالعزيز<sup>(١)</sup> رحمه الله فإذا بثيا به غسيلة، فقومت كل شيء عليه بما بين درهمين، ذكر عمامته وغيرها، قال رجل يكلمه فرفع صوته، فقال عمر: مه ترفع صوتك؟ بحسب الرجل المسلم من الكلام ما يسمع صاحبه، قال أبو بكر: كانوا يكرهون رفع الصوت<sup>(٢)</sup>).

الأمر الثالث: أن خفض الصوت ورد الأمر به في الشريعة مخالفة لأهل الجاهلية. ومخالفة الجاهلية وأهلها مقصد من مقاصد الشريعة التي دعت إليها وحثت عليها في القصد والقول والعمل<sup>(٣)</sup>.

قال الحسن البصري<sup>(٤)</sup> رحمه الله: (كان المشركون يتفاخرون برفع الأصوات)<sup>(٥)</sup>. قال القرطبي<sup>(٦)</sup> رحمه الله: (وهذه الآية □ □ □ □) أدب من الله تعالى بترك الصياح في وجوه الناس تهاوناً بهم، أو بترك الصياح جملة. وكانت العرب تفخر بصاحب الصوت الجهير وغير ذلك، فمن كان منهم أشد صوتاً كان أعز، ومن كان أخفض كان أذل، حتى قال شاعرهم:

- 
- (١) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي القرشي، الإمام الحافظ الزاهد العابد أشج بني أمية الخليفة الراشد والملك العادل، مدة خلافته سنتان ونصف، مات سنة ١٠١ هـ. الطبقات الكبرى (٣٣٠/٥) الجرح والتعديل (١٢٢/٦) سير أعلام النبلاء (١١٤/٥).
  - (٢) إصلاح المال لابن أبي الدنيا، ضمن رسائل ابن أبي الدنيا (١١٥/٢).
  - (٣) انظر في تقرير هذا المقصد والتدليل عليه الكتاب العظيم "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" لابن تيمية رحمه الله.
  - (٤) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت، تابعي، إمام أهل البصرة، وسيد أهل زمانه علماً وعملاً. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء، تتصّبب الحمكة من فيه، مات سنة ١١٠ هـ. الطبقات الكبرى (١٥٦/٧) الجرح والتعديل (٤٠/٣) سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤).
  - (٥) البحر المحيط لأبي حيان (١٨٤/٧).
  - (٦) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي من كبار المفسرين كان ورعاً متعبداً متقناً متبحراً في العلم له تصانيف منها الجامع لأحكام القرآن والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، مات سنة ٦٧١ هـ. تاريخ الإسلام (٢٢٩/١٥) الديباج المذهب (٣٠٨/٢)، الأعلام للزركلي (٣٢٢/٥).

جهير الكلام جهير العطاس      جهير الرواء جهير النعم  
ويخطو على الأين خطو الظليم      ويعلو الرجال بخلق عمم<sup>(١)</sup>

فنهى الله سبحانه وتعالى عن هذه الأخلاق الجاهلية بقوله : ( □ □ □ □ □ ) أي لو  
أن شيئاً يهاب لصوته، لكان الحمار، فجعلهم في المثل سواء<sup>(٢)</sup>.

وكذا هو من سيما أهل الجفاء والغلظة والكبر، كما في قول النبي ﷺ : (ألا  
إن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين، عند أصول أنساب الإبل)<sup>(٣)</sup>.

(والفدادون - بالتشديد - هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم)<sup>(٤)</sup>  
والفداد: الصيت الجافي الكلام.

قال النووي<sup>(٥)</sup> رحمه الله : (والصواب في الفدادين - بتشديد الدال - جمع فداد  
فداد بدالين أولهما مشددة، وهذا قول أهل الحديث والأصمعي<sup>(٦)</sup> وجمهور أهل اللغة،

---

(١) ذكر ابن رشيق أنه قول لبعض الأعراب في مدح الرشيد كما في كتابه العمدة في محاسن الشعر وآدابه  
ونقده (٣٣٥/١) وانظر: الكامل للمبرد (٦٩٤/٢) وفي أحد نسخه أن هذا البيت للشاعر العماني محمد  
بن ذؤيب الثقفي العماني، وجزم به الجاحظ، كما في البيان والتبيين (١٢٦/١) .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٨٥/١٦).

(٣) رواه البخاري في الصحيح كتاب بدء الخلق باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال،  
حديث (٣٣٠٢) (٤٤٤/٢) ورواه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان فيه  
ورجحان أهل اليمن فيه حديث (٥١) (٧١/١) .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مادة: فدد (٤١٩/٣) القاموس المحيط للفيروزآبادي  
باب الدال فصل الفاء الفديد (٣١٩/١).

(٥) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، أحد الأعلام علامة بالفقه والحديث ، من  
كتبه منهاج الطالبين والمنهاج في شرح صحيح مسلم مات سنة ٦٧٦هـ .

طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢)، الأعلام  
للزركلي (١٤٩/٨).

(٦) الإمام العلامة حجة الأدب لسان العرب أبو سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي ، أتى عليه  
أحمد بن حنبل في السنة، كتب شيئاً لا يحصى عن العرب، وكان ذا حفظ، وذكاء، ولطف عبارة،  
وتصانيف الأصمعي ونوادره كثيرة فقد أكثرها ، مات سنة خمس عشرة ومائتين .  
سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٠) بغية الوعاة (١١٢/٢) شذرات الذهب (٧٦/٣) .

اللغة، وهو من الفديد، وهو الصوت الشديد ، فهم الذين تعلوا أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك)<sup>(١)</sup>.

فبان بهذه الأمور أن الأصل في الصوت في الشريعة الغراء هو الخفض والغض منه، وأن رفع الصوت فيما لا مصلحة في رفعه قبيح أشد القبح، خارج عن حد الأدب ورفيع الخلق، وفيه تشبهه بخصال الجاهلية وعوائدها الذميمة وبأهل الجفاء والغلط التي قامت الشريعة على مجانبتها ومحادتها .

### المراد برفع الصوت (حدود البحث) :

بعد الوقوف على حقيقة الصوت، والأصل فيه في الشريعة الإلهية، سيكون البحث بفصليه متعلقاً بأحكام رفع الصوت في الفقه من طهارته إلى إقراره<sup>(٢)</sup> .  
فما هي المسائل التي تدرج تحت هذا العنوان، لتتعرف على أحكامها دون غيرها .

وهو المراد بقولنا "حدود البحث" وما يشملها دون غيره من المسائل .  
ويمكن حصر هذه المسائل بثلاثة ضوابط جامعة لمسائله، مانعة لدخول غيرها معها .

فباستقراء المسائل المتعلقة برفع الصوت في الفقه، وإدامة النظر فيها<sup>(٣)</sup>، نجدها لا تخرج عن ضوابط ثلاث وهي :

الضابط الأول: ما ورد النص برفع الصوت فيه حثاً أو منعاً ، نحو : الأذان ، التلبية، الذكر بعد الصلاة .

وكذا الجهر بالقرآن داخل المسجد، النياحة، رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ.

الضابط الثاني : ما هو واقع مشاهد من وقائع وأحداث يرتفع فيها الصوت، بل لربما - في بعض صوره - تقرب به المتقربون إلى الله، وأصبح شرعاً راسخاً،

(١) شرح النووي على مسلم (٣٤/٢) .

(٢) إشارة إلى التويب الفقهي المبتدأ بالطهارة والمختتم بالإقرار كما عند السادة الحنابلة .

(٣) كتب هذا المبحث بعد استقراء ودراسة ثلثي مسائل البحث الواضحة في رفع الصوت .

ودينياً يدان به، نحو: رفع الصوت بالنية عند الشروع في الوضوء وفي غيره من العبادات، رفع الصوت بالدعاء في الطواف، رفع الصوت بالبدع داخل المسجد.

الضابط الثالث : ما يرفع فيه الصوت خروجاً به عن نظائره أو المعتاد ، نحو : رفع الصوت في الصلاة السرية، رفع الصوت بالبسملة للإمام، ورفع الصوت بالبكاء أثناء الصلاة، رفع الصوت بالسؤال داخل المسجد.

فكل هذه المسائل المضبوطة بهذه الضوابط يشملها رفع الصوت، ولا تكاد مسائل البحث في رفع الصوت تخرج عن واحدة من هذه الضوابط الثلاث .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

## **الفصل الأول**

### **أحكام رفع الصوت في العبادات**

**وفيه ستة مباحث :**

- **المبحث الأول / رفع الصوت بالنية عند الشروع في الوضوء**



## المبحث الأول

### أحكام رفع الصوت في الطهارة

وفيه مسألة واحدة وهي:

#### رفع الصوت بالنية عند الشروع في الوضوء :

النية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب <sup>(١)</sup>، ولا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم في النية لفظ بحال. قال ابن القيم - رحمه الله - : (لم ينقل عن النبي ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك) <sup>(٢)</sup>.

وعليه فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة السنية على أن الجهر بالنية في العبادات لا يجب ولا يستحب، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة . ومن ذلك رفع الصوت بالنية عند الشروع في الوضوء أمر محدث غير مشروع باتفاق الفقهاء .

قال ابن تيمية <sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : (واتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها، وينبغي تأديب من اعتاده، وكذا في بقية العبادات لا يستحب النطق بها عند الإحرام وغيره ، قال أبو داود <sup>(٤)</sup> لأحمد: يقول قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا، والجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه، لاسيما إذا آذى غيره أو كررها، والجهر

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٢٦/١) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (٣٣٣/١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (١٢٩/١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٥٥/١) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٢/١٨) .

(٢) إغاثة اللهفان في مصاديد الشيطان لابن قيم الجوزية (٢٦١/١) .

(٣) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني ، ابن تيمية، الشيخ الإمام العالم العلامة المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث، نادرة العصر، ذو التصانيف والذكاء والحافظة المفرطة، من مصنفاته درة التعارض بين العقل والنقل، ومنهاج السنة مات سنة ٧٢٨هـ .

تاريخ الإسلام (٤٩/١٥) الوافي بالوفيات (١١/٧) الأعلام للزركلي (١٤٤/١).

(٤) سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه شيخ السنة مقدم الحفاظ، محدث البصرة له السنن والمراسيل، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ .

تاريخ بغداد (٧٥/١٠) طبقات الحنابلة (١٥٩/١) سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣) .

بلفظها منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة المسلمين، وفاعله مسيء، وإن اعتقده ديناً خرج عن إجماع المسلمين<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم - رحمه الله -: (ولم يكن ﷺ يقول في أوله [أي الوضوء] : نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يُرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف)<sup>(٢)</sup>.

وأما النطق بها سرّاً فهو كذلك محل اتفاق بين أئمة المسلمين، فلم يقل أحد من الأئمة بوجوب ذلك لا في الطهارة ولا في الصلاة ولا في الصوم .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : (ولا يجب النطق بها سرّاً باتفاق الأئمة الأربعة<sup>(٣)</sup>، وشذ بعض المتأخرين فأوجب النطق بها، وهو خطأ مخالف للإجماع)<sup>(٤)</sup>.

قال السرخسي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - : (والتكلم بالنية لا معتبر به)<sup>(٦)</sup>.

قال السيوطي<sup>(٧)</sup> - رحمه الله - : (ومن البدع أيضاً الوسوسة في نية الصلاة،

الصلاة، ولم يكن ذلك من فعل النبي ﷺ ولا أصحابه ﷺ ، كانوا لا ينطقون بشيء

---

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي (ص ٢١) .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/١٩٦) .

(٣) انظر في هذا الاتفاق : الإفصاح لابن هبيرة (١/٥٦)، الإنصاف للمرداوي (١/١٤٢) ، فتح القدير لابن الهمام (١/١٨٦) .

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام للبعلي (ص ٢٠) .

(٥) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، قاض من كبار الأحناف، كان إماماً علامة حجة متكلماً فقيهاً أصولياً مناظراً، أشهر كتبه المبسوط أملاه وهو سجين، وله شرح الجامع الكبير للإمام محمد، مات سنة ٤٨٣هـ .

الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٢٨)، تاج التراجم (ص ٢٣٤)، الأعلام للزركلي (٣١٥/٥) .

(٦) المبسوط للسرخسي (١/١٠) .

(٧) أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها تفسير الجلالين والحاوي للفتاوي والدر المنثور في التفسير بالمأثور، مات ٩١١هـ .

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤/٦٥) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص ٥١) الأعلام للزركلي (٣/٣٠١) .

من نية الصلاة سوى التكبير، وقد قال الله تعالى (تَوَّوُّوُ تَوَّوُّوُ تَوَّوُّوُ) (١) قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : (الوسوسة في نية الصلاة والطهارة من جهل بالشرع أو خبل بالعقل) (٢). قال الشيرازي (٣) - رحمه الله - : (من أصحابنا من قال ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان، وليس بشيء؛ لأن النية هي القصد بالقلب) (٤). وقد سأل أبو داود - رحمه الله - الإمام أحمد - رحمه الله - فقال: (يقول المصلي قبل التكبير شيئاً؟ قال: لا) (٥). وفي مذهب الشافعية - رحمهم الله - وجبة: (أن العبادة لا تجزئ حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ باللسان) (٦). وهذا الوجه خرَّجه أبو عبدالله الزبير بن أحمد الزبيري (٧) على كلام الشافعي، وقد غَطَّه علماء الشافعية في هذا التخريج . قال النووي - رحمه الله - : (قال أصحابنا: غَطِّ هذا القائل، وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا، بل مراده التكبير) (٨).

- 
- (١) سورة الأحزاب : آية (٢١) .  
(٢) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي (ص ٣١) .  
(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي العلامة المناظر، كان مرجع الطلاب ومفتي ومفتي الأمة في عصره، من تصانيفه التتبيه والمهذب واللمع، مات ببغداد سنة ٤٧٦ هـ. سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨) طبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٨/١).  
(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢٣٦/١).  
(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٤٦) وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٩/٢٢) .  
(٦) أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري الشافعي، الضرير شيخ الشافعية ، كان إماما حافظا للمذهب عارفا بالأدب ثقة له مصنفات منها الكافي والهداية، مات سنة ٣١٧ هـ. سير أعلام النبلاء (٥٧/١٥) طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٥/٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٣/١) .  
(٧) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٤١/٣) .  
(٨) المرجع نفسه .

ولم يذكر الفقهاء عن أحد قبيل الزبيري أو بعده لا من الشافعية ولا من غيرهم أنه قال بوجوب التلفظ بالنية، فيكون قوله هذا خرقاً للإجماع، ولا يحل لأحد متابعته في القول بذلك أو الإفتاء به (١).

وأما استحباب التلفظ بالنية عند أتباع المذاهب الأربعة السنية :  
فالمالكية لا يستحبون التلفظ بها، قال الخرشي (٢) - رحمه الله - : (لأن النية محلها القلب، فلا مدخل للسان فيها فإن تلفظ فواسع وقد خالف الأولى) (٣).  
وأما الحنفية والشافعية والحنابلة فمنهم من رأى أن التلفظ بالنية مستحب، وإليك طرفاً من نصوصهم في ذلك : قال السرخسي - رحمه الله - : (فإن فعله [أي التكلم بالنية] ليجتمع عزيمة قلبه فهو حسن) (٤).  
قال الخطيب الشربيني (٥) رحمه الله: (ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلها [أي الكفين] ؛ لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة) (٦).  
وقال المرداوي (٧) رحمه الله: (الوجه الثاني) (٨): يستحب التلفظ بها سراً، وهو

- 
- (١) انظر : النيات في العبادات لعمر الأشقر (ص ١٢٦) .
  - (٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخراشي المالكي، الامام الفقيه ، أول من تولى مشيخة الأزهر، كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، من كتبه الشرح الكبير على متن خليل والشرح الصغير، مات سنة ١١٠١ .  
سلك الدرر (٦٢/٤) الأعلام للزركلي (٢٤٠/٦) معجم المؤلفين (٢٧٨/٩).
  - (٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٦٦/١)، منح الجليل لمحمد عليش (١٤٧/١) .
  - (٤) المبسوط للسرخسي (١١/١) .
  - (٥) محمد بن محمد الشربيني الشافعي شمس الدين فقيه شافعي مفسر له تصانيف، منها الإقناع في حل حل الفاظ أبي شجاع ومغني المحتاج، مات سنة ٩٧٧هـ .  
الكواكب السائرة (٧٢/٣)، شذرات الذهب (٥٦١/١٠)، الأعلام للزركلي (٦/٦).
  - (٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ للشربيني (٩٩/١).
  - (٧) أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، العلامة المحقق المفتن أعجوبة الدهر، شيخ المذهب ، من كتبه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف وتحرير المنقول في أصول الفقه، مات سنة ٨٨٥هـ .
  - (٨) الضوء اللامع (٢٢٥/٥) شذرات الذهب (٥١٠/٩) الأعلام للزركلي (٢٩٢/٤).

المذهب قدمه في الفروع، وجزم به ابن عبيدان<sup>(١)</sup> والتلخيص وابن تميم<sup>(٢)</sup> وابن رزين<sup>(٣)</sup>، قال الزركشي<sup>(٤)</sup>: وهو الأولى عند كثير من المتأخرين<sup>(٥)</sup>.

وهذا الاستحباب مردودٌ - كما لا يخفاك - بما سبق ذكره من نقولٍ عن أئمة الإسلام، ويزيده وضوحاً :

أولاً : أن الاستحباب حكم شرعي مبناه على التوقيف، ولم يوقفنا الشارع الحكيم فيه على استحباب التلفظ بها .

قال الأشقر<sup>(٦)</sup> وفقه الله : (الاستحباب حكم شرعي لا يثبت بمجرد النظر والتشهي، فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا مستحب إلا ما أرشد الله ورسوله إلى استحبابه ولم يأتنا دليل يرشدنا إلى استحباب التلفظ بالنية)<sup>(٧)</sup>.

(١) أبو الفرج عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البجلي الفقيه الزاهد ، كان إماما عارفاً بالفقه وغوامضه والأصول ، من مصنفاته زوائد الكافي والمحرر على المقنع و المطمع على أبواب المقنع، توفي عام أربع وثلاثين وسبعمائة .

شذرات الذهب (١٨٧/٨) الأعلام للزركلي (٣٣٦/٣) معجم المؤلفين (١٩٤/٥).

(٢) محمد بن تميم ، أبو عبد الله ، الحراني ، فقيه حنبلي ، تفقه على ابن تيمية ، وعلى أبي الفرج ابن ابن أبي الفهم ، من تصانيفه المختصر في الفقه ، مشهور ، وصل فيه إلى أثناء الزكاة ، وهو يدل على علم صاحبه ، وفقه نفسه ، وجودة فهمه .

طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٩٠/٢) المدخل لمذهب ابن حنبل لابن بدران (ص ٢٠٩).

(٣) عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن أبي الجيش، الغساني الدمشقي، أبو الفرج، فقيه حنبلي، حنبلي، من تصانيفه التهذيب في اختصار المغني والنهاية مختصر الهداية وله تعليقة في الخلاف مختصرة .

الذيل على طبقات الحنابلة (٢٦٤/٢) المدخل لابن بدران (ص ٤١٤).

(٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ، أخذ الفقه عن الحجاوي قاضي الديار المصرية، كان إماما في المذهب، له تصانيف مفيدة، أشهرها شرح الخرق لم يسبق إلى مثله، توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة .

شذرات الذهب (٣٨٤/٨) السلوك لمعرفة دول الملوك (٣٤٣/٤) معجم المؤلفين (٢٣٩/١٠) .

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤٢/١) .

(٦) عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر، عمل أستاذاً في كلية الشريعة بجامعة الكويت، من كتبه مقاصد المكلفين فيما يتعبد به رب العالمين وأسماء الله وصفاته في ضوء اعتقاد أهل السنة والجماعة وسلسلة العقيدة في ضوء الكتاب والسنة.

(٧) النيات في العبادات للأشقر (١٢٦) .

ثانياً : أن ترك النبي ﷺ للجهر بالنية والتلفظ بها مع وجود المقتضي لها وانتفاء الموانع سنة من قبيل الترك ، ففعلنا لما تركه ﷺ عين البدعة والمحادثة للشريعة .  
قال ابن القيم - رحمه الله - : (فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحبابنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ، ولا فرق .

فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله، وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم ؟  
فهذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه ﷺ ، ولو صح هذا السؤال وقيل؛ لاستحب لنا مُسْتَحَبُّ الأذان للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟  
... وانفتح باب البدعة وقال كل من دعا إلى بدعة من أين لكم أن هذا لم ينقل<sup>(١)</sup>.  
وقد نبه لهذا الإمام الشاطبي - رحمه الله - حيث قال - فيما يعرف به مقصد الشارع -: (أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائدة على ما كان في ذلك الزمان؛ فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد فيه ولا ينقص؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه؛ كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة ومخالفة لما قصده الشارع؛ إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حده هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً : أن القول باستحباب النطق بالنية سراً أو جهراً جرّ على العاملين به أثاراً سيئة، فقد أوقع كثيراً من الناس في الوسوسة .  
قال ابن القيم - رحمه الله - : (قال شيخنا<sup>(٣)</sup> : ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه ﷺ واحدة منها ؛ فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، نويت أصلي صلاة الظهر، فريضة الوقت، أداءً لله - تعالى - إماماً أو مأموماً، أربع ركعات، مستقبل القبلة، ثم يزجج أعضائه ويحني جبهته ويقيم عروق عنقه ويصرخ بالتكبير ، كأنه يكبر على العدو.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢٦٥/٤) .

(٢) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي (١٥٧/٣)، وانظر تفصيلاً بديعاً لهذا في كتابه الفذ الاعتصام (٣٦٠/١) .

(٣) هو ابن تيمية - رحمه الله - .

ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش؛ هل فعل رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه شيئاً من ذلك؟ لما ظفر به إلا أن يجاهر بالكذب البحت .

فلو كان في هذا خير لسبقونا إليه ولدلونا عليه؛ فإن كان هذا هدي فقد ضلوا عنه، وإن كان الذين كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال<sup>(١)</sup> .

وكل خير في اتباع من سلف × × وكل شر في ابتداع من خلف<sup>(٢)</sup>

قال ابن عثيمين<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : (وأما القول: بأنه يُسنُّ النُّطْقُ بها جهراً؛ فهذا أضعف وأضعف، وفيه من التَّشْوِيشِ على النَّاسِ ولاسيما في الصَّلَاةِ مع الجماعة ما هو ظاهرٌ، وليس هناك حاجة إلى التلقُّظ بالنِّيَّةِ لأنَّ الله يعلم بها)<sup>(٤)</sup> .

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم (١/٢٦٣) .

(٢) البيت من منظومة (جوهرة التوحيد لإبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني) (ت ١٠٤١هـ) وهي منظومة في العقيدة الأشعرية الكلايية، وهذا البيت من بديع القول وعجيبه فهو رد على المذهب برمته، فالأشعرية بدعة حادثة، فارقت أهل السنة والجماعة في أصول ومصادر التلقي فأفرزت كثيراً من البدع في جل أبواب الدين ومسائله، انظر: منهج الأشاعرة في العقيدة للشيخ سفر بن عبدالرحمن الحوالي .

(٣) محمد بن صالح بن محمد عثيمين الوهبي التميمي، عالم وفقه وعضو هيئة كبار العلماء، رفض تولي القضاء وتفرغ للتدريس وقد تحرر من التقليد المذهبي، وأخذ كثيراً باجتهادات ابن تيمية مما جعله أكثر استقلالاً في آرائه الفقهية، من كتبه الشرح الممتع على زاد المستنقع و شرح رياض الصالحين، توفي سنة ١٤٢١هـ .

نقلا عن : الموسوعة العربية العالمية على الانترنت.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستنقع للعثيمين (١/١٩٥) .

## المبحث الثاني

### أحكام رفع الصوت في الصلاة

وفيه اثنتان وعشرون مسألة :

المسألة الأولى : رفع الصوت بالأذان والإقامة .

المسألة الثانية : رفع الصوت بالصلاة على النبي بعد الأذان من المؤذنين .

المسألة الثالثة: رفع الصوت في مواضع الأذان بغير الأذان (الابتهالات) .

المسألة الرابعة: رفع الصوت بالأذان عند تغول الغيلان .

المسألة الخامسة : رفع الصوت بالقرآن داخل المسجد .

المسألة السادسة: رفع الإمام صوته ببعض القراءة في الصلاة السرية .

المسألة السابعة: رفع الصوت بالبسملة للإمام في الصلاة الجهرية .

المسألة الثامنة : رفع الصوت بالتأمين في الصلاة الجهرية.

المسألة التاسعة : رفع الصوت بالبكاء أثناء الصلاة .

المسألة العاشرة: رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام .

المسألة الحادية عشرة: رفع الصوت بالفتح على الإمام .

المسألة الثانية عشرة : رفع الصوت بالذكر بعد انقضاء الصلاة .

المسألة الثالثة عشرة : رفع الصوت بالخصومة في المسجد .

المسألة الرابعة عشرة : رفع الصوت بالسؤال داخل المسجد .

المسألة الخامسة عشرة : رفع الصوت بالشعر داخل المسجد .

المسألة السادسة عشرة : رفع الصوت بالبديع داخل المسجد .

المسألة السابعة عشرة: رفع الصوت في صلاة الليل .

المسألة الثامنة عشرة : رفع الصوت بالخطبة زيادة على الجهر بها.

المسألة التاسعة عشرة: رفع الصوت للمأموم بالصلاة على

النبي ﷺ، والتأمين أثناء الخطبة .

المسألة العشرون: رفع الصوت بالقنوت في الصلاة.

المسألة الحادية والعشرون: رفع الصوت بقول (سبحان الملك

القدوس رب الملائكة والروح) في

المرّة الثالثة بعد السلام من الوتر .

المسألة الثانية والعشرون: استخدام مكبرات الصوت في

زيادة رفع الصوت في المساجد .



## المسألة الأولى رفع الصوت بالأذان والإقامة

الأذان في اللغة : من الإعلام، يقال: قد آذنته بكذا، إذا أعلمته ، قال تعالى:  
(يٰٓيٰٓرَبِّ اِيۡمٰنٍ) (١).

وأذن - المشدد - مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة (٢).  
وفي الشرع: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة،  
أو قربه (٣).

والإقامة في اللغة : من أقام بالمكان إقامة، وأقام الشيء أدامه، ومنه قوله  
تعالى : (ذٰنٍ) (٤).

وفي الشرع : هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة المفروضة بذكر مخصوص (٥).  
والنظر في هذه المسألة يندرج في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: رفع الصوت بالأذان والإقامة للرجال.

المبحث الثاني : الترجيع بالأذان .

المبحث الثالث : رفع الصوت بالأذان والإقامة للنساء .

المبحث الأول: رفع الصوت بالأذان والإقامة للرجال

وفيه فرعان:

الفرع الأول: رفع الصوت بالأذان للرجال .

الفرع الثاني : رفع الصوت بالإقامة للرجال .

---

(١) سورة يوسف : آية (٧٠).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور مادة أذن (٩/١٣) مختار الصحاح للرازي مادة أذن (ص ١٠)

النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٤/١) .

(٣) انظر في تعريف الأذان في كتب المذاهب الأربعة: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم

(٤٤٢/١)، مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج للشربيني (٢٠٦/١)، شرح منتهى الإرادات

للبيهوتي (٢٥٦/١) .

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (٤٩٨/١٢) مختار الصحاح للرازي مادة (قوم) (ص ٤٩٠)

النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٢٦/٤).

(٥) انظر في تعريف الإقامة في كتب المذاهب : المراجع في تعريف الأذان حاشية (٣) .

## الفرع الأول : رفع الصوت بالأذان للرجال

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على مشروعية رفع الصوت بالأذان للرجال بقدر الطاقة. قال الكاساني<sup>(١)</sup> رحمه الله حينما عدد سنن الأذان : (منها أن يجهر بالأذان فيرفع به صوته؛ لأن المقصود وهو الإعلام يحصل به)<sup>(٢)</sup>. قال الحطاب<sup>(٣)</sup> رحمه الله في صفات المؤذن : (الأولى: أن يباليغ في رفع الصوت به ما لم يشق عليه إذ المقصود منه الإعلام، فكلما رفع صوته كان أبلغ في المقصود)<sup>(٤)</sup>. قال الشربيني رحمه الله : (ويسن للأذان... صيت أي عالي الصوت)<sup>(٥)</sup>. قال البهوتي<sup>(٦)</sup> رحمه الله : (ويسن كون المؤذن صيئاً أي رفيع الصوت... ولأنه أبلغ في الإعلام)<sup>(٧)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في كون رفع الصوت شرطاً لصحة الأذان .  
ولا يخلو الأذان من حالتين:

الحال الأولى : رفع الصوت بالأذن لغير الحاضرين .

الحال الثانية : رفع الصوت بالأذان لنفسه أو لمن كان حاضراً معه .

- 
- (١) أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين ملك العلماء ، فقيه حنفي له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع والسلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة ٥٨٧هـ .  
الجواهر المضوية (٢/٢٤٤) تاج التراجم (ص: ٣٢٧) الأعلام للزركلي (٢/٧٠) وفيه: الكاشاني.
  - (٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٤٩) .
  - (٣) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المالكي المعروف بالحطاب فقيه أصولي صوفي مشارك في بعض العلوم من كتبه مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مات سنة ٩٥٤هـ .  
الأعلام للزركلي (٧/٥٨) معجم المؤلفين (١١/٢٣٠).
  - (٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٩١) .
  - (٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/٢١٤) .
  - (٦) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي شيخ الحنابلة بمصر في عهده ، نسبته إلى بهوت في الغربية بمصر من مصفاته الروض المربع بشرح زاد المستتقع المختصر من المقنع وكشاف القناع عن متن الإقناع ، توفي عام إحدى وخمسين بعد الألف .  
خلاصة الأثر للحموي (٤/٤٢٦) الأعلام للزركلي (٨/٢٤٩) معجم المؤلفين (١٣/٢٢) .
  - (٧) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٣) .

## الحال الأولى : رفع الصوت بالأذان لغير الحاضرين :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط رفع الصوت بالأذان لمن كان يؤذن لغير الحاضرين على قولين اثنين :  
القول الأول:

إن رفع الصوت بالأذان شرط لصحة الأذان إذا كان يؤذن لغير الحاضرين، وهو قول في مذهب الحنفية، والوجه المصحح عند الشافعية ومذهب الحنابلة بل جعلوه ركناً من أركان الأذان.

قال السرخسي رحمه الله : (ويؤذن حيث يكون اسمع للجيران؛ لأن المقصود إعلامهم ويرفع صوته؛ لأن الإعلام لا يحصل إلا به) (١).

قال الشربيني رحمه الله: (ويكفي في أذانه [المنفرد] إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعه) (٢).

قال البهوتي رحمه الله : (ورفع الصوت به أي الأذان ركن) (٣).

القول الثاني: يستحب رفع الصوت بالأذان لمن كان يؤذن لغير الحاضرين، وليس ذلك شرطاً لصحة الأذان ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ووجه في مذهب الشافعية .

قال الكاساني رحمه الله : (حينما عدد سنن الأذان : (منها: أن يجهر بالأذان فيرفع به صوته؛ لأن المقصود وهو الإعلام يحصل به) (٤).

قال الخطاب رحمه الله : (في صفة المؤذن... وليكن صيئاً حسن الصوت) (٥).

قال الشربيني رحمه الله في سنن الأذان: (وأن يباليغ في رفع الصوت بالأذن)

وقال : (ويسن... صيت أي عالي الصوت) (٦).

---

(١) المبسوط (١/١٣٨) .

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/٢٠٨) .

(٣) كشاف القناع (٢/٦٤) .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح (١/١٤٩) .

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٨٩) .

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/٢١٣-٢١٤) .

واستدل القائلون باشتراط رفع الصوت بالأذان لمن كان يؤذن لغير الحاضرين  
بعده أدلة ، منها:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعبد الرحمن بن أبي صعصعة  
(<sup>١</sup>) رحمه الله : (إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت  
بالصلاة فارفع صوتك بالنداء...) قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (<sup>٢</sup>).  
وجه الدلالة: أمره عند الأذان أن يرفع صوته بالأذان، وأبو سعيد يأثره عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ، والأمر من المشرع للوجوب، فإذا وجب على من كان في غنمه وباديته  
فلأن يجب لمن كان يؤذن لغير الحاضرين من باب أولى.  
الدليل الثاني: أن المقصود من مشروعية الأذان هو الإعلام لغير الحاضرين ولا  
يحصل هذا المقصود إلا برفع الصوت به، فلو أسر به لما تم المقصود من مشروعية  
الأذان (<sup>٣</sup>).

واستدل القائلون باستحباب رفع الصوت بالأذان دون اشتراطه بعموم أدلة  
الحث على رفع الصوت ومنها: حديث عبدالله بن زيد (<sup>٤</sup>) رضي الله عنه : (قم مع بلال فألق  
عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أئدى صوتاً منك) (<sup>٥</sup>).

- 
- (١) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة المازني الأنصاري المدني ، وثقه أبو حاتم والنسائي ، روى  
له البخاري وأبو داود، والنسائي وابن ماجة توفي في أول خلافة المنصور.  
الجرح والتعديل (٢٥٠/٥) تهذيب الكمال (٢١٧/١٧) تاريخ الإسلام (٦٨٦/٣).
  - (٢) رواه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب رفع الصوت بالنداء حديث (٦٠٩) (٢٠٧/١).
  - (٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٤٩/١) مواهب الجليل للحطاب (٩١/٢) مغني المحتاج  
للشربيني (١١٤/١) كشف القناع للبهوتي (٦٤/٢) .
  - (٤) عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي البصري من سادة الصحابة ، شهد العقبة وبدرا  
وبدرا وهو الذي أرى الأذان في السنة الأولى من الهجرة، له أحاديث يسيرة ، وحديثه في السنن  
الأربعة ، توفي سنة اثنتين وثلاثين .
  - (٥) الاستيعاب (٩١٢/٣) سير أعلام النبلاء (٣٧٥/٢) الإصابة (٣٢٨/٤) .  
رواه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب كيف الأذان حديث (٤٩٩) (٣٧٢/١)، والترمذي في  
في السنن كتاب الصلاة باب ما جاء في بدء الأذن حديث (١٨٩) وقال : حديث عبدالله بن زيد  
حديث حسن صحيح (٣٥٨/١) .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس) <sup>(١)</sup> ، وحديث أبي سعيد الخدري الذي سبق ذكره <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة :ظاهر هذه الأحاديث يدل على استحباب رفع الصوت بالأذان دون اشتراط <sup>(٣)</sup> .

المناقشة : أصل الأمر في هذه الأحاديث يحمل على الوجوب إلا لصارف ولا صارف هنا فيبقى الأمر على أصله، ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم عن عبدالله بن زيد الذي رأى الأذان ويأمره أن يلقيه على بلال لمجرد استحباب رفع الصوت بالأذان بل لاشتراطه والإلزام به .

والتعليل : بأن الإسرار بالأذان يصح كما لو أسر بالقراءة في موضع الجهر <sup>(٤)</sup> . يقال فيه: هذا القياس فاسد فهو في معارضة النص ، فقد وردت النصوص تأمر برفع الصوت بالأذان .

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الأول من اشتراط رفع الصوت بالأذان لغير الحاضرين لقوة ما استدلووا به من أدلة، وعدم وجود الصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب .

**الحال الثانية : رفع الصوت بالأذان لنفسه أو لمن كان حاضراً معه :**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في استحباب رفع الصوت بالأذان لمن كان يؤذن لنفسه أو لمن كان حاضراً معه على قولين :

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند مسند أبي هريرة رضي الله عنه حديث (٧٦١١) (٥٢/١٣) وابن ماجه في

السنن كتاب الأذان والسنة فيه باب فضل الأذان وثواب المؤذنين حديث (٧٢٤) (٢٤٠/١) وهو

حديث صحيح، انظر صحيح سنن ابن ماجه (٢٢٦/١) .

(٢) ص (٤٠) .

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي (١١٩/٣) .

(٤) المرجع السابق .

القول الأول: يستحب رفع الصوت بالأذان في هذه الحال وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (١) .

قال النفراوي (٢) رحمه الله : (فأما الرجل في خاصة نفسه يكون في فلاة من الأرض فإن أذن فحسن، أي مندوب أذانه، ومثله الجماعة التي لا تطلب غيرها، حيث كانت في فلاة من الأرض، ولو لم تكن في زمن سفر، وأما قول خليل (٣): (وأذان فذ إن سافر) فهو غير معتبر المفهوم (٤).

قال الشربيني رحمه الله : (ويرفع المنفرد ندباً صوته بالأذان) (٥).

قال البهوتي رحمه : (وإن أذن لنفسه أو أذن لحاضر واحداً كان أو جماعة خير بين رفع الصوت وخفضه، ورفع الصوت أفضل من خفضه) (٦).  
القول الثاني: لا يستحب رفع الصوت بالأذان في هذه الحالة .  
وهو وجه في مذهب الشافعية.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥٧/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

للحطاب (١٠٧/١) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٢٠٩/١) .

(٢) أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، النفراوي الأزهرى المالكي فقيه مشارك في بعض العلوم، له كتب منها الفواكه الدواني على رسالة القيرواني، ورسالة في التعليق على البسطة مات سنة ١١٢٦هـ .

سلك الدرر (١٤٨/١) الأعلام للزركلي (١٩٢/١) معجم المؤلفين (٤٠/٢).

(٣) خليل بن إسحاق بن موسى الجندي فقيه مالكي، كان صدرأ في علماء القاهرة مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض ، له المختصر في الفقه والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، مات سنة ٧٧٦هـ .

الديباج المذهب (٣٥٧/١) الدرر الكامنة (٢٠٧/٢) الأعلام للزركلي (٣١٥/٢).

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٧٢/١)، وانظر: مواهب الجليل للحطاب (٩١/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدي (٤٤٩/١).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٠٨/١) .

وانظر: نهاية المحتاج للرملي (٤٠٤/١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لتركيا الأنصاري (١٢٥/١) .

(٦) وانظر: المغني لابن قدامة (٨٢/٢) ، كشف القناع عن متن الإقناع (٦٤/٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٥٩/١) .

قال الشيرازي رحمه الله : (وإن كان يؤذن لصلاته وحده لم يرفع الصوت لأنه لا يدعو غيره فلا وجه لرفع الصوت)<sup>(١)</sup>.

وقد استدل القائلون باستحباب رفع الصوت بالأذان لمن كان يؤذن لنفسه أو لمن كان حاضراً معه بما ورد من أدلة في رفع الصوت بالأذان ومنها:  
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (فارفع صوتك بالنداء)<sup>(٢)</sup>، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: حديث أبي سعيد الخدري نص في أذان المنفرد ببادية وأنه يشرع له رفع الصوت ، وحديث أبي هريرة فيه الحث على رفع الصوت بالأذان وبيان فضل الرفع وثوابه مما يعم أحوال الأذان ومنها أذان المرء لنفسه أو لمن كان حاضراً معه. واستدل القائلون بعدم رفع الصوت في هذه الحال بالتعليل بأنه لا يدعو غيره فلا وجه لرفع الصوت<sup>(٤)</sup>.

وبحمل الأحاديث الصحيحة في فضل رفع الصوت على الأذان للجماعة<sup>(٥)</sup>.

المناقشة : التعليل هنا باطل فهو في معارضة النص، حيث ورد النص برفع الصوت لمن يؤذن لنفسه كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولمن يؤذن لجماعة حاضرة معه كما في حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه : -في قصة مسيرهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ونومهم عن الصلاة حتى طلع حاجب الشمس -وفيه: يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة<sup>(٦)</sup> فهو أن لمن كان معه من المسلمين لا يرجون غيرهم والأصل في الأذان هنا رفع الصوت .

- 
- (١) المذهب في فقه الإمام الشافعي (٢٠٣/١) .
  - (٢) سبق تخريجه ص ( ) .
  - (٣) سبق تخريجه ص ( ) .
  - (٤) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي (١٢٠/٣) .
  - (٥) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي (١٢٠/٣) .
  - (٦) رواه البخاري في الصحيح كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت ، حديث (٥٩٥) (٥٩٥) (٢٠١/١) .

والحمل في (فضل رفع الصوت) على الأذان للجماعة دون غيرها من الصور قصور، والأصل العموم، بل ورد النص على الصور الأخرى فلا وجه لقصر العموم هنا .

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو مشروعية رفع الصوت بالأذان لمن يؤذن لنفسه أو لمن كان حاضراً معه، لقوة ما استدلوا به من مشروعية رفع الصوت بالأذان وفضله وأنها على العموم فتعم الحالتين بلا استثناء .

**الفرع الثاني : رفع الصوت بالإقامة للرجال :**

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة السنية رحمهم الله على مشروعية رفع الصوت بالإقامة لصلاة الجماعة .

ويكون رفعه في الإقامة دون رفعه في الأذان؛ لأن المطلوب من الإعلام بها دون المطلوب من الإعلام بالأذان، فالجماعة عند الإقامة حاضرون وهم مقصودها. قال الكاساني رحمه الله : (وكذا يجهر بالإقامة لكن دون الجهر بالأذن ؛ لأن المطلوب من الإعلام بها دون المطلوب من الأذان) (١).

قال الخرشي رحمه الله : (وإنما جعل الأذان مبنياً لامتداد الصوت فيه، وأعربت الإقامة لأنها لا تحتاج لرفع صوت للاجتماع عندها) (٢).

قال الشيرازي رحمه الله : (والمستحب أن يكون رفع الصوت في الإقامة دون رفع الصوت في الأذان؛ لأن الإقامة للحاضرين) (٣).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٤٩) .

وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/٢٧١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبدالرحمن أفندي (١/٧٦) .

(٢) شرح مختصر خليل (٣/١١٢) .

وانظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١/١٩٤) .

(٣) المهذب في فقه الشافعي (١/٢٠٣) .

وانظر: البيان للعمرواني (٢/٧٦) .



قال البهوتي رحمه الله : (ويسن حدرها أي إسراع إقامة... لأن الأذان إعلام للغائبين فالتثبت فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلام الحاضرين فلا حاجة فيها له)<sup>(١)</sup>، والحدر يكون الصوت فيه دون التثبت بلا حدر .

واستدل الفقهاء على رفع الصوت بالإقامة وأنها دون الأذان في رفع الصوت بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين ... فإذا سمعنا الإقامة خرجنا إلى الصلاة)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: ذكر ابن عمر رضي الله عنهما أنهم يخرجون إلى الصلاة عند سماع الإقامة وهم خارج المسجد، مما يدل على أن المؤذن يرفع صوته بالإقامة .  
الدليل الثاني: الإقامة شرعت لإعلام الحاضرين ممن هم داخل المسجد، بخلاف الأذان فهو إعلام لمن هو خارج المسجد لحضور الجماعة فيرفع الصوت بالإقامة دون الرفع في الأذان<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث : ما ورد من صفات في الإقامة مغايرة لصفات الأذان مما يدل على خفض الصوت بالإقامة دون الأذان، ومن هذه الصفات :  
- الترسل في الأذان والحدر في الإقامة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لبلال : (يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقممت فأحدر...)<sup>(٤)</sup> .

(١) شرح منتهى الإرادات (٢٦٥/١).

وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤١٤/١) .

(٢) رواه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب في الإقامة حديث (٥١٠) (٣٨٤/١)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الإقامة حديث (١٦٤٤) (٢٤٨/٢) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٣٧/٢) .

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٥١/١) .

(٤) رواه الترمذي في السنن كتاب الصلاة باب ما جاء في الترسل في الأذان حديث (١٩٥) وقال: حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول (٣٧٣/١)، فالحديث ضعيف جداً، فعبد المنعم بن نعيم متروك الحديث، أنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٧/٦) .  
تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٤٤٠/١٨) .

- جعل الأصبعين في الأذنين حال الأذان دون الإقامة. فعن أبي جحيفة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه  
قال : رأيت بلالاً يؤذن... وإصبعاه في أذنيه..<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني الترجيع في الأذان

الترجيع في لغة العرب: من رجع، وهو الرد، والمراجعة المعاودة ، يقال: راجعه الكلام، وراجع امرأته... وكذلك الترجيع .

قال طرفة بن العبد<sup>(٣)</sup> يمتدح أمته لحسن صوتها في ترديده :

إذا رَجَعْتَ في صوتها خلت صوتها × تجاوب أظَار على رِيعِ رَدِّ<sup>(٤)</sup>  
وقال جرير :

أرَجَّعَتْ من عرفان رِيعِ كأنه × بقية وشم في متون الأشجاع<sup>(٥)</sup>

ومنه الترجيع في الأذان، سمي بذلك لأنه يأتي بالشهادتين خافضاً بها صوته ثم يرجعهما رافعاً بهما صوته<sup>(٦)</sup>.

(١) وهب بن عبد الله أبو جحيفة السوائي الكوفي، صاحب النبي - ﷺ - يقال له وهب الخير، من صغار الصحابة ، وكان صاحب شرطة علي - ﷺ - حديثه في الكتب الستة ، توفي سنة أربع وسبعين.

الاستيعاب (١٥٦١/٤) أسد الغاية (٤٨/٥) سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٣) .

(٢) رواه الترمذي في السنن كتاب الصلاة باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان حديث (١٩٧) وقال الترمذي: (حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح) (٣٧٥/١).

(٣) أبو عمرو طرفة بن العبد الوائلي، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، وُلد في بادية البحرين وتقل في نجد، واتصل بالملك عمرو بن هند وجعله من ندمائه، ثم أرسله بكتابه إلى المعكبر يأمره فيه بقتله لأبيات هجاه بها فقتله المعكبر، من أشهر شعره معلقته المشهورة.

الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص ٤٩) سمط اللالئ في شرح أمالي القالي للمعكبري (٣١٩/١) .

(٤) ديوان طرفة بن العبد (ص ٢٥) يقول: إذا طربت في صوتها ورددت نغمتها حسبت صوتها أصوات نوق تصيح عند جوارها على هالك . شرح المعلقات السبع للزوزني (ص ٥٨).

(٥) ديوان جرير (٢٨٢) .

(٦) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي مادة رجع (٧٦/٢١) تهذيب اللغة للأزهري (٢٣٦/١) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي مادة رجع (٣٢٢/٢) .

فالترجيع في الأذان في الاصطلاح الشرعي هو : أن يأتي المؤذن بالشهادتين مرتين يخفض بهما صوته، ثم يرجع فيأتي بهما مرتين يرفع بهما صوته (١).  
وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في الترجيع في الأذان (٢) هل هو من سنن الأذان أم لا على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن الترجيع في الأذان سنة من سنن الأذان ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وعليه أهل الحديث (٣) .  
قال ابن القاسم (٤) رحمه الله: ( قال مالك : الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، قال: ثم يرجع بأرفع من صوته بها أول مرة فيقول أشهد أن لا إله إلا الله... قال: فهذا قول مالك في رفع الصوت ) (٥) .

وقد ذكر فقهاء المالكية من السنة في الأذان الترجيع، قال الحطاب رحمه الله :  
(من صفة الأذان أن يكون مُرَجَّع الشهادتين) (٦) .  
وقال الخرشي رحمه الله : ( يسن للمؤذن أن يرجع الشهادتين بأعلى من صوته بالشهادتين أولاً، ويكون صوته في الترجيع مساوياً لصوته في التكبير ، هذا هو المعتمد ) (٧) .

---

(١) أحكام الأذان والنداء والإقامة ، سامي الفراج (ص ٧٠) .  
(٢) ممن أفراد هذه المسألة بالدراسة : المحدث العلامة عبد الحق الهاشمي رحمه الله في بحث بعنوان (أذان الترجيع سنة متروكة) كما في المجموعة الثالثة من رسائله .  
(٣) انظر: المجموع شرح المذهب (١٠٢/٣) سبل السلام (١/٣٦٢) .  
(٤) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري ويعرف بابن القاسم، فقيه جمع بين الزهد والعلم، من كبار المصريين وفقهائهم تفقه بالإمام مالك ونظرائه، له المدونة من أجل كتب المالكية ، مات سنة ١٩١ هـ .

ترتيب المدارك (٢٤٤/٣)، سير أعلام النبلاء (١٢٠/٩)، الديباج المذهب (١/٤٦٥) .  
(٥) المدونة (١٥٧/١) .  
(٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٧٤/٢) .  
(٧) شرح الخرشي على مختصر خليل (١/٢٢٩) .

وقال الشافعي رحمه الله : (والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي محذورة<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup> .  
وأذان أبي محذورة مذكور فيه الترجيع .  
ولما عدَّ فقهاء الشافعية سنن الأذان قالوا: (والترجيع فيه، لثبوته في خبر مسلم،  
وهو ذكر الشهادتين مرتين سراً بحيث يسمعه من يقربه عرفاً قبل الجهر بهما)<sup>(٣)</sup> .  
ونقل حنبل<sup>(٤)</sup> رحمه الله في موضع عن الإمام أحمد رحمه الله : (أذان أبي  
محذورة أعجب إلي وعليه أهل مكة إلى اليوم)<sup>(٥)</sup> .  
القول الثاني : أن الترجيع في الأذان من المباح، وهو قول للإمام أحمد رحمه  
الله ، وعليها أصحاب الإمام<sup>(٥)</sup> ، وقال به بعض فقهاء الحنفية .  
قال ابن مفلح : (هو جائز نص عليه في رواية حنبل)<sup>(٦)</sup> .  
ونص في شرح المنتهى على الإباحة، حيث قال : (ويباح ترجيعه : أي  
الأذان لحديث أبي محذورة)<sup>(٧)</sup> .  
وقال ابن نجيم رحمه الله: (الظاهر من عباراتهم أن الترجيع عندنا مباح فيه ،  
ليس بسنة ولا مكروه)<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) أبو محذورة أوس بن معير الجمحي صاحب النبي ﷺ ومؤذن المسجد الحرام، من أندى الناس صوتاً وأطيبهم، قال الواقدي: كان يؤذن بمكة إلى أن توفي سنة ٥٩ هـ فبقي الأذان في ولده إلى اليوم بمكة .
- (٢) الاستيعاب (١٢١/١) أسد الغابة (٣٢٩/١) سير أعلام النبلاء (١١٧/٣) .
- (٣) الأم (١٨٧/٢) .
- (٤) تحفة المحتاج (٤٦٨/١) .
- (٥) حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، الإمام الحافظ الصدوق أبو علي، ابن عم الإمام أحمد، كان ثقة ثباتاً، توفي سنة ٢٧٣ هـ .
- (٦) الجرح والتعديل (٣٢٠/٣) سير أعلام النبلاء (٥١/١٣) شذرات الذهب (٣٠٧/٣) .
- (٧) الفروع لابن مفلح (٩/٢) .
- (٨) الإنصاف للمرداوي (٤١٢/١-٤١٣) .
- (٩) المبدع شرح المقنع (٢٧٩/١) .
- (١٠) شرح منتهى الإرادات (٢٦٥/١) .
- (١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٤٥/١) .

القول الثالث : أن الترجيع ليس من سنن الأذان بل هو مكروه، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه <sup>(١)</sup> ، قال السرخسي رحمه الله : (ثم يختلفون في الأذان في ثلاثة مواضع : أحدها : في الترجيع، فإنه ليس من سنة الأذان عندنا) <sup>(٢)</sup> .  
قال ابن عابدين <sup>(٣)</sup> رحمه الله : (ولا ترجيع... لاتفاق الروايات على أن بلائاً لم يكن يرجع، فإنه مكروه...، الكراهة المذكورة تنزيهية) <sup>(٤)</sup> .

وقد استدل جمهور العلماء على شرعية الترجيع وأنه من سنن الأذان بدليلين :  
الدليل الأول : حديث أبي محذورة رضي الله عنه ، فعن عبدالله بن محيريز <sup>(٥)</sup> عن أبي محذورة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان : (الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين) <sup>(٦)</sup> ، وفي رواية

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي رحمه الله (١/١٣٢) .

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١٢٨) .

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره عصره فقيه أصولي له رد المحتار على الدر المختار ومجموعة رسائل، مات سنة ١٢٥٢ هـ .  
حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ١٢٣٠) الأعلام للزركلي (٦/٤٢)، معجم المؤلفين (٩/٧٧) .

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/٥٢) .

(٥) الإمام الفقيه أبو محيريز عبدالله بن محيريز القرشي كان من سادة التابعين، قال رجاء بن حيوة بقاء بن محيريز أمان للناس، مات في دولة الوليد .  
سير أعلام النبلاء (٤/٤٩٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/١٥٩) .

(٦) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ، حديث (٥٩٨) (١/٢٨٧) .

قال ابن القطان رحمه الله : (وقد يقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث مربعاً فيه التكبير، وهي التي ينبغي أن تعد فيه صحيحه ، وقد ساقه البيهقي في كتابه من رواية إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام، عن أبيه هشام الدستوائي بالتكبير مربعاً، ثم قال البيهقي: أخرجه مسلم في الصحيح، وإسحاق بن إبراهيم أحد من رواه عنه مسلم، فهو إذن مربع فيه التكبير، فاعلم ذلك). بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/٦٠٢) .

عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة<sup>(١)</sup> عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي وقال: (...ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بهما صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله...) الحديث<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: قال: (ثم ارجع فمد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله)<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: قال إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة<sup>(٤)</sup> قال: أخبرني أبي وجدي جميعاً عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً، قال إبراهيم: مثل أذاننا، قال بشر: فقلت له: أعد عليّ، فوصف الأذان بالترجيع<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث نص في بيان صفة الترجيع الواردة في الأذان، وأن النبي ﷺ علمها أبا محذورة، وهي من سنن الأذان كما في الرواية، قال أبو محذورة: قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان<sup>(٦)</sup>.

- (١) هو محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي المؤذن، ذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٤/٨)، تهذيب الكمال (٢٦/٢٦)، تهذيب التهذيب (٣١٧/٩).
- (٢) رواها أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب كيف الأذان حديث (٤٢٧) (٣٧٣/١)، والحديث صحيح بطرقه كما قاله الأرئوط في تحقيق السنن (٣٧٣/١).
- (٣) رواها أبو داود في السنن كتاب الصلاة، باب صفة الأذان حديث (٤٢٩) (٣٧٣/١) ورواها النسائي في السنن الصغرى (المجتبى) كتاب الأذان باب كيف الأذان، حديث (٦٣١) (٤/٢) وصححه الألباني رحمه الله، انظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (١٢٣/١).
- (٤) هو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة القرشي المكي أبو إسماعيل، روى له البخاري في أفعال العباد، والترمذي والنسائي، نُقل عن ابن معين تضعيفه، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يُخطئ.
- (٥) الجرح والتعديل (١١٣/٢) تهذيب الكمال (١٣٨/٢) تهذيب التهذيب (١٤١/١).
- (٦) رواها الترمذي في كتابه الجامع أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الترجيع في الأذان، حديث (١٩١)، وقال: (حديث أبي محذورة في الأذان صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي) (٣٦٦/١).
- (٦) انظر في ذلك: المنتقى في شرح الموطأ للباقي (١٣/٢)، سبل السلام (٣٦٢/١).

المناقشة: ناقش فقهاء الحنفية والحنابلة الاستدلال بحديث أبي محذورة رضي الله عنه من وجهين: الوجه الأول: أن ما ورد في أذان أبي محذورة من ترجيعه للأذن كان تعليماً فظنه أبو محذورة ترجيعاً <sup>(١)</sup>، قال البابر تي <sup>(٢)</sup> رحمه الله: (ذكر في الأسرار أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك لحكمة رويت في قصته وهي: أن أبا محذورة كان يبغض النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإسلام بغضاً شديداً، فلما أسلم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذان، فلما بلغ كلمات الشهادة خفض صوته حياءً من قومه، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرك أذنه، وقال له: ارجع وامدد بها صوتك، إما ليعلمه أنه لا حياء في الحق أو ليزيده محبة للرسول بتكرير كلمات الشهادة) <sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الطحاوي <sup>(٤)</sup> رحمه الله: (احتمل أن يكون الترجيع الذي حكاه أبو محذورة إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم منه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ارجع وامدد من صوتك هكذا اللفظ في الحديث) <sup>(٥)</sup>.

وقال ابن الجوزي <sup>(٦)</sup> رحمه الله: (لما لقن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا محذورة وكان كافراً كافراً أعاد عليه الشهادة وكررها لتثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه

(١) انظر: الهداية للمرغيناني (٤١/١).

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابر تي، علامة بفقهاء الحنفية، عارف بالأدب، كان فاضلاً صاحب فنون وافر العقل، من كتبه العناية في شرح الهداية وشرح المنار مات سنة ٧٨٦هـ.

الدرر الكامنة (١/٦)، تاج التراجم (ص: ٢٧٦) الأعلام للزركلي (٤٢/٧).

(٣) العناية شرح الهداية (١/٢٤١-٢٤٢).

(٤) الإمام العلامة أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي محدث الديار المصرية، صاحب التصانيف الشهيرة، منها اختلاف العلماء وأحكام القرآن وشرح معاني الآثار، توفي سنة ٣٢١هـ. سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥) الجواهر المضوية (١/١٠٢) شذرات الذهب (٤/١٠٥).

(٥) شرح معاني الآثار (١/١٣٢).

(٦) عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي أبو الفرج ابن الجوزي، مؤرخ محدث مفسر فقيه من علماء الحنابلة، مولده ووفاته ببغداد له نحو ثلاثمائة مصنف منها: زاد المسير في علم التفسير، تلبيس إبليس، توفي عام سبع وتسعين وخمسمائة.

سير أعلام النبلاء (٣٥٢/٢٢) شذرات الذهب (٤٧/١) معجم المفسرين (١/٢٦٨).

المشركين فإنهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها، فلما كررها عليه ظنها من الأذان، فعد الأذان تسع عشرة كلمة فإذا كان كذلك لم يكن تكرارها سنة<sup>(١)</sup>.

الرد : هذه الاحتمالات التي ذكرها فقهاء الحنفية والحنابلة مردودة بدليل :

رواية أبي داود السابقة حيث قال أبو محذورة للنبي ﷺ : (قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان) ، قال الزيلعي<sup>(٢)</sup> رحمه الله : (وهذه الأقوال متقاربة في المعنى ويردها لفظ أبي داود رحمه الله : (قلت يا رسول الله : علمني سنة الأذان) وفيه : (ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها) فجعله من سنة الأذان)<sup>(٣)</sup>، وتبعه في رد هذه التأويلات الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً قال الخرشي رحمه الله حينما ذكر الاحتمالات التي من أجلها أمره النبي ﷺ بالترجيع : (ولا ينتقي هذا بانتقاء سببه، كالرمل في الحج)<sup>(٥)</sup>.

الوجه الثاني : قالوا : وردت أحاديث في صفة الأذان عن غير أبي محذورة ﷺ وليس فيها ذكر للترجيع ، كحديث عبدالله بن زيد وابن عمر رضي الله عنهم .

قال في تبیین الحقائق: (ولنا حديث عبدالله بن زيد من غير ترجيع وأذان بلال بحضرة النبي ﷺ حضراً وسفراً من غير ترجيع إلى أن توفي عليه الصلاة والسلام)<sup>(٦)</sup>. وقال ابن الهمام<sup>(١)</sup> : (فيترجح عدم الترجيع لأن حديث عبدالله بن زيد بن عبدربه هو الأصل في الأذان، وليس فيه ترجيع فيبقى معه إلى أن يتحقق خلافه،

(١) التحقيق في مسائل الخلاف (٧٨/٢) .

(٢) العلامة أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، فقيه عالم بالحديث، أصله من الزيلع في الصومال اشتغل كثيراً ولازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرج الهداية وأحاديث الكشاف واستوعب ذلك استيعاباً بالغاً مات بالقاهرة سنة ٧٦٢هـ .

الدرر الكامنة (٩٥/٣) البدر الطالع (٤٠٢/١) لحظ الألاحظ (٨٨/١) .

(٣) نصب الرأية لأحاديث الهداية (٢٦٣/١) .

(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١١٢/١) .

(٥) شرح مختصر خليل (٢٢٩/١) .

(٦) (٩٠/١) وانظر: العناية شرح الهداية (٢٤١/١)، المغني لابن قدامة (٥٧/٢) .



لكن خلافه متعارض، فلا يرفع حكماً تحقق ثبوته بلا معارض<sup>(٢)</sup>.

الرد: يجاب عن هذا : بأن حديث أبي محذورة ذكر صفة مشروعة للأذان غير الصفة التي في حديث عبدالله بن زيد، فهي مقبولة ولا تعارض صفة أذان بلال<sup>(٣)</sup> ، قال ابن رشد الجد<sup>(٤)</sup> رحمه الله: (فكان ما فيه من الترجيع زيادة على غيره من الأحاديث اتصال العمل به بالمدينة منذ وفاة النبي ﷺ ، وما اتصل به العمل من الأخبار فهو أولى مما لم يتصل به عمل منها لأن ذلك يقتضي أنه هو الناسخ لها، والله أعلم)<sup>(٥)</sup>. وبهذا يتبين أن الترجيع سنة ثابتة في حديث أبي محذورة لا مدفع لها.

الدليل الثاني: أن هذا ما كان عليه عمل أهل مكة والمدينة<sup>(٦)</sup> .

قال الشافعي رحمه الله : (وأدركت إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز)<sup>(٧)</sup>.

قال الماوردي<sup>(١)</sup> : (ولأنه سنة أهل الحرمين ، ينقله خلفهم عن سلفهم، وأصاغرهم عن أكابرهم ، من غير تنازع بينهم ولا اختلاف فيه، فكان ذلك من دلائل الإجماع وحجج الاتفاق)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام الحنفي، كان علامة في الفقه والأصول ، محققاً جديلاً نظاراً، من كتبه فتح القدير في شرح الهداية والتحرير في أصول الفقه، مات سنة ٨٦١هـ.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٢٧/٨) بغية الوعاة (١٦٦/١) .

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٢٤٦/١) .

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨١/٤)، الاستنكار لابن عبدالبر (١٢/٤) ، نيل الأوطار للشوكاني (٣١٤/٢) ، سبل السلام للصنعاني (٣٦٢/١) .

(٤) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة ، كان عارفاً بالفتوى، بصيراً بأقوال أئمة المالكية، من تصانيفه كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، وكتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ، مات في ذي القعدة، سنة عشرين وخمس مائة .

سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٩) الديباج المذهب (٢٤٨/٢) شذرات الذهب (١٠٢/٦).

(٥) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة (٤٣٥/١) .

(٦) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٢٩/١) ، المجموع شرح المذهب (١٠٢/٣).

(٧) نقله عنه الماوردي رحمه الله في الحاوي (٤٣/٢) .

وقال النووي رحمه الله : (انضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار، وبالله التوفيق) (٣).

المناقشة :نوقش هذا الاستدلال بأن أذان بلال أولى فهو أذان أهل المدينة إلى أن توفي رسول الله ﷺ .

قال ابن الجوزي رحمه الله : (أذان أبي محذورة عليه أهل مكة، وما ذهبنا إليه عليه أهل المدينة، والعمل على المتأخر من الأمور) (٤).

ونكر العيني (٥) رحمه الله في البناية عن ابن الجوزي أنه قال : (وأذان بلال بحضرة رسول الله ﷺ ، مطلع عليه مقرر له وأذان أبي محذورة بمكة غائب عنه عليه الصلاة والسلام ، فلعله لا يعلم باطنه من الأذان) (٦).

الرد : بالنظر في الأحاديث نجد أن العمل في الأذان عند أهل مكة على أذان أبي محذورة (٧)، والعمل في صدر الإسلام في المدينة على أذان بلال بلا ترجيع (٨)، ثم ورد العمل بالترجيع بعد وفاة بلال، فإن بلال لم يؤذن بعد وفاة النبي ﷺ إلا قليلاً، فقد حكى الماوردي أن الترجيع سنة أهل الحرمين (٩).

---

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، البصري الماوردي، كان من وجوه فقهاء الشافعية، رفيع الشأن له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم، من كتبه الأحكام السلطانية والحاوي، مات سنة ٤٥٠ هـ.

طبقات الفقهاء الشافعية (٦٣٦/٢) سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦٧/٥).

(٢) الحاوي (٤٣/٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨١/٤) .

(٤) التحقيق في مسائل الخلاف (٧٨/٢) .

(٥) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي ويعرف بالعيني ، كان إماما عالما عارفا بالعربية والتصريف وغيرهما حافظا للغة كثير الاستعمال لوحشيتها، من كتبه عمدة القاري في شرح البخاري والبناية في شرح الهداية مات سنة ٨٥٥ هـ .

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٣١/١٠) بغية الوعاة (٢٧٥/٢) الأعلام للزركلي (١٦٣/٧).

(٦) البناية شرح الهداية للعيني (٨٢/٢) .

(٧) انظر الأم للشافعي (١٨٧/٢) .

(٨) التحقيق لابن الجوزي (٧٣/٢) .

(٩) انظر : الحاوي للماوردي (٥٣/٢) .

وهنا ذكر ابن تيمية رحمه الله كلاماً محرراً حول ادعاء كل فريق بأن الأذان الذي يذهب إليه هو عمل أهل مكة أو المدينة حيث قال : (ومنهم من كان عمدته العمل الذي وجدته ببلده، وجعل ذلك السنة دون ما خالفه، مع العلم بأن النبي ﷺ قد وسع في ذلك وكلّ سنة، وربما جعل بعضهم أذان بلال وإقامته ما وجدته في بلده: إما بالكوفة، وإما بالشام، وإما بالمدينة، وبلال لم يؤذن بعد النبي ﷺ إلا قليلاً، وإنما بالمدينة سعد القرظي<sup>(١)</sup> مؤذن أهل قباء)<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل الحنفية على مذهبهم في كراهة الترجيع بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول : حديث عبدالله بن زيد ﷺ حيث قال: ( لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. قال: فقال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله... إلى أن قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق، إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به...)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: قال بدر الدين العيني رحمه الله : (ووجبنا أن لا ترجيع في الأحاد والمشاهير... منها حديث عبدالله بن زيد ﷺ من غير ترجيع)<sup>(٤)</sup>.

(١) سعد بن عائد المؤذن، مولى عمار بن ياسر، كان يتجر في القرظ، فعرف به، أذن في حياة النبي ﷺ في مسجد قباء، ونقله الصديق إلى المسجد النبوي بعد بلال، عاش إلى أيام الحجاج. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥٩٣/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤/٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٦٧/٢٢) .

(٣) رواه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب كيف الأذان حديث (٣٧١/١) ورواه الترمذي في السنن كتاب الصلاة باب ما جاء في بدء الأذان حديث (١٨٩) وقال: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح (٣٥٩/١) ورواه ابن ماجه في السنن كتاب الصلاة باب بدء الأذان حديث (٧٠٦)(٢٣٢/١)، وصححه النووي في المجموع (٨٢/٣) والألباني في صحيح سنن أبي داود حديث (٥١٢)(٤٠٧/٢) .

(٤) البناء شرح الهداية (٨٠/٢)

قال ابن الهمام : (حديث عبدالله بن زيد بن عبدربه رضي الله عنه هو الأصل في الأذان وليس فيه ترجيع) (١) .

المناقشة :حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في صفة الأذان لا يعارض حديث أبي محذورة رضي الله عنه في زيادته للترجيع، فالمثبت مقدم على النافي إن كان هناك نفي، كيف ولا نفي ، فالزيادة مقبولة وهي غير معارضة لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه .

قال الماوردي رحمه الله : ( لو تعارض الحديثان لكان حديث أبي محذورة أولى من أربعة أوجه :أحدها : أنه أزيد، والأخذ بالزيادة أولى ،والثاني : أنه متأخر، والمتأخر أولى ،والثالث : أنه مأخوذ من تلقين رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه ، فكان هذا أولى ،والرابع : أنه يطابق فعل أهل الحرمين بمكة والمدينة فكان أولى) (٢) .

الدليل الثاني : حديث ابن عمر رضي الله عنهما، حيث قال: (إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة) (٣) .  
وجه الدلالة :قال في البناية: (وهذا دليل صريح على أنه لم يكن فيه ترجيع) (٤) .

المناقشة :هذا لا ينفي صفة الترجيع لأمر :

أولاً : يحتمل أن قوله (مرتين مرتين) للغالب، فغالب الأذان مرتين مرتين، ولو أراد كل جمل الأذان لا نتقض هذا بالتكبير في أوله فهو أربع مرات، وكذا الشهادة في آخره فهي مرة واحدة .

(١) فتح القدير (٢٥٦/١) .

(٢) الحاوي(٤٤/٢) .

(٣) رواه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب في الإقامة حديث (٥١٠) (٣٨٤/١) والنسائي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب كيف الإقامة حديث (١٦٤٤) (٢٤٨/٢)، وصحح إسناده النووي في المجموع (١٠٣/٣)، وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث (٥٢٧) (٤٣٧/٢) .

(٤) (٨١/٢) .

وكذلك الإقامة حينما قال (مرة مرة) لو أراد كل جمل الإقامة لانتقض هذا بقوله (قد قامت الصلاة) فهي مرتين، فعلم بهذا أنه أراد الأكثر في ألفاظ الأذان والإقامة، فلا يمنع الترجيع .

ثانياً : يحتمل أنه أراد ما يرفع فيه الصوت ويشهر ويبلغ الناس أنه على مرتين مرتين، والترجيع بدايته بخفض الصوت فجعل العبرة بالمشهور الذي يبلغ الناس .  
والدليل إذا تطرق له الاحتمال بطل به الاستدلال غالباً .

فلا حجة في نفي الترجيع بهذا الدليل والله أعلم .

الدليل الثالث : الأحاديث الواردة في أن الأذان كان وحياً لا مناماً، كلها لم يرد في شيء منها الترجيع ومن ذلك: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ( لما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل صلى الله عليهما بدابة يقال لها البراق، فذهب يركبها فاستصعبت ، فقال لها: اسكني فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله من محمد، قال: فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى، فبينما هو كذلك، إذ خرج ملك من الحجاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا جبريل من هذا؟ قال: والذي بعثك بالحق إني لأقرب الخلق مكاناً، وإن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتى هذه، فقال الملك: الله أكبر، الله أكبر، قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أكبر أنا أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا لا إله إلا أنا، ثم قال الملك : أشهد أن محمداً رسول الله، فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا أرسلت محمداً، ثم قال الملك: حي على الصلاة، حي على الفلاح، ثم قال الملك : الله أكبر، الله أكبر . فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر ، ثم قال: لا إله إلا الله قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي، أنا لا إله إلا أنا ... ) الحديث (١).

---

(١) رواه البزار في المسند (البحر الزخار) مسند علي بن أبي طالب حديث (٥٠٨) (١٤٧/٢)، وأورده الهيثمي في كشف الأستار باب بدء الأذان حديث (٣٥٢) (١٧٨/١) وقال : رواه البزار وفيه زياد بن المنذر وهو مجمع على ضعفه (مجمع الزوائد ١/٣٢٩) .

وجه الدلالة: قال الحصكفي رحمه الله: (ولا ترجيع فيه؛ لأن الجماعة الذين روي الأذان النازل من السماء الذي هو أصل الأذان لم يرووا الترجيع)<sup>(١)</sup>.

قال المرغيناني<sup>(٢)</sup> رحمه الله: (وصفة الأذان معروفة وهو كما أذن الملك النازل من السماء ولا ترجيع فيه)<sup>(٣)</sup>.

المناقشة: وأما استدلالهم بالأحاديث الواردة في أن الأذان كان وحياً لا مناماً وأنها لم يرد في شيء منها الترجيع؛ جميعها ضعيفة لا يقوم بها حجة في إثبات حكم أو نفيه، فحديث علي بن أبي طالب الذي ذكره، قال عنه البزار رحمه الله: (وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي إلا بهذا الإسناد، وزيايد بن المنذر فيه شيعية، وقد روى عنه مروان بن معاوية وغيره)<sup>(٤)</sup>.

وممن ضعفه الهيثمي<sup>(٥)</sup> رحمه الله حيث قال: (فيه زياد بن المنذر وهو مجمع على ضعفه)<sup>(٦)</sup>.

الدليل الرابع: قالوا: بأن المقصود من الأذان الإعلام ولا يحصل ذلك بالإخفاء فصار كسائر كلمات الأذان<sup>(٧)</sup>.

وكذلك المقصود من الأذان قوله (حي على الصلاة، حي على الفلاح) ولا ترجيع في هاتين الكلمتين، ففيما سواهما أولى.

- 
- (١) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي الحصكفي (٤٢/١).
- (٢) أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، من فقهاء الحنفية، من تصانيفه بداية المبتدئ وشرحه، الهداية في شرح البداية، ومنتهى الفروع، مات سنة ٥٦٣ هـ.
- سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٢١) الجواهر المضية (٣٨١/١) الأعلام للزركلي (٢٦٦/٤).
- (٣) الهداية في شرح بداية المبتدئ (٤١/١).
- (٤) البحر الزخار (١٤٦/٢).
- (٥) أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان، الهيثمي الشافعي حافظ له كتب وتخريج في الحديث منها مجمع الزوائد ومنبع الفوائد مات سنة ٨٠٧ هـ.
- الضوء اللامع (٢٠٠/٥) شذرات الذهب (١٠٥/٩) الأعلام للزركلي (٢٦٦/٤).
- (٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٢٩/١).
- (٧) انظر: تبين الحقائق للزيلعي (٩٠/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٤٤٥/١).

المناقشة: أما تعليلهم بأن المقصود من الأذان الإعلام، ولا يحصل ذلك بالإخفاء فالترجيح لم يعارض الإعلام والإبلاغ بل هو زيادة لها حكمة فخفض الصوت أولاً في الترجيح لا يعارض الإعلام لأن في الترجيح رفع صوت .  
وأما قياسهم الترجيح في الشهادتين على (حي على الصلاة حي على الفلاح) وأنه لا ترجيح فيها، فلا ترجيح في الشهادتين حينئذ لأن المقصود من الأذان قوله (حي على الصلاة، حي على الفلاح) ،فهو قياس مع الفارق فالذكر بالشهادتين أعظم من الحيلتين وهي مقصودة في الأذان كما أن الحيلتين مقصود ، فالأذان من شعائر الدين ومبانيه العظام فالترجيح في الشهادتين لحكم جليلة، كما في الأحاديث، والحيلتين حصل المقصود منها برفع الصوت بها والله أعلم .

وقد استدل فقهاء الحنابلة على إباحة الترجيح بلا سنية أو كراهة بأدلة منها :  
الدليل الأول :حديث عبد الله بن زيد بن عبدربه رضي الله عنه ، وقد تقدم ذكره في أدلة الحنفية.

وجه الدلالة :قال ابن قدامه رحمه الله : (ولنا حديث عبدالله بن زيد، والأخذ به أولى)<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني :حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة)<sup>(٢)</sup>، ويعضده في الاستدلال حديث أنس رضي الله عنه قال : (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :أن هذا هو المعهود في صفة الأذان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه الترجيح.

(١) المغني(٢/٥٧) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٦١)

(٣) رواه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب الأذان مثى مثى، حديث (٦٠٥) (٢٠٦/١)، ورواه

ورواه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة حديث (٣٧٨)

(٢٨٦/١) .

الدليل الثالث: أن بلالاً ﷺ كان يؤذن بأذان عبد الله بن زيد ﷺ مع رسول الله ﷺ دائماً، سفيراً وحضراً، وأقره النبي ﷺ على أذانه بعد أذان أبي محذورة.  
 قال الأثرم رحمه الله: (سمعت أبا عبد الله يُسأل: إلى أيّ الأذان يذهب؟  
 قال: إلى أذان بلال ﷺ، رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد ثم وصفه) (١).  
 الترجيح:

يظهر - والله أعلم - من مناقشة الأدلة أن الراجح هو مشروعية الترجيح وأنه من سنن الأذان الواردة في صفته، ويشرع الأخذ بها دون الالتزام، فهي مشروعية بلا إلزام أو كراهة، قال ابن تيمية رحمه الله: (فالصواب مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما يثبت في ذلك عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة، كتتنوع صفة القراءات والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله ﷺ لأُمَّته) (٢).

وقال: (أنّ ما فعله النبي ﷺ من أنواع متنوعة وإن قيل إن بعض تلك الأنواع أفضل، فالإقتداء بالنبي ﷺ في أن يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الأمرين وهجر الآخر) (٣).

قال ابن باز (٤) رحمه الله: (والجمع بين الأحاديث في ذلك أن أذان بلال مشروع بدون ترجيح، وأذان أبي محذورة مشروع بالترجيح، فمن فعل هذا أو هذا فلا حرج) (٥).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥٧/٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٦٤/١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤٢/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣٧/٢٢).

(٤) أبو عبد الله عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، عالم ومفتي عام المملكة العربية السعودية والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، من مؤلفاته المطبوعة: نقد القومية العربية، والفوائد الجليلة في المباحث الفرضية توفي عام ١٤٢٠هـ.

الإنجاز في سيرة الإمام ابن باز عبدالرحمن الرحمة، مواقف مضيئة في حياة الإمام ابن باز لحمود المطر، جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز ابن باز للدكتور محمد الحمد.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (٣٨٤/٢٣).



قال محمد بن عثيمين رحمه الله : (والقاعدة أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة، ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه ، وتتنوع فيها فوائد :  
أولاً : حفظ السنة ونشر أنواعها بين الناس .  
ثانياً : التيسير على المكلف، فإن بعضها قد يكون أخف من بعض، فيحتاج للعمل .  
ثالثاً : حضور القلب وعدم ملله وسأمته .  
رابعاً : العمل بالشرعية على جميع وجوهها) (١).  
فإذا أذن بالترجيع - خاصة في البلاد التي توارد فيها تركه - فلا بأس إذا لم يحصل تشويش على الناس أو يخشى فتنة .

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥٦/٢)

### المبحث الثالث رفع الصوت بالأذان والإقامة للنساء

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة<sup>(١)</sup>، سواء أذنت المرأة لجماعة النساء أو لنفسها .

فإذا أذنت المرأة وأقامت لجماعة النساء أو لنفسها فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك على أقوال:

القول الأول: يكره لها أن تؤذن أو تقيم، وهو مذهب الحنفية وقول في مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة.

قال الكاساني رحمه الله عند تعداد صفات المؤذن : (أن يكون رجلاً ، فيكره أذان المرأة باتفاق الروايات)<sup>(٢)</sup>.

قال الشربيني رحمه الله : (والثالث [أي القول الثالث في المذهب] لا يندبان: الأذان لما تقدم، والإقامة تبع له)<sup>(٣)</sup>.

قال برهان الدين ابن مفلح<sup>(٤)</sup> : (للرجال .... دون النساء)<sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: يكره للمرأة الأذان ويستحب لها الإقامة بلا رفع صوت.

- 
- (١) انظر في تقرير هذا الاتفاق: الأصل للشيباني (١٤٣/١)، المدونة (٥٨/١)، الحاوي الكبير (٥١/٢)، المغني لابن قدامة (٨٠/٢) .
  - (٢) بدائع الصنائع (١٥٠/١) . وانظر: المبسوط للسرخسي (١٣٣/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٨٠/١).
  - (٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٢٠/١) .
  - (٤) وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٤٠٦/١)، المجموع شرح المهذب للنووي (١٠٠/٣).
  - (٥) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، مؤرخ، من قضاة الحنابلة من كتبه المبدع بشرح المقنع، ومرقاة الوصول إلى علم الأصول ، مات سنة ٨٨٤ هـ .
  - المقصد الارشد (١٦٦/٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٥٢/١) الأعلام للزركلي (٦٥/١).
  - (٥) المبدع في شرح المقنع (٢٧٤/١) .
  - وانظر : المغني لابن قدامة (٨٠/٢) .

وهو قول عطاء<sup>(١)</sup> ومجاهد<sup>(٢)</sup> والأوزاعي<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، وهو المعتمد في مذهب المالكية والصحيح في مذهب الشافعية ورواية في مذهب الحنابلة .

قال مالك رحمه الله: (ليس على النساء أذان ولا إقامة، قال: وإن أذنت فحسن)<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله : (وليس على النساء أذان وإن جمعن الصلاة ، وإن أذن فأقمن فلا بأس)<sup>(٦)</sup>، قال الشربيني رحمه الله : (ويندب لجماعة النساء الإقامة بأن يأتي بها إحداهن لا الأذان على المشهور فيهما)<sup>(٧)</sup>.

قال القاضي أبو يعلى<sup>(٨)</sup> رحمه الله : (هل يستحب لها الإقامة؟ على روايتين)<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) الإمام الحافظ عطاء بن السائب الثقفي مولاهم الكوفي ، أبو السائب ثقة من التابعين ، ومن مفسري مدرسة الكوفة ، قال أحمد: عطاء ثقة ثقة، رجل صالح، اختلط عليه الحفظ في آخر عمره ، مات سنة ست وثلاثين ومائة .
- الجرح والتعديل (٣٣٢/٦) سير أعلام النبلاء (١١٠/٦) معجم المفسرين (٣٤٦/١) .
- (٢) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعي مفسر من أهل مكة ، قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين ، ويقال : إنه مات وهو ساجد ، توفي سنة ١٠٣ هـ. الطبقات الكبرى (٤٦٦/٥) طبقات المفسرين (١١/١) الأعلام للزركلي(٧٨/٥).
- (٣) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، له كتاب السنن في الفقه والمسائل ، ولد في بعلبك ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها عام ١٥٧ هـ . الطبقات الكبرى (٤٨٨/٧) الجرح والتعديل (١٨٤/١) سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧) .
- (٤) انظر: المغني لابن قدامة (٨٠/٢) .
- (٥) المدونة (١٥٨/١) .
- وانظر: الذخيرة للقرافي (٧٣/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٨٧/٢).
- (٦) الأم للشافعي (١٨٤/٢) .
- (٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢١٠/١) وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٤٠٧/١) .
- (٨) شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء ، صاحب التصانيف المفيدة في المذهب ، أفتى ودرس، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، من تصانيفه مسائل الإيمان والعدة في أصول الفقه ، توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة.
- سير أعلام النبلاء (٨٩/١٨) شذرات الذهب (٢٥٢/٥) الأعلام للزركلي (٩٩/٦) .
- (٩) نقله عنه ابن قدامة في المغني (٨٠/٢) .

القول الثالث : يستحب للمرأة الأذان والإقامة بلا رفع صوت.  
وهو قول في مذهب الشافعية والحنابلة واختيار ابن حزم<sup>(١)</sup> رحمه الله .  
قال الشريبي : (والثاني [أي القول الثاني] يندبان بأن يأتي بهما واحدة منهن  
لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صويحباتها)<sup>(٢)</sup>.  
قال عبدالله بن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> : (قلت: النساء عليهن أذان أو إقامة؟ قال :  
إن فعلوا فلا بأس وإن لم يفعلوا فجائز، قال: سئل ابن عمر عن ذلك فغضب وقال:  
أنا أنهى عن ذكر الله)<sup>(٤)</sup>، قال المرداوي رحمه الله : (وعنه يستحبان للنساء، ذكرها  
في الفائت)<sup>(٥)</sup>.  
قال ابن حزم رحمه الله : (إن أذن وأقمن فحسن لأن الأذان ذكر الله تعالى  
والإقامة كذلك)<sup>(٦)</sup>.  
القول الرابع :يباح للمرأة الأذان والإقامة بلا رفع للصوت وهو رواية في  
مذهب الحنابلة.

- 
- (١) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، كان حافظاً عالمياً بعلوم الحديث وفقهه، متقناً في علوم جمعة،  
جمعة، رأساً في علوم الإسلام، على بيبس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع، من مصنفاته الفصل في  
الملل والأهواء والنحل والمحلّى والأحكام لأصول الأحكام، مات سنة ٤٥٦ هـ . سير أعلام النبلاء  
(١٨٤/١٨) وفيات الأعيان (٣٢٥/٣) الأعلام للزركلي (٢٥٤/٤).
- (٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢١٠/١) ، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح  
المنهاج للرملي (٤٠٧/١) .
- (٣) أبوعبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد حافظ الحديث البغدادي ، روى عن أبيه، وابن معين  
وعنه النسائي والطبراني قال النسائي ثقة من تصانيفه الزوائد على كتاب الزهد لأبيه وزوائد  
المسند زاد به على مسند أبيه نحو عشرة آلاف حديث و كتاب السنة .  
طبقات الحنابلة (١٨٠/١) تهذيب التهذيب (١٤١/٥) والأعلام (١٨٩/٤) .
- (٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (ص ٥٩) .
- (٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٠٧/١) .
- وانظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢٧٤/١)، تصحيح الفروع للمرداوي (٨/٢) .
- (٦) المحلى بالآثار (١٩/٣) .

قال المرداوي رحمه الله : (وعنه يباحان لهما مع خفض الصوت، ذكرهما في الرعاية)<sup>(١)</sup>.

وقد استدل القائلون بکراهة الأذان والإقامة للمرأة بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: عن أسماء بنت يزيد بن السكن<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : (ليس على النساء أذان ولا إقامة) الحديث<sup>(٣)</sup>.

المناقشة: لا يصح الاستدلال بهذا الحديث فهو موضوع باطل، والعمدة في الاستدلال على صحاح الأحاديث لا باطلها<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: عن أم ورقة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها)<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمرها بالأذن كما أمرها بالإقامة بل جعل لها مؤذناً يؤذن لها، مما يدل على عدم مشروعية التأذين للمرأة.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٠٧/١) .

(٢) أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، تكنى أم سلمة، مدنية ، من ذوات العقل والدين قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها ، وقيل: إنها حضرت بيعة الرضوان، وبايعت يومئذ ، روى عنها شهر بن حوشب، ومجاهد، عاشت إلى دولة يزيد بن معاوية. الاستيعاب (١٧٨٧/٤) أسد الغابة (١٨/٦) سير أعلام النبلاء (٢٩٧/٢) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى جماع أبواب الأذان والإقامة باب ليس على النساء أذان ولا إقامة حديث (١٩٢١) (٦٠٠/١) ، وهو حديث موضوع، فيه الحكم بن عبدالله الأيلي، قال ابن عدي رحمه الله (أحاديثه كلها موضوعة) الكامل في الضعفاء (٦٢٠/٢)، وحكم بوضعه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٦٩/٢) .

(٤) نصب الراية للزليعي (٣٢/٢) ، تلخيص الحبير لابن حجر (٣٧٩/١) .

(٥) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارية مشهورة بكنيتها، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة ، وكانت تؤم أهل دارها حتى غمها غلام لها وجارية، وقد كانت دبرتهما فقتلها في خلافة عمر بن الخطاب .

الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٩٦٥/٤) أسد الغابة (٤٠٨/٦) الإصابة في تمييز الصحابة (٤٨٩/٨) .

(٦) رواه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب إمامة النساء حديث (٥٩٢) (٤٤٣/١)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث (٦٠٦) (١٤٤/٣) .

المناقشة : لا يصح الاستدلال بهذا الحديث لضعفه .

قال ابن الجوزي رحمه الله : (الوليد بين جميع ضعيف وأمه مجهولة، قال ابن حبان<sup>(١)</sup>: لا يحتج بالوليد بن جميع) (٢).

الدليل الثالث : ما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم وتابعيهم من آثار في عدم مشروعية الأذان والإقامة للمرأة<sup>(٣)</sup>، قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: (ليس على النساء أذان ولا إقامة)<sup>(٤)</sup>.

الدليل الرابع: الأصل في الأذان أنه للإعلام، ولا يشرع للمرأة للإعلام به، كما سبق، ويشرع للأذان رفع الصوت، ولا يشرع للمرأة رفع صوتها ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة كغير المصلي<sup>(٥)</sup>.

واستدل القائلون بكراهة الأذان للمرأة واستحباب إقامتها فقط بأدلة منها:

الدليل الأول: عن أبي الزبير<sup>(٦)</sup> رحمه الله قال: قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (تقيم المرأة إن شاءت)<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، أبو حاتم، شيخ خراسان في عصره صاحب الصحيح ، و مشاهير علماء الأمصار ، تنقل في الأقطار، مات في شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. شذرات الذهب (٣٤/١) طبقات الفقهاء الشافعية (١١٥/١) الأعلام للزركلي (٧٨/٦) .
  - (٢) التحقيق في مسائل الخلاف (١١٤/٢) .
  - (٣) انظر في حكاية آثار التابعين : المصنف لابن أبي شيبه (٣٦٦-٣٦٧) .
  - (٤) رواها عبدالرزاق في المصنف كتاب الصلاة باب هل على المرأة أذان وإقامة حديث (٥٠٢٤) و(٥٠٢٢) (١٢٧/٣) .
  - (٥) انظر: المغني لابن قدامة (٨٠/٢) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٥٢/١) .
  - (٦) محمد بن مسلم بن تَدْرُس القرشي مولا هم أبو الزبير المكي، روى عن جابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وعنه أيوب السخيتاني وشعبة بن الحجاج وهشام بن عروة وغيرهم ، ثقةٌ يدلّس ، قال عطاء: كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرٍ تَذَاكِرُنَا حَدِيثَهُ فَكَانَ أَبُو الزَّبِيرِ مِنْ أَحْفَظُنَا لِلْحَدِيثِ ، روى له الجماعة، مات سنة ست وعشرين ومائة.
  - طبقات ابن سعد (٤٨١/٥) الجرح والتعديل (٧٤/٨) تهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦).
  - (٧) رواه ابن أبي شيبه في المصنف كتاب الأذان باب من قال عليهن أن يؤذن ويقمن أثر (٢٣٤٣) (٢٣٤٣) (٣٦٨/٢) .

وعن حفصة رضي الله عنها : (أنها كانت تقيم إذا صلت) (١).

المناقشة: هذان الأثران معارضان بالآثار الأخرى عن الصحابة في عدم مشروعية الأذان والإقامة للمرأة وقد سبق ذكرها.

الدليل الثاني: لم يطلب الأذان من المرأة لأنه شرع للإعلام بدخول الوقت والحضور للصلاة، والإقامة شرعت لإعلام النفس بالتأهب للصلاة فلذلك اختص الأذان بالرجال، وشرعت الإقامة للرجال والنساء (٢).

المناقشة: من لم يشرع في حقه الأذان فلا يشرع في حقه الإقامة (٣).

واستدل القائلون باستحباب الأذان والإقامة للمرأة بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها : (أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن) (٤).

الدليل الثاني: سئل ابن عمر رضي الله عنهما : هل على النساء أذان؟ فغضب، وقال : (أنا أنهى عن ذكر الله) (٥).

وجه الدلالة : أن هذين الأثرين يدلان على مشروعية الأذان والإقامة للنساء بلا كراهة .

المناقشة: يعارض هذه الآثار ما ورد من عدم مشروعية الأذان والإقامة للنساء.

- 
- (١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الأذان باب من قال عليهن أن يؤذن ويقمن أثر (٢٣٣٩) (٣٦٧/٢) .
- (٢) انظر: مواهب الجليل (١٢٨/٢)، الحاوي الكبير للموردي (٥١/٢) .
- (٣) انظر: المغني (٨٠/٢) .
- (٤) رواه الحاكم في المستدرک كتاب الصلاة باب في فضل الصلوات الخمس أثر (٧٣٤) (٣٠٧/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها أثر (١٩٢٢) (٦٠٠/١) ، وصح إسناده النووي كما في المجموع شرح المذهب (١٨٧/٤) .
- (٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الأذان والإقامة باب من قال عليهن أن يؤذن ويقمن أثر (٢٣٣٨) (٣٦٧/٢) . وإسناده جيد كما قاله الألباني في تمام المنة (ص ١٥٣).

واستدل القائلون بإباحة الأذان والإقامة للنساء بما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من المشروعية وعدمها.

فعائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم، وورد عنها ترك الأذان والإقامة كما سبق، وابن عمر بين عدم مشروعيتها وورد عنه عدم النهي عنهما .  
لذا قال البيهقي<sup>(١)</sup> رحمه الله حينما ذكر الوارد عن عائشة رضي الله عنها:  
(وهذا إن صح مع الأول فلا ينافيان لجواز فعلها ذلك مرة وتركها أخرى لجواز الأمرين جميعاً والله أعلم)<sup>(٢)</sup>.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول بإباحة الأذان والإقامة للمرأة في جماعة النساء وبمفردها؛ لأنه ذكر مشروع فلا مانع منه ولوورد ذلك عن الصحابة بلا نذب .  
وتخفيض المرأة من صوتها إن كانت بحضرة الرجال الأجانب، لعدم مشروعية رفع المرأة صوتها بحضرة الأجانب .

---

(١) أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر الشافعي ، من أئمة الحديث ، رحل إلى بغداد والكوفة ومكة ثم رجع إلى نيسابور ، فلم يزل فيها إلى أن مات من مصنفاته : السنن الكبرى والصغرى ، ودلائل النبوة وغيرها ، توفي عام ثمان وخمسين وأربعمائة .

طبقات الفقهاء الشافعية (٣٣٢/١) شذرات الذهب (٢٤٨/٥) الأعلام للزركلي (١١٦/١).

(٢) السنن الكبرى (٦٠١/١) .



## المسألة الثانية

### رفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان من المؤذنين

من السنن الواردة بعد سماع الأذان والترديد معه أن يصلي المسلم على النبي ﷺ ، يشرع ذلك للمؤذن والسامع على السواء .

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول :  
(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً...)<sup>(١)</sup>، وقد يرفع بعض المؤذنين أصواتهم بالصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان مباشرة ، وهو أمر حادث لم يكن معهوداً في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن الصحابة رضوان الله عليهم.

وقد ذكر أهل العلم أن أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي ﷺ في نهايات القرن الثامن عام إحدى وتسعين وسبعمائة للهجرة النبوية<sup>(٢)</sup>.

ولذا اتفقت كلمة عامة الفقهاء رحمهم الله على تحريمها وأنها بدعة ضلالة يجب تركها، والتحذير منها<sup>(٣)</sup> فقد ذكر ابن حجر<sup>(٤)</sup> رحمه الله: (أن ما أحدث من

---

(١) رواه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه حديث (٣٨٤) (٢٨٨/١) .

(٢) انظر في هذا : خطط المقرئ المسمى (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) (٤٩/٤) ، الوسائل إلى مسامرة الأوائل للسيوطي (ص ٩) ، الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ (ص ١٥٧) .

(٣) وهي من المسائل التي ضج بها خصوم دعوة محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ورموه بالعظائم حينما بدع من فعل ذلك، وألقوا فيها المؤلفات كالزهاوي العراقي قال في كتابه الموسوم بـ (الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق) : " ومن قبائح ابن عبد الوهاب ... منع الناس من الصلاة على النبي ﷺ في المنابر بعد الأذان " . وانبرى للرد عليه وعلى شبيهه وأراجيفه العلامة ابن سمحان رحمه الله في كتابه الفذ : (الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق) .

(٤) أبو الفضل أحمد بن علي الكناني العسقلاني ، ابن حجر، الإمام الحافظ المؤرخ الكبير من أئمة العلم والتاريخ، تصانيفه كثيرة جليلة، منها: فتح الباري والإصابة في تمييز أسماء الصحابة وتهذيب التهذيب مات سنة ٨٥٢ هـ .

الضوء اللامع (٣٦/٢) شذرات الذهب (٧٤/١) الأعلام للزركلي (١٧٨/١).

التسبيح قبل الصبح، وقبل الجمعة، ومن الصلاة على النبي ﷺ ليس من جملة الأذان لا لغة ولا شرعاً<sup>(١)</sup>.

قال العلامة ابن حجر المكي<sup>(٢)</sup> رحمه الله: (قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عقب الأذان للفرائض الخمس.. ولقد استفتي مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون، فأفتوا بأن الأصل سنة، والكيفية بدعة، وهو ظاهر)<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة ملا علي قاري<sup>(٤)</sup> الحنفي رحمه الله: (فما يفعله المؤذنون الآن عقب الأذن من الإعلان بالصلاة والسلام مراراً، أصله سنة والكيفية بدعة؛ لأن رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر فيه كراهة)<sup>(٥)</sup>.

قال محمد رشيد رضا<sup>(٦)</sup> رحمه الله: (ما يفعله المؤذنون في كثير من البلاد من الأذكار وغيرها قبل أذان الصبح وأذان الجمعة على المنارة كله بدع، وكذلك الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان متصلاً به مع رفع الصوت)<sup>(٧)</sup>.

---

(١) فتح الباري (٩٢/٢) .

(٢) أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الهيثمي السعدي الأنصاري، أذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة، له تصانيف كثيرة، منها تحفة المحتاج لشرح المنهاج والفتاوى الهيثمية، مات سنة ٩٧٤هـ.

النور السافر (ص ٢٥٨)، شذرات الذهب (٥٤١/١٠)، الأعلام للزركلي (٢٣٤/١).

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٣١/١) .

(٤) علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره صنف كتباً كثيرة منها تفسير القرآن وشرح مشكاة المصابيح مات سنة ١٠١٤هـ. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٤٤٥/١) الأعلام للزركلي (١٢/٥).

(٥) مرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح (٣٢٨/٢) .

(٦) محمد رشيد بن علي رضا القلموني البغدادي الأصل الحسيني النسب، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، من الكتاب والعلماء بالحديث والتفسير، أشهر آثاره مجلة المنار وتفسير القرآن الكريم، مات سنة ١٣٥٤هـ .

الأعلام للزركلي (١٢٦/٦).

(٧) مجلة المنار (٥١/٣١) .

قال الشقيري<sup>(١)</sup> رحمه الله : (ثم اعلم أن الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان لم تكن هذه الكيفية المعلومة الآن قطعاً، بل كانت سرّاً، وباللفظ الوارد الذي علمه لهم النبي ﷺ .. فهذه الكيفية مبتدعة محدثة لم يأمر بها رسول الله ﷺ ولم تفعل في حياته ولا مرة واحدة)<sup>(٢)</sup>.

قال علي محفوظ<sup>(٣)</sup> رحمه الله : (وحاصل هذا أن الأذان من شعائر الإسلام المنقولة بالتواتر من عهد الرسول ﷺ وكلماته معدودة في كتب السنة وكتب الفقه مجمع عليها بين أئمة المسلمين من أهل السنة والجماعة .  
وأما زيادة الصلوات والتسليمات في آخره فهي من بدع المؤذنين المتأخرين)<sup>(٤)</sup>.

وهو ما أفتى به العلامة ابن باز رحمه الله حيث قال : (فإن كان المؤذن يقول ذلك بخفض صوت فذلك مشروع للمؤذن وغيره ممن يجيب المؤذن... أما إن كان المؤذن يقول ذلك برفع صوت كالأذان فذلك بدعة)<sup>(٥)</sup>.

واستدل أهل العلم على بدعية رفع الصوت بالصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان من المؤذنين بأدلة منها:

أولاً : أن هذا لم يأت به دليل شرعي يأمر به، ولم يفعله المؤذنون على عهد النبي ﷺ ، والعبادة مبناها على التوقيف والاتباع، لا الإباحة والابتداع<sup>(٦)</sup>.

---

(١) محمد بن أحمد عبد السلام الشقيري الحوامدي، مؤسس الجمعية السلفية في الحوامدية بالجيزة ، كان صالحاً محتسباً داعياً للسنة، له كتاب السنن والمبتدعات وحكم القراءة على الأموات، توفي: بعد ١٣٥٢ هـ .

ينظر: مقدمة كتابه السنن.

(٢) السنن والمبتدعات (ص ٢١٠) .

(٣) علي محفوظ المصري، واعظ شافعي، تخرج بالأزهر، ثم كان من أعضاء كبار العلماء وأستاذاً للوعظ والإرشاد بكلية أصول الدين وصنف كتباً منها هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة والإبداع في مضار الابتداع. مات سنة ١٣٦١ هـ .  
الأعلام للزركلي (٤/٣٢٣).

(٤) الإبداع في مضار الابتداع (ص ١٥٩) .

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١/٤٣٩) .

(٦) انظر: السنن والمبتدعات للشقيري (ص ٢١٠) ، الإبداع لعلي محفوظ (ص ١٥٩) .

ثانياً : أن هذا الفعل تغيير في هيئة الأذان وزيادة فيه لم يأت بها الشرع، فمع مرور الزمن وتعاقب الأيام يعتقد العامة أن هذا من الأذان ، وقد كان .  
وكل ما لم يأت به الشرع في باب العبادة فهو بدعة محدثة مردودة على صاحبها قال النبي ﷺ : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) (١) .  
ثالثاً : أن الصلاة والسلام على النبي ﷺ من الذكر المشروع الذي جاءت به الشريعة وأمرت به بعد الأذان، والأصل في الذكر أن يكون خفياً - كما سبق تقريره - ولم يأت ما يدل على رفع الصوت به في هذا الموضع، فيبقى على الأصل من الإسرار به، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، ولا يغير إلا بدليل يدل عليه ولا دليل هنا .

رابعاً : أن هذا الفعل فتح الباب لكثير من البدع والأناشيد والابتهالات المحدثة وذكر الأولياء الذين يعتقد فيهم على المنائر على مر العصور، وهذا فتح لباب البدع، وما كان كذلك ينبغي أن يسد ولا يفتح (٢) .

---

(١) رواه البخاري في الصحيح كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود حديث

(٢٦٩٧) (٢٦٧/٢)، ورواه مسلم في الصحيح كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة وردّ

محدثات الأمور حديث (١٧١٨) (١٣٤٣/٣) .

(٢) انظر: الإبداع لعلي محفوظ (ص ١٥٨) .

وذهب بعض الفقهاء المتأخرين إلى استحبابها بهذه الكيفية، منهم علاء الدين الحصكفي<sup>(١)</sup>، والسخاوي<sup>(٢)</sup>، والساوي<sup>(٣)</sup>، ومحمد بخيت المطيعي<sup>(٤)</sup>، وابن عابدين، والدسوقي<sup>(٥)</sup>، في جماعة آخرين من فقهاء المذاهب .

قال الحصكفي: (التسليم بعد الأذان حدث في ربيع الآخرة سنة سبعمائة وإحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين، ثم يوم الجمعة بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب ثم فيها مرتين، وهو بدعة حسنة)<sup>(٦)</sup>.

قال السخاوي بعد ذكر هذا الإحداث وزمانه : (والصواب أنه بدعة حسنة يؤجر فاعله بحسن نيته)<sup>(١)</sup>.

(١) محمد بن علي بن محمد الملقب علاء الدين الحصني الاصل الدمشقي ، المعروف بالحصكفي ، مفتي الحنفية بدمشق، فقيه، اصولي ، من كتبه الدر المختار في شرح تنوير الأبصار وإفاضة الأنوار على أصول المنار، مات سنة ١٠٨٨ هـ .

خلاصة الأثر (٦٣/٤) الأعلام للزركلي (٢٩٤/٦) معجم المؤلفين (٥٦/١١).

(٢) أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي القاهري، الشافعي ، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير، صنف زهاء مئتي كتاب أشهرها الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، والقول البديع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع، مات سنة ٩٠٢ هـ .

الضوء اللامع (٢/٨) الكواكب السائرة (٥٣/١) الأعلام للزركلي (١٩٤/٦).

(٣) أحمد بن محمد الخلوتي المصري المالكي الشهير بالساوي فقيه مالكي من كتبه بلغة السالك لا قرب المسالك وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية، مات سنة ١٢٤١ هـ .

الأعلام للزركلي (٢٤٦/١) معجم المؤلفين (١١١/٢).

(٤) محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، فقيه مشارك في علوم ، مفتي الديار المصرية ومن كبار فقهاؤها ، عين مفتيا للديار المصرية له كتب منها إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة وأحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدع من الأحكام مات سنة ١٣٥٤ هـ .

الأعلام للزركلي (٥٠/٦) معجم المؤلفين (٩٨/٩).

(٥) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي فقيه مالكي ، محقق عصره وفريد دهره من أهل دسوق بمصر، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة ، ودرس بالأزهر من تصانيفه حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل و حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين .

شجرة النور الزكية (ص ٣٦١) الأعلام للزركلي (٢٤٢/٦) معجم المؤلفين (٢٩٢/٩).

(٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص ٥٦) ، وقال به ابن عابدين حيث أقر الماتن على تحسينه لهذه البدعة كما في الحاشية (٢٠٣/٣)، و قال به كذلك من الحنفية أحمد الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص ١٢٩).



**الثاني :** أن هذا الفعل وإن كان محدثاً إلا أنه بدعة حسنة إذ ليس كل البدع مذمومة.

ناقش أهل العلم هذا الوجه بعدة أمور منها :

**أولاً :** أن القول بتحسين البدع يناقض ويصادم الأدلة الشرعية، حيث وردت الأدلة بزم البدع عموماً، فنصوص ذم البدع والتحذير منها جاءت عامة مطلقة لم يدخلها استثناء قط ، قال ابن تيمية رحمه الله : (ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية، وهي قوله : (كل بدعة ضلالة) بسلب عمومها وهو أن يقال : (ليست كل بدعة ضلالة) فإن هذا إلى مشاققة الرسول أقرب منه إلى التأويل) (٢) .

قال الشاطبي رحمه الله حينما ذكر أدلة ذم البدع وعمومها : (أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها، لم يقع فيها استثناء البتة، ولم يأت فيها شيء مما يقتضي أن منها ما هو هدى، ولا جاء فيها: كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا ...) (٣) .

**ثانياً :** قال الشاطبي رحمه الله : (ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة وأتى بها شواهد على معانٍ أصولية أو فروعية، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص مع تكرارها وإعادة تقريرها فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم...) (٤) وأحاديث ذم البدع والتحذير منها داخلة في هذا القبيل لا تخرج عنه .

**ثالثاً :** قال الشاطبي رحمه الله : (إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك وتبجيلها والهروب عنها، وعمن اتسم بشيء منها، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية، فهو - بحسب الاستقراء - إجماع ثابت، فدل على أن كل بدعة ليست بحق بل هي من الباطل) (٥) .

---

(١) انظر في تقرير هذا الاستدلال : أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام لمحمد بخيت المطيعي.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/٥٩١) .

(٣) الاعتصام (١/٢٤١) .

(٤) الاعتصام (١/٢٤١) .

(٥) المرجع السابق (١/٢٤٢) .





بل أصبح يعرف بأسماء، وله قِيمُونَ وَأُنَاسٌ ليس لهم صنعة سواه (١) ، ومما يعرف به: التوشيح أو الابتهالات الدينية !!

وقد تكلم عليها أهل العلم حينما انتشرت في بلاد المسلمين .  
قال ابن الحاج (٢) المالكي رحمه الله : (وينهى المؤذنون عما أحدثوه من التسبيح بالليل، وإن كان ذكر الله حسناً سراً وعلناً، لكن من المواضع التي تركها الشارع صلوات الله عليه وسلامه ولم يعين فيها شيئاً معلوماً) (٣).  
ثم ذكر السنة في أذان الفجر وقال : (بخلاف ما أحدثوه من التسبيح وما يقولون فيه، حتى أن بعضهم ليندب الأطلال بصوت فيه تحزين يقرب من النوح في كثير من الأحيان... ثم العجب من أنهم يأتون بالأذان الأول للصبح الذي قبل طلوع الفجر ويخفون ذلك، فإذا فرغوا منه رفعوا أصواتهم بما أحدثوه من التسبيح، فإننا لله وإنا إليه راجعون) (٤).

وقال رحمه الله في التذكار يوم الجمعة : (وينهى المؤذنون (٥) عما أحدثوه من التذكار يوم الجمعة؛ لما تقدم من أن النبي ﷺ لم يفعله ولا أمر به، ولا فعله أحد بعده من السلف الماضين رضي الله عنهم أجمعين، بل هو قريب العهد بالحدوث) (٦).  
قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى : (وقد رأينا من يقوم بالليل كثيراً على المنارة فيعظ ويذكر، ومنهم من يقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخط على المتجهدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات) (٧).

- 
- (١) ومؤخراً خُصصت له المواقع والصفحات على الشبكة العنكبوتية .
  - (٢) محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، نزيل مصر فاضل تفقه في بلاده، وقدم مصر وحج وكف بصره في آخر عمره وأقعد ، له مدخل الشرع الشريف وشموس الأنوار وكنوز الأسرار ، مات سنة ٧٣٧هـ .
  - الديباج المذهب (٣٢١/٢) الدرر الكامنة (٥٠٧/٥) الأعلام للزركلي (٧ / ٣٥).
  - (٣) المدخل (٢٤٨/٢).
  - (٤) المرجع السابق (٢٤٩/٢) .
  - (٥) في المطبوع : (المؤذنين) وهو خطأ.
  - (٦) المدخل لابن الحاج (٢٥٨/٢) .
  - (٧) تلبيس إبليس لأبي الفرج ابن الجوزي (٧٨٧/٢).

قال ابن تيمية رحمه الله : (وأما ما سوى التأذين قبل الفجر من تسبيح ونشيد ورفع الصوت بدعاء ونحو ذلك في المآذن، فهذا ليس بمسنون عند الأئمة؛ بل قد ذكر طائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد: أن هذا من جملة البدع المكروهة، ولم يقم دليل شرعي على استحبابه، ولا حدث سبب يقتضي إحداثه، حتى يقال: إنه من البدع اللغوية التي دلت الشريعة على استحبابها، وما كان كذلك لم يكن لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه، ولا يعلق استحقاق الرزق به، وإن شرطه واقف)<sup>(١)</sup>.

قال الدردير<sup>(٢)</sup> رحمه الله : (ومن البدع المحرمة ما يقع بدكة المبلغين بالقطر المصري من الصرخ على صورة الغناء والترنيم ولا ينكر عليهم أحد من أهل العلم)<sup>(٣)</sup>.

قال الحجاوي<sup>(٤)</sup> رحمه الله : (وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في الأذان فليس بمسنون، وما أحد من العلماء قال: إنه يستحب، بل هو من جملة البدع المكروهة)<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا على تحريم هذه الأمور وبدعيتها بعدة أدلة ، منها :

الدليل الأول: أن العبادة مبناها على التوقيف، فلم يأت دليل على مشروعية هذا الفعل واستحبابه، فهذه الأفعال لم تكن في عهد النبي ﷺ ، ولا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يُؤثّر في جيل التابعين لهم بإحسان، بل هي من إحداث المتأخرين وابتداعهم، فلا يشرع فعلها والتعبد بها والحالة هذه .

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، للبعلي (ص ٧٦-٧٧) وانظر:

شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام (١١٢/٢).

(٢) أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير، العلامة أوجد وقته

في الفنون العقلية والنقلية من فقهاء المالكية ، من كتبه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك وتحفة الإخوان في علم البيان، مات سنة ١٢٠١ هـ .

حلية البشر (ص ١٨٥) الأعلام للزركلي (١/٢٤٤) معجم المؤلفين (٢/٦٧).

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (١/٥١٠).

(٤) أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، العلامة مفتي الحنابلة بدمشق، كان

إماما بارعا أصوليا فقيها له كتب منها زاد المستقنع في اختصار المقنع والإقناع، مات سنة ٩٦٨ هـ .

الكواكب السائرة (٣/١٩٢) شذرات الذهب (١٠/٤٧٢) الأعلام للزركلي (٧/٣٢٠).

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/٧٩) تحقيق عبد اللطيف السبكي ، دار المعرفة، بيروت.

الدليل الثاني: ما ترتب عليها من مفسد كثيرة لا تأتي الشريعة بمثها، فالشريعة مبناها على تحقيق المصالح وتكثيرها ودرء المفسد وتقليلها، فالناظر في هذه البدع يجد أنها أدت إلى كثير من المفسد، وقد سبق ذكر بعضها في كلام أهل العلم، كما في كلام ابن الجوزي الذي سبق نقله<sup>(١)</sup> .  
وبهذا يعلم حرمة هذه الابتهالات والتواشيح التي ترفع قبل الأذان أو بعده على منارات المساجد في أقطار المسلمين .

---

(١) ص (١٦).

## المسألة الرابعة رفع الصوت بالأذان عند تغول الغيلان

الغيلان جمع غول، والغول مأخوذ من الختل والأخذ من حيث لا يُدرى.  
قال ابن فارس رحمه الله : الغين والواو واللام أصل صحيح، يدل على ختلٍ  
وأخذٍ من حيث لا يُدرى.

والغول من السعالي: سميت لأنها تغتال<sup>(١)</sup>، وهي عند العرب : سحرة  
الشياطين، وهذا قول الأصمعي<sup>(٢)</sup>.

وأجود تعريف للغول<sup>(٣)</sup> ما ذكره الجاحظ<sup>(٤)</sup> حيث يقول: (الغول : هو اسم لكل  
شيء من الجن، يعرض للسُّفَّار، ويتلون في ضروب الصور والثياب ذكراً كان أو  
أنثى)<sup>(٥)</sup>. وقد كانت العرب في جاهليتها تزعم أن الغول تتراءى لأحدهم في الفلاة، فيتبعها  
فتستهويه، وربما ادعى أنه قابلها وقتلها، وأغرب بعضهم فزعم أنه تزوج من الغول<sup>(٦)</sup>.

قال القزويني<sup>(٧)</sup> رحمه الله : (زعموا أن الغول حيوان شاذٌ مُشَوَّهٌ، لم تحكمه  
الطبيعة، وأنه لما خرج مفرداً لم يستأنس وتوحش، وطلب القفار، وهو يناسب الإنسان

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٠٢) مادة (غول) .

(٢) جمهرة اللغة ، لابن دريد (٣/١٥٠) .

(٣) أول من جمع ما ورد في الغول: محمد بن أحمد بن طولون رحمه الله في (بغية السؤل فيما ورد في  
الغول) ذكره حينما ترجم لنفسه في (الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون) ص(٣٠) . ولم  
أقف عليه مطبوعاً ، وممن جمع في الغول: مشهور حسن سلمان في (الغول بين الحديث النبوي  
والموروث الشعبي) طبع دار ابن القيم .

(٤) أبو عثمان عمرو بن بحر الكناني بالولاء الشهير بالجاحظ، كبير أئمة الأدب ورئيس الفرقة  
الجاحظية من المعتزلة ، من بحور العلم وتصانيفه كثيرة جدا منها الحيوان والبيان والتبيين مات  
سنة ٢٥٥هـ .

تاريخ بغداد (١٤/١٢٤) سير أعلام النبلاء (١١/٥٢٦) الأعلام للزركلي (٥/٧٤).

(٥) الحيوان للجاحظ (٦/١٥٨) .

(٦) انظر في هذا : الغول بين الحديث النبوي والموروث الشعبي (ص٩٣-١٠٨) .

(٧) أبو يحيى زكريا بن محمد بن محمود الأنصاري النجاري القزويني، مؤرخ جغرافي، من القضاة ،  
صنف كتباً منها آثار البلاد وأخبار العباد وعجائب المخلوقات مات سنة ٦٨٢هـ .

تاريخ الإسلام (١٥/٤٦٦) الوافي بالوفيات (١٤/١٣٨) الأعلام للزركلي (٣/٤٦).

والبهيمة، وأنه يتراءى لمن يسافر وحده في الليالي وأوقات الخلوات، فيتوهمون أنه إنسان، فيصد المسافر عن الطريق<sup>(١)</sup>.

وقد وردت الأخبار الصحيحة الدالة على وجود الغول ، فمن ذلك : عن أبي أيوب الأنصاري<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أنه كان في سهوة<sup>(٣)</sup> له، فكانت الغول تجيء فتأخذ، فشكاها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إذا رأيته فقل: بسم الله؛ أجيبني رسول الله)<sup>(٤)</sup>، وورد ذكر الغول في حديث أبي أسيد الساعدي<sup>(٥)</sup> الخزرجي رضي الله عنه وفيه: (...فلما قطع أبو أسيد تمر حائطه، جعلها في غرفة له، فكانت الغول تخالفه إلى مشربته<sup>(٦)</sup>، فتسرق ثمره،

---

(١) عجائب المخلوقات للقزويني (١٧٦/٢) .

(٢) خالد بن زيد بن كليب الخزرجي الأنصاري، معروف باسمه وكنيته ، نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده وأخى بينه وبين مُصعب بن عُمير، شهد العقبة وبدرا وداوم الغزو وشهد الفتوح ، توفي سنة ٥٢ هـ.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٢٤/٢) أسد الغابة (٥٧١/١) الإصابة في تمييز الصحابة (١٤٣/٣).

(٣) السهوة : بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدع والخزانة .

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٣٠/٢)، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٣٤١/٣٨) .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند حديث (٢٣٥٩٢) (٥٦٣/٣٨) . والحاكم في المستدرک على الصحيحين كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ذكر مناقب أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه حديث (٦٠٠٥) (٥٦٣/٣) .

(٥) مالك بن ربيعة -وقيل: هلال بن ربيعة- ابن البدن الخزرجي، الأنصاري، مشهور بكنيته شهيداً بَدْرًا وأُحُدًا وما بعدها، وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح وقد ذهب بصره ، مات سنة ٦٠ هـ وهو آخر البدرين موتاً.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٩٨/٤) أسد الغابة (١٣/٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٤٤٤/٩).

(٦) المشربة : هي الغرفة لأنهم يشربون فيها .

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٥٥/٢)، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (١١٧/٣) .

وتفسده عليه، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : (تلك الغول، يا أبا أسيد...)  
الحديث<sup>(١)</sup>، فدل هذا على وجود الغول، وإثباتها وأنها حقيقة كائنة .  
وفي المقابل جاء نفي الغول عن النبي ﷺ كما في حديث جابر بن عبد الله  
رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (لا عدوى ولا طيرة ولا غول)<sup>(٢)</sup>.  
وذهب جمهور العلماء إلى أن النفي في الحديث ليس منصباً على وجود عين  
الغول وكونها حقيقة مشاهدة، وإنما فيه إبطال ما اعتقده أهل الجاهلية من كونها لم  
تحكمها الطبيعة<sup>(٣)</sup> وأن لها تأثيراً دون قدر الله تعالى.  
قال أبو السعادات<sup>(٤)</sup> رحمه الله : (قوله (لا غول) ليس نفيّاً لعين الغول  
ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة، واغتياله، فيكون  
المعني بقوله (لا غول) : أنها لا تستطيع أن تضل أحداً)<sup>(٥)</sup>.  
وعليه فقد استحَب جمع من الفقهاء رفع الصوت بالأذان عند تغول الغيلان<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) رواه الطبراني في المعجم الكبير حديث (٥٨٥) (٢٦٣/١٩)، وقال الهيثمي : (ورجاله وثقوا كلهم  
وفي بعضهم ضعف) (مجمع الزوائد (٤٢/٧)، وقال السيوطي في الخصائص الكبرى : (أخرجه  
الطبراني وأبو نعيم بسند جيد) (١٤٦/٢) .
- (٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول  
ولا يورد ممرض على مصح حديث (٢٢٢٢) (١٧٤٤/٤) .
- (٣) كما سبق في كلام القزويني (ص ٨٩) .
- (٤) أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، ابن الأثير، المحدث اللغوي الأصولي، قيل: إن تصانيفه  
تصانيفه كلها ألفها في زمن مرضه إملأ على طلبته، وهم يعينونه بالنسخ والمراجعة ، من كتبه  
النهاية في غريب الحديث وجامع الأصول في أحاديث الرسول مات سنة ٦٠٦ هـ .
- سير أعلام النبلاء (٤٨٨/٢١) طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٦/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي  
شبهة (٦٠/٢) .
- (٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٦/٣).
- وانظر: في هذه المسألة : تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله آل الشيخ (٧٦٨/٢).
- (٦) وأكثر من توسع في الأذان لغير الصلاة، كتغول الغيلان، وفي أذن المهموم، وخلف المسافر،  
ووقت الحريق فقهاء الشافعية، وكذا فقهاء المالكية نقلوا كثيراً مما ذكره الشافعية في هذا الباب،  
كما فعل الخطاب في مواهب الجليل حيث نقل كلام النووي (مواهب الجليل ٨٦/٢)، وكذا فعل  
فقهاء الحنفية نقلوا ما ذكره الشافعية ولم يستبعده، وأما فقهاء الحنابلة فلم يذكروا الأذان لغير  
الصلاة إلا في مسألة واحدة وهي الأذان في أذن المولود حين يولد . انظر في هذا الموسوعة  
الفقهية الكويتية (٣٧٣/٢) .

وبنوا ذلك على حديث : "إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان".  
 فاستحب فقهاء الشافعية رحمهم الله رفع الصوت بالأذان عند تغول الغيلان.  
 قال الهيثمي رحمه الله : (قد يسن الأذان لغير الصلاة، كما في آذان  
 المولود،... وعند تغول الغيلان ، أي تمرد الجن لخبر صحيح فيه)<sup>(١)</sup>.  
 قال النووي رحمه الله : فرع : (إذا تغولت الغيلان على المسافر استحب أن  
 يقول ما جاء عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان"<sup>(٢)</sup> .  
 وجعله السيوطي رحمه الله ضابطاً في باب الأذان في الأشباه والنظائر حيث قال: (لا يسن  
 الأذان في غير الصلوات إلا في آذان المولود، وعند تغول الغيلان كما في الحديث...)<sup>(٣)</sup>.  
 وقد نقل بعض فقهاء الحنفية ما ذكره الشافعية، ولم يستبعدوه.  
 قال ابن عابدين رحمه الله : (قال الرملي<sup>(٤)</sup> ورأيت في كتب الشافعية أنه قد  
 يسن الأذان لغير الصلاة، كما في آذان المولود ... وعند تغول الغيلان... ) أقول :  
 ولا بعد فيه عندنا <sup>(٥)</sup> ، وبين معنى عدم استبعاده لهذا القول في الحاشية: (أي لأن  
 ما صح فيه الخبر بلا معارض فهو مذهب للمجتهد، وإن لم ينص عليه)<sup>(٦)</sup>.  
 أما فقهاء المالكية رحمهم الله، فنقل بعضهم ما ذكره فقهاء الشافعية، كما فعل الحطاب  
 رحمه الله حينما نقل عن الإمام النووي رحمه الله في كتابيه شرح المذهب، والأذكار<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي (٤٦١/١) . وانظر في هذا عند الشافعية : مغني  
 المحتاج للخطيب الشربيني (٢٠٨/١) ، نهاية المحتاج للرملي (٤٠١/١)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب  
 (حاشية الجبرمي على الخطيب) لسليمان الجبرمي المصري (٢٠٠/٢) حاشية قليوبي على شرح المحلي  
 على المنهاج لشهاب الدين القليوبي (١٢٥/١) .
- (٢) المجموع شرح المذهب (٢٧٩/٤) .
- (٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي (١٨٥/٢).
- (٤) خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي ، فقيه من أهل الرملة ولد ومات بها ، رحل إلى  
 مصر فمكث في الأزهر ست سنين وعاد إلى بلده فأفتى ودرّس ، من مصنفاته الفتاوي الخيرية  
 ومظهر الحقائق حاشية على البحر الرائق ، توفي سنة إحدى وثمانين بعد الألف.
- خلاصة الأثر (١٣٤/٢) الأعلام للزركلي (٣٢٧/٢) معجم المؤلفين (١٣٢/٤).
- (٥) منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن عابدين (٢٦٩/١) .
- (٦) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) (٥٠/٢) .
- (٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (٨٦/٢) .

وقال رحمه الله بعد ذلك : (ولم أقف على استحباب ذلك في كلام أهل المذهب، مع أن القصة التي ذكرها عن صحيح مسلم فهي في كتاب الأذان منه، ولم يتكلم عليها القاضي عياض<sup>(١)</sup>، ولا القرطبي<sup>(٢)</sup>، ولا الأبي<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم<sup>(٤)</sup>).

وأما فقهاء الحنابلة فلم يذكروا في كتب المذهب - فيما وقفت عليه - الأذان لغير الصلاة إلا الأذان في أذن المولود فقط .

قال العلامة البهوتي رحمه الله : (ويسن أذان في أذن مولود اليمنى، حين يولد وأن يقيم في اليسرى من أذنيه بعده)<sup>(٥)</sup>، ولم يذكر الأذان عند تغول الغيلان ، فلعله لم يثبت الحديث عندهم، والله أعلم.

- 
- (١) أي في كتابه : إكمال المعلم شرح صحيح مسلم .  
والقاضي هو : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي، عالم المغرب إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير وجميع علومه، فقيهاً أصولياً ، من تصانيفه الشفا بتعريف حقوق المصطفى و مشارق الأنوار، مات سنة ٥٤٤ هـ .  
سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠) الديباج المذهب (٤٦/٢) الأعلام للزركلي (٩٩/٥).
- (٢) أي في كتابه : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم .  
والقرطبي هو : أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، الأنصاري القرطبي الأندلسي، يعرف بابن المزين من أعيان فقهاء المالكية، كان بارعا في الفقه والعربية، عارفا بالحديث. من كتبه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، مات سنة ٦٥٦ هـ .  
تاريخ الإسلام (٧٩٥/١٤)، الديباج المذهب (٢٤٠/١) الأعلام للزركلي (١٨٦/١).
- (٣) أي في كتابه : إكمال المعلم .  
والأبي هو : محمد بن خلفه بن عمر الأبي الوشتاني المالكي، عالم بالحديث، وصفه ابن حجر بأنه عالم المغرب بالمعقول، له إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنووي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، وشرح المدونة مات بتونس سنة ٨٢٧ هـ .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١٦٩/٢)، الأعلام للزركلي (١١٥/٦)
- (٤) مواهب الجليل للحطاب (٨٦/٢) .
- (٥) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٤٢/٢) .  
انظر كذلك : شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي (٢٥٧/١)، مطالب أولي النهى للرحبياني (٢٨٦/١) .



والأصل في هذه المسألة الذي اعتمده الفقهاء في ذكر الاستحباب هو ما روي عن النبي ﷺ : (إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان).

وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم : جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم. أما حديث جابر بن عبد الله ﷺ : فقد رواه الإمام أحمد في مسنده (١) عن الحسن البصري عن جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : (إذا تغولت الغيلان، فنادوا بالأذان)، وكذا أخرجه النسائي رحمه الله في عمل اليوم والليلة (٢)، وابن السني (٣) رحمه الله في عمل اليوم والليلة (٤)، وأبو يعلى الموصلي رحمه الله في مسنده (٥) عن يزيد بن هارون (٦) عن هشام عن الحسن البصري به.

(١) حديث رقم (١٤٢٧٧) من مسند جابر بن عبد الله (١٧٨/٢٢) .

(٢) حديث (٩٥٥) باب الأمر بالأذان إذا تغولت الغيلان (ص ٥٢٩).

والنسائي هو : أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب الخراساني ، كان إمام أهل عصره في الحديث ومن بحور العلم مع الفهم والإتقان ونقد الرجال وحسن التأليف له السنن الكبرى، والمجتبى وهو السنن الصغرى والضعفاء والمتروكون، مات سنة ٣٠٣هـ. وفيات الأعيان (٧٧/١) سير أعلام النبلاء (١٢٥/١٤) الأعلام للزركلي (١٧١/١).

(٣) أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الجعفري مولاهم الدينوري المشهور بابن السني، الحافظ، الثقة، من تلاميذ النسائي ، صنف كتباً منها عمل اليوم والليلة والمجتبى اختصر به سنن النسائي ، ومات فجأة وهو يكتب سنة ٣٦٤هـ.

سير أعلام النبلاء (٢٥٥/١٦) الوافي بالوفيات (٢٣٦/٧) الأعلام للزركلي (٢٠٩/١).

(٤) حديث (٥٢٣) باب ما يقول إذا تغولت الغيلان (ص ٢٤٦) .

(٥) حديث (٤٥٥) من مسند جابر بن عبد الله ﷺ (١٥٣/٤) .

وأبو يعلى هو : أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، حافظ من علماء الحديث ، نعته الذهبي بمحدث الموصل ، ثقة متفق عليه، كان من أهل الصدق والأمانة، له كتب منها المعجم ومسندان كبير وصغير، مات سنة ٣٠٧هـ.

الإرشاد للخليلي (٦١٩/٢) سير أعلام النبلاء (١٧٤/١٤)، الأعلام للزركلي (١٧١/١).

(٦) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي، أبو خالد الواسطي ، روى عن : أصبغ بن زيد، وحמיד الطويل، وعنه : أحمد بن حنبل وإسحاق والبخاري ، متفق على ثقته وإمامته وعبادته، قال أبو حاتم ثقة إمام صدوق لا يسأل عن مثله ، روى له الجماعة، مات سنة ست ومائتين. الجرح والتعديل (٢٩٥/٩)، تهذيب الكمال (٢٦١/٣٢) سير أعلام النبلاء (٣٥٨/٩).

والحديث رجاله رجال الصحيح، ولكن فيه انقطاع فالحسن البصري لم يسمع من جابر رضي الله عنه كما هو رأي المحققين من أهل الحديث .

قال ابن المديني<sup>(١)</sup> رحمه الله : (الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله شيئاً وسئل أبو زرعة<sup>(٢)</sup> رحمه الله : (الحسن لقي جابر بن عبد الله؟ قال : لا)، وقال أبو حاتم<sup>(٣)</sup> رحمه الله عندما سئل عن سماع الحسن من جابر : (ما أرى، ولكن هشام بن حسان<sup>(٤)</sup> يقول عن الحسن : حدثنا جابر بن عبد الله، وأنا أنكر هذا، إنما الحسن عن جابر كتاب، مع أنه أدرك جابراً)<sup>(٥)</sup>.

فالحديث ضعيف، فقد ضعفه ابن حجر رحمه الله حيث قال : (ورجاله ثقات إلا أن الحسن الراوي عن جابر من طريقه لم يسمع منه عند الأكثر)<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء البصري، المعروف بابن المديني، محدث مؤرخ حافظ عصره برع في هذا الشأن وساد الحفاظ في معرفة العلل، له نحو مئتي مصنف ، كان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث ، من كتبه تسمية أولاد العشرة وعلل الحديث ومعرفة الرجال، مات سنة ٢٣٤هـ. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٩٣/٦) تاريخ بغداد (٤٢١/١٣) سير أعلام النبلاء (٤١/١١).

(٢) عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد ، أبو زرعة الرازي ، روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ، زار بغداد وحدث بها وجالس أحمد بن حنبل ، كان يحفظ مائة ألف حديث، حتى قيل: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل ، توفي سنة أربع وستين ومائتين . الجرح والتعديل (٣٢٨/١) سير أعلام النبلاء (٧٧/١٣) تهذيب التهذيب (٣٠/٧) .

(٣) محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، كان أحد الأئمة الحفاظ ، مشهوراً بالعلم المذكوراً بالفضل كان من بحور العلم جمع وصنف وجرح وعدل، له تفسير القرآن العظيم وأعلام النبوة، مات سنة ٢٧٧هـ.

الجرح والتعديل (٢٠٤/٧) تاريخ بغداد (٤١٤/٢) سير أعلام النبلاء (٢٤٧/١٣).

(٤) الإمام العالم الحافظ محدث البصرة أبو عبد الله الأزدي القردوسي البصري، احتج به أصحاب الصحاح، وله أوهام مغمورة في سعة ما روى، مات سنة ١٤٦هـ .

تهذيب الكمال (١٨١/٣٠) سير أعلام النبلاء (٣٥٥/٦) الأعلام للزركلي (٨٥/٨).

(٥) انظر في هذا : المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣٦ - ٣٧) .

(٦) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان الشافعي (١٦١/٥)، ولم أجد كلام ابن حجر فيما طبع من نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، وممن ضعفه كذلك الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة حديث (١١٤٠) (٢٧٧/٣) .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه : فقد أخرجه الإمام الطبراني <sup>(١)</sup> في المعجم الأوسط من طريق عدي بن الفضل <sup>(٢)</sup> عن سهيل بن أبي صالح <sup>(٣)</sup> عن أبيه <sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا تغولت لكم الغول فنادوا بالأذان فإن الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله حصاص) <sup>(٥)</sup>، وقال عَقَبَةُ: لم يرو هذا الحديث عن سهيل بن

(١) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني الشامي، من كبار المحدثين ، كان حافظ عصره وله تصانيف مذكورة وأثار مشهورة من جملتها ثلاثة معاجم في الحديث، (الكبير - الأوسط - الصغير) ، مات سنة ٣٦٠هـ .

طبقات الحنابلة (٤٩/٢) وفيات الأعيان (٤٠٧/٢) سير أعلام النبلاء (١١٩/١٦) .

(٢) عدي بن الفضل التيمي أبو حاتم البصري مولى بني تيم بن مرة ، روى له ابن ماجه حديثا واحدا في النهي عن البول قائما ، قال ابن معين :ليس بثقة وقال بن أبي حاتم عن أبيه: متروك الحديث قال: وترك أبو زرعة حديثه، توفي سنة إحدى وسبعين ومائة.

تاريخ الإسلام (٦٩١/٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٧) تهذيب التهذيب (١٦٩/٧).

(٣) سهيل بن أبي صالح المدني الإمام ، أبو يزيد المدني، مولى جويرية بنت الأحمس، معدود في صغار التابعين ، من كبار الحفاظ، لكنه مرض مرضة غيرت من حفظه ، وأخرج له البخاري مقرونا بغيره ، قال أحمد : ما أصلح حديثه ، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة .

تهذيب الكمال (٢٢٦/١٢) سير أعلام النبلاء (٤٥٨/٥) الوافي بالوفيات (٢٠/١٦) .

(٤) ذكوان بن عبد الله القدوة الحافظ الحجة مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية ، من كبار العلماء العلماء بالمدينة، وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة ، ولد في خلافة عمر، وشهد يوم الدار وحصر عثمان ، توفي سنة إحدى ومائة.

الجرح والتعديل (٤٥٠/٣) الطبقات الكبرى (٣٠١/٥) سير أعلام النبلاء (٣٦/٥) .

(٥) الحصاص : هو شدة العدو وحدته، وقيل: هو أن يمصح بذنبه ويصُرُّ بأذنيه ويعدو، وقيل: هو الصُّراط .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٩٦/١) ، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٥٢١/١٧) .

بن أبي صالح إلا عدي بن الفضل، تفرد به أبو عامر <sup>(١)</sup>، وفيه : عدي بن الفضل، وهو متروك، قال فيه ابن معين <sup>(٢)</sup>: (لا يكتب حديثه ولا كرامة).  
وقال ابن أبي حاتم <sup>(٣)</sup> عن أبيه: متروك الحديث، وقال ابن حبان: ظهرت المناكير في حديثه فبطل الاحتجاج بروايته <sup>(٤)</sup>.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما : فقد رواه ابن عدي <sup>(٥)</sup> في الكامل في الضعفاء من طريق عمر بن صبح <sup>(٦)</sup> عن مقاتل بن حيان <sup>(٧)</sup> عن

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني حديث (٧٤٣٦) (٢٥٧/٧) ، وكذا رواه في الدعاء باب القول عند رؤية الغيلان حديث (٢٠٠٩) (١٦٩٩/٣) .

(٢) أبو زكريا يحيى بن معين بن المرى بالولاء، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله ، نعتة الذهبي بسيد الحفاظ ، قال ابن حنبل: أعلمنا بالرجال ، له التاريخ والعلل ومعرفة الرجال ، وتوفي بالمدينة حاجا سنة ٢٣٣هـ .

الطبقات الكبرى (٣٥٤/٧) الجرح والتعديل (١٩٢/٩) سير أعلام النبلاء (٧١/١١) .

(٣) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم التميمي الحنظلي الرازي، حافظ للحديث، كان بحرا في العلوم ومعرفة الرجال ، له تصانيف منها الجرح والتعديل وعلل الحديث، مات سنة ٣٢٧هـ .  
سير أعلام النبلاء (٢٦٣/١٣) الأعلام للزركلي (٣٢٤/٣) .

(٤) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٧)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٨٥/٣)، المغني في الضعفاء للذهبي (٦١٠/١) .

(٥) أبو أحمد عبد الله بن عدي بن القطان الجرجاني، علامة بالحديث ورجاله، كان يعرف في بلده بـابن القطان، القطان، واشتهر بين علماء الحديث بـابن عدي، جرح وعدل وصحح وعلل، وتقدم في هذه الصناعة على لحن فيه، له الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين وعلل الحديث، مات سنة ٣٦٥هـ .

سير أعلام النبلاء (١٥٤/١٦)، شذرات الذهب (٣٤٤/٤)، الأعلام للزركلي (١٠٣/٤) .

(٦) عمر بن الصبح بن عمران التميمي العدوي أبو نعيم الخراساني السمرقندي ، قال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على وجه التعجب ، وقال أبوحاتم وغيره: منكر الحديث .

تهذيب الكمال (٣٩٨/٢١) تاريخ الإسلام (١٦٣ /٤) تهذيب التهذيب (٤٦٣/٧) .

(٧) مقاتل بن حيان النبطي أبو بسطام البلخي الخراز مولى بكر بن وائل قال النسائي ليس به بأس بأس وقال الدارقطني صالح وذكره ابن حبان في الثقات ،قال الحافظ صدوق فاضل مات قبل الخمسين ومائة تقريبا .

تهذيب الكمال (٤٣٠/٢٨) سير أعلام النبلاء (٣٤٠/٦) تهذيب التهذيب (٢٧٧/١٠) .

نافع<sup>(١)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (السفر قطعة من العذاب، وإنه ليس له دواء إلا سرعة السير، فإذا سافرتم فأسرعو السير، وعليكم بالدَّلَجَةِ<sup>(٢)</sup>، فإن الأرض تطوى بالليل، فإذا عرستم<sup>(٣)</sup> فلا تعرسوا على الطريق، فإنها ممر الجنِّ، ومنتاب السباع، ومأوى الحيات، فإذا تغولت لكم الغيلان، فبادروا بالأذان...)<sup>(٤)</sup>، وقال: (وهذا الحديث بهذا الإسناد بعض منته لا يعرف إلا من طريق عمر ابن صبح عن مقاتل، وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ لا متناً ولا إسناداً)<sup>(٥)</sup>.

وعمر بن صبح رماه أئمة الجرح والتعديل بالوضع، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: (عمر بن صبح السمرقندي: هو منكر الحديث)<sup>(٦)</sup>.  
وقال ابن حبان في المجروحين: (كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب لأهل الصناعة فقط)<sup>(٧)</sup>.  
وقال الدارقطني<sup>(٨)</sup>: متروك<sup>(٩)</sup>.

(١) نافع الفقيه مولى عبد الله بن عمر أبو عبد الله، يقال إنه كان من أبر شهر ويقال إنه كان من أهل المغرب، أصابه ابن عمر في بعض غزواته، قال النسائي: ثقة، مات سنة سبع عشرة ومئة.

الجرح والتعديل (٤٥١/٨) تهذيب الكمال (٣٠٤/٢٩) تهذيب التهذيب (٤١٢/١٠).

(٢) الدلجة: سير الليل، يُقال بالتخفيف إذا سار من أول الليل، وبالتشديد إذا سار في آخره، وقيل الإدلاج الليل كله. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٢٩/٢).

(٣) التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٠٦/٣).

(٤) (٢٦/٥).

(٥) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٢٦/٥).

(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١٦/٦).

(٧) (٨٨/٢).

(٨) أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات، كان من بحور العلم انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، من تصانيفه كتاب السنن والعلل الواردة في الأحاديث النبوية توفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ.

الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (٦١٥/٢) تاريخ بغداد (٤٨٧/١٣) سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦).

فهذا الإسناد لا يفرح به والحالة هذه، وقد قال الألباني<sup>(٢)</sup> رحمه الله : (وله شاهد [أي لحديث جابر] وإه جداً من رواية عمر بن صبح)<sup>(٣)</sup> .

وأما حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : فقد أخرجه البزار<sup>(٤)</sup> رحمه الله في مسنده<sup>(٥)</sup> من طريق يونس<sup>(٦)</sup> عن الحسن عن سعد، ومن طريق أبي شهاب<sup>(٧)</sup> عن يونس عن الحسن عن سعد قال: (أمرنا رسول الله ﷺ إذا تغولت لنا الغول أو إذا رأينا الغول ننادي بالأذان)، وقال عقبه : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه... ولا نعلم سمع الحسن من سعد شيئاً<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) تهذيب التهذيب (٢٣٤/٣)، المغني في الضعفاء للذهبي (٤٥/٢) .
- (٢) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، من أبرز علماء الحديث المعاصرين ، وقد أفاد بعلمه الغزير ومؤلفاته ودروسه عدداً كبيراً من طلاب العلم ودارسي الحديث النبوي الشريف ، من كتبه: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل و سلسلة الأحاديث الصحيحة ، توفي سنة ١٤٢٠هـ .
- نقلا عن: الموسوعة العربية العالمية.
- (٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني حديث (١١٤٠) (٢٧٧/٣) .
- (٤) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العنكي البصري المعروف بالبزار، كان ثقة حافظاً، صنّف المسند، وتكلم على الأحاديث وبين عللها، له مسندان أحدهما كبير سماه (البحر الزاخر) والثاني صغير ، مات سنة ٢٩٢هـ .
- تاريخ بغداد (٥٤٨/٥) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٥٤) الأعلام للزركلي (١٨٩/١).
- (٥) حديث (١٢٤٦-١٢٤٧) من مسند سعد بن أبي وقاص (٧٨/٤)، وهو آخر حديث في مسند سعد رضي الله عنه .
- (٦) يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبد الله مولى عبد القيس، كان ثقة كثير الحديث ، مات سنة تسع وثلاثين ومئة .
- الجرح والتعديل (٢٤٢/٩) تهذيب الكمال (٥١٧/٣٢) تهذيب التهذيب (٤٤٢/١١).
- (٧) عبد ربه بن نافع الكناني ، أبو شهاب الحنات الكوفي، نزيل المدائن، وهو الأصغر ، قال القطان : لم يكن أبو شهاب الحنات بالحافظ ، قال النسائي: ليس بالقوي ، وقال ابن خراش: صدوق ، روى له الجماعة، سوى الترمذي ، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين ومئة .
- الجرح والتعديل (٤٢/٦) تهذيب الكمال (٤٨٥/١٦) تهذيب التهذيب (١٢٨/٦).
- (٨) البحر الزخار للبزار (٧٨/٤) .

وقال الهيثمي رحمه الله : (رواه البزار ورجاله ثقات ، إلا أن الحسن البصري لم يسمع من سعد فيما أحسب)<sup>(١)</sup>.

فالحديث على هذا لا يصح، ولا تقوم به حجة في إثبات حكم شرعي فاعتماد فقهاء المذاهب الأربعة وتتابعهم على نقل الخبر وإثبات الحكم الشرعي على مجرد هذا الخبر غير مرضي<sup>(٢)</sup> .

ولكن الأذان من جملة ذكر الله تعالى، فيقال عند وجود الجن والشياطين، فالذكر يطرد الشيطان لعموم الأدلة الشرعية في ذلك .

ففي صحيح مسلم عن سهيل قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة قال: ومعني غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه، قال: وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً، فذكرت ذلك لأبي فقال: لو شعرت أنك تلقي هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة فإني سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إن الشيطان إذا نودي بالصلاة، ولى وله حصاص)<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول : (إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة، ذهب حتى يكون مكان الروحاء)<sup>(٤)</sup> (٥).

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/١٩١) ، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٣/٢٧٧).

(٢) وما أحسن ما رواه الهروي رحمه الله عن ابن المبارك حيث قال: (وضل ابن المبارك في بعض أسفاره في طريق، وكان قد بلغه أن من اضطر إلى مغارة فنادى: يا عباد الله أعينوني؛ أعين، قال: فجعلت أطلب الجزء أنظر إسناده.

فلم يستجز أن يدعو بدعاء لا يرضى إسناده) ذم الكلام وأهله (٣/١٠٨) قال الألباني رحمه الله : (هكذا فليكن الاتباع) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/١٠٩) .

(٣) كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، حديث (٣٨٩)، (١/٢٩١).

(٤) الروحاء: بفتح الراء و سكون الواو والحاء المهملة على زنة فعلاء، هي بئر الروحاء، تبعد عن المدينة المدينة خمستو سبعين كيلاً ذكرها ابن إسحاق في مسير النبي ﷺ إلى بدر، وظلت محطة عامرة على مر العصور. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ١٤٣) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه حديث (٣٨٨)، (١/٢٩٠) .

وروى ابن أبي شيبه<sup>(١)</sup> عن يسير بن عمرو<sup>(٢)</sup> قال: ذكرت الغيلان عند عمر  
رحمه الله، فقال: (إنه ليس من شيء يستطيع أن يتغير عن خلق الله الذي خلقه،  
ولكن لهم سحرة كسحرتكم، فإذا رأيتم من ذلك شيئاً فأذنوا)<sup>(٣)</sup>.  
وعليه فيشرع ذكر الله عموماً عند تغول الغيلان ومن الذكر التأذين طرداً  
للشياطين ومردتهم، فالحكم ثابت بعموم النصوص في ذكر الله وطردها للشيطان لا  
بخصوص حديث تغول الغيلان ، والله أعلم .

---

(١) عبد الله بن محمد العبسي ابن القاضي أبي شيبه إبراهيم بن عثمان أبوبكر العبسي مولاهم، سيد  
الحفاظ وصاحب الكتب الكبار كالمسند و المصنف ، وكان بحرا من بحور العلم وبه يضرب  
المثل في قوة الحفظ ، مات سنة خمسين وثلاثين ومائتين .

سير أعلام النبلاء (١٢٢/١١) تهذيب التهذيب (٢/٦) الأعلام للزركلي (١١٧/٤).

(٢) يسير بن عمرو ويقال ابن جابر الكوفي ويقال أسير أبو الخباز العبدي ويقال المحاربي ويقال إنهما  
اثنان أدرك زمن النبي ﷺ ويقال أن له رؤية ، ذكره ابن حبان في الثقات ، كان عريفا في زمن الحجاج  
ر، ومات سنة خمس وثمانين .

الاستيعاب (١٥٨٣/٤) أسد الغابة (٤٨٣/٥) تهذيب التهذيب (٣٧٨/١١) .

(٣) المصنف لابن أبي شيبه كتاب الدعاء باب الغيلان إذا رئيت ما يقول الرجل أثر (٣٠٣٦١)،  
(٣٥٥/١٥) ، ورواه كذلك عبدالرزاق الصنعاني في المصنف في كتاب المناسك باب ذكر  
الغيلان والسير بالليل حديث (٩٢٤٩) (١٦٢/٥) ، وإسناد هذا الأثر صحيح .



## المسألة الخامسة

### رفع الصوت بقراءة القرآن الكريم داخل المسجد

إن المساجد جعلها الله تعالى موضعاً لعبادته، وهي محط حضور الملائكة الكرام، وتنزل الرحمة، فما بنيت إلا لذكر الله تعالى وإقام الصلاة.

ولقد بين النبي ﷺ ما يجب على المسلم داخل المسجد ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد قال ﷺ : (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن)<sup>(١)</sup> ، قال النووي رحمه الله : (ويستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف مختار، ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد لكونه جامعاً للنظافة وشرف البقعة)<sup>(٢)</sup> ، وعليه: فهل يشرع رفع الصوت بقراءة القرآن الكريم داخل المسجد.

اتفق الفقهاء رحمهم الله من المذاهب الأربعة السنية على كراهة رفع الصوت بالقراءة داخل المسجد إذا كان في ذلك أذية وتشويش على مرتادي المسجد<sup>(٣)</sup>.

قال الكاساني رحمه الله : (ويكره أن يرفع صوته بالقرآن لأنه يتأذى به غيره)<sup>(٤)</sup>.

قال ابن رشد الجد رحمه الله : (فلا يجوز لمن تنفل في المسجد وإلى جنبه من يصلي أن يرفع صوته بالقراءة؛ لأنه يخلط عليه صلاته، وفي ذلك أذية له)<sup>(٥)</sup>.

قال ابن مفلح<sup>(٦)</sup> رحمه الله : (وإن غلط القراء المصلين فذكر صاحب الترغيب وغيره يكره، وقال شيخنا: ليس لهم القراءة إذن)<sup>(٧)</sup>، قال ابن تيمية رحمه الله : (ليس لأحد أن

---

(١) رواه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد حديث (٢٨٥) (٢٣٦/١) .

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن (ص ٧٧) .

(٣) انظر: الاستنكار لابن عبد البر (١٦١/٤) .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣١/٢)، وذكر هذا رحمه الله في حال الطواف، وهو متحقق في غيره من المساجد إذا تأذى به أحد داخل المسجد.

(٥) البيان والتحصيل (٤٦٧/١).

(٦) أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ، شيخ الحنابلة في وقته وأحد الأئمة الأعلام كان بارعا فاضلا متقنا ولا سيما في علم الفروع، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، من تصانيفه الفروع والآداب الشرعية الكبرى، مات سنة ٧٦٣هـ.

الدرر الكامنة (١٤/٦)، المقصد الارشد (٥١٧/٢)، الأعلام للزركلي (١٠٧/٧).

(٧) الفروع (٣٨٦/٢) .

أن يجهر بالقراءة لا في الصلاة ولا في غير الصلاة إذا كان في المسجد وهو يؤذيه  
بجهره<sup>(١)</sup>.

وقد استدلت الفقهاء رحمهم الله تعالى على هذا الحكم بعدة أدلة، منها:  
الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبة له، فكشف الستر ، وقال: (إن كلكم  
مناج ربه، فلا يؤذون بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة، أو  
قال: في الصلاة)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: التصريح في الحديث بالنهي عن رفع الصوت بالقراءة داخل المسجد إذا  
تسببت في أذية الآخرين .

الدليل الثاني : عن فروة بن عمرو البياضي<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج  
على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: (إن المصلي يناجي ربه،  
فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)<sup>(٤)</sup>.  
وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم لمن علت أصواتهم عن الجهر بالقرآن بحضرة الآخرين.

---

(١) مجموع الفتاوى (٦١/٢٣) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند مسند أبي سعيد الخدري حديث (١١٨٩٦) (٣٩٢/١٨)، ورواه أبو داود في السنن كتاب الصلاة أبواب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل حديث (١٣٣٢) (٤٩٤/٢)، ورواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين من كتاب صلاة التطوع حديث (١١٧٠)؛ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٤٤٦/١)، وأقره الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٤/٤) .

(٣) فروة بن عمرو بن ودقة الأنصاري البياضي ، شهد بدر والعقبة ، أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مخرمة ، وكان يتصدق في كل عام من نخله بألف وسق .  
الاستيعاب (١٢٥٩/٣) أسد الغابة (٣٤١/٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٨/٥) .

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب العمل في القراءة حديث (٢١٣) (١٣١/١)، ومن طريقه رواه الإمام أحمد في المسند أول مسند الكوفيين حديث البياضي رقم (١٩٠٢٢) (٣٦٣/٣١)، و النسائي في السنن الكبرى كتاب فضائل القرآن باب ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن) حديث (٨٠٣٧) (٢٨٨/٧)، وصح إسناده الألباني في مشكاة المصابيح حديث (٨٥٦) (٢٧١/١)، ويشهد له حديث أبي سعيد السابق، قال ابن عبد البر: (وحديث البياضي، وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان والله أعلم) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣١٩/٢٣).

أما إذا كان القارئ لا يتأذى برفع صوته بالقراءة داخل المسجد أحد، ويأمن على نفسه من الرياء وطلب الشهرة فلا بأس بجهره.

بل قد يتأكد الجهر ورفع الصوت إذا كان على سبيل التعليم، فعن عاصم بن كليب<sup>(١)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup> قال: (كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المسجد، أحسبه قال: مسجد الكوفة، فسمع ضجة شديدة، فسأل ما هؤلاء؟ فقالوا: قوم يقرؤون القرآن أو يتلون القرآن، فقال: أما إنهم كانوا أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٣)</sup>.

ومما يدل على هذا: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل في المسجد، فقال: (رحمه الله، لقد أذكرني آيةً كنت أنسيها)<sup>(٤)</sup>. وبهذا نعلم حرمة ما يفعله بعض القراء في بعض الأقطار الإسلامية من تخصيص ما بعد الأذان إلى إقامة الصلاة في أزمدة معينة لقراءة القرآن بصوت مرتفع داخل المسجد .

---

(١) عاصم بن كليب الجرمي الكوفي كان فاضلا عابدا ، قال الإمام أحمد : لا بأس بحديثه وقال ابن معين والنسائي : ثقة ، توفي سنة سبع وثلاثين ومائة . تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥٣٧/١٣) تهذيب التهذيب (٥٦/٥) الوافي بالوفيات (٣٢٦/١٦).

(٢) كليب بن شهاب الجرمي والد عاصم ، له صحبة ، روى له البخاري في كتاب رفع اليدين في الصلاة ، والباقون سوى مسلم .

الاستيعاب (١٣٢٩/٣) الإصابة (٤٩٥/٥) تهذيب الكمال (٢١٣/٢٤) .

(٣) رواه البزار في مسنده (البحر الزخار) حديث (٨٧٤) (٩٥/٢)، وقد ذكره الهيثمي في كشف الأستار، باب في قراءة القرآن حديث (٢٣٢٤) (٩٤/٣)، وقال عنه: رواه البزار، وفيه إسحاق بن إبراهيم الثقفي وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (٣٣٧/٧) .

وذكر النووي رحمه الله في التبيان : (أنه رواه ابن أبي داود) (ص ١٠٧) يقصد بذلك المصاحف لابن أبي داود، وقد رجعت لكتابه المصاحف فلم أجده في المطبوع منه بتحقيق د/ محب الدين عبد السبحان واعظ، فإله أعلم .

(٤) رواه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضائل القرآن وما يتعلق به باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول (نسيت آية كذا) ، وجواز قول : (أنسيها) حديث (٢٢٥) (٥٤٣/١)، وهو في صحيح البخاري بدون قوله (في المسجد) في كتاب فضائل القرآن باب نسيان القرآن وهل يقول : نسيت آية كذا وكذا؟ وقول الله تعالى : (كذُّوْا وَوُؤُوْا وُؤُوْا) حديث (٥٠٣٨) (٣٤٩-٣٤٨/٣) .

وقد نبه على هذه المخالفة ابن الحاج رحمه الله في المدخل<sup>(١)</sup>، ومن بعده جمال الدين القاسمي<sup>(٢)</sup> رحمه الله في إصلاح المساجد من البدع والعوائد<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المدخل (٢٠٦/٢).

(٢) جمال الدين أو محمد جمال الدين ابن محمد سعيد بن قاسم المعروف بالحلّاق، من سلالة الحسين السبط، إمام الشام في عصره، كان سلفي العقيدة لا يقول بالتقليد، من مصنّفاته إصلاح المساجد من البدع والعوائد ومحاسن التأويل، مات سنة ١٣٣٢هـ.

حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص ٤٣٥) الأعلام للزركلي (١٣٥/٢) معجم المؤلفين (١٥٧/٣).

(٣) إصلاح المساجد (ص ١٠٥).

## المسألة السادسة

### رفع الإمام صوته ببعض القراءة في الصلاة السرية

أجمع الفقهاء على الإسرار في صلاتي الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء<sup>(١)</sup>، وهو فعل النبي ﷺ الذي واظب عليه ونقلته عنه الأمة<sup>(٢)</sup>.  
واتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الإسرار بالقراءة في الصلاة السرية مستحب، ولو جهر الإمام بالقراءة ورفع صوته بالآية والآيتين فلا حرج عليه في ذلك، ولا يوجب ذلك سجوداً للسهو، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

قال العلامة خليل: (وسننها [الصلاة]... وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحلها)<sup>(٣)</sup> وقال محمد بن يوسف المواق<sup>(٤)</sup> رحمه الله: (الجهر بالقراءة في موضع الجهر والإسرار بها في موضع الإسرار سنتان)<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله: (وإن خافت بالقراءة... مما يجهر فيه بالقراءة أو جهر بالقراءة فيما يخافت فيه بالقراءة من الصلاة كرهت ذلك له، ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه)<sup>(٦)</sup>.

قال الماوردي رحمه الله: (فلو خالف المصلي فجهر فيما يسر أو أسر فيما يجهر كانت صلاته مجزئة ولا سجود للسهو عليه)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر في حكاية الإجماع: شرح النووي على مسلم (١٠٥/٤).

(٢) المغني (١٧٠/٢)

(٣) مختصر خليل (ص ٢١).

(٤) أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، له التاج والإكليل في شرح مختصر خليل وسنن المهتدين في مقامات الدين، مات سنة ٨٩٧هـ.

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٩٨/١٠)، الأعلام للزركلي (١٥٤/٧).

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٥٢٥/٥).

وانظر: مواهب الجليل للحطاب (٢٢٢/٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٧٥/١).

(٦) الأم (٤٢٤/٢).

(٧) الحاوي الكبير (١٥٠/٢).

قال البهوتي رحمه الله : (فدخل في سنن الهيئات جهر... بنحو قراءة في أولتي جهرية، ودخل إخفات بنحو.. قراءة في غير محل جهر)(<sup>١</sup>).

قال ابن قدامة رحمه الله : (فإن جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر ترك السنة، وصحت صلاته)(<sup>٢</sup>).

قال ابن حزم رحمه الله : (ويستحب... الإسرار في الظهر كلها وفي العصر كلها، وفي الثالثة من المغرب، وفي الآخريتين من العتمة، فإن فعل خلاف ذلك كرهناه، وأجزأه)(<sup>٣</sup>).

واستدل جمهور الفقهاء على إباحة رفع الإمام صوته ببعض القراءة في الصلاة السرية وأنه لا يوجب سهواً: بفعل النبي ﷺ، فعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ كان يقرأ بأمر الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر و العصر ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطيل في الركعة الأولى)(<sup>٤</sup>).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه (<sup>٥</sup>) قال: (كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات)(<sup>٦</sup>).

(١) شرح منتهى الإرادات (٤٥١/١) وانظر: كشف القناع (٤٥٧/٢) الإنصاف (١٢٠/٢).

(٢) المغني (٢٧٠/٢) .

(٣) المحلى بالآثار (١٠٨/٤) .

(٤) رواه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب إذا أسمع الإمام الآية حديث (٧٧٨) (٢٥٣/١). ورواه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر حديث (٤٥١) (٣٣٣/١) .

(٥) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسني، أبو عمارة، له ولأبيه صحبة، غزا مع النبي ﷺ خمس خمس عشرة غزوة، نزل الكوفة، ومات بها سنة اثنتين وسبعين. الطبقات الكبرى (٣٦٤/٤) أسد الغابة(٣٦٢/١) سير أعلام النبلاء(١٩٤/٣) الإصابة (١٤٢/١).

(٦) رواه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الهجر أحياناً بالآية في صلاة الظهر والعصر وحديث (٨٣٠) (٢٧١/١) ورواه النسائي في السنن كتاب الافتتاح باب القراءة في الظهر حديث (٩٧١) (١٦٣/٢) وإسناده ضعيف، فيه أبو إسحاق السبيعي مدلس لم يصرح بالسمع وقد اختلط بآخره وهاشم بن البريد لا يعلم سماعه منه أكان قبل الاختلاط أم بعده . انظر: ضعيف سنن ابن ماجه للألباني (٤٠٢/٢).

قال ابن بطال<sup>(١)</sup> رحمه الله : (لما كان السر والجهر من سنن الصلاة وكان عليه السلام قد جهر في بعض صلاة السر ولم يسجد لذلك كان كذلك حكم الصلاة إذا جهر فيها؛ لأنه لو اختلف الحكم في ذلك لبينه عليه السلام)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله : (واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك)<sup>(٣)</sup>.

وكذلك هو فعل الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ فعن أبي عثمان النهدي<sup>(٤)</sup> رحمه الله قال: سمعت من عمر نغمة من (ق) في الظهر. وعن قتادة رحمه الله : (أن أنساً جهر في الظهر والعصر، فلم يسجد). وكان خباب بن الأرت ﷺ يجهر بالقراءة في الظهر والعصر<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٨/٢).

(٣) فتح الباري (٢٤٥/٢).

(٤) الإمام الحجة شيخ الوقت أبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي البصري، مخضرم معمر، وثقه ابن المدينة وأبو زرعة، وكان عريف قومه، مات سنة خمس وتسعين.

الجرح والتعديل (٢٨٣/٥) سير أعلام النبلاء (١٧٥/٤) تهذيب التهذيب (٢٧٧/٦).

(٥) انظر في هذه الآثار : مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣/٣-٢٤٥).

## المسألة السابعة

### رفع الصوت بالبسملة للإمام في الصلاة الجهرية

هذه المسألة من المسائل المشهورة التي أفاض فيها أهل العلم، وأفردوها بالتصنيف<sup>(١)</sup>.

قال الزيلعي رحمه الله: (فإن الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه، ومن أكبرها دوراناً في المناظرة، وجولاناً في المصنفات)<sup>(٢)</sup>.  
وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم رفع الصوت بالبسملة للإمام في الصلاة الجهرية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يشرع الجهر بها، بل تقرأ سراً، وهو المروي عن الخلفاء الراشدين، وجمع غفير من الصحابة والتابعين<sup>(٣)</sup>.

وهو قول أبي حنيفة وأحمد في مشهور الرواية عنه<sup>(٤)</sup>، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله<sup>(٥)</sup>.

ويرى مالك رحمه الله أنها لا تقرأ في الصلاة لا سراً ولا جهراً.  
قال الترمذي<sup>(٦)</sup> رحمه الله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، كانوا يفتتحون القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين))<sup>(١)</sup>.  
العالمين))<sup>(١)</sup>.

(١) منهم ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والخطيب البغدادي وغيرهم كثير. انظر: نصب الراية (٣٣٥/١).

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية (٣٥٦/١).

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣٧١/٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٢٧/٣) الاستتكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٢٠٧/٤).

(٤) سنن الترمذي (١٦/٢).

(٥) بل قال ابن قدامة رحمه الله: (لا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون)، المغني (١٤٩/٢).

(٦) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الضرير، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، تتلمذ للبخاري وشاركه في بعض شيوخه، كان يضرب به المثل في الحفظ، من تصانيفه الجامع الكبير في الحديث والشمال النبوية والعلل، مات سنة ٢٧٩هـ.



قال محمد بن الحسن<sup>(٢)</sup> رحمه الله : (ثم يفتح القراءة ويخفي "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ")<sup>(٣)</sup> .  
 وسأله أبو سليمان الجوزجاني<sup>(٤)</sup> رحمه الله فقال : (ويخفي بسم الله الرحمن  
 الرحيم وآمين واللهم ربنا ولك الحمد؟ قال : نعم)<sup>(٥)</sup> .  
 قال ابن الهمام رحمه الله (ويقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هكذا نقل في المشاهير  
 ويسر بهما) : (أي بالتعوذ والتسمية)<sup>(٦)</sup> .  
 قال عبد الله بن الإمام أحمد : (قال أبي : ثم يقول : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثم  
 يقرأ بفاتحة الكتاب، ولا يجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)<sup>(٧)</sup> .  
 قال البهوتي رحمه الله : (ولا يسن جهر بشيء من ذلك أي : الاستفتاح،  
 والتعوذ، والبسمة في الصلاة)<sup>(٨)</sup> .

- 
- وفيات الأعيان (٢٧٨/٤) سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٣) الأعلام للزركلي (٣٢٢/٦) .
- (١) انظر: الفروع لابن مفلح (١٧٠/١-١٧١) .
- (٢) محمد بن الحسن بن فرقد نسبته إلى بني شيبان بالولاء ، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف ،  
 نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة ، ولي القضاء للرشيد ، من تصانيفه الجامع الكبير  
 والصغير والمبسوط والزيادات و تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية .
- البداية والنهاية (٢٠٢/١٠) الفوائد البهية (ص ١٦٣) الأعلام للزركلي (٣٠٩/٦) .
- (٣) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط (٢٩/١) .
- (٤) العلامة أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني الحنفي، صاحب أبي يوسف ومحمد، كان  
 صدوقاً، محبوباً إلى أهل الحديث ، من تصانيفه السير الصغير والصلاة والرهن ، توفي بعد  
 الثمانين .
- تاريخ الإسلام (٤٦٩/٥) سير أعلام النبلاء (١٩٤/١٠) الجواهر المضية (١٨٦/٢) .
- (٥) المبسوط للشيباني (٣٥/١) .
- (٦) فتح القدير (٢٩٧/١) وانظر: بدائع الصنائع (٢٠٣/١) البحر الرائق لابن نجيم (٥٢٨/١) .
- (٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابن عبد الله بن أحمد (ص ٧٥) ، وممن نقل المسألة عن الإمام : صالح  
 في مسأله (٤٨٠/١) ، وابن هانئ في مسأله (٥٢/١) ، وأبو داود في مسأله (ص ٤٧) ،  
 والكوسج في مسأله (٥٣٦/٢) .
- (٨) شرح منتهى الإرادات (٣٧٩/١) ، وانظر: كشاف القناع (٢٩٨/١) ، الفروع لابن مفلح  
 (١٧٠/١) ، مطالب أولي النهى للرحبياني (٤٢٨/١) .

قال الإمام مالك رحمه الله : (لا يقرأ في الصلاة بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في المكتوبة لا سراً في نفسه ولا جهراً)<sup>(١)</sup>.

وقال بعد حديث أنس رضي الله عنه : (وعلى ذلك الأمر عندنا)<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني :

أن رفع الصوت بالبسملة في الصلاة الجهرية سنة<sup>(٣)</sup>، وبه قال الإمام الشافعي، والشافعية من بعده، وهي رواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله : (يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل أم الكتاب، وقبل السورة)<sup>(٥)</sup>.

قال الشريبي رحمه الله : (والسنة أن يصلها أي : [البسملة] ب الحمد لله وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة)<sup>(٦)</sup>.

القول الثالث : التخيير بين رفع الصوت بها والإسرار ، وهو قول إسحاق بن راهويه<sup>(٧)</sup><sup>(١)</sup>، واختيار ابن حزم الظاهري .

(١) المدونة (١٦٢/١) .

(٢) المدونة (١٦٤/١)، وانظر : الذخيرة للقرافي (١٧٦/٢) .

(٣) بل قال الخطيب البغدادي: وهو مذهب الصحابة الذين كانوا بالمدينة لما صلى بهم معاوية، قال الذهبي رحمه الله معقباً على قوله : (والخبر في قصة معاوية لا يصح، فلا يكون دليلاً على أن مذهب الصحابة في المدينة كان الجهر بها) (مختصر كتاب الجهر بالبسملة للذهبي ، ص (٤٤) ) .

(٤) انظر : الفروع لابن مفلح (٤١٣/١) ، الإنصاف للمرداوي (٤٩/٢) .

(٥) انظر : بحر المذهب للرويانى (١٣٩/٢) .

(٦) مغني المحتاج (٢٤٢/١) ، وانظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٤٢/١) ، نهاية المحتاج للرملي (٤٧٨/١) .

(٧) الإمام الكبير شيخ المشرق أبو يعقوب إسحاق بن راهويه ، إمام عصره في الحفظ والفتوى، سكن سكن نيسابور ومات بها ، قال أحمد بن حنبل لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق ، توفي ليلة نصف شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

تهذيب الكمال (٣٧٣/٢) سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١) شذرات الذهب (١٧٢/٣).

قال ابن حزم رحمه الله : (والحق من هذا أن النص قد صح بوجوب قراءة أم القرآن فرضاً... فقد وجب إذ كلها حق [أي القراءات التي تثبت البسملة في الفاتحة والتي تسبقها] أنى فعل الإنسان في قراءته أي ذلك شاء، وصارت (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) في قراءة صحيحة آية من القرآن، وفي قراءة صحيحة ليست آية من القرآن)<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل أصحاب القول الأول ممن يقول بعدم مشروعية الجهر بالبسملة بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين)<sup>(٣)</sup> وفي رواية : (فلم اسمع أحداً منهم يقرأ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وفي رواية : (لا يذكرن (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) في أول قراءة ولا في آخرها)<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال : صرح الصحابي الجليل رضي الله عنه في هذا الحديث برواياته بأن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من بعده لا يذكرن البسملة فيما يقرؤون، فالسنة عدم الجهر بها<sup>(٥)</sup>.  
المناقشة : نوقش هذا الدليل بعدة مناقشات، من أهمها :  
أولاً : دعوى اضطراب الحديث في متنه<sup>(٦)</sup>.

فقد اعترض جماعة من أهل العلم على هذا الحديث بدعوى اضطرابه<sup>(١)</sup>،

---

(١) عزاه له ابن المنذر رحمه الله، حيث قال- لما ذكر القول بالتحخير - : (وكذلك قال إسحاق بن راهويه وكان يميل إلى الجهر بها). انظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٢٨/٣).

(٢) المحلى بالآثار (٢٥٣/٣) .

(٣) رواه البخاري في الصحيح كتاب صفة الصلاة باب ما يقول بعد التكبير حديث (٧٤٣) (٢٤٢/١) ورواه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة، باب ترك قراءة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) في الصلاة حديث (٣٩٩) (٢٩٩/١) .

(٤) كلاهما في صحيح مسلم الموضع السابق.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١٤٩/٢) الاستذكار لابن عبد البر (١٦٣/٤-١٦٤) .

(٦) وقد أشار الحازمي رحمه الله إلى هذا حيث قال : (وهذا أصح الروايات عن أنس.... وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب) الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٨١) .

ولم يثبتوا إلا رواية الصحيحين (يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين)<sup>(٢)</sup> .  
منهم الإمام ابن عبد البر رحمه الله حيث قال : (اختلف عليهم في لفظه  
اختلافاً كثيراً مضطرباً، متدافعاً، فمنهم من يقول فيه : (كانوا لا يقرؤون بسم الله  
الرحمن الرحيم) ومنهم من يقول: كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ) ومنهم  
من قال : (كانوا لا يتركون بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، ومنهم من قال : (كانوا يفتتحون  
بالحمد لله رب العالمين) وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لأحد من الفقهاء)<sup>(٣)</sup> .  
المناقشة : قال ابن رجب<sup>(٤)</sup> (من زعم أن ألفاظ الحديث متناقضة، فلا يجوز الاحتجاج  
به فقد أبطل، وخالف ما عليه أئمة الإسلام قديماً وحديثاً في الاحتجاج بهذا الحديث  
والعمل به)<sup>(٥)</sup> .

وقد ناقش العلماء دعوى الاضطراب هذه من عدة أوجه، منها:

أولاً : رواية ( فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) لا  
يدعى أنها اضطراب من شعبة<sup>(١)</sup> رحمه الله لأنه رواها عنه

(١) بل رقم في ذلك ابن حجر الهيتمي رحمه الله كتاباً وسمه بـ (الصاق عوار الهوس بمن صحح حديث  
البسمة عن أنس) ولم أقف عليه فهو لا يزال مخطوطاً بدار الكتب المصرية .

(٢) حتى صار هذا الاعتراض - لاشتهاره عند الشافعية - يمثل به في المتون العلمية ، قال الحافظ  
العراقي في ألفيته (التبصرة والتذكرة)(ص ١١١) :وعلة المتن كنفى البسمة إذ ظن راوٍ نفيها فنقله .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢/٢٣٠) ، وانظر: الإنصاف فيما بين علماء المسلمين  
في قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في فاتحة الكتاب من الاختلاف ص (٢٠٣-٢٣٠)، وأطال النفس في  
بيان اضطراب الحديث في متنه حتى قال : (ولا حجة عندي في شيء منها).

(٤) أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين الدمشقي الحنبلي، حافظ للحديث، من  
فقهاء الحنابلة، من كتبه شرح جامع الترمذي وجامع العلوم والحكم والقواعد الفقهية، مات سنة  
٧٩٥هـ. الدرر الكامنة (٣/١٠٨) المقصد الارشد (٢/٨١) الأعلام للزركلي (٣/٢٩٥).

(٥) فتح الباري (٦/٣٩٤) .

أبو داود الطيالسي<sup>(٢)</sup> ومحمد بن جعفر وأبو عمر الدوري وهم من أثبت أصحاب شعبة .

قال ابن حجر رحمه الله : (ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لأننا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين)<sup>(٣)</sup>.

ورواية : (فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) لا يقال أن فيها اضطراب من قتادة ، (لأننا نقول : قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك)<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حجر : (فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر... فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر لأن الجمع إذا أمكن تعيين المصير إليه)<sup>(٥)</sup>.

ثانياً : ما ذكره من اختلاف الألفاظ إنما يدل على أنهم كانوا يروون الحديث بالمعنى، فإذا كان أحد الألفاظ محتملاً والآخر صريحاً لا احتمال فيه، علم أنهم زادوا باللفظ المحتمل ما دل عليه اللفظ الصريح وإلا لكان الرواة قد رووا الحديث الواحد بألفاظ مختلفة متناقضة، ولا يظن ذلك بهم مع علمهم وفقههم وعدالتهم<sup>(٦)</sup>.

---

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، متفق على جلالته وإتقانه وإمامته، وله بعض الأوهام في أسماء الرجال، قال سفيان : شعبة أمير المؤمنين في الحديث روى له الجماعة، مات سنة ستين ومائة.

الجرح والتعديل (١٢٦/١) تهذيب الكمال (٤٧٩/١٢) سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧) .

(٢) سليمان بن داود بن الجارود الحافظ الكبير، صاحب المسند ، أبو داود الفارسي، ثم الزبيري مولى آل الزبير بن العوام ، قال عبد الرحمن بن مهدي: أبو داود هو أصدق الناس ، توفي بالبصرة سنة ثلاث ومائتين .

الجرح والتعديل (١١١/٤) سير أعلام النبلاء (٣٧٨/٩) تهذيب التهذيب (١٨٢/٤).

(٣) فتح الباري (٢٢٧/٢) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) فتح الباري (٢٢٨/٢) .

(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣٩٣/٦) .

ثالثاً : زاد بعض الرواة زيادة تنفي كل احتمال، وهي رواية عدم ذكر قراءة البسملة في القراءة، وهي زيادة من ثقات عدول حفاظ، تقضي على كل لفظ محتمل، فكيف لا تُقبل؟

لاسيما وممن زاد هذه الرواية فقيه الشام وعالمهم البليغ الفصيح الإمام الأوزاعي<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : أن عائشة رضي الله عنها حينما وصفت صلاة النبي ﷺ ذكرت ما يجهر به، فذكرت التكبير والقراءة بالفاتحة ولم تذكر البسملة مما يدل على أنه لم يكن ﷺ يجهر بها<sup>(٣)</sup>.

المناقشة : مما نوقش به حديث عائشة رضي الله عنها وحديث أنس السابق أن المراد بهما أنهم كانوا يفتتحون بسورة الفاتحة لا بسورة غيرها .

قال النووي رحمه الله : (وهذا التأويل متعين، للجميع بين الروايات لأن البسملة مروية عن عائشة رضي الله عنها فعلاً ورواية عن النبي ﷺ ... فدل على أن مرادهم جميعهم اسم السورة فهو كقوله بالفاتحة ، وقد ثبت أن أول الفاتحة البسملة فتعين الابتداء بها)<sup>(٤)</sup>.

الرد : قال ابن رجب رحمه الله : (ليس المراد الإخبار بأنهم كانوا يقرؤون أم القرآن قبل سور سواها، فإن هذا لا فائدة فيه، إنما المراد : أنهم كانوا لا يقرؤون قبل أم القرآن شيئاً يجهرون به في الصلاة فتدخل في ذلك البسملة )<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المرجع السابق .

(٢) رواه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويتحكم به ... حديث (٤٩٨) (٣٥٧/١) .

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤١٨/٦) .

(٤) المجموع شرح المذهب (٣٠٧/٣) .

(٥) فتح الباري لابن رجب (٣٩٦/٦) .

وأيضاً لو سلمنا بهذا التأويل في حديث عائشة رضي الله عنها فلا يسلم بذلك في حديث أنس ، فقد ورد النص في ألفاظ حديث أنس بالإسرار وترك الجهر، والابتداء بالحمد دون بسملة.

قال الزيلعي رحمه الله : (وأيضاً فحمل الافتتاح بالحمد لله رب العالمين على السورة لا الآية مما تستبعده القريحة وتمجه الأفهام الصحيحة؛ لأن هذا من العلم الظاهر الذي يعرفه العام والخاص، كما يعلمون أن الفجر ركعتان... فليس في نقل مثل هذا فائدة، فكيف يجوز أن يظن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا، وأنهم سألوه عنه... وأيضاً : فلو أريد الافتتاح بسورة الحمد لقليل: كانوا يفتتحون القراءة بأمر القرآن، أو بفاتحة الكتاب، أو بسورة الحمد، هذا هو المعروف في تسميتها عندهم، وأما تسميتها بالحمد لله رب العالمين فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة والتابعين، ولا عن أحد يحتج بقوله، وأما تسميتها بالحمد فقط فعرف متأخر يقولون : فلان قرأ (الحمد) وأين هذا من قوله : كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، فإن هذا لا يجوز أن يراد به السورة إلا بدليل صحيح، وأنى للمخالف ذلك؟) (١).

الدليل الثالث : عن يزيد (٢) بن عبدالله بن مغفل (٣) قال : (سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فقال لي : أي بني محدث، إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث، يعني منه، وقال: صليت مع النبي ﷺ ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا نقلها، إذا أنت صليت فقل : (الحمد لله رب العالمين) (٤).

(١) نصب الرأية لتخريج أحاديث الهداية (٣٣١/١) .

(٢) لم أعثر على ترجمته في كتب الرجال والسير .

(٣) عبد الله بن مغفل بن عبد نهم المزني ، صحابي جليل ، كان من البكائين ، من أهل بيعة الرضوان ، سكن المدينة، ثم البصرة، وله عدة أحاديث، توفي سنة ستين .  
الاستيعاب (٩٩٦/٣) سير أعلام النبلاء (٤٨٣/٢) الإصابة (٢٠٦/٤).

(٤) رواه الترمذي في السنن كتاب الصلاة عن رسول الله باب ما جاء في ترك الجهر بـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .  
الله الرحمن الرحيم) حديث (٢٤٤) ، وقال: حديث عبدالله بن مغفل حديث حسن (١٢/٢).

وجه الدلالة : أن الصحابي الجليل عبدالله بن مغفل بين أن الجهر بالبسملة أمر محدث لم يكن معهوداً عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ونهى ولده عن الجهر بها وأمره إذا صلى أن يشرع في سورة الفاتحة بلا جهر بالبسملة<sup>(١)</sup>.

المناقشة : نوقش حديث عبدالله بن مغفل ﷺ بعدة أوجه ، منها:

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف ، لا يصلح الاحتجاج به .

قال النووي رحمه الله : (هو حديث ضعيف ؛ لأن ابن عبدالله بن مغفل مجهول)<sup>(٢)</sup> ، وقال في خلاصة الأحكام عن قول الترمذي حديث حسن : (ولكن أنكره عليه الحفاظ، وقالوا: هو حديث ضعيف لأن مداره على ابن عبدالله بن مغفل، وهو مجهول وممن صرح بهذا ابن خزيمة وابن عبدالبر، والخطيب البغدادي<sup>(٣)</sup> ، وآخرون، ونُسبَ الترمذي فيه إلى التساهل)<sup>(٤)</sup>.

الرد : ابن عبدالله بن مغفل، اسمه يزيد<sup>(٥)</sup>، وقد روى عنه اثنان ، فخرج بذلك عن الجهالة عند كثير من أهل الحديث<sup>(٦)</sup> .

فقد رواه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي نعامة عن يزيد<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤١٧/٦)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (٤٨/٢).

(٢) المجموع شرح المذهب (٣١١/٣) .

(٣) الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، صاحب التصانيف وخاتمة الحفاظ ، انتهى إليه الحفظ وأوقف كتبه واحترق كثير منها بعده بخمسين سنة ، من أشهر مصنفاته تاريخ بغداد والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة .

سير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨) شذرات الذهب (٣٨/١) وفيات الأعيان (٩٣/١).

(٤) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام (٣٥٦/١) .

(٥) سمي بذلك في رواية الإمام أحمد في المسند حديث (١٦٧٨٧) (٣٤٢/٢٧) .

(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤١٦/٦) .

(٧) مسند الإمام أحمد مسند المدنيين حديث عبدالله بن مغفل المزني عن النبي ﷺ حديث (١٦٧٨٧) (٣٤٢/٢٧) (١٦٧٨٧) .



ورواه الطبراني في معجمه عن عبدالله بن بريدة عن ابن عبدالله بن مغفل مثله (١) ، ورواه أيضاً عن أبي سفيان طريف (٢) بن شهاب عن يزيد بن عبدالله عن أبيه (٣) أبيه (٣) ، قال الزيلعي رحمه الله : (فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبدالله بن مغفل عن أبيه... وقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبدالله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه... وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح، فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي، والحديث الحسن يحتج به، لاسيما إذا تعددت شواهد وكثرت متابعاته، والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة عبدالله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه) (٤).

الدليل الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول : (كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت) (٥).  
وجه الدلالة : لم يذكر في هذا الحديث أنه جهر بالبسملة فقد استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت، فلو جهر بها النبي ﷺ لذكرها أبو هريرة رضي الله عنه . (٦)  
المناقشة : ممكن أن يناقش بمثل ما سبق في مناقشة حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما، والجواب بمثل ما سبق في الرد .

- 
- (١) انظر: نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية (٣٣٢/١) ولم أعر عليه في معجم الطبراني .  
(٢) طريف بن شهاب وقيل ابن سعد ، أبو سفيان السعدي الأشل ، ويقال الأعمس ، روى عن الحسن البصري ، قال أحمد: لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : ضعيف .  
الجرح والتعديل (٤٩٢/٤) تاريخ الإسلام (٩٠٠/٣) تهذيب التهذيب (١١/٥) .  
(٣) نصب الراية للزيلعي (٣٣٢/١) .  
(٤) المرجع السابق .  
(٥) رواه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة حديث (٥٩٩) (٤١٩/١) .  
(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤٠٩/٦) .

ويعضد هذا الدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) <sup>(١)</sup>، وذكر سورة الفاتحة بكمالها، فلم يذكر فيها البسمة <sup>(٢)</sup>.  
 الدليل الخامس : أن الإسرار بالبسمة في الصلاة الجهرية وعدم رفع الصوت بها هو ما عليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٣)</sup>.  
 فعن أبي وائل <sup>(٤)</sup> رحمه الله قال: (كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم).  
 (الرحيم).

وقال عروة بن الزبير <sup>(٥)</sup>: (أدرکت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بالحمد لله رب العالمين) ، وقال النخعي رحمه الله : (ما أدرکت أحداً يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) <sup>(٦)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني ممن يرى استحباب رفع الصوت بالبسمة للإمام في الصلاة الجهرية بعدة أدلة منها:

- 
- (١) رواه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث (٣٩٥) (٢٩٦/١) .
  - (٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (١٥٠/٢) ، المغني لابن قدامة (٤١٨/٦) .
  - (٣) انظر في هذه الآثار : المصنف لابن أبي شيبة (٣٧١/٣-٣٧٦) ، مصنف عبدالرزاق (٨٨/٢-٨٩) ، السنن الكبرى للبيهقي (٧٣/٢-٧٦) ، فتح الباري لابن رجب (٤٢٠/٦) .
  - (٤) شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي الإمام الكبير ، أبو وائل الأسدي؛ أسد خزيمة، مخضرم ، كان من أئمة الدين ، مات في زمن الحجاج بعد الجماجم سنة اثنتين وثمانين .  
 سير أعلام النبلاء (١٦١/٤) الإصابة (٣١١/٣) الوافي بالوفيات (١٠١/١٦).
  - (٥) عروة بن الزبير بن العوام خويلد بن أسد القرشي ، أبو عبد الله المدني، متفق على توثيقه وفقهه وعلمه، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث فقيها عالما مأمونا ثبتا ، روى له الجماعة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح.
  - الطبقات (١٧٩/٥) تهذيب الكمال (١٠/٢٠) تقريب التهذيب (ص ٣٨٩).
  - (٦) انظر: شرح معاني الآثار (٢٠٤/١) .

الدليل الأول : عن نعيم المجرم<sup>(١)</sup> رحمه الله أنه صلى وراء أبي هريرة رضي الله عنه قال: فقرأ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ثم قرأ بأمر القرآن، ثم قال لما سلم : (إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : كان أبو هريرة رضي الله عنه يتحرى الاقتداء بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفعل في صلاته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ثم يقول لمن خلفه من التابعين : (فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناكم).

وهو هنا في حديث نعيم المجرم يرفع صوته بالبسملة ويقرأها قبل السورة مما يدل على أنه سمع الجهر بها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد بَوَّب عليه النسائي - رحمه الله - في السنن بقوله : (الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)<sup>(٣)</sup> وهو أصح حديث ورد في ذلك فهو مؤيد للأصل، وهو قول البسملة وأن حكمها حكم الفاتحة في القراءة جهراً وإسراً<sup>(٤)</sup>.

المناقشة : أولاً : هذا الحديث ليس صريحاً في الجهر بالبسملة، إنما فيه أنه قرأ بالبسملة، وهذا يصدق بقراءتها سراً، وقد أخرجه الإمام النسائي في سننه في باب: ترك الجهر بالبسملة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أبو عبد الله نعيم بن عبد الله المجرم المدني الفقيه، مولى آل عمر بن الخطاب، كان يبخر مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - جالساً أبا هريرة مدة ، وكان من بقايا العلماء ، وثقه أبو حاتم وغيره ، عاش إلى قريب سنة عشرين ومائة .

الجرح والتعديل (٤٦٠/٨) تهذيب الكمال (٤٨٧/٢٩) سير أعلام النبلاء (٢٢٧/٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند مسند أبي هريرة رضي الله عنه حديث (١٠٤٤٩) (٢٧٧/١٦) ورواه النسائي في السنن كتاب الافتتاح باب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حديث (٩٠٥) (١٣٤/٢) ورواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافتة به جميعاً من المباح حديث (٤٩٩) (٢٥١/١) ورواه ابن حبان في الصحيح كتاب الصلاة ذكر ما يستحب للإمام أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حديث (١٧٩٧) (١٠٠/٥) .

(٣) انظر: سنن النسائي الصغرى (١٣٣/٢) .

(٤) انظر : فتح الباري لابن حجر ، (٣٦٧/٢) .

(٥) السنن الصغرى (١٣٤/٢) .

ثانياً : على تقدير أن يكون جهر بها، فيحتمل أن يكون جهر بها ليعلم الناس استحباب قراءتها في الصلاة، كما جهر عمر رضي الله عنه بالتعوذ لذلك <sup>(١)</sup>.

ثالثاً : ليس في الحديث تصريح بأن جميع ما فعله أبو هريرة رضي الله عنه في هذه الصلاة صريحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما فيه أن صلاته أشبه بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم من غيره <sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: عن قتادة رحمه الله قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه : كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: (كانت مداً، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم، يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم) <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه لما سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم رفع صوته بقراءة البسملة مما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع صوته بالبسملة سواء داخل الصلاة أو خارجها <sup>(٤)</sup>.

المناقشة : هذا الاستدلال أعم من موطن النزاع، فربما احتتمل كونه سأل عن قراءته خارج الصلاة، فلا يتم الاستدلال به .

وعلى تقدير صحته، فليس فيه التصريح بقراءته في الصلاة، فقد يكون وصف قراءته في غير الصلاة <sup>(٥)</sup>.

ويحتمل: أن يكون أنس أو قتادة قرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) على هذا الوجه، وأراد تمثيل قراءته بالمد، ولم يرد به حكاية عين قراءته بالبسملة كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها <sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) انظر: المغني لابن قدامة (١٥٠/٢)، فتح الباري لابن رجب (٤٠٨/٦) .
- (٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤٠٨/٦) .
- (٣) رواه البخاري في الصحيح كتاب فضائل القرآن باب مد القراءة حديث (٥٠٤٦) (٣٥٠/٣).
- (٤) انظر: المجموع شرح المذهب للنووي (٣٠٤/٣) .
- (٥) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣٩٨/٦) .
- (٦) المرجع السابق .

الدليل الثالث : عن عبيد بن رفاعه <sup>(١)</sup> أن معاوية رضي الله عنه قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار أن يا معاوية سرقت صلاتك، أين بَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وأين التكبير؟ <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : اعتمد الشافعي رحمه الله على حديث معاوية رضي الله عنه هذا في إثبات الجهر <sup>(٣)</sup>.

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله : (أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب) <sup>(٤)</sup>.

فقد أنكر الصحابة رضي الله عنهم تركه للجهر بالبسملة مما يدل على أنها مشهورة لديهم يجهرون بها في صلاتهم <sup>(٥)</sup>.

المناقشة : ناقش أهل العلم استدلال الشافعية بهذا الحديث من عدة أوجه منها <sup>(٦)</sup>: الأول: أن مدار هذا الحديث على عبدالله بن عثمان بن خثيم، وهو وإن كان من رجال مسلم، لكنه متكلم فيه لا يقبل ما تفرد به مع اضطراب الحديث سنداً وممتناً.

---

(١) عبيد بن رفاعه بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له البخاري في الأدب، والنسائي في اليوم والليلة ، والباقون سوى مسلم ، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين وقال العجلي مدني تابعي ثقة .

الجرح والتعديل (٤٠٦/٥) تهذيب الكمال (٢٠٥/١٩) تهذيب التهذيب (٦٥/٧).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب صفة الصلاة باب افتتاح القراءة في الصلاة بسم الله الرحم الرحيم حديث (٢٤١٠) (٧٢/٢) .

(٣) الأم (٢٤٥-٢٤٧) .

(٤) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعينى (٢٨٩/٥) ، مختصر كتاب الجهر بالبسملة للذهبي (ص ٤٤) .

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٨٩/٥) .

(٦) انظر في هذه الأوجه : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٣١/٢٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤٢٣/٥) .

الثاني: من شرط الصحة للحديث أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وهذا الحديث شاذ ومعلل، فإنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن أنس وكيف يروي أنس مثل حديث معاوية هذا محتجاً به وهو مخالف لما رواه عن النبي ﷺ ، وعن خلفائه الراشدين؟.

الثالث : مما يناقش به حديث معاوية ﷺ أن أنساً ﷺ كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية ﷺ لما قدم المدينة لم يُذكر أن أنساً كان معه بل الظاهر أنه لم يكن معه.

الرابع : أن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً، قال عروة رحمه الله : (أدركت الأئمة، وما يستفتحون القراءة إلا بالحمد لله رب العالمين)<sup>(١)</sup>، وقال ابن القاسم : (ما سمعت القاسم يقرأ بها)<sup>(٢)</sup> .

ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها، وهذا علمهم يتوارثه آخروهم عن أولهم، فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم ؟

الخامس : أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة، كما نقلوه لكان هذا معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل ذلك عنهم، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلمائهم كان مذهبهم ترك الجهر بها.

السادس: من المستبعد أن يكون هذا حال معاوية في صلاته لا يأتي بشيء أتى به النبي ﷺ ، ومعلوم أن معاوية ﷺ قد صلى مع النبي ﷺ ، فلو سمع النبي ﷺ يجهر بها لما تركها.

الدليل الرابع : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين)<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن أم سلمة رضي الله عنها حينما وصفت قراءة رسول الله ﷺ ذكرت البسملة في قراءته، مما يدل على أنه كان يجهر بها، وإلا لم تذكرها في قراءته.

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٠٤/١)، فتح الباري لابن رجب (٤٢٠/٦) .

(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٠٤/١) .

(٣) رواه أبو داود في السنن كتاب الحروف والقراءات حديث (٤٠٠١) (١٢٤/٦) ، ورواه الدارقطني

في السنن ، كتاب الصلاة باب وجوب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة حديث (١١٩١)

(٨٦/٢)، واللفظ له، وهو صحيح .

المناقشة : الحديث متكلم فيه وفي إسناده اختلاف (١) .  
وغاية ما في هذا الحديث أنها نعتت قراءة النبي ﷺ وليس فيها أنها قراءة  
النبي ﷺ داخل الصلاة (٢) .  
وكذلك أكثر ما في هذا الحديث أنه قرأها ونحن كذلك نقول ، ولا دلالة فيه  
على جهر ولا إخفاء (٣) .  
وجائز أن يكون النبي ﷺ أخبرها بكيفية قراءته، فأخبرت بذلك، ويحتمل أن  
تكون سمعته يقرأ غير جاهر بها فسمعته لقربها منه، ومما يدل عليه أنها ذكرت أنه  
كان يصلي في بيتها (٤) .  
واستدل أصحاب القول الثالث ممن يرى التخيير بين رفع الصوت بها  
والإسرار بعين أدلة أصحاب القول الأول الذين يرون الإسرار بها، وأن ما ورد من  
جهر بها هو على التخيير بين الجهر والإسرار .  
الترجيح :

الراجح والله أعلم أن السنة هو الإسرار بالبسمة في الصلاة الجهرية وعدم  
رفع الصوت بها لصحة الأدلة في الإسرار بها وصراحتها، وضعف أدلة القائلين برفع  
الصوت بها .

- 
- (١) انظر : فتح الباري لابن رجب (٣٩٨/٦) .  
(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣٩٨/٦) .  
(٣) المرجع السابق .  
(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٣٩٨/٦) .

## المسألة الثامنة

### رفع الصوت بالتأمين في الصلاة الجهرية

التأمين : مصدر أَمَّن - بالتشديد - أي قال: آمين.

وأمين هي بالمد والتخفيف في جميع الروايات للحديث، وعن جميع القراء<sup>(١)</sup>.  
ومنه قول الشاعر :

يا رب لا تسَلُبْنِي حَبَّهَا أَبَدًا \* ويرحم الله عبداً قال آمينا<sup>(٢)</sup>.

وقد حكى ثعلب<sup>(٣)</sup> رحمه الله القصر، ومنه قول الشاعر:

تباعد مني فُطْحُلٌ إذ رأيتَه \* أمين فزاد الله ما بيننا بُعْدًا<sup>(٤)</sup>

وذكر ابن درستويه<sup>(٥)</sup> رحمه الله أن الشاعر إنما قصر هنا للضرورة، وقد روي

البيت على الجادة بالمد<sup>(٦)</sup>.

وهي من أسماء الأفعال مثل "صه" للسكوت، ومعناها: اللهم استجب عند

جماهير أهل العلم<sup>(٧)</sup>، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٦٢/٢) .

(٢) هذا البيت لمجنون ليلي قيس بن الملوح العامري في ديوانه (ص ٣١) .

(٣) أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني بالولاء النحوي المعروف بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان ثقة حجة محدثا صالحا دينيا مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة والمعرفة بالغريب ورواية الشعر القديم، من كتبه الفصيح ومجالس ثعلب، مات سنة ٢٩١هـ .

إنباه الرواة (١٧٣/١) سير أعلام النبلاء (٥/١٤) الأعلام للزركلي (٢٦٧/١).

(٤) هذا البيت لجبير بن الأظبط، عزاه له بن هشام اللخمي في شرح الفصيح (ص ٢٤٤)، وكذا الهروي في التلويح في شرح الفصيح (ص ١٣٠) .

(٥) أبو محمد عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه الفارسي ، برع في العربية، وصنف التصانيف، كان ثقة شديد الانتصار لمذهب البصريين في اللغة والنحو ، وله تصانيف في غاية الجودة والإتقان منها تصحيح الفصيح والإرشاد في النحو، مات سنة ٣٤٧هـ .

إنباه الرواة (١١٣/٢) سير أعلام النبلاء (٥٣١/١٥) الأعلام للزركلي (٧٦/٤).

(٦) انظر: تصحيح الفصيح وشرحه لابن درستويه (ص ٤٦٦-٤٦٧) .

(٧) من أهل اللغة والغريب والفقهاء، كما قاله النووي رحمه الله في المجموع شرح المذهب (٣/٣٣٠).

(٨) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٦٢/٢) .



والتأمين في الصلاة من فضائل هذه الأمة، وتشريف الله تعالى لها، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : (ما حسدتكم اليهود<sup>(١)</sup> على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين)<sup>(٢)</sup> ، قال الإمام ابن العربي<sup>(٣)</sup> رحمه الله : (هذه كلمة كلمة لم تكن لمن قبلنا، خصنا الله سبحانه بها)<sup>(٤)</sup>.

كأنه رحمه الله يشير بذلك إلى ما رُوِيَ من حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال : (إن الله أعطاني خصالاً ثلاثة... وأعطاني التأمين ولم يعطه أحداً من النبيين قبل إلا أن يكون الله أعطى هارون، يدعو موسى ويؤمن هارون)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) وقد ذكر إمام الأئمة ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه باباً بعنوان: (ذكر حسد اليهود والمؤمنين على التأمين أن يكون زجر بعض الجهال الأئمة والمأمومين التأمين عند قراءة الإمام شعبة من فعل اليهود، وحسد منهم لمتبعي النبي ﷺ) (٢٨٧/١) .

ومن العجيب أن الرافضة لا ترى بمشروعية التأمين والجهر به، بل ويرون أنه مبطل للصلاة، كما حكاه عنهم ابن حجر في الفتح (٢٦٥/٢) والصنعاني في سبل السلام (٥٠٤/١). وهذا من لطيف الدلائل على أن الرافضة يدينون بدين اليهود، ولا غرو فمؤسس هذه النحلة هو يهودي ابن يهودية ، وداخلتهم اليوم تشهد بذلك قبهم الله وأراح منهم البلاد والعباد.

(٢) رواه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين حديث (٨٥٦) (٢٧٨/١) وصححه ابن خزيمة كما ذكره ابن حجر في الفتح (١٦٧/١)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٧٨/١)، وقال البوصيري: (هذا إسناد صحيح ، احتج مسلم بجميع رواته) مصباح الزجاجة (٥٦٣/١)، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير (٤٠١/١) .

(٣) أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي المالكي، ابن العربي ، من حفاظ الحديث ، برع في الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ، كان من أهل التقنن في العلوم ، من كتبه عارضة الأحوذني في شرح الترمذي وأحكام القرآن ، مات سنة ٤٥٣ هـ.

سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠) الديباج المذهب (٢٥٢/٢) الأعلام للزركلي (٢٣٠/٦).

(٤) أحكام القرآن (١٢/١) .

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الإمامة في الصلاة باب ذكر ما كان الله عز وجل خص نبيه ﷺ بالتأمين .. إن ثبت الخبر حديث (١٥٨٦) (٣٩/٣)، وإسناده ضعيف كما أشار إلى ذلك في تبويبه، فإن فيه زربي مولى آل مهلب، قال ابن حبان : (منكر الحديث على قلة روايته، يروي عن أنس ما لا أصل له ، فلا يجوز الاحتجاج به) المجروحين (٣١٢/١)، وقال الألباني: ضعيف جداً، انظر: السلسلة الضعيفة حديث (١٥١٦) (٢٥/٤) وضعيف الترغيب و الترهيب (٧٠/١) .

وقد اجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمن في صلاته، وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السرية<sup>(١)</sup>.

واختلف الفقهاء من المذاهب الأربعة السنية في رفع الصوت بـ (أمين) في الصلاة الجهرية على قولين اثنين:

القول الأول: قالوا بمشروعية رفع الصوت للإمام والمأموم، وقال به غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين<sup>(٢)</sup>.

وهو قول الشافعي في القديم وعليه فتيا المذهب، وأحمد، واختيار البخاري<sup>(٣)</sup> وعمامة أهل الحديث<sup>(٤)</sup> وقالت به الشافعية والحنابلة.

قال الشافعي رحمه الله: (فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال: آمين، ورفع بها صوته، ليقندي به من كان خلفه)<sup>(٥)</sup>.

قال الربيع<sup>(٦)</sup>: سألت الشافعي عن الإمام إذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) هل يرفع صوته بآمين؟ قال: (نعم، ويرفع بها من خلفه أصواتهم)<sup>(٧)</sup>.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (يجهر الإمام حتى يسمع كل من في المسجد).

---

(١) انظر في هذا الإجماع: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٣٠/٤).

(٢) انظر: الجامع الصحيح للإمام الترمذي (٢٨/٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٣١٢/٥)، الأوسط (١٣٢/٣).

(٣) حيث بوب لهذه المسألة في الصحيح بباين قال:

- باب جهر الإمام بالتأمين

- باب جهر المأموم بالتأمين.

(٤) فتح الباري لابن رجب (٤٩٣/٤).

(٥) الأم (٢٤٩/٢).

(٦) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم، المصري، المحدث الفقيه الكبير، بقية

الأعلام صاحب الشافعي وناقل علمه وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط ولم يكن صاحب

رحلة، توفي سنة سبعين ومائتين.

تهذيب الكمال (٨٧/٩) سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٢).

(٧) الأم (٥٤٦/٨).

قال أبو داود : وكان مسجده صغيراً<sup>(١)</sup>، وهي من المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، قال الكوسج<sup>(٣)</sup>: قلت لأحمد: تجهر بآمين؟ قال: (أي لعمرى الإمام وغير الإمام)<sup>(٤)</sup>.

قال الرملي<sup>(٥)</sup>: (ويجهر به المأموم في الجهرية، في الأظهر تبعاً للإمامه)<sup>(٦)</sup>.  
تبعاً للإمامه)<sup>(٦)</sup>.

قال البهوتي رحمه الله : (ويجهر بها أي أمين إمام ومأموم معاً استحباباً)<sup>(٧)</sup>.  
استحباباً)<sup>(٧)</sup>.

القول الثاني : قالوا يخفيها الإمام ومن خلفه من المأمومين .

وهو المروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما<sup>(٨)</sup>،  
وقول أبي حنيفة وأصحابه، وإحدى الروائتين عن الإمام مالك رحمه الله ،  
وقول المالكية من بعده ، وهو قول الإمام الشافعي في الجديد عنه.

- 
- (١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٤٩٤)، وانظر : فتح الباري، لابن رجب (٤/٤٩٤).
  - (٢) جزء في المسائل التي حلف عليها أحمد رحمه الله لأبي الحسين القراء (ص ٥٨).
  - (٣) أبو يعقوب إسحاق بن منصور المروزي معروف بالكوسج، فقيه حنبلي، من رجال الحديث كان عالماً فقيهاً له المسائل في الفقه دونها عن الإمام أحمد مات سنة ٢٥١ هـ. طبقات الحنابلة (١١٣/١) سير أعلام النبلاء (٢٥٨/١٢) الأعلام للزركلي (١/٢٩٧).
  - (٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، رواية الكوسج (١/١٣٨) .
  - (٥) محمد بن أحمد بن حمزة، فقيه الديار المصرية ومرجعها في الفتوى يقال له الشافعي الصغير صنف شروحا كثيرة منها نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وغاية البيان شرح زيد ابن رسلان ، توفي سنة ١٠٠٤ هـ .
  - خلاصة الأثر (٣/٣٤٣) الأعلام (٦/٢٣٥) البدر الطالع (٢/١٠٢).
  - (٦) نهاية المحتاج (١/٤٩١) ، وانظر في مذهب الشافعية: حاشية إعانة الطالبين (١/١٧٣) ، مغني المحتاج (١/٢٤٨) ، حواشي الشرواني، والعبادي على تحفة المحتاج (٢/٤٩) .
  - (٧) شرح منتهى الإرادات (١/٣٨٢) . وانظر في مذهب الحنابلة : كشف القناع (٢/٣٠٨) ، الفروع (٢/١٧٥) .
  - (٨) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٣/٢٦٤) .

قال محمد بن الحسن رحمه الله : (... ينبغي إذا فرغ الإمام من أم الكتاب أن يؤمن بالإمام، ويؤمن من خلفه، ولا يجهرون بذلك)<sup>(١)</sup>.

قال الكاساني رحمه الله : (ثم السنة فيه المخافتة عندنا)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن نجيم<sup>(٣)</sup> رحمه الله : (وأمن الإمام والمأموم سرّاً)<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام مالك رحمه الله : (ويخفي من خلف الإمام (أمين) ولا يقول الإمام آمين، ولا باس للرجل إذا صلى وحده أن يقول آمين)<sup>(٥)</sup>.

قال الخرشي رحمه الله : (وكل من طلب منه التأمين إماماً كان أو غيره يستحب له الإسرار به)<sup>(٦)</sup>.

وقد استدلت أصحاب القول الأول من الشافعية والحنابلة بعدة أدلة، ومنها:  
الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)<sup>(٧)</sup>.  
وجه الدلالة : قال ابن القيم رحمه الله : (ولولا جهره بالتأمين لما أمكن المأموم

أن يؤمن

(١) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص ٦٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢٠٧/١).

(٣) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، كان إماماً فقهياً، عالماً عاملاً، عاملاً، مؤلفاً مُصنفاً، له تصانيف منها الأشباه والنظائر والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق مات سنة ٩٧٠هـ. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١٣٧/٣) شذرات الذهب (٥٢٣/١٠) الأعلام للزركلي (٦٤/٣).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٣١/١)، وانظر في مذهب الحنفية : تبيين الحقائق للزيلعي (١١٣/١)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٢٩٥/١)، المبسوط للسرخسي (٣٢/١).

(٥) المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم (١٦٧/١) .

(٦) شرح مختصر خليل (٢٨٢/١).

وانظر في مذهب المالكية: التاج والإكليل لمحمد بن يوسف العبدري (المواق) (٥٣٨/١)، الذخيرة للقرافي (٢٢٣/٢) .

(٧) رواه البخاري في الصحيح كتاب الدعوات باب التأمين حديث (٦٤٠٢) (١٧٢/٤)، ورواه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين حديث (٤١٠) (٣٠٧/١).

معه ويوافقه في التأمين) (١).

الدليل الثاني : عن وائل بن حجر (٢) قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قال :  
(ولا الضالين) قال: آمين ورفع بها صوته) (٣).

وعنه ﷺ : (أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين) (٤).

وجه الدلالة : وهذا الحديث صريح في رفع الإمام صوته بالتأمين، كما قاله  
ابن القيم رحمه الله (٥).

الدليل الثالث : عن أبي هريرة ؓ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة  
أم القرآن رفع صوته بآمين) (٦).

وجه الدلالة : التصريح من أبي هريرة بأن النبي رفع صوته بالتأمين.

---

(١) أعلام الموقعين (٤/٢٧٣) .

(٢) وائل بن حجر بن سعد أبو هنيذة الحضرمي أحد الأشراف، كان سيد قومه ، له وفادة وصحبة  
ورواية كان أبوه من أقبال اليمن، ووفد هو على النبي ﷺ ، واستقطعه أرضاً فأقطعها إياها، وبعث  
معه معاوية ليتسلمها ، مات وائل في خلافة معاوية.

الاستيعاب (٤/١٥٦٢) أسد الغابة (٥/٤٠٥) سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٢) الإصابة (٦/٤٦٦).  
(٣) رواه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام حديث (٩٣٢) (٢/١٩٥) ورواه  
الترمذي في السنن كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في التأمين حديث (٢٤٨) بلفظ (ومد بها  
صوته) ، وقال عقبه: حديث وائل بن حجر حديث حسن (٢/٢٧)؛ ورواه النسائي في السنن  
كتاب الافتتاح باب رفع اليدين حيال الأذنين حديث (٨٧٩) (٢/١٢٢). والحديث صححه  
الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث (٨٦٣) (٤/٩٠).

(٤) رواه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام حديث (٩٣٣) (٢/١٩٥)، وهو  
حديث صحيح ، صححه ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٤٢٧) .

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٢/٢٧٣) .

(٦) رواه الحاكم في المستدرک كتاب الصلاة باب التأمين حديث (٨١٥) وقال: هذا حديث صحيح  
على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ (١/٢٣٣) ورواه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة  
باب ذكر ما يستحب للمصلي أن يجهر بآمين عند فراغه من قراءة فاتحة الكتاب حديث (١٨٠٦)  
(٥/١١١) وقال الدارقطني في السنن : (هذا إسناد حسن) (٢/١٣٤) .

الدليل الرابع : أن الجهر بالتأمين ورفع الصوت به من عمل الصحابة والتابعين من بعدهم فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يرفع بها صوته إماماً كان أو مأموماً .

قال عطاء رحمه الله : (أدرکت منئين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد، إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين، سمعت لهم رجة بآمين) (١).  
وقال : (كنت اسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين، ومن خلفهم آمين، حتى إن للمسجد للجة) (٢).

مما يدل دلالة واضحة على عمل الصحابة بهذه السنة، وانتشارها فيهم بلا نكير، وأخذ التابعين لهم بإحسان لهذه السنة وعدم مخالفتها.

وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يغلظ على من كره الجهر بها (٣)، وعدّها ابن القيم رحمه الله من المسائل التي تُرك المحكم فيها للمتشابه (٤).

المناقشة : لم تناقش أدلة القائلين بمشروعية رفع الصوت بالتأمين سوى ما ذكره السرخسي رحمه الله في المبسوط حيث قال : (وتأويل حديثهم أنه قال اتفاقاً لا قصداً، أو كان لتعليم الناس أن الإمام يؤمن كما يؤمن القوم) (٥).

الرد : الأصل في الأدلة القصد وإرادة الأمر ، ولا يصار لدعوى الاتفاق إلا بدليل ناقل عن الأصل .

وكذا الدعوى بأنه للتعليم ، فالأصل التشريع لا التعليم، فلا يُصار لكونه فعله تعليماً إلا بدليل مانع من إرادة الأصل، ولا دليل هنا، بل الأدلة المتكاثرة على الجهر ورفع الصوت بالتأمين فالأخذ بها أولى من دعوى لا دليل عليها.

(١) انظر: السنن الكبرى كتاب الصلاة باب جهر المأموم بالتأمين اثر (٢٤٥٥) (٢/٨٦).

(٢) رواه البخاري في الصحيح معلقاً مجزوماً به في كتاب الصلاة باب هجر الإمام بالتأمين (٢٥٣/١) ووصله عبدالرزاق في المصنف كتاب الصلاة ، باب آمين أثر (٢٦٤-٢٦٤٣) (٢/٩٧).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٥/٧).

(٤) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢٧٣/٤) .

(٥) المبسوط للسرخسي (٣٢/١) .

وقد استدل أصحاب القول الثاني من الحنفية والمالكية على الإسرار بالتأمين  
بعده أدلة، منها :

الدليل الأول :

قول الله تعالى : (ب ه ه ه ه) (١)

وجه الدلالة : قال الكيا الهراسي<sup>(٢)</sup> رحمه الله : (استدل أصحاب أبي حنيفة  
رحمه الله بذلك على أن إخفاء أمين أولى من الجهر بها، لأنها دعاء .  
والدليل عليه ما روي في تأويل قوله تعالى : (أ ب ب ب) قال: كان موسى  
يدعو وهارون يؤمن، فسامهما الله تعالى داعيين) (٣).

والإخفاء في الدعاء أولى ، كما في الآية، وفي قول النبي ﷺ : (خير الدعاء  
الخفي، وخير الرزق ما يكفي)<sup>(٤)</sup>(٥).

المناقشة : لا اعتراض على كون (أمين) دعاء، كما قاله عطاء رحمه الله،  
وكما سبق تقريره في ابتداء المسألة، فهي اسم فعل بمعنى اللهم استجب، فمعناها  
الدعاء، ولكن الاعتراض على أولوية الإسرار بها، وإن كان الدعاء المشروع فيه

---

(١) سورة الأعراف : آية ٥٥ .

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الطبري الشافعي، المعروف بالكيا الهراسي، أحد فحول العلماء ورؤوس  
الأئمة فقها وأصولا ، تفقه بإمام الحرمين، وبرع في المذهب وأصوله، له تصانيف منها أحكام  
القرآن، مات سنة ٥٠٤ هـ.

سير أعلام النبلاء (٣٥٠/١٩) طبقات الشافعية الكبرى (٢٣١/٧) طبقات الشافعية لابن قاضي  
شبهة (٢٨٨/١).

(٣) أحكام القرآن (١٤٠/٣) .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص ﷺ حديث (١٤٧٧)  
(٧٦/٣)، وهو حديث إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة، قال فيه ابن معين:  
ليس بشيء، وضعفه الدارقطني وروايته عن سعد مرسله حيث لم يدركه، انظر: تهذيب الكمال  
للمزي (٦٢٠/٢٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦٢٧/٣) ، وقد ضعف إسناد الحديث الألباني  
كما في ضعيف الجامع الصغير وزيادته حديث (٢٨٨٧)، (ص ٤٢٤).

(٥) انظر : المبسوط للسرخسي (٣٣/١) ، بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٧/١).

الإخفاء، لكن التأمين في الصلاة الجهرية ورد فيه ما يخصه من عموم مشروعية الإسرار بالدعاء، كما في أدلة القول الأول.

وأما الحديث ، فلفظ الحديث ليس قول (خير الدعاء) وإنما بلفظ (خير الذكر)، وهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة والاستدلال به أعم من محل النزاع، والله أعلم.

وكذا ما ذكره من كونه دعاء يبطل بآخر الفاتحة فإنه دعاء و يجهر به، ودعاء التشهد تابع له فيتبعه في الإخفاء وهذا تابع للقراءة فيتبعها في الجهر<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قال الإمام : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : الظاهر أنه لو كان تأمينه ظاهراً لعلق تأميننا به، لا بقوله : (ولا الضالين)<sup>(٣)</sup> ، وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله : (القسمة تقتضي أن الإمام لا يقولها)<sup>(٤)</sup>.

قالوا: ويؤيد ما قلنا : رواية (وإن الإمام يقول آمين) فهذا يدل على أن الإمام يقولها سراً، وإلا لا يبقى لهذا القول فائدة)<sup>(٥)</sup>.

المناقشة : هذا الحديث لا حجة فيه لعدم تأمين الإمام أو تأمينه بصوت منخفض؛ لأنه قد وردت أحاديث في تأمين الإمام كحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال : (ولا الضالين)، قال: آمين ورفع بها صوته<sup>(٦)</sup>.

وقد قال بلال رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم : (لا تسبقني بآمين) .

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٦٢/٢) .

(٢) رواه البخاري في الصحيح كتاب الأذان ، باب جهر المأموم بالتأمين حديث (٧٨٢) (٧٨٢/١) .

(٣) المنتقى في شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (١٦١/١).

(٤) المبسوط (٣٢/١) ، و انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٧/١).

(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (١٥٥/٣) .

(٦) المغني لابن قدامة (١٦١/٢) .



وهذا الحديث لا حجة لهم فيه، وإنما قصد به تعريفهم موضع تأمينهم، وهو عقب قول الإمام : (ولا الضالين) ، لأنه موضع ليكون تأمين الإمام والمؤمنين في وقت واحد موافقاً لتأمين الملائكة، وقد جاء هذا مصرحاً به، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قال الإمام : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قولوا : آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول : آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)<sup>(١)</sup>.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في اللفظ الآخر : (إذا أمن الإمام) يعني إذا شرع في التأمين ورفع صوته به لأنه قد علق تأمين المأموم بتأمين الإمام، فلو لم يجهر به لم يعلق عليه<sup>(٢)</sup>.  
الدليل الثالث : عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قرأ : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : (آمين) وأخفى بها صوته) الحديث<sup>(٣)</sup>.  
وجه الدلالة : نص الصحابي رضي الله عنه على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفيها ويخفض بها صوته ولم يرفع صوته بالتأمين .

المناقشة : حديث وائل هذا لا يصلح للاستدلال به على الإسرار بالتأمين، فإن شعبة رحمه الله قد تفرد بهذا اللفظ (وأخفى بها صوته) و(وخفض بها صوته)، بل الحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن.

أما اضطرابه في الإسناد فظاهر لمن تأمل في طرق الحديث .  
وأما اضطراب المتن فقد قال شعبة مرة : (رافعاً صوته) كما عند البيهقي، وقال مرة : (أخفى بها صوته) وقال مرة (خفض بها صوته) وهذه الألفاظ متباينة المفاهيم، متخالفة المعاني.

وكذلك : لو سلمنا بأنه لا اضطراب فيه وأن شعبة جاء به على الجادة فهي لفظة شاذة، قد تفرد بها شعبة عن شيخه سلمة بن كهيل<sup>(١)</sup>، ولم يتابعه عليها أحد لا ثقة

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، مسند أبي هريرة رضي الله عنه حديث (٧١٨٧) (١١٢/١٢)، قال محقق

المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين (١١٢/١٢)، هامش (٢) .

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٦١/٢-١٦٢) ، مرعاة المفاتيح للمباركفوري (١٥٥/٣).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند مسند وائل بن حجر حديث (١٨٨٥٤) (١٤٦/٣١) وهو حديث

صحيح دون قوله (وأخفى به صوته) فقد أخطأ فيها شعبة كما في مناقشة الاستدلال به .

ولا ضعيف، بل خالف فيه ثقتين وضعيفاً من أصحاب سلمة بن كهيل<sup>(٢)</sup> ، وهم:  
الأول : سفيان الثوري: ورواية سفيان اثبت عند الحفاظ من شعبة، بل شعبة قال:  
سفيان أحفظ مني<sup>(٣)</sup> .  
وقال يحيى القطان<sup>(٤)</sup>: ليس أحد أحب إليّ من شعبة ولا يعدله عندي، وإذا خالفه  
سفيان أخذت بقول سفيان<sup>(٥)</sup>.  
قال البيهقي رحمه الله : (لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سفيان  
وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان)<sup>(٦)</sup>.  
الثاني: العلاء بن صالح<sup>(٧)</sup>: فقد رواه عن سلمة بلفظ (فجهر بآمين)<sup>(٨)</sup>.  
الثالث : محمد بن سلمة بن كهيل: رواه عن سلمة بلفظ (ورفع صوته بآمين)<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي ، الإمام الثبت الحافظ أبو يحيى الكوفي ، قال أحمد بن حنبل: كان متقناً للحديث ، روى له الجماعة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . سير أعلام النبلاء (٢٩٨/٥) تهذيب التهذيب (١٥٥/٤) الوافي بالوفيات (٢٠٠/١٥).
- (٢) انظر: تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي (٦٧/٢).
- (٣) رواه أبو داود عن الإمام أحمد عن وكيع به (سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص ٣٠٨) ) .
- (٤) الإمام أمير المؤمنين في الحديث، أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي مولاهم البصري الأحول قال ابن المديني : ما رأيت أحدا أعلم بالرجال منه ، مات في سنة ثمان وتسعين ومائة .
- تهذيب الكمال (٣٢٩/٣١) سير أعلام النبلاء (١٧٥/٩) تهذيب التهذيب (١١٦/١١).
- (٥) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٦٥/١١) .
- (٦) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤٢٧٤).
- (٧) العلاء بن صالح التيمي ، ويقال: الأسدي الكوفي ، قال ابن معين وأبو حاتم : لا بأس به وقال ابن المديني : روى أحاديث مناكير، وقال يعقوب بن شيبة : مشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات .
- الجرح والتعديل (٣٥٦/٦) تهذيب الكمال (٥١١/٢٢) تهذيب التهذيب (١٨٤/٨) .
- (٨) رواها أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام حديث (٩٣٣) (١٩٥/٢)، ورواها الترمذي في السنن كتاب الصلاة باب ما جاء في التأمين حديث (٢٤٩) (٢٩/٢)، قال ابن حجر : (وسنده صحيح) تلخيص الحبير (٤٢٧/١).

قال الحافظ رحمه الله : (وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة؛ فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح، والله أعلم)<sup>(٢)</sup>.

قال الترمذي رحمه الله : (وسمعت محمداً [البخاري] يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث. فقال: عن حجر أبي العنبر، وإنما هو حجر بن عنبس<sup>(٣)</sup>، ويكنى أبا السكن، وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه: عن علقمة، وإنما هو : حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، وقال : (خفض بها صوته) وإنما هو : (ومد بها صوته).

قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة، قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان)<sup>(٤)</sup>.

قال النووي رحمه الله : (واتفق الحفاظ على غلظه [شعبة] فيها، وأن الصواب المعروف : "مد، ورفع بها صوته" )<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) حيث قال : (ويقال: إنه وهم فيه لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: (ورفع صوته بآمين) ،انظر: سنن الدارقطني (١٢٩/٢)، ولم أعثر عليها مسندة فيما بين يدي من الكتب المسندة.
  - (٢) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤٢٩/١).
  - (٣) حجر بن العنبر الحضرمي أبو العنبر ويقال أبو السكن الكوفي ، كان ثقة أخرجوا له حديثاً واحداً في الجهر بآمين ، ذكره ابن حبان في الثقات في التابعين ، وذكر الترمذي عن البخاري أن شعبة أخطأ فيه فقال : حجر أبو العنبر وإنما هو أبو السكن .
  - (٤) الجرح والتعديل (٢٦٦/٣) تاريخ الإسلام (٩٢٧/٢) تهذيب التهذيب (٢١٤/٢) .
  - (٥) سنن الترمذي (٢٩/٢) .
  - (٥) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٣٨١/١) .
- وانظر في هذا: سنن الدارقطني (١٢٩/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٨٣/٢)، التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (٢٤٧/٢)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٣٧٤/٣)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (٢٠١/٢)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢٧٣/٤) ؛ نصب الرأية لأحاديث الهداية للزيلعي (٣٧٠/١)، السلسلة الصحيحة للألباني (٨٣٣/١).

الدليل الرابع : عن سمرة بن جندب <sup>(١)</sup> أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين : سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : الأظهر أن السكتة الثانية كانت للتأمين سرّاً <sup>(٣)</sup>.

المناقشة : الحديث لا يثبت فالحسن لم يصرح بالسمع من سمرة <sup>(٤)</sup> وعلى فرض ثبوته فالسكتة الثانية لم تكن للتأمين سرّاً لأنه ﷺ كان يجهر بالتأمين، ولم يثبت عنه ﷺ الإسرار بالتأمين، فكيف يقال إنها كانت للتأمين سرّاً، بل السكتة الثانية كانت لأن يتراد إليه نفسه كما صرح به قتادة في بعض رواياته <sup>(٥)</sup>.

فقد قال سعيد لقتادة : ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ (ولا الضالين) قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه <sup>(٦)</sup>.

ومكان هذه السكتة بعد الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع كما رجحه المحققون من أهل العلم <sup>(٧)</sup> ، فلا وجه للتأمين هنا .

---

(١) سمرة بن جندب بن هلال الفرزاري، أبو سليمان، حليف الأنصار، صحابي مشهور، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين.

الإصابة (٧٨/٢) تقريب التهذيب (ص ٢٥٦).

(٢) رواه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب السكتة عند الافتتاح حديث (٧٧٩) (٨٥/٢)، ورواه الترمذي في السنن كتاب الصلاة باب ما جاء في السكتتين في الصلاة حديث (٢٥١) وقال حديث سمرة حديث حسن (٣٠/٢) ، ورواه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب في سكتتي الإمام حديث (٨٤٥) (٢٧٥/١) وهو حديث ضعيف لأن الحسن لم يصرح بالسمع من سمرة . انظر: ضعيف سنن أبي داود حديث (١٣٥) (٢٩٩/١).

(٣) انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري (٦٢/٢) .

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢١٧/٤) ، ضعيف سنن أبي داود (٢٩٩/١) .

(٥) انظر: تحفة الأحوذى (٦٢/٢)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (١٥٤/٣).

(٦) سنن الترمذي (٣١/٢) .

(٧) الصلاة وحكم تاركها (ص ١٣٤-١٣٥) .

## الدليل الخامس :

ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من آثار في إخفاء التأمين وعدم رفع الصوت به ومن ذلك : عن أبي وائل قال : (كان عمر وعلي رضي الله عنهما لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم، ولا بالتعوذ، ولا بآمين)<sup>(١)</sup>.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : ثلاث يخفيهن الإمام : (الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين)<sup>(٢)</sup>.

وعن إبراهيم النخعي رحمه الله قال : (أربع يخفيهن الإمام: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وآمين، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، قال : ربنا ولك الحمد)<sup>(٣)</sup>.

المناقشة : هذه الآثار لا تثبت عن الصحابة رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.

فأثر عمر وعلي رضي الله عنهما: ضعيف جداً، فإن في سنده سعيد بن المرزبان<sup>(٥)</sup> وهو منكر الحديث كما قاله البخاري<sup>(٦)</sup>، وقد نقل ابن القطان أن البخاري قال: كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه<sup>(٧)</sup>، وأثر ابن

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الصلاة باب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة أثر (١٢٠٨) (٢٠٣/١) .

(٢) رواه ابن حزم في المحلى بالآثار ما ورد في الاستعاذة في الصلاة (٢٤٩/٣)، وفيه أبو حمزة ميمون الأعور القصاب الكوفي وهو ضعيف متروك الحديث .

(٣) رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم رقم (٨٣) (١٦٢/١).

(٤) انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري (٦٢/٢) .

(٥) هو سعيد بن المرزبان العبسي أبو سعد البقال الكوفي الأعور مولى حذيفة بن اليمان . قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، مات سنة بضع وأربعين ومئة.

تهذيب الكمال (٥٢/١١) ، تهذيب التهذيب (٨٠/٤)، المغني في الضعفاء (٢٦٦/١) .

(٦) انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي (٣٨٣/٣) .

(٧) بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (٢٦٤/٢) وانظر: فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث الحديث للسخاوي (٢٩٥/٢).

مسعود رضي الله عنه : قال فيه الزيلعي رحمه الله: غريب <sup>(١)</sup> ، وقال ابن حجر: لم أجده هكذا  
(٢).

وقول النخعي رحمه الله مخالف للأحاديث المرفوعة الصحيحة فلا يلتفت  
إليه <sup>(٣)</sup>.

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو مشروعية رفع الصوت بالتأمين للإمام والمأموم لقوة ما استدلوا  
به وصرحته في كونه السنة وعمل الصحابة وضعف أدلة القول الثاني كما مر في  
مناقشة الأدلة .

---

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية (٣٢٥/١) .

(٢) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٣١/١) .

(٣) تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي للمباركفوري (٦٢/٢) .

## المسألة التاسعة رفع الصوت بالبكاء أثناء الصلاة

اتفق جمهور الفقهاء رحمهم الله في المذاهب الأربعة على أن البكاء إذا غلب على المصلي ولم يكن باستدعائه فإن صلاته لا تبطل.

قال ابن تيمية رحمه الله : (فأما ما يُغلبُ عليه المصلي من عطاس وبكاء و تنأؤب فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل) (١).

أما إذا لم يغلب البكاء على المصلي فله حالتان :

الحال الأولى : إن كان باعث البكاء خشية الله تعالى وذكر الجنة أو النار .

الحال الثانية : إن لم يكن باعث البكاء خشية الله تعالى وذكر الجنة أو النار.

الحال الأولى : إن كان باعث البكاء خشية الله تعالى وذكر الجنة أو النار .

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه الحال على قولين :

القول الأول : أن صلاته لا تبطل إن رفع صوته بالبكاء من خشية الله تعالى

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة .

قال الكاساني رحمه الله : (ولو أن في صلاته أو بكى وارتفع بكأؤه فإن كان

ذلك من ذكر الجنة أو النار لا تفسد صلاته) (٢) ،

قال العلامة خليل رحمه الله في المختصر عند تعداده لما يوجب سجود السهو

وما لا يوجبها : (وبكاء تخشع وإلا فكالكلام) (٣) ، وقال المواق رحمه الله : (قال

سند<sup>(٤)</sup> : اتفق الناس أن البكاء... إن كان من الخشوع فلا شيء عليه) (٥).

(١) مجموع الفتاوى (٦٢٣/٢٢) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٣٥/١) ، وانظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/٢) ،

العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٩٧/١) .

(٣) ص (٢٥) .

(٤) أبو علي سند بن عنان الأسدي المصري الإمام الفقيه الفاضل ، تفقه بأبي بكر الطرطوشي ، ألف

الطرار كتاب حسن مفيد شرح به المدونة نحو الثلاثين سفرا ، وتوفي قبل إكماله، اعتمده الحطاب

وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر ، توفي بالاسكندرية سنة إحدى وأربعين وخمسمائة .

الديباج المذهب (٣٩٩/١) شجرة النور الزكية (ص ١٢٥) معجم المؤلفين (٢٨٣/٤).

(٥) التاج والإكليل (٣٣/٢) وانظر : مواهب الجليل للحطاب (٣١٦/٢) الذخيرة للقرافي (١٤٠/٢) .

قال البهوتي رحمه الله : (ولا تبطل إن انتحب مصلٍ خشية من الله تعالى)<sup>(١)</sup>.  
القول الثاني : إن بان من بكائه حرفان بطلت صلاته، وهو قول الشافعية في  
المصحح عندهم<sup>(٢)</sup>، وعليه أكثرهم.

وذكر ابن قدامة رحمه الله أنه الأشبه بأصول أحمد<sup>(٣)</sup>.

قال الشيرازي رحمه الله : (وإن تكلم في صلاته ... أو شهق بالبكاء وهو  
ذاكر للصلاة عالم بالتحريم بطلت صلاته)<sup>(٤)</sup>.

وعند تعداد فقهاء الشافعية لمبطلات الصلاة قالوا: (وتبطل بالنطق والبكاء  
ولو لأمر الآخرة)<sup>(٥)</sup>.

قال الهيتمي رحمه الله: (والأصح أن التتحنح والضحك والبكاء.. إن ظهر به،  
أي بكل مما ذكر حرفان بطلت وإلا فلا جزماً)<sup>(٦)</sup>.

واستدل أصحاب القول الأول ممن يرى صحة صلاته بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى : (كَلِمَاتٍ نَّسُوْنَهَا نِجْمًا زَاجِرًا ۗ لَئِنْ لَمْ يَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لَخَبَلَتْكَ الشَّيَاطِينُ بِالْمِثْقَالِ الْمَذِينِ ۗ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ لَخَبَلَتْكَ الشَّيَاطِينُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَإِنَّهَا لَمَكِيدَةٌ ۗ) <sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة : في هذه الآية دليل على أن البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى لا  
يقطعها؛ لأن الله تبارك وتعالى قد مدحهم بالبكاء في السجود، ولم يفرق بين سجود  
الصلاة وسجود التلاوة وسجدة الشكر<sup>(٨)</sup>.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٤٦٢/١) .

وانظر: كشف القناع (٤٨٠/٢) ، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٤٦٢/١) .

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٠٦/٢) .

(٣) المغني (٤٥٣/٢) .

(٤) المذهب في فقه الإمام الشافعي (٢٨٩/١) .

(٥) منهاج الطالبين للنووي (ص ٣٢) .

(٦) تحفة المحتاج (١٤٠/٢) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٢٩٩/١) ، نهاية المحتاج للرملي

(٣٧/٢) ، الإقناع للشربيني (٣٢٨/١) .

(٧) سورة مريم : آية (٥٨) .

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٧/٥-٣٨) .



الدليل الثاني : عن عبدالله بن الشخير<sup>(١)</sup> قال : (رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء ﷺ) (٢).

وجه الدلالة : فيه من الفقه أن البكاء في الصلاة لا يفسدها<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث : عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : (ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد<sup>(٤)</sup>) ، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة : فيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا ، قال الشوكاني رحمه الله : (وقد قيل : إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل ، وهذا الحديث يدل عليه) (٦) .

---

(١) عبد الله بن الشخير بن عوف الحرشي العامري ، وعده في أهل البصرة ، ذكره ابن سعد في طبقة مسلمة الفتح ، وقال ابن مندة : وفد في وفد بني عامر .

أسد الغابة (٢٧٥/٣) الإصابة (١١٠/٤) تهذيب التهذيب (٢٥١/٥).

(٢) رواه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب البكاء في الصلاة حديث (٩٠٤) (١٧٣/٢) ، ورواه الإمام أحمد في المسند حديث مطرف بن عبدالله بن أبيه بلفظ (كأزيز المرجل) حديث (١٦٣١٣) (٢٣٩/٢٦) ، ورواه النسائي في السنن كتاب السهو باب البكاء في الصلاة حديث (١٢١٤) (١٣/٣) ، والحاكم في المستدرک كتاب الصلاة حديث (٩٧٤) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (٣٨٥/١) ، وقوى إسناده الحافظ في الفتح (٢٠٦/٢) .

(٣) معالم السنن للحطابي (٢١٥/١) .

(٤) المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي ، ويقال له : المقداد بن الأسود ؛ لأنه ربي في حجر الأسود الأسود بن عبد يغوث ، صاحب رسول الله ﷺ - وأحد السابقين الأولين ، عاش نحو من سبعين سنة ، مات في سنة ثلاث وثلاثين ، وصلى عليه عثمان بن عفان ، وقبره بالبيع . الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٨٠/٤) سير أعلام النبلاء (٣٨٥/١) الأعلام للزركلي (٢٨٢/٧) .

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة باب الدليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة مع إباحة البكاء في الصلاة حديث (٨٩٩) (٥٢/٢) ، ورواه ابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، ذكر إباحة بكاء المرء في صلاته إذا لم يكن ذلك لأسباب الدنيا حديث (٢٢٥٧) (٣٢/٦) ، ورواه الإمام أحمد في المسند مسند علي بن أبي طالب ﷺ حديث (١٠٢٣) بلفظ : (وما فينا إلا نائم إلا رسول الله) (٢٩٩/٢) وهو حديث صحيح رجاله رجال الشيخين إلا حارثة بن مضرب من رجال السنن وهو ثقة .

(٦) نيل الأوطار (٣٥١/٣) .

الدليل الرابع : عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في مرضه : (مروا بأبكر يصلي بالناس)، قالت عائشة رضي الله عنها : قلت: (إن أبابكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) الحديث (١) .

وجه الدلالة :في هذا الحديث دليل على أن البكاء في الصلاة لا يبطلها ولا يضرها إذا كان من خوف الله تعالى أو مصيبة في دين الله(٢).

قال الشوكاني : (أن النبي ﷺ لما صمم على استخلاف أبي بكر بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز)(٣).

الدليل الخامس :عن عبدالله بن شداد(٤) رحمه الله قال : (سمعت نسيج عمر وأنا في آخر الصفوف، يقرأ : (ئى ئى ئدى ئى يى) (٥) وفي لفظ عن أبي رافع(٦) قال : (فبكى فبكى حتى انقطعت قراءته وسمعت نسيجه)(٧).

---

(١) رواه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب إذا بكى الإمام في الصلاة حديث (٧١٦) (٢٣٦/١) ورواه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر حديث (٤١٨) (٣١٣/١) .

(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ٠٢٢/١٣٤) .

(٣) نيل الأوطار (٣/٣٥٢)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/١٤٠) .

(٤) هو عبد الله بن شداد بن الهاد ، اللّيثي حليف بني هاشم، سئل أحمد: أسمع عبد الله بن شداد من من النبي ﷺ شيئاً؟ قال لا ،من كبار التابعين وثقاتهم، وثقه الجماعة ، فقد في وقعة الجماجم سنة إحدى أو اثنتين وثمانين.

الطبقات الكبرى (٥/٦١) أسد الغابة (٣/٢٧٦) الإصابة في تمييز الصحابة (٥/١٢).

(٥) رواه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب إذا بكى الإمام في الصلاة معلقاً بصيغة الجزم (١/٢٣٦) ، ووصله سعيد بن منصور في السنن كتاب التفسير تفسير سورة يوسف عليه السلام أثر (١١٣٨) (٥/٤٠٥)، وابن أبي شيبعة في المصنف كتاب الزهد باب ما قالوا في البكاء من خشية الله أثر (٣٦٦٧٦) (١٩/٤٥٤) وسنده صحيح رجاله ثقات.

(٦) أبو رافع الصائغ المدني ثم البصري ، اسمه نفيح ، من أئمة التابعين، وهو مولى آل عمر ، حدث عن: عمر وجماعة سواه ، قال أبو حاتم: ليس به بأس ووثقه العجلي ، توفي سنة نيف وتسعين .

تهذيب الكمال (٣٠/١٤) سير أعلام النبلاء (٤/٤١٤) تهذيب التهذيب (١٠/٤٧٢).

(٧) انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/٢٦٠) .

النشيج : صوت معه توجع وبكاء<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : قال أبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(٢)</sup> رحمه الله : (النشيج مثل بكاء الصبي إذا ضُرب فلم يُخرج بكاءه وردده في صدره... وإنما يراد من هذا الحديث أن يرفع الصوت بالبكاء في الصلاة حتى يسمع فلا يقطع ذلك الصلاة)<sup>(٣)</sup> ، فعمر ﷺ رفع صوته بالبكاء تأثراً بكتاب الله تعالى، وقد أقره الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك ولم ينكر عليه أحد، مما يدل على أن البكاء في الصلاة لا يبطلها<sup>(٤)</sup>.

وقد استدل القائلون ببطلان الصلاة بالبكاء إن بان منه حرفان بعموم أدلة النهي عن الكلام في الصلاة ، ومنها : عن زيد بن أرقم<sup>(٥)</sup> ﷺ قال : كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت : (پ پ پ) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)<sup>(٦)</sup>.

وعن معاوية بن الحكم السلمي<sup>(٧)</sup> ﷺ -في قصته المشهورة في كلامه في الصلاة - قال النبي ﷺ - : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مادة (نشيج) (٥٣/٥) ؛ لسان العرب لابن منظور مادة (نشيج) (٣٧٧/٢) .

(٢) القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي الخزازي بالولاء، من كبار العلماء بالحديث والأدب ، قال الجاحظ: لم يكتب الناس أصح من كتبه، ولا أكثر، من كتبه الغريب المصنف في غريب الحديث والظهور والايان ومعالمه وسننه واستكمالته ودرجاته مات سنة ٢٢٤هـ.

الطبقات الكبرى (٣٥٥/٧)، إنباه الرواة (١٢/٣) سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠) .

(٣) غريب الحديث (٣٣٧/٣) .

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٨/٥) .

(٥) زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الأغر ، أبو عمرو الأنصاري الخزرجي، نزيل الكوفة، من مشاهير الصحابة ، شهد غزوة مؤتة وغيرها، وله عدة أحاديث ، مات بالكوفة سنة ثمان وستين . الاستيعاب (٥٣٥/٢) سير أعلام النبلاء (١٦٥/٣) أسد الغابة (٣٤٢/٢).

(٦) رواه البخاري في الصحيح كتاب أبواب العمل في الصلاة باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة حديث (١٢٠٠) (٣٧١/١)، ورواه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة حديث (٥٣٩) (٣٨٣/١) .

(٧) معاوية بن الحكم السلمي كان يسكن بني سليم وينزل المدينة ، قال البخاري: له صحبة، يعدّ في أهل الحجاز ، وقال البغوي: سكن المدينة ، وروى عن النبي ﷺ حديثاً.

الاستيعاب (١٤١٤/٣) أسد الغابة (١٩٩/٥) الإصابة في تمييز الصحابة (١١٨/٦).

إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) (١). وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
(إن في الصلاة شغلاً) (٢).

وجه الدلالة: جعل فقهاء الشافعية رحمهم الله رفع الصوت بالبكاء من جنس الكلام، إن بان منه حرفان كان كلاماً يبطل الصلاة، ولا ينظر في ذلك لمهيج البكاء والدافع له ، قال الرملي رحمه الله : (إن ظهر به [البكاء] حرفان بطلت صلاته لوجود منافيتها) (٣)، يقصد بوجود منافيتها الكلام (٤).

قال ابن تيمية : (وأما الشافعي فجرى على أصله... وهو أن ما أبان حرفين من هذه الأصوات كان كلاماً مبطلاً) (٥).

المناقشة : ويناقش هذا الاستدلال بأن البكاء ليس من جنس الكلام المبطل للصلاة فلا يأخذ حكمه من إبطال الصلاة، وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون من بعده - كما مر تقريره - فكيف يكون مبطلاً للصلاة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله -حينما عدد أنواع الألفاظ - (أن يدل على معنى بالطبع كالتأوه والأنين والبكاء ونحو ذلك... والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية تعرف بالعقل، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين فهو دلالة طبيعية حسية فهو وإن شارك الكلام المطلق في الدلالة فليس كل ما دل منها عنه في الصلاة) (٦) .

---

(١) رواه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة حديث (٥٣٧) (٣٨١/١) .

(٢) رواه البخاري في الصحيح كتاب أبواب العمل في الصلاة باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة حديث (١١٩٩) (٣٧٢/١)، ورواه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ، حديث (٥٣٨) (٣٨٢/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٣٧/٢) .

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٩٠/١) ، الحاوي الكبير للماوردي (١٨٤/٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (٦٢٢/٢٢) .

(٦) مجموع الفتاوى (٦١٦ /٢٢) .

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- أن رفع الصوت بالبكاء من خشية الله تعالى لا يبطل الصلاة لقوة أدلة القائلين بهذا القول وصراحتها وكذلك لأن البكاء ليس من جنس الكلام المبطل للصلاة.

الحال الثانية: إن لم يكن باعث البكاء خشية الله تعالى وذكر الجنة أو النار.

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه الحال على قولين :

القول الأول : أن رفع الصوت بالبكاء إن لم يكن من خشية الله تعالى فصلاته باطلة، وعليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

قال الكاساني رحمه الله : (وإن كان [البكاء] من وجع أو مصيبة يفسدها)<sup>(١)</sup>.

قال الخرشي رحمه الله : (وأما البكاء المسموع إذا كان لا يتعلق بالصلاة والخشوع يلحق بالكلام فيبطل عمده ويسجد لسهوه)<sup>(٢)</sup>.

قال النووي رحمه الله : (وأما الضحك والبكاء والنفخ والأنين فإن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا وسواء بكى للدنيا أو للآخرة)<sup>(٣)</sup> .

قال البهوتي رحمه الله : (وإن انتحب أي رفع صوته بالبكاء لا من خشية الله فبان حرفان فككلام)<sup>(٤)</sup>.

القول الثاني : أن البكاء ولو كان من غير خشية الله لا يبطل الصلاة، وهو قول أبي يوسف ورواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

قال البابرتي - رحمه الله - : (وعن أبي يوسف أنه إذا قال آه لم تفسد في الحالين، سواء كان من ذكر الجنة أو النار، أو من وجع ومصيبة وأوه لا تفسد)<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٢٣٥/١).

(٢) شرح مختصر خليل (٣٢٥/١) .

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٩٠/١) .

(٤) كشف القناع (٤٨٠/٢) .

(٥) العناية شرح الهداية (٣٩٧/١) .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : (والنفخ في الصلاة عن مالك مكروه، ولا يقطع الصلاة، وكذلك الأنين، ذكره ابن عبدالحكم عنه، وهي رواية ابن وهب)<sup>(١)</sup>.  
قال ابن مفلح - رحمه الله - : (وعنه [الإمام أحمد] : لا تبطل، اختاره ابن تيمية رحمه الله)<sup>(٢)</sup>.

وقد استدلت القائلون ببطلان صلاة من رفع صوته بالبكاء لغير خشية الله تعالى بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة وقد سبق ذكر طرف منها مع وجه الاستدلال في الحال الأولى<sup>(٣)</sup>.

واستدل القائلون بصحة صلاته بعموم الأدلة الواردة في البكاء أثناء الصلاة ، وقد سبق ذكرها مع وجه الاستدلال<sup>(٤)</sup> .

الترجيح :

الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الثاني القاضي بصحة صلاة من رفع صوته بالبكاء أثناء الصلاة وإن لم يكن لخشية الله تعالى لقوة ما استدلوا به، ولوجاهة ما ذكروا من كون البكاء لا يعد من جنس الكلام المبطل للصلاة .

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة (ص٦٧) .

(٢) الفروع (٢٨٧/٢) .

(٣) انظر : ص ( ) .

(٤) انظر : ص ( ) .

## المسألة العاشرة رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام

الأصل في صلاة الجماعة أن الجهر من شأن الإمام، فيجهر بالتكبير والتسميع والسلام بقدر الحاجة لسمع المأمومين<sup>(١)</sup>.

فالسنة وردت في حق الإمام الجهر بالتكبير والتسميع والسلام، لكي يسمعه من خلفه من المأمومين، وقد دل على هذا الأصل عدة أدلة وإليك طرفاً منها :  
عن سعيد بن الحارث<sup>(٢)</sup> رحمه الله قال: (صلى لنا أبو سعيد رضي الله عنه فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(٣)</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس)<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) انظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزليعي (١٠٧/١)، مواهب الجليل للحطاب (٢٣٢/٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشرييني (٢٣٣/١) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢٨٧/٢).
  - (٢) سعيد بن الحارث بن أبي سعيد الأنصاري الفقيه، قاضي المدينة ، مجمع على الاحتجاج به ، وذكره ابن حبان في الثقات، مات في حدود سنة عشرين ومائة، وقد شاخ .  
تهذيب الكمال (٣٧٩/١٠) سير أعلام النبلاء (١٦٤/٥) تهذيب التهذيب (١٥/٤) .
  - (٣) رواه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب يكبر وهو ينهض من السجدة حديث (٨٢٥) (٢٦٦/١).
  - (٤) رواه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب التكبير إذا قام من السجود حديث (٧٨٩) (٢٥٦/١)، ورواه مسلم في الصحيح، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده حديث (٣٩٢) (٢٩٣/١) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون)<sup>(١)</sup>.

قال العثيمين رحمه الله: (ويجب على الإمام أن يكبر تكبيراً مسموعاً يسمعه من خلفه : أولاً : لفعل النبي ﷺ، فإنه لو كان الأمر غير واجب لم يكن هناك داعٍ إلى أن يُبلِّغ أبوبكر رضي الله عنه التكبير لمن خلف النبي ﷺ .

ثانياً : لأنه لا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولو أن الإمام إذا قام من السجود لم يرفع صوته بالتكبير فمتى يقوم الناس ؟ لا يقومون إلا إذا شرع في الفاتحة وجهر بها)<sup>(٢)</sup>.  
وعليه فقد تكلم الفقهاء<sup>(٣)</sup> - رحمهم الله تعالى - على مسألة

---

(١) رواه البخاري في الصحيح كتاب الصلاة باب إقامة الصف من تمام الصلاة حديث (٧٢٢) (٢٣٧/١)، صحيح مسلم باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره حديث (٤١٧) (٣١١/١)، واللفظ له .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستنقع (٣٣/٣) .

(٣) قال ابن تيمية : (فجميع العلماء من الطوائف قد ذكروا ذلك في كتبهم، حتى في المختصرات) الفتاوى الكبرى (٣٣٠/٢) بل قد أفردتها جماعة من أهل العلم بالبحث منهم:  
- الإمام ابن عابدين - رحمه الله - في رسالة سماها " تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام " ، وتقع في اثنتي عشرة صحيفة، وهي مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (١٣٧/١-١٤٩).

- أحمد بن محمد الحموي الحنفي رحمه الله - صاحب غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر - في رسالة مختصرة سماها "القول البليغ في حكم التبليغ"، توجت بتحقيق ماتع للدكتور/ فهد بن عبدالله العريني .

- عبدالله بن أحمد الشهير بالطاهر من علماء المالكية في رسالة سماها "القول البديع في بيان أحكام التسميع" وهي مخطوطة، منها مصورة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات برقم (٨/٢١٦٩).

- عبدالله بن محمد الطريقي في بحث بعنوان "التبليغ خلف الإمام وما فيه من المحاذير" طبعه في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٣٠) لعام ١٤١١ هـ (١٢٨-١٤٨) .



التبليغ خلف الإمام<sup>(١)</sup> الذي هو: إيصال صوت الإمام للمؤمنين بالتكبير والتحميد والتسليم<sup>(٢)</sup>، وذلك برفع صوت أحد المؤمنين بالدخول في الصلاة والخروج منها والانتقال إلى أجزائها، وذلك في حالتين: الحال الأولى: عند وجود الحاجة لمن يبلغ المؤمن صوت الإمام: بأن كان صوت الإمام لا يبلغ المصلين، إما لضعف في صوته، أو لكثرة المصلين وبعدهم عن الإمام، فهنا يسن أن يجهر أحد المؤمنين خلفه بالتكبير والتسليم والتسليم، وذلك باتفاق المذاهب الأربعة السنية<sup>(٣)</sup>.

قال النووي رحمه الله: (قولها) (وأبو بكر يسمع الناس) فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه ويتبعوه، وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ونقلوا فيه الإجماع، وما أراه يصح الإجماع فيه، فقد نقل القاضي عياض - رحمه الله - عن مذهبهم<sup>(٤)</sup>: أن من أخطأ من أخطأ صلاة المقتدي، ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال: إن تكلف صوتاً بطلت صلاته، وصلاة من ارتبط بصلاته، وكل هذا ضعيف، والصحيح جواز كل ذلك، وصحة صلاة المسمع والسماع، ولا يعتبر إذن الإمام والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

قال ابن أمير حاج<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - : (على أنه لا يبعد أن يكون المراد بالإجماع المذكور إجماع الصحابة والتابعين، وحينئذ فالظاهر صحته، ولا يقدر في

(١) وتسمى في كتب علماء المالكية - رحمهم الله - "التسميع" أخذاً من حديث: "وأبو بكر يسمعهم التكبير"، وفي سائر المذاهب: "التبليغ".

(٢) حاشية ابن عابدين (٣١٩/١)، القول البديع، مخطوط بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (ورقة ١-٢١٦٩/٨).

(٣) انظر في هذا الاتفاق: المجموع شرح المهذب للنووي (٢٥٦/٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٢٤/٥).

(٤) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣١٤/٢).

(٥) المنهاج شرح الصحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٤٤/٤).

(٦) أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الحلي المعروف بابن أمير حاج، فقيه من علماء الحنفية، كان إماماً علامة مصنفاً، صنّف التصانيف الفاخرة الشهيرة منها التقرير والتحبير في شرح التحرير وحلية المجلي مات سنة ٨٧٩هـ.

الضوء اللامع (٢١٠/٩) شذرات الذهب (٤٩٠/٩) الأعلام للزركلي (٤٩/٧).

نقله اختلاف من سواهم ممن حدث بعدهم من الفقهاء<sup>(١)</sup> .  
 قال أحمد بن محمد الحموي الحنفي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - : (في قصر الإجماع  
 على الصحابة والتابعين قصور، بل الإجماع واقع أيضاً ممن بعد التابعين من الأئمة  
 المجتهدين، ولا يقدح في نقله اختلاف بعض فقهاء المالكية)<sup>(٣)</sup> .  
 والأصل في مشروعية التبليغ خلف الإمام ما ورد في مرض النبي ﷺ  
 وصلاته بالناس جالساً، وأبو بكر بجواره ، فإذا كبر ﷺ كبر الصديق خلفه ليُسمع  
 الناس.

قال ابن تيمية رحمه الله : (والعلماء المصنفون لما احتاجوا أن يستدلوا على  
 جواز التبليغ لحاجة لم يكن عندهم سنة عن رسول الله ﷺ إلا هذا، وهذا يعلمه علماً  
 يقينياً من له خبرة بسنة رسول الله ﷺ)<sup>(٤)</sup> .

وإليك طرفاً من نصوص السنة الدالة على سنية التبليغ خلف الإمام عند  
 الحاجة : - عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : (اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو  
 قاعد وأبو بكر يُسمعُ الناس تكبيره، فالتفت إلينا فراءنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا  
 بصلاته قعوداً، فلما سلم قال : (إن كدتم أنفاً لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على  
 ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى  
 قاعداً فصلوا قعوداً)<sup>(٥)</sup>، و عنه ﷺ قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ خلفه  
 فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر ليسمعنا)<sup>(٦)</sup> وعن عائشة رضي الله عنها قالت :  
 (لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس)

(١) نقل عنه هذا النص ابن عابدين في رسالته: (تتبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام )  
 مجموعة رسائل ابن عابدين (١/١٣٩) .

(٢) أحمد بن محمد ، الحموي، المصري، الحنفي، فقيه مشارك في أنواع من العلوم ، من تصانيفه  
 حاشية على الدرر والغرر وكشف الرمز عن خبايا الكنز والقول البليغ في حكم التبليغ .

تاريخ الجبرتي (١/١٢٢) وهديّة العارفين (١/١٦٤) ومعجم المؤلفين (٢/٩٣) .

(٣) القول البليغ ورقمه (٦) .

(٤) الفتاوى الكبرى (٢/٣٣٠) .

(٥) رواه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام حديث (٤١٣) (١/٣٠٩) .

(٦) المرجع السابق .

وفيه : (فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت : فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر، وأبو بكر يسمع الناس" (١).

وقد بَوَّب البخاري - رحمه الله - على حديث عائشة بقوله : "باب من أسمع الناس تكبير الإمام" (٢).

قال ابن رجب رحمه الله : (فقالت طائفة: المعنى أن أبا بكر ﷺ كان يسمعهم التكبير لضعف صوت النبي ﷺ حينئذٍ ، فكان اقتداؤهم بصوت أبي بكر، وكان مبلغاً عن النبي ﷺ، لم يكن إماماً للناس، فاقتداء أبي بكر والناس كلهم إنما كان بالنبي ﷺ، وإنما كان أبو بكر يبلغ عن النبي ﷺ التكبير ؛ ليمكنوا من الاقتداء) (٣) ، وقال أيضاً عند قول عائشة - رضي الله عنها - : (وأبو بكر يسمع الناس التكبير) : وهذا يدل على شيئين : أحدهما : أن النبي ﷺ في صحته لم يكن من عاداته أن يُبَلِّغَ أَحَدًا وراءه التكبير؛ بل كان هو يسمع أهل المسجد تكبيرة، فلا يحتاج إلى من يُبَلِّغُ عنه . والثاني : أن النبي ﷺ لما مرض ضعف صوته عن إسماع أهل المسجد، فكان أبو بكر ﷺ حينئذٍ يُسْمِعُ تكبيره، ويبلغ عنه... فمتى كان الإمامُ صوته ضعيفاً لمرض أو غيره، ولم يبلغ المأمومين صوته، وكان المسجد كبيراً لا يبلغه صوت الإمام، شُرِعَ لبعض المأمومين أن يبلغ الباقيين التكبير جهراً، ويكون الجهر على قدر الحاجة إليه، من غير زيادة على ذلك (٤).

قال الإمام النووي رحمه الله : (يسن للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها، ويقول: سمع الله لمن حمده، ليعلم المأمومون انتقاله، فإن كان ضعيف الصوت

---

(١) رواه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب من أسمع الناس تكبير الإمام حديث (٧١٢)

(٢٣٥/١) ورواه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما حديث (٣١٨) (٢٦١/١) واللفظ هنا لمسلم رحمه الله .

(٢) صحيح البخاري باب رقم (٦٧) (٢٣٥/١) .

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢٥٣/٦) .

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢٤٨/٦-٢٤٩) .

لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهراً يسمع الناس، وهذا لا خلاف فيه<sup>(١)</sup>.

قال ابن عابدين - رحمه الله - : (وفي السيرة الحلبية<sup>(٢)</sup> .... وأما عند الاحتياج إليه فمستحب<sup>(٣)</sup>).

وعند قول العلامة خليل بن إسحاق الجندي - رحمه الله - : (وَمُسَمِّعٌ وَأَقْتَدَاءٌ بِهِ)<sup>(٤)</sup>، قال الحطاب - رحمه الله - : (قال البرزلي بعد أن ذكر أن مذهب الجمهور جواز صلاته والاقْتَدَاءُ بِهِ، وأنه جرى عليه العمل في الأمصار والعلماء متوافرون)<sup>(٥)</sup>.

وقال الخرشي رحمه الله : (وجازت صلاة مسمع والاقْتَدَاءُ بِهِ بصوت المسمع والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن المسمع فإنه من وظائف الإمام)<sup>(٦)</sup>.

قال الشربيني - رحمه الله - : (وأن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال الإمام لیسْمَعِ المأمومين فيعلموا صلاته، بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الإسرار، نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين جَهَرَ بعضهم واحداً أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه)<sup>(٧)</sup>.

قال البهوتي - رحمه الله - : (ويكره جهر مأموم في الصلاة بشيء من أقوالها؛ لأنه يخالط على غيره ، إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة، بأن كان الإمام لا

---

(١) المجموع شرح المذهب للنووي (٣/٣٦٦) .

(٢) كتاب في سيرة النبي ﷺ موسم ب(إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ﷺ لبرهان الدين علي بن إبراهيم الحلبي (ت: ١٠٤٤هـ) اشتهر بالسيرة الحلبية مطبوع في ثلاث مجلدات، انظر: الأعلام للزركلي (٤/٢٥١) معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢/٣٨٦).

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/١٧٢) .

(٤) مختصر خليل (ص ٣٠) .

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (٢/٤٥٦) .

(٦) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٧) وانظر: منح الجليل لعلوش (١/٢٢٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي (١/٣٣٧) .

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (١/٢٣٣) .

وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١/٤٦١) .

يسمع جميعهم ولو بلا إذن الإمام له في الجهر بذلك لدعاء الحاجة إليه فيسن لأحد  
المأمومين<sup>(١)</sup>.

**الحال الثانية : عند عدم وجود الحاجة لمن يُبَلِّغُ المأمومين صوت الإمام :**

بأن لم يكن صوت الإمام ضعيفاً والمأمومون يبلغهم صوت الإمام ولم يكن  
حاجة داعية للتبليغ خلف الإمام، فلا يشرع التبليغ خلف الإمام لأنه خلاف الأصل -  
كما مر معنا - وما ورد في مشروعية التبليغ خلف الإمام من الأدلة إنما هو في  
حال الحاجة، فالنصوص ورد فيها (اشتكى رسول الله) (لما مرض النبي ﷺ) ، (لما  
ثقل النبي واشتد وجعه) فيكون التبليغ خلف الإمام لغير حاجة من البدع المحدثه  
التي لا أصل لها باتفاق العلماء .

ولقد صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك، وصلى وراءه قوم قياماً، ولم يذكر في  
تلك الحال أن أحداً من الصحابة قام بالتبليغ خلفه، وذلك لعدم الحاجة.

روى البخاري رحمه الله في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها  
أنها قالت : (صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى قوم قياماً، فأشار إليهم  
اجلسوا) الحديث<sup>(٢)</sup>، فالنبي ﷺ صلى بهم في بيته، ولا يخفك ما سعة بيت النبي -  
بأبي هو وأمي- ﷺ، وهم جمع قليل مما يدل على بلوغ صوت النبي ﷺ لمن خلفه  
فلا حاجة والحالة تلك، وفعل شيء تركه النبي ، ولا مانع من فعله يعد من  
المحدثات، وقد نقل الاتفاق على كراهته كثير من أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

قال ابن تيمية - رحمه الله - : (لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي  
هو المبلغ لغير حاجة باتفاق الأئمة، فإن بلائاً لم يكن يبلغ خلف النبي ﷺ هو ولا

---

(١) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢/٢٨٨)، وانظر: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق  
أولي النهي الشرح المنتهى للبهوتي (١/٣٧٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي  
(٢/٤٤).

(٢) كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث (٦٨٨)، (١/٢٢٩) .

(٣) انظر في حكاية هذا الاتفاق الفتاوى الكبرى (٢/٣٣١) حاشية ابن عابدين (١/٤٧٥) بل حكى  
الإمام الحموي الحنفي في رسالة القول البديع الإجماع عليه (ورقة ٥) مخطوطة مركز الملك  
فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (٨/٢١٦٩) .

غيره، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لما مرض النبي ﷺ صلى بالناس مرة وصوته ضعيف، وكان أبو بكر ﷺ يصلي إلى جنبه يسمع الناس التكبير<sup>(١)</sup>.  
 وقال : (ولا ريب أن التبليغ لغير حاجة بدعة، ومن اعتقده قربة مطلقة فلا ريب أنه إما جاهل، وإما معاند)<sup>(٢)</sup> .  
 قال ابن عابدين - رحمه الله - في حاشيته : (وفي حاشية<sup>(٣)</sup> أبي السعود<sup>(٤)</sup> :  
 واعلم أن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بلغهم صوت الإمام مكروه، وفي السيرة  
 الحلبية: اتفق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينئذ بدعة منكرة - أي : مكروهة<sup>(٥)</sup>)<sup>(٦)</sup>.  
 وقال الونشريسي<sup>(٧)</sup>: (ولا ينبغي فعله من غير حاجة إليه، ولا إشكال حينئذ  
 في كونه منهيًا عن الإقدام عليه ابتداء...)<sup>(٨)</sup>.

(١) الفتاوى الكبرى (٢/٣٣٠-٣٣١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) حاشية على الأشباه والنظائر لابن نجيم موسومة ب (عمدة الناظر على الأشباه والنظائر) لمحمد أبي السعود بن علي الحسيني (ت ١١٧٢هـ) جمعها من حاشية الغزي والحموي والبيري وغيرهم، وصل فيها إلى آخر الفن الثاني ، وهي مخطوطة في الخزانة التيمورية (٣-١٣٦) انظر: تحقيق الأشباه والنظائر لابن نجيم للمحقق محمد مطيع الحافظ (ص ١٢) - الأعلام للزركلي (٦/٢٩٦).

(٤) محمد بن علي اسكندر الحسيني الحنفي المصري أبو السعود فقيه، أصولي، من آثاره عمدة الناظر على الأشباه والنظائر وضوء المصباح في شرح نور الإيضاح في فروع الفقه الحنفي ، توفي سنة ١١٧٢هـ .

الأعلام للزركلي (٦/٢٩٦) معجم المؤلفين (١٠/٣٠٧) .

(٥) ما ذكره من تفسير البدعة هنا بأنها مكروهة لا وجه له، ولا يوافق عليه قطعاً، فالبدعة في دائرة المحرم وهي من أشد درجاته؛ فهي محادة للشرعية ومضاهية لها، والمكروه لا يبلغ ذلك، فشتان ما بين البدعة والمكروه حداً وأثراً، انظر: البدعة وأحكامها د/ سعيد بن ناصر الغامدي .

(٦) (١٧٢/٢) .

(٧) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ، فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، من كتبه إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك والمعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب ، مات سنة ٩١٤هـ .

الأعلام للزركلي (١/٢٦٩)، معجم المؤلفين (٢/٢٠٥).

(٨) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب (١/١٥٢).

وفي تحفة المحتاج : (قال بعضهم : إن التبليغ بدعة منكرة باتفاق الأئمة الأربعة حيث بلغ المأمومين صوت الإمام؛ لأن السنة في حقه حينئذٍ أن يتولاه بنفسه، ومراده بكونه بدعة منكراً أنه مكروه)<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر هذا فمن المستنكر أن يصبح التبليغ خلف الإمام عادةً لا يترك في كثير من المساجد، مع تغير الحال اليوم عما كان عليه في الأزمنة السالفة، فلقد أنعم الله علينا بمكبرات الصوت فيُسمع صوت الإمام من خارج المسجد بله داخله، فالواجب الالتزام بالسنة في التبليغ بتركه عند عدم الحاجة إليه، والقيام به عند الحاجة إليه، مع الحذر عند فعله مما يدخل عليه من المخالفات التي يرتكبها المبلغون ، والتي تدمر منها العلماء قديماً وحديثاً<sup>(٢)</sup>.

ومن تلكم المخالفات :

- الجهر بتكبيرة الإحرام من المبلغ بنية الإعلام لا بنية الإحرام<sup>(٣)</sup>.
- اللحن بالتكبير والتسميع<sup>(٤)</sup>.
- تأخر المُبلِّغ في أداء التكبير أو في تمطيط الحروف وإخراجها عن محالها<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) (١٤٢/٢) وسبق التنبيه على خطأ تفسير البدعة بالمكروه .
  - (٢) للوقوف على مخالفات المبلغين في القديم والحديث انظر: المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها وقبحها، المشهور بكتاب (المدخل لابن الحاج) (٢٠٩/٢) القول البليغ في حكم التبليغ للإمام أحمد بن محمد الحموي الحنفي، رسالة تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام لابن عابدين الرسالة السادسة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (١٣٧/١-١٤٩) بحث: التبليغ خلف الإمام وما فيه من المحاذير لعبدالله بن محمد الطريقي طبع ضمن مجلة البحوث الإسلامية عدد (٣٠) لعام ١٤١١هـ (١٢٧-١٤٨) .
  - (٣) تنبيه ذوي الأفهام ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (١٤٠/١) .
  - (٤) المجموع (٢٥٦/٣) المغني (١٢٩/٢) تنبيه ذوي الأفهام ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (١٤٣/١) .
  - (٥) المدخل لابن الحاج (٢٠٩/٢) .

## المسألة الحادية عشرة رفع الصوت بالفتح على الإمام

حكى جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى إجماع أهل العلم على بطلان الصلاة بالكلام الأجنبي المتعمد فيها، مع العلم بحرمة .

قال ابن المنذر<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : (أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً، وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله : (أما الكلام عمدًا، وهو أن يتكلم عالماً أنه في الصلاة، مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة، ولا لأمر يوجب الكلام فتبطل الصلاة إجماعاً)<sup>(٣)</sup>.

ومن أدلة هذا الحكم الإجماعي: حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)<sup>(٤)</sup>، وحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه حيث قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله: إنا كنا نسلم عليك فترد علينا؟ قال: (إن في الصلاة شغلاً)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان إماماً ورعاً فقيهاً عالماً مطلعاً، على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، من تصانيفه المبسوط في الفقه والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف والإشراف على مذاهب أهل العلم، مات سنة ٣١٩ هـ.

وفيات الأعيان (٢٠٧/٤) سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤) طبقات الشافعية (١٠٢/٣) .

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٣٤/٣) ، وذكره في كتاب الإجماع رقم (٦٢) (ص ٤٣).

(٣) المغني في شرح مختصر الخرقى (٤٤٤/٢) .

(٤) رواه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة حديث (٥٣٧) (٣٨١/١) .

(٥) رواه البخاري في الصحيح كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى من الكلام في الصلاة حديث (١١٩٩) (٣٧٠/١)، ورواه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب في تحريم الكلام في الصلاة حديث (٥٣٨) (٣٨٢/١) .



وفي رواية : (إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة)<sup>(١)</sup>.

وعليه: هل يعد فتح المأموم على إمامه من الكلام المفسد للصلاة أم أنه مشروع لا حرج فيه، ولا يبطل الصلاة؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في فتح المأموم على إمامه على قولين :  
القول الأول : مشروعية الفتح على الإمام ، وأنه لا يبطل الصلاة، وهذا القول مروى عن جمع من الصحابة كعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعبدالله بن مَعْقَل وغيرهم رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

وهو قول جماعة من التابعين كعطاء والزهري وابن سيرين والحسن البصري<sup>(٣)</sup>، وهو قول الإمام مالك، والصحيح عن الشافعي، وقول أحمد بن حنبل ، رحمهم الله .  
عن عبيدة بن ربيعة<sup>(٤)</sup> رحمه الله قال : (أتيت المقام فإذا رجل حسن الثياب طيب الريح يصلي، فقرأ ورجل إلى جنبه يفتح عليه، فقلت: من هذا؟ قالوا: عثمان)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواها البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الصحيح كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : (كل يوم هو في شأن) (٤١٠/٤) وقد وصلها أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب رد السلام وهو في الصلاة حديث (٩٢٤) (١٨٧/٢) وهو حديث صحيح صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود حديث (٨٥٧) (٧٩/٤) .

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٥٣٠/٣) ، الأوسط لابن المنذر (٢٣٩/٣) ؛ شرح السنة للبلغوي (١٥٩/٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٢١١/٣) .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) عبيدة بن ربيعة العبيدي كوفي روى عن ابن مسعود وعثمان بن عفان وعنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة .

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(٩١/٦)الطبقات الكبرى(٢٣١/٦) تهذيب التهذيب (٨٣/٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة باب من رخص في الفتح على الإمام أثر (٤٨٢٨) (٥٣٠/٣).

وعن أبي عبدالرحمن السلمي<sup>(١)</sup> - رحمه الله - عن علي<sup>(ع)</sup> قال : (إذا استطعمك الإمام فأطعمه)<sup>(٢)</sup> ، وقال أنس بن مالك<sup>(ع)</sup> : كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله<sup>(ص)</sup> ، وقال : (كان أصحاب رسول الله<sup>(ص)</sup> يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة)<sup>(٣)</sup> .

قال الزهري - رحمه الله - : (كان مروان<sup>(٤)</sup> يُلقن في الصلاة، وأصحاب رسول الله<sup>(ص)</sup> في المدينة)<sup>(٥)</sup> .

قال الإمام مالك - رحمه الله - فيمن كان خلف الإمام، فوقف الإمام في قراءته : (فليفتح عليه من هو خلفه)<sup>(٦)</sup> .

قال الشافعي - رحمه الله - في رواية المزني - رحمه الله - : (وإن حصر الإمام لقن)<sup>(٧)</sup> وقال الربيع : قال الشافعي : (ولا بأس بتلقين الإمام في الصلاة)<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) عبد الله بن حبيب بن ربيعة مقرئ الكوفة، الإمام العلم من أولاد الصحابة، مولده في حياة النبي - <sup>(ص)</sup> - قرأ القرآن وجوده وعرض على عثمان وعلي وابن مسعود ، حديثه مخرج في الكتب الستة ، قال النسائي: ثقة، يقال: توفي سنة أربع وسبعين .
- تهذيب الكمال (٤٠٩/١٤) سير أعلام النبلاء (٢٦٧/٤) غاية النهاية (٤١٣/١) .
- (٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة باب من رخص في الفتح على الإمام أثر (٤٨٢٩) (٥٣٠/٣) .
- (٣) رواه الحاكم في المستدرک كتاب الصلاة حديث (١٠٢٥) وقال : هذا حديث صحيح وله شواهد ولم يخرجاه (٤٠١/١) ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة باب إذا حصر الإمام لقن أثر (٥٧٨٥) (٣٠٠/٣) . والأثر ضعيف فيه جارية بن هرم، قال الذهبي: (هالك) انظر: أصل صفة صلاة النبي<sup>(ص)</sup> للألباني (٥٩٩/٢) .
- (٤) مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو عبدالمك القشبي، قيل له رؤية وذلك محتمل، روى عن عمر وعلي وعثمان، كان كاتب عثمان وإليه الخاتم، ثم خانه وأجلبوا بسببه على عثمان، كان يتتبع قضاء عمر، مات خنقاً سنة خمس وستين وقيل بالطاعون. الاستيعاب (١٣٨٧/٣)، تهذيب الكمال (٣٨٧/٢٧)، سير أعلام النبلاء (٤٧٦/٣) .
- (٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة باب من رخص في الفتح على الإمام أثر (٤٨٣٠) (٥٣٠/٣) .
- (٦) المدونة (١٩٦/١) .
- (٧) معرفة السن والآثار للبيهقي (٢٦٦/٤) .
- (٨) المرجع السابق .

قال أبو داود - رحمه الله - : قلت لأحمد: تلقين الإمام ؟ قال: (أرجو أن لا يكون به بأس)<sup>(١)</sup>.

وهي من المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد - رحمه الله - <sup>(٢)</sup>.

قال الكوسج - رحمه الله - : قلت: يفتح على الإمام ؟ قال: (أي والله يفتح على الإمام)<sup>(٣)</sup>، وهذا القول هو المعتمد في المذاهب السنية الأربعة قاطبة .

قال ابن نجيم - رحمه الله - : (الحاصل أن الصحيح من المذهب أن الفتح على إمامه لا يوجب فساد صلاة أحد لا الفاتح ولا الآخذ مطلقاً في كل حال)<sup>(٤)</sup>.

وفي العناية شرح الهداية (وإن فتح على إمامه لم يكن كلاماً مفسداً، استحساناً؛ لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا من أعمال صلاته معنى)<sup>(٥)</sup>.

قال الحطاب - رحمه الله - : (وفتح على إمامه إن وقف ، ظاهره: وإن

كانت نافلة، وهو كذلك، قال ابن حبيب<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - : إنه يفتح على إمامه في الفرض والنفل ولم يقيده)<sup>(٧)</sup>.

قال الخطيب الشربيني رحمه الله : (والفتح هو تلقين الآية عند التوقف فيها..

فلا يقطع الموالاة في الأصح لندب ذلك للمأموم في الأصح)<sup>(٨)</sup>.

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٤٩) .

(٢) جزء في المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء (ص ٥٩) .

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (٦٠٧/٢) .

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٠/٢) ، وانظر: المبسوط السرخسي (١٩٣/١)

بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٦/١) رد المحتار لابن عابدين (٣٨١/٢) .

(٥) (٣٩٩/١) .

(٦) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي العباسي القرطبي ، كان عالماً بالتأريخ ، رأساً في فقه

المالكية ، وكان موصوفاً بالحنق في الفقه، إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن، له تصانيف منها

تفسير موطأ مالك والواضحة في السنن والفقه، مات سنة ٢٣٨هـ .

ترتيب المدارك (١٢٢/٤) سير أعلام النبلاء (١٠٢/١٢) ، الديباج المذهب (٨/٢) .

(٧) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣٠٧/٢) وانظر: الخرشبي على مختصر خليل (٣٢٧/١)؛

(٣٢٧/١)؛ التاج والإكليل للعبدي (٢٧/٢) ، حاشية الدسوقي (٢٨١/١) .

(٨) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٨٧/١) ، وانظر : نهاية المحتاج (٤٨٣/١) ، حاشية

الشبراملسي والمغربي على نهاية المحتاج (٤٨٣/١) .

قال البهوتي - رحمه الله - : (وله أي المصلي أن يفتح على إمامه إذا ارتج... عليه أي الإمام، أو غلط في قراءة السورة فرضاً كانت الصلاة أو نفلًا) .  
وقال رحمه الله : (ويجب الفتح على إمامه إذا ارتج عليه أو غلط في الفاتحة لتوقف صحة صلاته على ذلك)<sup>(١)</sup>.

القول الثاني : يكره الفتح على الإمام، وهو المروي عن ابن مسعود وكذا روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، وهو قول إبراهيم النخعي وشريح<sup>(٢)</sup> والشعبي<sup>(٣)</sup> رحمهم الله وذهب إليه الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - دون أتباعه<sup>(٤)</sup>.

وهو اختبار ابن حزم من الظاهرية .

قال ابن مسعود رضي الله عنه في تلقين الإمام : (إنما هو كلام يلقيه إليه)<sup>(٥)</sup> ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : (من فتح على الإمام فقد تكلم )، وقال : (هو كلام)<sup>(٦)</sup> ، وعن إبراهيم النخعي : أنه كره أن يفتح على الإمام<sup>(٧)</sup> .

---

(١) كشف القناع عن متن الإقناع (٣٥٥/١) وانظر: الفروع (٢٧٠/٢) الإنصاف للمرداوي (١٠٠/٢).

(٢) شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية الكوفي القاضي، كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه استنضاه عمر على الكوفة وأقره علي وأقام على القضاء بها ستين سنة ، مات سنة ثمان وسبعين زمن مصعب بن الزبير .

تهذيب الكمال (٤٣٥/١٢) سير أعلام النبلاء (١٠٦/٤) تهذيب التهذيب (٣٢٦/٤) .

(٣) عامر بن شراحيل الشعبي - بفتح المعجمة- أبو عمرو الكوفي، متفق على توثيقه وجلالته وفقهه، قال مكحول: ما رأيت أفتقه منه ، روى له الجماعة، مات بعد المائة. تهذيب الكمال (٢٨/١٤) ، تقريب التهذيب (ص ٢٨٧) .

(٤) انظر في هذا: المصنف لابن أبي شيبة (٥٢٩/٣-٥٣٠) ، مصنف عبد الرزاق (١٤١/٢) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة باب من كره الفتح على الإمام أثر (٤٨٢٣) (٥٢٩/٣) .

(٦) رواه الدارقطني في السنن كتاب الصلاة باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته رقم (١٤٨٩) (٢٥٤/٢) وهو أثر لا يصح عن علي رضي الله عنه، فيه : محمد بن سالم قال الدارقطني: متروك (٢٥٤/٢) وفيه الحارث الأعور كذاب على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة أثر (٤٨٢٢) (٥٢٩/٣) .

وعن مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - قال محمد بن الحسن رحمه الله : (قلت : أفينبغي لمن خلف الإمام أن يفتح على الإمام؟ قال: لا ولكن ينبغي للإمام إذا أخطأ أن يركع عند ذلك أو يأخذ في آية غيرها أو يأخذ في سورة) (١).

قال ابن حزم رحمه الله : (فوجب أن من أفتى الإمام لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون قصد به قراءة القرآن، أو لم يقصد به قراءة القرآن، فإن كان قصد به قراءة القرآن فهذا لا يجوز؛ لأن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ المأموم شيئاً من القرآن حاشا أم القرآن، وإن كان لم يقصد به قراءة القرآن فهذا لا يجوز ؛ لأنه كلام في الصلاة، وقد أخبر عليه السلام أنه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) (٢).

وقد استدلل الجمهور من الفقهاء على مشروعية الفتح على الإمام بعدة أدلة منها:

الدليل الأول : عن المسور (٣) بن يزيد الأسدي (أن رسول الله ﷺ قال يحيى (٤) : وربما قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة ، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ : هلا أذكرتنيها) (٥) ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ ، صلى صلاة، فقرأ

- 
- (١) المبسوط للشيباني (١٩٠/١) وذكر له تفصيلاً في التفريق بين الفتح مريداً التلاوة أو الفتح لقصد الرد على الإمام فجعل الثاني مبطلاً دون الأول حكى فيه الكراهة ، وقد عزي الطحاوي رحمه الله الكراهة لأبي حنيفة، فيما نقله عنه حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر رحمه الله كما في التمهيد (١٠٨/٢) .
- (٢) المحلى لابن حزم (٣/٤) .
- (٣) المسور - بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها، قاله ابن ماكولا - ابن يزيد الأسدي الأسدي ثم المالكي ، يعد في الكوفيين ، له صحبة، شهد النبي ﷺ يصلي . الاستيعاب (١٤٠٠/٣) أسد الغاية (٤٠٠/٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٩٥/٦) .
- (٤) هو يحيى بن كثير الكاهلي، الراوي عن المسور بن يزيد ، انظر : صحيح سنن أبي داود للألباني (٦١/٤) .
- (٥) رواه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب الفتح على الإمام في الصلاة حديث (٩٠٧) (١٧٥/٢)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث (٨٤٢) (٦١/٤) .

فيها فَلَيْسَ عليه<sup>(١)</sup>، فلما انصرف، قال لأبيّ: أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : هذان الحديثان فيهما النص على مشروعية الفتح على الإمام إذا نسي في قراءته أو لُبِسَ عليه ، قال الخطابي<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - : (وفيه دليل على جواز تلقين الإمام)<sup>(٤)</sup> ، وقال العيني - رحمه الله - : (وهذا فيه تصريح على جواز الفتح على إمامه)<sup>(٥)</sup> ، وقال الشوكاني<sup>(٦)</sup> - رحمه الله - : (والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام)<sup>(٧)</sup>.

الدليل الثاني : عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) وفي رواية : من نابه شيء في صلاته فليسبح<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) فلبس عليه: بضم اللام وكسر الباء المخففة من اللبس بفتح اللام هو الخلط. انظر: لسان العرب مادة (لبس) (٢٠٢/٦)، النهاية في غريب الحديث مادة (لبس) (٢٢٥/٤) .
  - (٢) رواه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب الفتح على الإمام في الصلاة حديث (٩٠٨) (١٧٥/٢) وقال الشوكاني (ورجال إسناده ثقات) نيل الأوطار (٣٥٨/٣) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث (٨٤٣) (٦٢/٤) .
  - (٣) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، كان إماماً في الفقه والحديث واللغة، له معالم السنن في شرح سنن أبي داود وبيان إعجاز القرآن وإصلاح غلط المحدثين ، مات سنة ٣٨٨هـ. طبقات الفقهاء الشافعية (٤٦٧/١) سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٨٢/٣) .
  - (٤) معالم السنن (٢١٥/١) .
  - (٥) شرح سنن أبي داود (١٣١/٤) .
  - (٦) أبو عبد الله محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولي قضاء صنعاء سنة ١٢٢٩هـ من مصنفاته نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار وفتح القدير في التفسير، مات سنة ١٢٥٠هـ.
  - البدر الطالع (٢١٤/٢) الأعلام للزركلي (٢٩٨/٦) معجم المؤلفين (٥٣/١١).
  - (٧) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (٣٥٨/٣) .
  - (٨) رواه البخاري في الصحيح كتاب أبواب العمل في الصلاة باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به حديث (١٢١٨) (٣٧٦/١) ورواه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا حديث (١٠٢) (٣١٦/١) .

وجه الدلالة: قال الحافظ ابن عبد البر<sup>(١)</sup> رحمه الله: (في هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام... فإذا جاز التسبيح جازت التلاوة)<sup>(٢)</sup>، قال القاضي عياض رحمه الله: (وفيه حجة للفتح على الإمام بالقرآن إذا تعايا؛ لأنه إذا جوز له التسبيح عند السهو والغفلة، والتنبية بذكر الله فتنبيهه بالقرآن لسهوه فيه أولى)<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بتذكيره حينما سهى في الصلاة، ومن جملة التذكير أن يفتح عليه إذا ترك شيئاً لم يقرأه أو ارتج عليه<sup>(٥)</sup>.

الدليل الرابع: أن هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم قاطبة، بل كان هذا فاشياً فيهم، قال أنس بن مالك رضي الله عنه: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة)<sup>(٦)</sup>، وقال: (كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ)<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي، شيخ علماء الأندلس، كان إماماً ديناً، ثقة، متقناً، علامة، متبحراً، من كتبه الاستيعاب والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد والاستذكار، مات سنة ٤٦٣هـ.
- (٢) ترتيب المدارك (١٢٧/٨) سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨) الديباج المذهب (٣٦٧/٢).
- (٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠٨/٢١).
- (٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٣٣٢/٢)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (١٩٠/٣).
- (٥) رواه البخاري في الصحيح كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان حديث (٤٠١) (١٤٨/١). ورواه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له حديث (٨٩) (٤٠٠/١).
- (٦) استدلل بهذا الحديث العلامة العثيمين رحمه الله في الشرح الممتع على زاد المستنقع (٢٥١/٣). المستنقع (٢٥١/٣).
- (٧) رواه الحاكم في المستدرک من كتاب الصلاة حديث (١٠٢٦) (٤٠١/١).
- ورواه الدارقطني في السنن كتاب الصلاة باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته أثر (١٤٨٨) (٢٥٤/٢) وهو حديث ضعيف فيه جارية بن هرم ضعفه أبو حاتم الرازي، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها لا يتابعه عليها الثقات. انظر: لسان الميزان لابن حجر (٤١٣/٢)، والحديث ضعفه الألباني في أصل صفة الصلاة (٥٩٩/٢).
- (٧) رواه الحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة، حديث (١٠٢٥)، وقال هذا حديث صحيح وله شواهد ولم يخرجها (٤٠١/١)، والحديث ضعيف فيه عبدالله بن بزيع لينه الدارقطني، وقال ابن

فكما ترى في هذا الأثر أن الفتح على الإمام يعتبر من الأمور التي اتفق عليها صحابة رسول الله ﷺ، ولا يتفقون إلا على ما هو مشروع لا كراهة فيه، بل قد أقرهم عليه النبي ﷺ، وهو عمل الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، كما في أثر عبدة بن ربيعة الذي سبق ذكره<sup>(١)</sup>، وقد قال علي بن أبي طالب ﷺ: (إذا استطعمكم الإمام فأطعموه)<sup>(٢)</sup>، وقال نافع رحمه الله: كنت ألقن ابن عمر في الصلاة، فلا يقول شيئاً، وقال: صلى ابن عمر ﷺ المغرب، فلما قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) جعل يقرأ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مراراً يرددها، فقلت: (إذا زلزلت) فقراها، فلما فرغ لم يعب ذلك عليّ، وقال ثابت البناني<sup>(٣)</sup> رحمه الله: (كان أنس ﷺ إذا قام يصلي قام خلفه غلام معه مصحف، فإذا تعايا في شيء فتح عليه) ، وعن أبي جعفر القارئ<sup>(٤)</sup> قال: (رأيت أبا هريرة ﷺ يفتح على مروان في الصلاة)<sup>(٥)</sup>.

مناقشة أدلة الجمهور: لم أقف لأهل القول الثاني على معارضة لأدلة الجمهور أو مناقشة إلا ما كان من أبي محمد بن حزم رحمه الله حيث قال عن حديث المسور بن يزيد الأسدي: (فإن هذا موافق لمعهد الأصل من إباحة القراءة في الصلاة،

---

عدي : ليس بحجة. انظر: لسان الميزان لابن حجر (٤/٤٤١)، والحديث ضعفه الألباني في أصل صفة الصلاة (٥٩٨/٢).

- (١) سبق ذكره (ص ١٧٠) .
- (٢) رواه الدارقطني في السنن كتاب الصلاة باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته أثر (١٤٩١) (٢/٢٥٥) وصححه الحافظ في تلخيص الحبير (١/٥١٣) .
- (٣) ثابت بن أسلم أبو محمد البناني مولاهم البصري، الإمام القدوة وبنانة هم بنو سعد بن لؤي ، ولد في خلافة معاوية ، كان من أئمة العلم والعمل ، قال أبو حاتم : أثبت أصحاب أنس بن مالك: الزهري ثم ثابت ثم قتادة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . الجرح والتعديل (٢/٤٤٩) سير أعلام النبلاء (٥/٢٢٠).
- (٤) يزيد بن القعقاع المدني ، تابعي مشهور كبير القدر ، أحد الأئمة العشرة في حروف القراءات ، لما غسل أبو جعفر نظروا ما بين نحره إلى فؤاده كورقة المصحف، فما شك من حضره أنه نور القرآن ، مات سنة سبع وعشرين ومائة.
- (٥) سير أعلام النبلاء (٥/٢٨٧) غاية النهاية (٢/٣٨٢) الأعلام للزركلي (٨/١٨٦) . انظر في هذه الآثار : المصنف لابن أبي شيبة (٣/٥٣٠) ، السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢١٢) .



وبيقين ندري أن نهي النبي ﷺ أن يقرأ خلفه إلا بأمر القرآن فناسخ لذلك ومانع منه، ولا يجوز العود إلى حال منسوخة بدعوى كاذبة في عودها) (١).

الرد: دعوى النسخ فيما ذكره ابن حزم رحمه الله لا يسلم لها لأمر منها :  
أولاً: أن نهي النبي ﷺ عن القراءة خلفه بشيء من القرآن هو مع قراءته عليه الصلاة والسلام حتى لا ينافي القراءة ، ففي الحديث عن عبادة ﷺ قال: (صلى رسول الله ﷺ الصبح فتثقلت عليه القراءة) (٢)، وفي رواية: (فالتبست عليه القراءة) (٣).  
وأما الفتح على الإمام فهو في حالة خاصة حيث يتردد الإمام في قراءته أو يرتج عليه ويقف، فلا تعارض هنا بين الفتح على الإمام والنهي عن القراءة خلفه، فالفتح عليه من مصلحة الصلاة لا محذور فيه والقراءة خلفه أثناء قراءته من التلبس عليه والإتقال لقراءته لا مصلحة فيها، فإذا لم يكن ثم تعارض بين الدليلين، فلا يصار للنسخ .

ثانياً : أن ادعاء النسخ في الأدلة الشرعية يوجب رفع حكم دليل من المتعارضين وإيقاف العمل به، فلا يصار إليه إلا بعد معرفة السابق من اللاحق، أي بعد العلم بتاريخ المتأخر من المتقدم ولا سبيل إلى العلم به هنا فلا يصار إلى النسخ كيف وقد عُرِفَ التوجيه الصحيح لما يزعم أنهما متعارضان .

بل كون الفتح على الإمام متأخراً عن النهي عن القراءة خلف الإمام أولى بالقبول من كونه سابقاً على النهي، وذلك : بدلالة فعل جماهير الصحابة رضي الله عنهم حيث كان الفتح على الأئمة ظاهراً فيهم بلا نكير، وحسبنا هنا أن ابن حزم رحمه الله لم يوافق أحد من الأئمة في دعوى النسخ هذه .

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم (٣/٤) .

(٢) رواه الترمذي في السنن كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في القراءة خلف الإمام حديث (٣١١) وقال : حديث عباده حديث حسن (١١٦/٢) ورواه أبو داود في السنن كتاب تفريع أبواب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته حديث (٨٢٣) وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (٤٢٦/١)، وكذا الألباني في أصل صفة الصلاة (٣٢٨/١) .

(٣) رواها أبو داود في السنن كتاب تفريع أبواب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته حديث (٨٢٤) .

واستدل أصحاب القول الثاني ممن قال بکراهة فتح المأموم على إمامه بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة)<sup>(١)</sup>.

المناقشة : هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه الحارث الأعور ضعيف، قال أبو داود - رحمه الله - في الحديث : (أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها)<sup>(٢)</sup> ، وأيضاً روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما يعارضه ، وقد سبق ذكره في أدلة المجيزين للفتح على الإمام ، قال الشوكاني - رحمه الله - : (وهذا الحديث لا ينتهز لمعارضة الأحاديث القاضية بمشروعية الفتح)<sup>(٣)</sup> .

الدليل الثاني : ما اثر عن علي رضي الله عنه وابن مسعود من النهي عن تلقين الإمام. قال الحارث الأعور<sup>(٤)</sup> عن علي رضي الله عنه : (أنه كره الفتح على الإمام)<sup>(٥)</sup> ، وقال النخعي عن ابن مسعود في تلقين الإمام : (إنما هو كلام يلقيه إليه)<sup>(٦)</sup>.

---

(١) رواه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب النهي عن التلقين حديث (٩٠٨) (١٧٧/٢) ، وهذا

حديث لا يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود عقبه: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها، وفيه كذلك: الحارث الأعور كذبه أئمة الحديث كما سيأتي بيانه، فالحديث ضعيف .

(٢) سنن أبي داود (١٧٧/٢) .

(٣) نيل الأوطار (٣٥٩/٣) .

(٤) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني - بسكون الميم - ، أبو زهير الكوفي، ضعيف رمي بالرفض، وكذبه الشعبي في رأيه، وثقه ابن معين في رواية الدارمي، وتعقب الدارمي ابن معين فقال لا يتابع عليه ، والجمهور على تضعيفه، روى له الأربعة، مات في خلافة ابن الزبير .

الجرح والتعديل (٧٨/٣) تهذيب الكمال (٢٤٤/٥) الكامل في الضعفاء (٦٠٤/٢) .

(٥) رواه ابن أبي شيبه في المصنف كتاب الصلاة باب من كره الفتح على الإمام أثر (٤٨٢٧) (٥٣٠/٣) .

(٦) المرجع السابق أثر (٤٨٢٣) .

المناقشة : أثر علي بن أبي طالب عليه السلام لا يصح عنه ، ففيه الحارث الأعور ضعيف والثابت عنه مشروعية الفتح على الإمام ، وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فلا يعارض الأحاديث الصحاح بمشروعية الفتح على الإمام فهي مقدمة عليه .

الدليل الثالث : ومن أدلتهم من المعقول : أن الفتح على الإمام كلام غير جائز . قال إبراهيم النخعي رحمه الله : ( ما أبالي لقنته أو قلت : يا كبيرة )<sup>(١)</sup> ، أي التلقين داخل الصلاة والكلام العمد بلا حاجة عندي سواء .

المناقشة : هو كلام لا خلاف في ذلك ، أما عدم جوازه فمعارض بأدلة الجواز الثابتة ، وقد سبق تقريرها في أدلة أصحاب القول الأول .

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول القاضي بمشروعية الفتح على الإمام وأنه لا يبطل الصلاة لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة المخالفين .

---

(١) المرجع السابق أثر (٤٨٢٣) .



وتعالى جده<sup>(١)</sup> ، وعن قيس بن عبادة<sup>(٢)</sup> قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون يكرهون رفع الصوت عند ثلاثة مواطن: عند الذكر، وعند القتال، وعند الجنائز)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن تيمية رحمه الله: (إن رفع الصوت في الذكر المشروع لا يجوز إلا حيث جاءت به السنة، الأذان والتلبية ونحو ذلك، فالسنة للذاكرين والداعين ألا يرفعوا أصواتهم رفعاً شديداً)<sup>(٤)</sup>.

وقد ورد في بعض المواطن رفع الصوت بالذكر، ومن تكلم المواطن: بعد انقضاء الصلوات المكتوبة .

وعليه فقد اختلف الفقهاء في رفع الصوت بعد الصلاة المكتوبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المستحب أن الذاكر يسر بالأذكار دبر الصلاة المكتوبة، ولا يرفع بها صوته إلا عند التعليم لغيره فقط.

وعليه أكثر علماء المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير حديث (٢٩٩٢) (٣٥٦/٢) .

رواه مسلم في الصحيح كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب استحباب خفض الصوت بالذكر حديث (٢٧٠٤) (٢٠٧٦) .

(٢) ذكره ابن مندة وقال: لا تصح له صحبة، وتبعه أبو نعيم.

الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٣٦٩) .

(٣) رواه ابن المبارك في الزهد أثر (٢٤٧) (ص ٨٣) ومن طريقه رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب فضائل القرآن، من كره رفع الصوت واللفظ عند قراءة القرآن (٢٩٥٦٨)، وابن المنذر في الأوسط كتاب الجنائز جماع أبواب اتباع الجنائز، ذكر خفض الصوت عند حمل الجنائز حديث (٢٩٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز جماع أبواب البكاء على الميت، باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه حديث (٦٧٧١)، قال الألباني في أحكام الجنائز: (بسند رجاله ثقات) (ص ٩٢) .

(٤) الاستقامة لشيخ الإسلام (٣٢٢/١) .

(٥) انظر: قول الإمام ابن بطال رحمه الله في شرح النووي على مسلم (٨٤/٥)، كشف القناع (٣٦٦/١)، الفواكه الدواني (٤٩٢/٢) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (وهذا [أي رفع الصوت بالذكر دبر الصلاة المكتوبة] من المباح للإمام وغير الإمام، وأي إمام نكر الله بما وصفت جهراً أو سراً أو غيره فحسن، وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة، ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماماً يحب<sup>(١)</sup> أن يتعلم منه ، فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه، ثم يسر، فإن الله يقول : (كَيْ كَيْ كَيْ كَيْ كَيْ) <sup>(٢)</sup> يعني - والله تعالى أعلم - الدعاء، ولا تجهر ترفع ، ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك ، قال : وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ، وما روى ابن عباس من تكبيره كما روينا، قال وأحسبه إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه، وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها، ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير)<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: أن رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات المكتوبة سنة، وعليه كثير من السلف والخلف من الصحابة والتابعين .

وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه، وقول الظاهرية، وعليه فتيا اللجنة الدائمة<sup>(٤)</sup> والشيخين الجليلين ابن باز<sup>(٥)</sup> وابن العثيمين<sup>(٦)</sup> رحمهما الله .

قال ابن رجب رحمه الله : (قال القاضي أبو يعلى في الجامع الكبير: ظاهر كلام أحمد أنه ليس للإمام الجهر بالذكر والدعاء عقب الصلوات، بحيث يسمع المأموم ولا يزيد على ذلك، وذكر عن أحمد نصوصاً تدل على أنه كان يجهر ببعض الذكر، ويسر الدعاء ، وهذا هو الأظهر، وأنه لا يختص ذلك بالإمام)<sup>(٧)</sup>.

قال ابن حزم رحمه الله : (ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن)<sup>(٨)</sup>.

(١) في المطبوعة (يجب) والأولى ما أثبتناه والله أعلم .

(٢) سورة الإسراء، آية (١١٠) .

(٣) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢/٢٨٨) .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٥/٤١٩) .

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١١/١٩١) .

(٦) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/٢٧١-٢٧٢) .

(٧) انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/٣٩٩) .

(٨) المحلى بالآثار (٤/٢٦٠) .



وثانياً : يحتمل أن المراد بالنهاي عن رفع الصوت فيما إذا كان الرفع مبالغاً فيه، قال ابن رجب رحمه الله : (وأما النهي عن رفع الصوت بالذكر، فإنما المراد به: المبالغة في رفع الصوت؛ فإن أحدهم كان ينادي بأعلى صوته : (لا إله إلا الله والله أكبر) فقال لهم النبي ﷺ : (أربعوا على أنفسكم...) وأشار إليهم بيده يسكنهم ويخفضهم. وقد روي رفع الصوت بالذكر في مواضع، كالخروج إلى العيدين، وأيام العشر، وأيام التشريق بمنى)<sup>(١)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني ممن يرى مشروعية رفع الصوت بالذكر بعد انقضاء الصلاة بعدة أدلة منها: الدليل الأول : أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير)<sup>(٢)</sup> ، وعن عمرو أن أبا معبد<sup>(٣)</sup> مولى ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن ابن عباس أخبره : (أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ ) قال ابن عباس : (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة :دل حديث ابن عباس بالنص على رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة المفروضة وهو المعهود زمن رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني : عن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/٤٠٠-٤٠٢) .

(٢) رواه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب الذكر بعد الصلاة حديث (٨٤١) (١/٢٧١)، ورواه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الذكر بعد الصلاة حديث (٥٨٣) (١/٤١٠)، واللفظ لمسلم.

(٣) نافذ أبو معبد مولى ابن عباس حجازي ، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له الجماعة، مات بالمدينة سنة أربع ومائة .

الجرح والتعديل (٨/٥٠٧) تهذيب الكمال (٢٩/٢٧٠) تهذيب التهذيب (١٠/٤٠٤) .

(٤) رواه البخاري في الصحيح كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، حديث (٨٤١) (١/٢٧٠)، ورواه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الذكر بعد الصلاة حديث (٥٨٣) (١/٤١٠).

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/٣٩٧)، شرح النووي على مسلم (٥/٨٤).



شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) وقال: (كان رسول الله ﷺ يهمل بهن دبر كل صلاة)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: نص الحديث على أن النبي ﷺ كان يرفع صوته بالذكر بعد انقضاء الصلاة حيث قال ابن الزبير "يهلل"، ومعنى "يهلُّ": يرفع صوته، ومنه الإهلال في الحج: وهو رفع الصوت بالتلبية<sup>(٢)</sup>.

المناقشة: حمل الشافعي رحمه الله حديث ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما على أنه جهر به وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائماً. قال رحمه الله: (وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ، وما روى ابن عباس من تكبيره كما روينا، وقال: وأحسبه إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه، وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها، ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير)<sup>(٣)</sup>.

الرد: قال العثيمين رحمه الله: (وأما من زعم من أهل العلم أنه كان يجهر به في عهد النبي ﷺ للتعليم، وأنه لا يسن الجهر به الآن، فإن هذا في الحقيقة مبدأ خطير، لو كنا كلما جاءت سنة بمثل هذا الأمر قلنا إنها للتعليم، وأن الناس قد تعلموا الآن فلا تشرع هذه السنة لبطل كثير من السنن بهذه الطريقة، ثم نقول: الرسول عليه الصلاة والسلام قد أعلمهم بما يشرع بعد الصلاة، كما في قصة الفقراء... فقد علمهم بالقول ﷺ)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته حديث (٥٩٤) (٤١٥/١).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحبياني (٤٦٨/١)، وفي معنى الإهلال: انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٦١/٣)، تهذيب اللغة للأزهري (٢٤٠/٥).

(٣) الأم (٢٨٨/٢).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤٥/١٣).

وأيضاً يقال في دعوى التعليم: أن الصحابة قد داوموا عليه وأقرهم النبي ﷺ على ذلك بغير نكير مما يدل على مشروعية رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة وأنه على المشروعية والدوام لا مجرد التعليم (١).

الدليل الثالث: كان أصحاب رسول الله ﷺ يجهرون بالذكر عقب الصلوات حتى يسمعونهم من يليهم (٢)، فعن عون بن عبد الله (٣) قال: صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عمرو بن العاص فسمعه حين سلم يقول: أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام، ثم صلى إلى جنب عبد الله بن عمر حين سلم فسمعه يقول مثل ذلك، فضحك الرجل، فقال له ابن عمر ما أضحكك قال: إني صليت على جنب عبد الله بن عمرو فسمعتة يقول مثل ذلك، قال ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يقول ذلك (٤).

#### الترجيح:

والراجح - والله أعلم - مشروعية رفع الصوت بالذكر بعد انقضاء الصلوات المكتوبة وأنه من السنة لقوة الأدلة في ذلك وصراحتها وضعف أدلة من قال بعدم المشروعية وتعين الإسرار .

وتتأكد سنوية رفع الصوت بالذكر بعد انقضاء الصلوات المكتوبة في حالتين:

الحال الأولى: عند من يجهلها من المسلمين، ليتعلم السنة ويحافظ عليها.

---

(١) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٢٦٣)، رسالة في الجهر بالذكر بعد الصلاة، لسليمان بن سحمان (ص ٦٧)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/٣١٦).

(٢) انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/٤٠٠)، رسالة في الجهر بالذكر بعد الصلاة لسليمان بن سحمان (ص ٦٧).

(٣) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي الزاهد، قال أحمد وابن معين والنسائي ثقة، قال الأصمعي عن أبي نوف الهذلي عن أبيه كان من أدب أهل المدينة وأوقفهم وكان مرجئاً ثم رجع عن ذلك، توفي سنة بضع عشرة ومائة.

تهذيب الكمال (٢٢/٤٥٣) سير أعلام النبلاء (٥/١٠٥) تهذيب التهذيب (٨/١٧١).

(٤) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا انتهى إلى قوم فجلس إليهم حديث (٣٦٥) (ص ٢٩٧).

الحال الثانية : إذا هجرت هذه السنة، لتحيا وتنتشر بين المسلمين<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: تحقيق الكلام في أذكار الصلاة بعد السلام لذياب الغامدي (ص ٢٢١) .

## المسألة الثالثة عشرة

### رفع الصوت بالخصومة في المسجد

اختلف الفقهاء في حكم رفع الصوت بالخصومة في المسجد على قولين اثنين: القول الأول: قالوا بكرهية رفع الصوت في المسجد بالخصومة . وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة واختيار النووي رحمه الله . قال المالكية رحمهم الله : (رفع الصوت في المسجد ممنوع إلا ما لا بد منه كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة والخصومة من الجماعة عند السلطان فلا بأس به، ولا بد لهم منه، وإنما يكون في القراءة على وجه مخصوص كجهر الإمام بالقراءة والمتنفل بالليل وحده، وأما جهر بعضهم على بعض فممنوع)<sup>(١)</sup>، لأن مالكا سئل عن رفع الصوت بالعلم في المسجد فأنكر ذلك وقال : (علم ورفع صوت فأنكر أن يكون علم فيه رفع صوت)<sup>(٢)</sup>، قال النووي رحمه الله : (ويستحب أن لا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء، فإن اتخذ كره على الأصح؛ لأنه ينزه عن رفع الأصوات... وكرهية اتخاذه مجلساً للقضاء كراهة تنزيهه، فإن ارتكبتها لم يُمَكَّنْ الخصوم من الاجتماع فيه لمشاتمة ونحوها، بل يقعدون خارجة)<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: قالوا لا حرج في رفع الصوت بالخصومات في المسجد لأنه لا بد لهم منها ،وهو قول الحنفية ورواية للإمام أحمد عليها بعض الحنابلة. قال ابن نجيم رحمه الله : (ويقضي في المسجد... لأنه ﷺ قال للمديون : قم فاقضه، بعد أمر الدائن بوضع الشطر، وكانا في المسجد وقد ارتفعت أصواتهما)<sup>(٤)</sup>.

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش (٩٢/٨) .

وانظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٦٢/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧١/٤) .

(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني (٥٣٦/١).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٣٨/١١) .

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٦٧/٦) .

وانظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢٢٠/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٧/٨).

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله - كما في مسائل الكوسج - : تكره أن يقضي في المسجد؟ قال: (ما زال المسلمون يقضون في المسجد)<sup>(١)</sup>، قال ابن قدامة رحمه الله : (وكان أصحابه - رضي الله عنهم - يطالب بعضهم بعضاً بالحقوق في المسجد، وربما رفعوا أصواتهم)<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل القائلون بكراهة رفع الصوت بالخصومة في المسجد بعدة أدلة، منها: الدليل الأول: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم ثلاثاً، وإياكم وهيشات الأسواق)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن هيشات الأسواق وهو يسوي صحابته للصلاة، أي : لا يصنعوا في بيوت الله كما يصنع في الأسواق ، قيل : إن الكلام يتعلق بالسابق والنهي عن رفع الصوت في المسجد<sup>(٤)</sup>، والهيشات: هي الفتنة والاختلاط<sup>(٥)</sup>، قال الخطابي رحمه الله : (هيشات الأسواق ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتنة)<sup>(٦)</sup>.

قال النووي رحمه الله : (أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتنة)<sup>(٧)</sup>.

الدليل الثاني : عن واثلة بن الأسقع<sup>(٨)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ : (جنبوا

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٧١٤/٧) .

(٢) المغني (٢١/١٤) .

(٣) رواه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها حديث (٤٣٢) (٢٧١/١).

(٤) العرف الشذي شرح سنن الترمذي للكشميري (٢٣٨/١) .

(٥) انظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض مادة (ه و ش) (٢٧٣/٢) .

(٦) معالم السنن (١٨٥/١) .

(٧) شرح النووي على مسلم (٤٠٠/٤) .

(٨) واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي، أبو الأسقع وقيل أبو محمد ، صحابي مشهور، نزل الشام، وعاش وعاش إلى سنة خمس وثمانين، وله مائة وخمس سنين، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة.

الإصابة (٢٦٢/٣) التقريب (ص ٥٧٩) .

مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وسل  
سيوفكم<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: الأمر الصريح بتجنب المسجد الخصومة ورفع الأصوات<sup>(٢)</sup>.  
المناقشة: ويناقش هذا الدليل: بأن هذا الحديث ضعيف جداً لا تقوم به حجة، ولا  
يصلح للاستدلال به على إثبات حكم شرعي، فلا داعي لذكره والاعتماد عليه .  
الدليل الثالث: عن السائب بن يزيد<sup>(٣)</sup> رحمه الله قال: كنت قائماً في المسجد،  
فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأنتي بهذين، فجننته  
بهما، قال: من أنتما، أو من أين أنتما؟ قالوا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من  
أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.  
وجه الدلالة: قال ابن حجر رحمه الله: (قوله (لو كنتما) يدل على أنه كان تقدم نهييه  
عن ذلك...، وقوله (لأوجعتكما) زاد الإسماعيلي<sup>(٥)</sup> رحمه الله: (جلداً)، ومن هذه

---

(١) رواه ابن ماجه في السنن كتاب المساجد والجماعات باب ما يكره في المسجد حديث: (٧٥٠)  
(١/٢٤٧)، والحديث ضعيف جداً، اتفق الأئمة على تضعيفه، ففيه العلاء بن كثير الشامي  
منكر الحديث، ومكحول لم يثبت سماعه من واثلة. انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في  
تفسير الزمخشري للزيلعي (٣/١٠٦٣)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (١/٢٨٨)،  
إصلاح المساجد للقاسمي تخريج الألباني (ص ١١٠) .

وقد قال الحافظ رحمه الله بما يمثل قاعدة في هذا الباب: (وردت أحاديث في النهي عن رفع  
الصوت في المساجد لكنها ضعيفة) فتح الباري (١/٥٦١) .

(٢) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٧/٣٨٨) - الحاوي الكبير للماوردي (١٦/٣١).

(٣) السائب بن يزيد بن سعيد أبو يزيد الكندي المدني ابن أخت نمر، وذلك شيء عرفوا به، قال:  
حج بي أبي مع النبي - ﷺ - وأنا ابن سبع سنين، له نصيب من صحبة ورواية، توفي سنة  
إحدى وتسعين، وقال ابن أبي داود: هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. الاستيعاب  
(٢/٥٧٦) أسد الغابة (٢/١٦٩) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٢٣).

(٤) رواه البخاري في الصحيح كتاب الصلاة باب رفع الصوت في المسجد حديث (٤٧٠) (١/١٦٨).  
(١/١٦٨).

(٥) الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الجرجاني الإسماعيلي الشافعي، صنف تصانيف تشهد  
له بالإمامة في الفقه والحديث، منها: مسند عمر، المستخرج على الصحيح، مات في غرة  
رجب سنة إحدى وسبعين وثلاث مائة، عن أربع وتسعين سنة .

الجهة تبين كون هذا الحديث له حكم الرفع لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي (١).

المناقشة : يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأنه خاص بمسجد رسول الله ﷺ فلا ترفع فيه الأصوات دون غيره .

الرد : دعوى الخصوصية تفنقر إلى دليل، ولا دليل هنا على تخصيص مسجد رسول الله ﷺ دون غيره بالنهي عن رفع الأصوات، فيبقى الاستدلال على عمومته في النهي عن رفع الصوت في المساجد كلها.

الدليل الرابع : عن البياضي ؓ أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : (إن المصلي يناجي ربه فلينظر بم يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)(٢).

وجه الدلالة : قال ابن عبد البر رحمه الله : (وإذا لم يجز للتالي المصلي رفع صوته لئلا يغلط ويخلط على مصل إلى جنبه، فالحديث في المسجد مما يخلط على المصلي أولى بذلك وألزم وأمنع وأحرم والله أعلم، وإذا نهى المسلم عن أذية أخيه المسلم في عمل البر وتلاوة الكتاب فأذاه في غير ذلك أشد تحريماً) (٣)، قال الباجي رحمه الله : (ولأن في ذلك استخفافاً بالمساجد، وإطراحاً لتوقيرها وتزويها الواجب، وإفرادها لما بنيت له من ذكر الله تعالى، قال الله العظيم : ﴿ج ج ج ج ج ج﴾ (٤).

الدليل الخامس : ما ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ من آثار تنهى عن رفع الصوت في المساجد.

---

سير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦) طبقات الشافعية الكبرى (٧/٣) شذرات الذهب (٤/٣٧٩).

(١) فتح الباري (١/٥٦١) .

(٢) سبق تخريجه (ص ١٠٥) .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/٣١٩) .

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٢/٤٣) .

فمن ذلك : عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا خرج إلى نادٍ في المسجد قال : (إياكم واللغظ) <sup>(١)</sup> ، وعن سعد بن إبراهيم <sup>(٢)</sup> عن أبيه <sup>(٣)</sup> قال : سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً رافعاً صوته في المسجد فقال : (أتدري أين أنت) <sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة : التصريح بالنهى عن اللغظ ورفع الأصوات في المساجد وإنكار ذلك على من فعله ، والخصومات من جملتها .

واستدل القائلون بجواز رفع الصوت بالخصومة في المسجد بأدلة منها :  
الدليل الأول : عن عبدالله بن كعب بن مالك <sup>(٥)</sup> أن كعب بن مالك رضي الله عنه أخبره أنه تقاضى من ابن أبي حردد ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة باب في رفع الصوت في المساجد أثر (٧٩٩٢) (٢٩٤/٥) . ورواه عبدالرزاق الصنعاني في المصنف كتاب الصلاة باب اللغظ ورفع الصوت وإنشاد الشعر في المسجد أثر (١٧١٣) (٤٣٨/١) .

(٢) أبو إسحاق سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الإمام الحجة قاضي المدينة ، كان ثقة فاضلاً كثير الحديث ، مات سنة خمس وعشرين ومائة .

سير أعلام النبلاء (٤١٨/٥) تهذيب التهذيب (٤٦٢/٣) شذرات الذهب (١١٩/٢) .

(٣) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني ، أمه أم كلثوم بنت عقبة كان ثقة يعد في الطبقة الأولى من التابعين ، وذكر في عداد الصحابة فالله أعلم ، توفي سنة خمس وسبعين . أسد الغابة (١٥٨/١) الجرح والتعديل (١١١/٢) تهذيب التهذيب (١٣٩/١) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة باب في رفع الصوت في المساجد أثر (٧٩٨٦) (٢٩٣/٥) ، وعزاه المزي في التحفة للنسائي في السنن الكبرى في المواعظ انظر : تحفة الأشراف في معرفة الأطراف حديث (١٠٣٨٢) (٤/٨) ، وصححه ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٦٥/٦) .

(٥) عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني كان قائد أبيه حين عمي ، ولد على عهد النبي ﷺ ، قال أبو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات في ولاية سليمان سنة سبع أو ثمان وتسعين .

الجرح والتعديل (١٤٢/٥) الطبقات الكبرى (٢٧٣/٥) تهذيب التهذيب (٣٦٩/٥) .



كشفت سجف<sup>(١)</sup> حجرته، ونادى كعب بن مالك قال: يا كعب قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: قم فأقضه<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: قال الحافظ رحمه الله: (وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد، وهو كذلك ما لم يتفاحش... قال المهلب: لو كان رفع الصوت في المسجد لا يجوز لما تركهما النبي ﷺ، ولبيان لهما ذلك)<sup>(٣)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بما قاله الحافظ رحمه الله: (ولمن منع أن يقول: لعله تقدم نهي عن ذلك فاكتفى به واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح المقتضي لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت)<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: ورد في العديد من الآثار قضاء الصحابة والتابعين في المسجد فقد روى البخاري رحمه الله أن عمر ﷺ لاعن عند منبر النبي ﷺ، وقضى مروان على زيد بن ثابت ﷺ باليمين عند المنبر. وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد<sup>(٥)</sup>.

---

(١) السجف: - بفتح السين وكسرهما - الستران المقرونان بينهما فرجة والجمع سجوف وأسجاف، وبيت مسجف إذا كان كذلك وربما سمي السجف سجافا  
النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٣ / ٢) جمهرة اللغة (٤٧٤ / ١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٣٧١ / ٤).

(٢) رواه البخاري في الصحيح كتاب الصلاة باب رفع الصوت في المسجد حديث (٤٧١) (١٦٨/١)، ورواه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب استحباب الوضوء من الدين حديث (١٥٥٨) (٩٦٦/٣).

(٣) فتح الباري (٥٥٢/١).

(٤) فتح الباري (٥٥٢/١).

(٥) رواها معلقة في الصحيح كتاب الأحكام باب من قضى ولاعن في المسجد (٣٣٤/٤).

قال ابن حجر رحمه الله : وأخرج الكرابيسي في أدب القضاء من طريق أبي الزناد <sup>(١)</sup> قال: كان سعد بن إبراهيم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابنه ومحمد بن صفوان <sup>(٢)</sup> ومحمد بن مصعب بن شرحبيل <sup>(٣)</sup> يقضون في مسجد رسول الله ﷺ. وجه الدلالة: تواطؤ الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم التابعون على القضاء في المسجد وعدم إنكاره ، والقضاء عادة لا ينفك عن الخصومة والتشاجر ورفع الأصوات، فأقرارهم لهذا دليل على جواز ذلك بلا نكير. المناقشة: ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بوقوع الخلاف في جواز القضاء في المسجد، فمن أهل العلم من لا يجيز القضاء في المسجد كالإمام الشافعي رحمه الله، ويعلل ذلك: بأن الخصومات تكثر بين يديه والمساجد تجنب ذلك <sup>(٤)</sup>، فلا يستقيم الاستدلال بما هو محط خلاف .

#### الترجيح :

والراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بکراهة رفع الصوت بالخصومة في المسجد لحرمة بيوت الله وتعظيمها وقوة ما استدلووا به، وما ورد من رفع أصوات المتخاصمين - كما في حديث كعب بن مالك - فإنما هو لعارض وما لا بد منه في مطالبته بدينه والله أعلم .

(١) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، مولى رملة بنت شيبه، قال البخاري : أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، روى له الجماعة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

المراسيل (ص ١١١) تاريخ دمشق (٤٤/٢٨) تهذيب الكمال (٤٧٦/١٤).

(٢) محمد بن صفوان القرشي الجمحي المدني قاضي المدينة أيام هشام روى عن سعيد بن المسيب وهشام بن عروة وروى عنه مالك ومحمد بن عمرو والدروردي ، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات . الجرح والتعديل (٢٨٧/٧) تهذيب الكمال (٣٩٥/٢٥) تهذيب التهذيب (٢٣٢/٩).

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤١/٨) .

## المسألة الرابعة عشرة

### رفع الصوت بالسؤال داخل المسجد (١)

المساجد بيوت الله تعالى لم تبن إلا لإقامة ذكره وعبادته سبحانه لا لشيء من حطام الدنيا الزائل.

وقد وردت نصوص الشريعة الغراء بالنهي عن سؤال الناس من غير ضرورة أو حاجة ملحة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم) (٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر) (٣).

وقد ورد جواز إعطاء الفقير (في المسجد) من غير سؤال، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بمال من البحرين (٤) فقال: (أنثروه في المسجد، وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه) الحديث (٥).  
أما إذا سأل الفقير في المسجد ورفع صوته بالسؤال، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكمه على ثلاثة أقوال :

- (١) ألف السيوطي رحمه الله رسالة صغيرة في خصوص هذه المسألة بعنوان : (بذل العسجد لسؤال المسجد) وهي مطبوعة ضمن الحاوي للفتاوى (١٧/١) .
- (٢) رواه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب من سأل الناس تكثراً حديث (١٤٧٤) (١٤٥٧/١)، ورواه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس حديث (١٠٤٠) (٧٢٠/٢) .
- (٣) رواه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس حديث (١٠٤١) (٧٢٠/٢).
- (٤) البحرين : مثنى بحر: كان اسماً لسواحل نجد بين قطر والكويت، وكانت هجر قصبته، وهي الهفوف اليوم وقد تسمى الحسا ثم أطلق على هذا الإقليم اسم الأحساء . معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ٤٠)
- (٥) رواه البخاري في الصحيح كتاب الصلاة باب القسمة وتعليق القنو في المسجد حديث (٤٢١) (١٥٢/١).

القول الأول: يكره السؤال في المسجد مطلقاً، وهو قول الإمام مالك وأصحابه من بعده، والشافعية والحنابلة واختيار السيوطي رحمهم الله .

قال مالك رحمه الله : (وينهى السُّؤال عن السؤال في المسجد) <sup>(١)</sup> وقال ابن رشد الجد رحمه الله : (وسئل مالك عن السُّؤال الذين يسألون في المسجد ويلحون في المسألة ويقولون للناس: قد وقفنا منذ يومين ويذكرون حاجتهم ويكون؟ قال: أرى أن ينهوا عن ذلك ، قال محمد بن رشد : المعنى في هذا بين، لأن المساجد إنما وضعت للصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله والدعاء لله عز وجل، فينبغي أن ينهى فيها عما سوى ذلك من اللغظ ورفع الصوت وسؤال السُّؤال الذين يلحون لأن ذلك يشغل المصلين وبالله التوفيق) <sup>(٢)</sup>.

قال الرملي رحمه الله نقلاً عن السيوطي : (السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه... هذا حيث لم تدع إليه ضرورة وإلا انتقت الكراهة) <sup>(٣)</sup>.

قال البهوتي رحمه الله : (ويكره السؤال أي سؤال الصدقة في المسجد) <sup>(٤)</sup>، وقال ابن رجب رحمه الله : (ولأصحابنا وجه يكره السؤال والتصدق في المسجد مطلقاً) <sup>(٥)</sup>.

القول الثاني: جواز المسألة في المسجد بلا كراهة مطلقاً، وذهب إليه بعض فقهاء المالكية، وبعض فقهاء الحنابلة .

---

(١) الذخيرة للقرافي (٣٤٨/١٣) .

(٢) البيان والتحصيل (١٦٠/١٨)، وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل للحطاب (٦١٦/٧)، منح الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد عlish (٤١٣/١٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدي المواق (٢٨٤/١٠) .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٤٧/٦)، وانظر في مذهب الشافعية: حاشية الجمل على المنهج (١١٢/٤)، حواشي الشرواني والعبادي (١٧٩/٧) .

(٤) كشف القناع للبهوتي (٢٧٠/٦) ، وانظر في مذهب الحنابلة: مطالب أولي النهى للرحبياني (٢٣/٦) .

(٥) فتح الباري (٣٦٥/٢) .

قال ابن رشد رحمه الله : (لكن اختار بعض الشيوخ الماضين إباحة السؤال على الإطلاق، لغلبة الحرمان للسؤال في هذه الأوقات، ومشاهد الصلوات مظنة الرحمات ورقة القلوب الباعثة على الصدقات، فأبيح للضرورة مخافة الضيعة)<sup>(١)</sup>، قال الشارح عند الحنابلة: (ويجوز السؤال في المسجد)<sup>(٢)</sup>، قال ابن مفلح رحمه الله : (وأكثرهم لم يذكر الكراهة، وقد نص أحمد رحمه الله على أن من سأل قبل خطبة الجمعة ثم جلس لها تجوز الصدقة عليه)<sup>(٣)</sup>.

القول الثالث: جواز المسألة في المسجد ولكن بقيود ذكرها، وهو قول الحنفية، واختيار شيخ الإسلام وفتيا اللجنة الدائمة.

قال ابن نجيم رحمه الله : (قال الصدر الشهيد: المختار أن السائل إذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل إلحافاً ويسأل لأمر لا بد له منه لا بأس بالسؤال والإعطاء)<sup>(٤)</sup> ، قال ابن عابدين رحمه الله : (قوله ويكره التخطي للسؤال) قال في النهر: والمختار أن السائل إن كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى الرقاب، ولا يسأل إلحافاً بل لأمر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والإعطاء)<sup>(٥)</sup>.

قال ابن تيمية رحمه الله : (أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد إلا بضرورة فإن كان به ضرورة وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً بتخطيه رقاب الناس ولا غير تخطيه، ولم يكذب فيما يرويه ويذكر من حاله، ولم يجهر جهراً يضر بالناس مثل أن يسأل والخطيب يخطب أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به ونحو ذلك جاز، والله أعلم)<sup>(٦)</sup>.

---

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي (١٤٧/١).

(٢) الشرح الكبير على المقنع لعبدالرحمن بن أبي عمر المقدسي (٤٢٣/١).

(٣) الآداب الشرعية (٣٩٤/٣).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٧٥/٢).

(٥) رد المحتار على الدر المختار (٤٢/٣).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٢).

وقد استدل أصحاب القول الأول ممن قال بکراهة السؤال في المسجد مطلقاً  
بعده أدلة منها:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من سمع رجلاً  
ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك، فإن المساجد لم تبين لهذا)<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة: أن المساجد إنما بنيت لعبادة الله تعالى ولم تبين للسؤال فيها،  
والسؤال يشوش على من يعبد الله فيها خاصة إذا رفع صوته بالمسألة .  
قال السيوطي رحمه الله: (وإنما قلنا بالكراهة أخذاً من حديث النهي عن نشد  
الضالة في المسجد)<sup>(٢)</sup>.

المناقشة: هذا قياس صحيح إذا كان يؤذي المصلين بسؤاله كرفع الصوت وهم في  
عبادة يشوش عليهم، أما إذا سأل بلا رفع صوت وتشويش على المصلين فلا حرج  
فقد جاء به الدليل - كما سيأتي - وبسؤاله تتدفع حاجته بلا ضرر .  
الدليل الثاني: يروى عن النبي ﷺ: (من سأل في المسجد فاحرموه)<sup>(٣)</sup>.  
وجه الدلالة: النص على عدم إعطاء السائل وحرمانه مما يدل على كراهية ما  
أتى من المسألة في المسجد.

وممن استدل بهذا ابن الحاج في المدخل حيث قال رحمه الله: (وينبغي له  
أن يمنع من يسأل في المسجد لما ورد في الحديث ... وذكره)<sup>(٤)</sup>.  
المناقشة: هذا المروي لا أصل له في دواوين الإسلام، كما ذكر ذلك  
السيوطي رحمه الله حيث قال: (وما وقع في المدخل لابن الحاج من حديث: (من  
سال في المسجد فاحرموه) فإنه لا أصل له)<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) رواه مسلم في الصحيح كتاب المساجد باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من  
سمع الناشد حديث (١٢٨٨) (٨٢/٢) .
  - (٢) بذل العسجد لسؤال المسجد ضمن الحاوي للفتاوى (٨٨/١) .
  - (٣) لا يوجد في شيء من دواوين السنة، انظر: السلسلة الضعيفة للألباني (٦٥٣/٣).
  - (٤) المدخل (٣١٠/١) .
  - (٥) بذل العسجد لسؤال المسجد ضمن الحاوي للفتاوى (٨٨/١) .

قال العلامة ابن باز رحمه الله : (لا أعلم دليلاً شرعياً يوجب منع الفقير من السؤال في المسجد)<sup>(١)</sup>.

وعليه فلا حجة فيه ، ولا يشرع الاستدلال به في تقرير حكم شرعي، فالموضوع وما لا أصل له لا يعتمد عليه في تقرير الأحكام الشرعية.

واستدل القائلون بالجواز مطلقاً من أصحاب القول الثاني بعدة أدلة منها:  
الدليل الأول : عن عبدالرحمن بن أبي بكر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟) فقال أبو بكر ﷺ : دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبدالرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم ينه عن السؤال في المسجد ، ولم يبين لهم حرمة لو كان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممنوع، فدل على جواز السؤال في المسجد بلا كراهة.

المناقشة : هذا الحديث أصله في صحيح الإمام مسلم رحمه الله بدون قصة السائل وأنه كان في المسجد، والزيادة هذه غير صحيحة فلا حجة في الاستدلال بها، فالأحكام الشرعية عمدتها الأحاديث الصحاح لا الضعاف .

الدليل الثاني : عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: (وقف على علي بن أبي طالب ﷺ سائل وهو راکع في تطوع، فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فأتى رسول الله ﷺ فأعلمه بذلك فنزلت على النبي ﷺ هذه الآية: (يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اٰتُوا الصَّدَقٰتِ لِيُذَكِّرَ الَّذِيْنَ هُمْ لَمْ يَرْسَلُوْا فِيْهَا رَسُوْلًا مِّنْ قَبْلِهَا لِيُوْضِحَ الْاٰيٰتِ الْكُرٰتِيْةَ لِقَوْمٍ يَّعْقِلُوْنَ) (٤)(١) .

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٧٢/٣٠) .

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، حضر بدرا مع المشركين ، ثم أسلم، وهاجر قبيل الفتح ، أسن أولاد الصديق، كان من الرماة المذكورين، والشجعان قتل يوم اليمامة سبعة من كبارهم ، لم يجرب عليه كذبة قط ، مات سنة ثمان .

الاستيعاب (٨٢٤/٢) سير أعلام النبلاء (٤٧١/٢) الإصابة (٢٧٤/٤).

(٣) رواه أبو داود في السنن كتاب الزكاة باب المسألة في المسجد حديث (١٦٧٠) (١٠٢/٣)، والحديث أصله في مسلم بدون قصة السائل وهي زيادة حسنة، ومبارك بن فضالة وإن كان مدلساً إلا أنه رأى أنس بن مالك ﷺ وروايته عن اثنين من التابعين، فلا يظن تدليسه .

(٤) سورة المائدة: آية (٥٥) .

وجه الدلالة : أن الله جل وعلا أتى على الذين يؤتون الزكاة وهم راكعون،  
والأثر بين سبب نزولها وأن الصدقة كانت على السائل في المسجد حال الركوع، مما  
يدل على جواز السؤال في المساجد.

المناقشة: بالنظر في سند هذا الحديث تبين أنه لا يسلم للقائلين بالجواز  
استدلالهم به، وأنه سبب لنزول الآية ، وذلك لبطلانه فقد طعن في صحته جمع من  
الأئمة الأثبات ، قال ابن تيمية رحمه الله : (ويذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل  
العلم وهو تصدقه بخاتمه في الصلاة)<sup>(٢)</sup> وقال ابن كثير رحمه الله : (فقد توهم بعض  
الناس أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله (توئو) أي في حال ركوعهم، ولو  
كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره، لأنه ممدوح، وليس  
الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى، وحتى أن بعضهم ذكر  
في هذا أثراً عن علي ابن أبي طالب عليه السلام أن هذه الآية نزلت فيه... وليس يصح  
شيء منها بالكلية، لضعف أسانيدها وجهل رجالها)<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثالث ممن يرى جواز السؤال في المسجد بقيود بأدلة  
القائلين بالجواز مطلقاً .

وأما القيود التي ذكروها، فهي مأخوذة من أدلة أخرى جاءت بها الشريعة  
وهي: أولاً : أن لا يتخطى الرقاب ويؤذي المصلين .  
وهذا القيد منهي عنه كل داخل للمسجد، فقد قال عليه السلام لمن يتخطى رقاب  
الناس في المسجد: (اجلس فقد آذيت)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط حديث (٦٢٣٢) (٢١٨/٦) ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره رقم  
(٦٥٥١) (١١٦٢/٤) عن سلمة بن كهيل، ونسبه السيوطي لابن مردويه وأبي الشيخ الأصبهاني  
وابن عساكر كما في الدر المنثور (٣٥٩/٥) ، وقواه في لباب النقول حيث قال بعد ذكره وذكر  
شواهد: (فهذه شواهد يقوي بعضها بعضاً) (ص ٨١)، والحق أنه باطل لا يصح، فقد قال ابن  
تيمية رحمه الله : (حديث موضوع بإجماع أهل العلم) مجموع الفتاوى (٣٥٩/١٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٩/١٣) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (١٣٩/٣) .

(٤) رواه أبو داود في السنن كتاب الجمعة باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، حديث (١١١٨)  
(٣٣٣/٢)، ورواه النسائي في السنن كتاب الجمعة، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام



ثانياً : أن يكون سؤاله لحاجة ماسة تدعوه للمسألة وبلا كذب في وصف حاله، وقد سبق ذكر الأدلة المانعة للمسألة إلا لضرورة وحاجة ملحة في بداية هذه المسألة.

ثالثاً : أن لا يرفع صوته بالمسألة ويجهر جهراً يؤذي من بالمسجد من المصلين والذاكرين ، وقد دل عليه حديث أبي سعيد الخدري وفروة بن عمرو البياضي وسبق ذكرهما في مسألة رفع الصوت بقراءة القرآن الكريم داخل المسجد<sup>(١)</sup>.  
الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الثالث القاضي بجواز المسألة بقيود، ومنها كراهة رفع الصوت بالمسألة إذا كان يؤذي من كان بالمسجد من مصلين وتالين لكتاب الله، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة الجواز واعتبار القيود التي ذكروها، وضعف أدلة القائلين بالمنع .

### المسألة الخامسة عشرة رفع الصوت بالشعر داخل المسجد

الشعر في اللغة مأخوذ من (شَعَرَ) هو العلم وزناً ومعنى<sup>(٢)</sup> .

---

على المنبر يوم الجمعة حديث (١٣٩٩) ، (١٠٣/٣)، وهو حديث صحيح، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث (١٠٢٤) (٢٨١/٤).

(١) انظر: ص (١٠٥) .

(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي مادة (شعر) (١٢٨/١٢) .

وفي الاصطلاح : هو الكلام الموزون المقفى قصداً<sup>(١)</sup> .

وقال الأزهري رحمه الله: (هو القريض المحدود بعلامات لا يجاوزها)<sup>(٢)</sup>.

وللشعر أهمية بالغة في حياة المسلمين<sup>(٣)</sup>، فقد استمع النبي ﷺ للشعر واستنشدته ، ففي صحيح مسلم عن عمرو بن الشريد<sup>(٤)</sup> عن أبيه<sup>(٥)</sup> قال: ردف رسول الله ﷺ يوماً، فقال: هل معك من شعر أمية بن الصلت<sup>(٦)</sup> شيئاً؟ قلت: نعم، قال: هيه، فأنشدته بيتاً، فقال: هيه، ثم أنشدته بيتاً، فقال: هيه، حتى أنشدته مئة بيت<sup>(٧)</sup> . وبين ﷺ أن منه حكمة، قال ﷺ: (إن من الشعر حكمة)<sup>(٨)</sup>.

وهو من الروافد المهمة لفهم كتاب الله تعالى وتفسيره ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : (إذا قرأ أحدكم شيئاً من القرآن فلم يدر ما تفسيره، فليلتسمه في الشعر،

(١) التعريفات للجرجاني (ص ١٣٢)، وانظر فتح الباري لابن حجر (٥٣٨/١٠) .

(٢) تهذيب اللغة للأزهري مادة (شعر) (٢٦٨/١) .

(٣) انظر: تحريراً ماتعاً للإمام الماوردي عن الشعر وحكمه، وهل يخرم العدالة ويوجب رد الشهادة أم لا؟ في الحاوي الكبير كتاب الشهادات تحقيق محمد الأفغاني ، مخطوط مرقوم بالآلة الكاتبة جزء ٢٢ ص (٥٨٤-٦٠٢) .

(٤) عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي أبو الوليد الطائفي ، روى عن أبيه وأبي رافع مولى النبي ﷺ وسعد بن أبي وقاص ، روى عنه عمرو بن شعيب وإبراهيم بن ميسرة ، وثقه العجلي ، توفي عام إحدى وتسعين .

تهذيب الكمال (٦٣/٢٢) تهذيب التهذيب (٤٧/٨) .

(٥) الشريد بن سويد الثقفي ، له صحبة ، حديثه في أهل الحجاز، سكن الطائف ، يقال إنه حضرمي حالف ثقيفا وتزوج أمنة بنت أبي العاص، كان اسمه مالكا فسَمي الشريد، لأنه شرد من المغيرة لما قتل رفقته ، شهد بيعة الرضوان، ووفد على النبي ﷺ فسماه الشريد . الاستيعاب (٧٠٨ / ٢) أسد الغابة (٢ / ٣٦٩) الإصابة (٣ / ٢٧٥) .

(٦) أمية بن أبي الصلت عبد الله بن أبي ابن ثقيف ، أبو عثمان شاعر جاهلي نكره ابن السكن في الصحابة وقال: لم يدركه الإسلام، وقد صدّقه النبي ﷺ في بعض شعره، وقال: قد كاد أمية أن يسلم ، كان أشعر ثقيف ، وصحّ أنه عاش حتى رثى أهل بدر، مات سنة تسع من الهجرة بالطائف كافرا قبل أن يسلم الثقيون .

تاريخ دمشق (٢٥٥/٩) الإصابة (٣٨٤/١) الأعلام للزركلي (٢٣/٢) .

(٧) كتاب الشعر حديث (٢٢٥٥) ، (١٧٦٧/٤) وانظر: الاستنكار لابن عبد البر (٥٥-٥٠/٢٦) .

(٨) رواه البخاري في الصحيح كتاب الأدب باب ما يجوز من الشعر وما يكره حديث (٦١٤٥)، من حديث أبي بن كعب (١١٨/٤) .

فإنه ديوان العرب<sup>(١)</sup>، وكان جلة من الصحابة رضوان الله عليهم يحفظون الشعر ويتمثلون به، قيل لعروة بن الزبير رحمه الله: ما أرواك للشعر! فقال: (وما روايتي من رواية عائشة رضي الله عنها له! وما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً)<sup>(٢)</sup>.

والإنشاد: (أصله رفع الصوت)، فإنشاد الشعر: رفع الصوت به<sup>(٣)</sup>.

وقد وقع الخلاف بين فقهاء الإسلام في الشعر المباح أو المندوب إليه: هل يشرع إنشاده في المسجد أم لا؟ على قولين اثنين:

القول الأول: جواز إنشاد الشعر في المسجد، وهو مذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة السنية، وعليه كثير من السلف<sup>(٤)</sup>.

قيل لسعيد بن المسيب: إن قوماً يكرهون إنشاد الشعر في المسجد. فقال: (هؤلاء ينسكون نسكاً أعجمياً)<sup>(٥)</sup>، قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: (وفي شرح الآثار الآثار أن البيع وخصف النعال وإنشاد الشعر، مما كان لا يعم المسجد من هذا غير مكروه)<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن حبيب المالكي رحمه الله: (رأيت ابن الماجشون<sup>(٧)</sup> ومحمد بن سلام سلام ينشدان فيه الشعر، ويذكران أيام العرب، وقد كان اليربوع والضحاك<sup>(٨)</sup> بن

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب شهادة الشعراء أثر (٢١٦٥٤) (٢٤١/١٠) ورواه

الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٦٦١) (٢٩٥/٢).

(٢) بهجة المجالس لابن عبد البر النمري رحمه الله (٣٧/١)، وانظر: تهذيب الآثار لابن جرير

الطبري مسند عمر بن الخطاب السفر الثاني (٦٢٣/٢).

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٢٨/٢) وانظر: تاج العروس من جواهر

القاموس للزبيدي (٢٢٢/٩)، تهذيب اللغة للأزهري مادة (نشد) (٢٢١/١١).

(٤) انظر: فتح الباري لابن رجب (٥١٣/٢).

(٥) رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار مسند

عمر بن الخطاب ﷺ أثر رقم (٩٤٥) (٦٣٨/٢).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٧٠/٥).

(٧) عبد الملك بن عبدالعزيز بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم، المدني، المالكي العلامة

الفقيه، مفتي المدينة، أبو مروان تلميذ الإمام مالك، دارت عليه الفتيا في زمانه، وكان ضريرا،

قال ابن أكرم: كان بحرا لا تكدره الدلاء، توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين.

ترتيب المدارك (١٣٦/٣) سير أعلام النبلاء (٣٥٩/١٠) الوافي بالوفيات (١٢٠/١٩).

عثمان ينشدان مالكاً ويحدثانه بأخبار العرب فيصغي إليهما<sup>(٢)</sup>، وقال الخطيب الشربيني رحمه الله : (ولا بأس بإنشاد الشعر فيه إذا كان مدحاً للنبوة أو للإسلام أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزهد ونحو ذلك)<sup>(٣)</sup> وقال البهوتي رحمه الله : (ويباح فيه [المسجد] عقد النكاح... وإنشاد الشعر المباح)<sup>(٤)</sup> .

القول الثاني :كراهة إنشاد الشعر في المسجد، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه ، وقول عند المالكية<sup>(٥)</sup>، واختيار أبي عبدالمك البوني المالكي<sup>(٦)</sup>(٧) .

كان ابن مسعود رضي الله عنه يكره أن ترفع الأصوات في المسجد، أو تقام فيها الحدود، أو ينشد فيها الأشعار، أو تتشد فيها الضالة<sup>(٨)</sup> .

وقد استدل أصحاب القول الأول بأدلة عدة، منها:

الدليل الأول : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحسان بن ثابت رضي الله عنه، وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه شزراً، فقال: قد كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير

(١) الضحاك بن عثمان بن الضحاك الحزامي الأصغر كان علامة قريش بالمدينة بأخبار العرب، وأيامها، وأشعارها، وأحاديث الناس، من كبار أصحاب مالك ، مات بمكة منصرفه من اليمن يوم التروية سنة ثمانين ومائة بعدما أقام باليمن سنة .

تهذيب الكمال (٢٧٥/١٣) ميزان الاعتدال (٣٢٥/٢) تهذيب التهذيب(٤٤٨/٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٣/٢)، وانظر: القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي (ص ٣٧)، الاستذكار لابن عبد البر (٣٥٦-٣٥٥/٦) .

(٣) مغني المحتاج (٣١٢/١)، وانظر: تحفة المحتاج (١٦٨/٢) .

(٤) كشف القناع (٤١٠-٤١١/٥) وانظر: مطالب أولي النهى للرحبياني (٢٥٨/٢) .

(٥) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي (ص ٣٧) .

(٦) مروان بن علي القطان أندلسي الأصل، سكن بونة من بلاد أفريقية وكان من الفقهاء المتقنين، وألف في شرح الموطأ كتاباً مشهوراً حسناً، مات قبل الأربعين وأربعمائة.

ترتيب المدارك (٢٥٩/٧) ؛ الديباج المذهب (٣٣٩/٢) .

(٧) حكاة عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٤٩/١) .

(٨) ذكره ابن رجب أنه من رواية وكيع في كتابه فتح الباري (٥١٣/٢)، ولم أجده في كتاب الزهد لو كيع ، والله أعلم .

منك، ثم التفت إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
(أجب عني، اللهم أيده بروح القدس) ؟ فقال أبو هريرة رضي الله عنه : (اللهم نعم) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :التصريح من حسان رضي الله عنه بأنه كان ينشد في المسجد بين يدي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم، والرسول صلى الله عليه وسلم يقره على ذلك، بل ويحضه عليه <sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مئة  
مرة فكان أصحابه يتناشدون الشعر ، ويتذكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت،  
فربما يتبسم) <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة : إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة الكرام رضوان الله عليهم في تذاكرهم  
للشعر في المسجد، وتبسمه من ذلك، ولو كان أمراً منكراً لما تبسم من صنيعهم  
ولأنكره عليهم ونهاهم عنه .

الدليل الثالث : عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع  
لحسان منبراً في المسجد يقوم عليه يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو ينافح ، والرسول صلى الله عليه وسلم  
يقول : (إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح عن رسول الله) <sup>(٤)</sup> .  
وفي رواية : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع لحسان منبراً في المسجد ينافح عنه بالشعر) <sup>(٥)</sup>.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد حديث (٤٥٣) (١٦٣/١)  
واللفظ المذكور أخرجه في كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة حديث (٣٢١٢) (٤٢٥/٢) ؛  
ورواه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (٢٤٨٥)  
(١٩٣٢/٤) .

(٢) انظر: سبل السلام للصنعاني (١/٤٤٨)؛ نيل الأوطار للشوكاني (٢/٥٧٧).

(٣) رواه الترمذي في السنن كتاب الأدب باب ما جاء في إنشاد الشعر حديث (٢٨٥٠)، وقال: هذا  
حديث حسن صحيح (١٤٠/٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث (٢٨٥٠)  
(١٣٧/٣) .

(٤) رواه الترمذي في السنن كتاب الأدب باب ما جاء في إنشاد الشعر حديث (٢٨٤٦) وقال : هذا  
حديث حسن صحيح غريب (١٣٨/٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث  
(٢٨٤٦) (١٣٥/٣) .

(٥) رواها الإمام أحمد في المسند مسند عائشة رضي الله عنها حديث (٢٤٤٣٧) (٤٩٥/٤٠)،  
وإسنادها ضعيف لضعف ابن أبي الزناد لتفرده بهذه اللفظة، وهو ممن لا يحتمل تفرده.

وجه الدلالة :التصريح بأن وضع المنبر في المسجد حتى يقوم عليه حسان بن ثابت رضي الله عنه يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر، وهذا إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم لإنشاد الشعر في المسجد، بل وإشهاره بوضع المنبر قصداً للإنشاد .

واستدل القائلون بتحريم إنشاد الشعر في المسجد بعدة أدلة، منها:  
الدليل الأول : عن عمرو بن شعيب<sup>(١)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن جده<sup>(٣)</sup>: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الأشعار في المسجد)<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة :النهي الصريح من النبي صلى الله عليه وسلم عن مناقدة الأشعار في المسجد.

- 
- (١) الإمام المحدث أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد السهمي ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو ، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، كان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، قال أبو زرعة: إنما أنكروا عليه لكثرة روايته عن أبيه عن جده ، إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، وما أقل ما تصيب عنه مما روى عن غير أبيه من المنكر، وعامة هذه المناكير التي تروى عنه إنما هي عن المثني بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء، وهو ثقة في نفسه، قال الذهبي : فينبغي أن يتأمل حديثه ويتحايد ما جاء منه منكرا، ويروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسنين لإسناده، فقد احتج به أئمة كبار، ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلا، وما علمت أن أحدا تركه ،مات سنة ثمانى عشرة ومئة بالطائف.
- تهذيب الكمال (٧٤/٢٢) سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥) تهذيب التهذيب (٤٨/٨) .
- (٢) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل الحجازي القرشي السهمي ، وقد ينسب إلى جده ،ذكره ابن حبان في الثقات ، ذكر البخاري أنه سمع من جده ، ولم نعلم متى توفي ، فلعله مات بعد الثمانين، في دولة عبد الملك.
- تاريخ الإسلام (٩٤٢/٢) سير أعلام النبلاء (١٨١/٥) تهذيب التهذيب (٣٥٦/٤) .
- (٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص جد شعيب بن محمد على الصحيح عند المحدثين .  
سير أعلام النبلاء (١٨١/٥) تهذيب التهذيب (٥١/٨) .
- (٤) رواه الترمذي في السنن كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد حديث (٣٢٢) (١٣٩/٢) . ورواه النسائي في السنن كتاب المساجد باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد حديث (٧١٥) (٤٨/٢) ، ورواه ابن ماجه في السنن كتاب المساجد والجماعات باب ما يكره في المساجد حديث (٧٤٩) (٢٤٧/١) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث (٣٢٢) (١٩١/١).

المناقشة: هذا الحديث لا يصح، فهو من رواية عمرو بن شعيب، وقد ضعفه بعض أهل العلم، قال ابن القطان: حديث عمرو بن شعيب عندنا وإه<sup>(١)</sup>، قال ابن حجر: (وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدنا مقال)<sup>(٢)</sup>.

وعلى فرض صحته: فلا يعارض ما هو أصح منه مما هو مخرج في الصحيحين وغيرهما من دواوين الإسلام الصحاح، فالمقدم هنا أحاديث الجواز. أو يحمل النهي الوارد هنا على حالة معينة وهي: الإكثار من إنشاد الشعر في المسجد بحيث يصبح صفة غالبية على أهل المسجد مما يخرج المسجد عن المقصود منه، أو يحمل النهي على إنشاد الأشعار المحرمة كالغزل الفاحش والأشعار الساقطة المتضمنة للردى من القول، قال ابن حجر رحمه الله: (فالجمع بينهما وبين حديث الباب أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل النهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه)<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: (نهى النبي ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تتشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود)<sup>(٤)</sup>. وجه الدلالة: فيه ما ورد في الحديث السابق من التصريح بالنهي عن إنشاد الشعر في المسجد.

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الدليل بما في سابقه، فهو حديث ضعيف<sup>(٥)</sup>. أو يحمل على الحالات المتفق على النهي عنها من إنشاد الأشعار الجاهلية وأشعار المبطلين أو الإكثار حتى تكون شعاراً لأهل المسجد.

(١) سنن الترمذي (١٣٩/٢).

(٢) فتح الباري (٥٤٩/١).

(٣) فتح الباري (٥٤٩/١).

(٤) رواه أبو داود في السنن كتاب الحدود باب في إقامة الحد في المسجد حديث (٤٤٩٠) (٥٤٠/٦)

وحسنه الألباني في إرواء الغليل حديث (٢٣٢٧) (٣٦١/٧).

(٥) ضعفه الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص٧٤).

الدليل الثالث: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رحبة في ناحية المسجد، وقال: (من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعراً، أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة)<sup>(١)</sup>.

بل حينما مر بحسان بن ثابت وهو ينشد الشعر في المسجد أنكروا عليه فعله - كما سبق ذكره - ففي الصحيحين: (فلحظ إليه شزراً)<sup>(٢)</sup>، وفي رواية للطبراني التصريح بالإنكار، فعن ابن المسيب قال: أنشد حسان في المسجد، فمر به عمر رضي الله عنه فلحظه، فقال: أفي المسجد؟ أفي المسجد؟<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: هذا يدل على أن عمر رضي الله عنه كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، ولذلك بنى البطيحاء خارجه، قال القرطبي رحمه الله: (فلحظ إليه أي أوماً إليه بعينه؛ أن اسكت، وهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه كان يكره إنشاد الشعر في المسجد)<sup>(٤)</sup>.

المناقشة: يمكن حمل هذا الأثر - إن صح - على كراهيته للإكثار من الشعر في المسجد، أو خوفه من انفتاح الباب والتوسع في حكاية أشعار الجاهلية والمبطلين. والأحاديث المصرحة بالجواز مقدمة عليه، كما سبق تقريره.

---

(١) رواه الإمام مالك بن أنس في الموطأ بلاغاً برقم (٤٨٤)، في كتاب الصلاة العمل في جامع الصلاة (٢٤٨/١) فهو منقطع الإسناد، وقد وصله ابن الأعرابي في معجمه عن مالك عن أبي النضر عن سالم بن عبدالله أن عمر... وذكره أثر (٦٨١) (٣٥٢/١) ووصله أبو مصعب الزهري في روايته لموطأ مالك أثر (٥٨١) (٢٢٦/١).

(٢) النظر الشزري يتضمن معنى الإنكار والكراهية لما يرى، قال صريع الغواني مسلم بن الوليد الأنصاري:

جعلت علامات المودة بيننا × مصائد لحظ هُنَّ أخفى من السخر

فأعرف منها الوصل في لين طرفها × وأعرف منها الهجر في النظر الشزري

انظر في هذا: العقد الفريد لابن عبدربه (٢/٢٠٤).

(٣) المعجم الكبير حديث (٣٥٨٥) (٤١/٤).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤١٨/٦) وانظر: منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل (٩١/٨).



الدليل الرابع : عن ثوبان<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : (من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد، فقولوا: فض الله فاك، ثلاث مرات...)<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد من رأى منشداً للشعر في المسجد بأن يدعوا عليه بأن يفض الله فاه ويكسر أسنانه وينثرها، ويكرر ذلك ثلاث مرات تغليظاً للزجر عن فعله ذلك.

المنافسة: هذا الحديث ضعيف جداً، فلا يلتفت إليه، فالأحكام مبناها على الصحاح من الأحاديث لا الضعاف .

وعلى التسليم بصحته يحمل على الإكثار من إنشاد الشعر والانشغال به عن المقصود من بيوت الله، أو يحمل على الأشعار الباطلة المتضمنة للفجور والخنا. وقد قال ابن رجب رحمه الله بعد ذكر أدلة المانعين من إنشاد الشعر في المسجد : (والصحيح في الجواب: أن أحاديث الرخصة صحيحة كثيرة، فلا تقاوم أحاديث الكراهة في أسانيدها وصحتها)<sup>(٣)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول المجيز لإنشاد الشعر في المسجد، لقوة ما استدلوا به من أدلة، وفي المقابل ضعف أدلة المانعين من الإنشاد للشعر في المسجد، ولكن يتنبه لأمرين اثنين عند إنشاد الشعر في المسجد :

- الإكثار منه وأذية من في المسجد من المصلين والقارين .
- التوسع فيه وحكاية أشعار الجاهلية والمبطلين .

---

(١) ثوبان بن جدد أبو عبد الله الهاشمي مولى النبي ﷺ ، أصله من اليمن أصابه سبأ فاشتره النبي ﷺ فأعتقه ولم يزل معه في سفره وحضره ثم خرج إلى الشام فنزل الرملة ثم حمص وابتنى بها داراً ومات بها في إمارة عبد الله بن قرط سنة أربع وخمسين .

الاستيعاب (٢١٨/١) أسد الغاية (٤٨٠/١) تهذيب التهذيب (٣١/٢)

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير حديث (١٤٥٤) (١٠٣/٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (لم أجد من ترجم عبدالرحمن بن ثوبان) (١٣٩/٢) فالحديث ضعيف جداً، انظر: السلسلة الضعيفة حديث (٢١٣١) (١٥٢/٥) .

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥١٤/٢) .



وقد أقيمت كثير من البدع في بيوت الله، وجمعت لها الجموع، وارتفعت بها الأصوات.

- فمن البدع التي تقام في المسجد ويرتفع بها الصوت - مما نص عليه أهل العلم - وأصبحت معتادة عند الجهلة وجعلوها شرعة مسلوكة وديناً لا يُنكر :
- جلوس مقرئ يقرأ ثمناً من القرآن بصوت مرتفع بعد الأذان وقبل إقامة الصلاة.
- الغناء في المسجد مصحوباً برقص وعزف، واعتباره تمجيداً للنبي ﷺ.
- إقامة الاحتفال بالمولد النبوي في المسجد، وما يصحب ذلك الاحتفال من ارتفاع الأصوات بالأذكار المبتدعة والأناشيد البدعية الشركية التي يستغاث فيها بالنبي ﷺ ويدعى من دون الله عز وجل، كما هو حال بردة البوصيري<sup>(١)</sup>.
- قراءة الدعاء المخترع ليلتي السنة، أول ليلة فيها، وآخر لياليها.
- نشيد وداع رمضان.
- نعي الميت في المنارة، ورفع الصوت بأناشيد قبل دخول الميت للمسجد ومعه وبعده، ورثاء الميت في المسجد وقراءة حسبه ونسبه، وذلك بأناشيد وقصائد محرمة وإقامة أناشيد ليلة الثالث من وفاته بالمسجد.
- قراءة صحيح البخاري موزعاً على أجزاء على طلبة يقرؤونه، ويعينون لختمه يوماً يجتمعون فيه بجامع البلد للدعاء برفع الوباء الذي قد حصل بالبلاد.

---

(١) محمد بن سعيد بن حماد البوصيري المصري، شاعر حسن الديباجة مليح المعاني، نسبتته إلى بوصير (من أعمال بني سويف) وفاته بالإسكندرية له ديوان شعر، اشتهر ببردته في مدح النبي ﷺ، مشحونة بالبدع والغلو والشرك، أجازنا الله من الشرك والبدع .  
الوفيات لابن قنفذ (ص ٣٣٦) الأعلام للزركلي (١٣٩/٦) معجم أعلام شعراء المدح النبوي (ص ٣٥٣).



أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: (كَيْ كَيْ) أي بقراءتك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن، (كَيْ كَيْ) عن أصحابك فلا تسمعهم (س س ط ط) (١)(٢)، وفي خصوص صلاة الليل حديث عائشة رضي الله عنها، فعن عبدالله بن أبي قيس (٣) رحمه الله قال: سألت عائشة رضي الله عنها كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل أكان يسر بالقرآن أم يجهر؟ قالت: (كل ذلك قد كان يفعل، ربّما جهر، وربّما أسر) قال: قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة (٤).

(١) رواه البخاري في الصحيح كتاب التفسير باب (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) حديث (٤٧٢٢) (٢٥٣/٣) ورواه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة، حديث (٤٤٦) (٣٢٩/١).

(٢) وقد ورد في الصحيحين كذلك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (أنزلت في الدعاء)، صحيح البخاري كتاب الدعوات باب الدعاء في الصلاة حديث (٦٣٢٧) (١٥٨/٤)، وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب التوسط في القراءة، حديث (٣٣٧) (٣٢٩/١)، قال النووي رحمه الله: (لكن المختار الأظهر ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما) شرح النووي على مسلم (١٦٥/٤). وهو القول الصحيح في سبب نزول الآية: أنها في قراءة الصلاة؛ لأن الله تعالى نهى عن الجهر والمخافتة، ولو كان المراد بالصلاة الدعاء لما نهى عن المخافتة به؛ لأن هذا هو المشروع فيه لقوله تعالى: (بِه ه ه ه) سورة الأعراف: آية (٥٥).

قال ابن العربي رحمه الله: (عبّر الله ههنا بالصلاة عن القراءة، كما عبّر بالقرآن عن الصلاة في قوله: (ج ج ج ج ج) سورة الإسراء: آية (٧٨) لأن كل واحد منهما مرتبط بالآخر، الصلاة تشتمل على قراءة وركوع وسجود، فهي من جملة أجزائها، فيعبّر بالجزء عن الجملة، وبالجملة عن الجزء). أحكام القرآن (٢١٨/٣).

وانظر في هذا: المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية. تأليف / د. خالد بن سليمان المزيني.

(٣) عبد الله بن أبي قيس أبو الأسود النصري الشامي الحمصي، مولى عطية بن عازب، ويقال: ابن عفيف النصري قيل: كان اسمه عازب فسماه رسول الله ﷺ عفيفا، قال العجلي والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

الجرح والتعديل (١٤٠/٥) تهذيب الكمال (٤٦٠/١٥) تهذيب التهذيب (٣٦٥ /٥)

(٤) رواه الترمذي في السنن كتاب الصلاة باب ما جاء في قراءة الليل حديث (٤٤٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب (٣١٢/٢)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب من

فالأمر في قراءة صلاة الليل واسع، كما هو نص الحديث إن شاء جهر ورفع صوته بالقرآن، وإن شاء أسر بها، ولا يرفع صوته رفعاً قوياً فيؤذيه أو يسر به فلا يسمع قراءته أحد، فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: (مررت بك وأنت تقرأ، وأنت تخفض من صوتك) قال: إني أسمعت من ناجيت، قال: (ارفع قليلاً)، وقال لعمر: (مررت بك وأنت تقرأ، وأنت ترفع صوتك) قال: إني أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان، قال: (اخفض قليلاً)<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله في المذاهب الأربعة على تخيير المصلي بالليل بين الجهر والإسرار، وينظر في ذلك إلى المصلحة في ذلك ودفع المفسدة . وإن كان يصلي بغيره فالجهر في حقه متعين ليسمعه من يأت به كما وردت به السنة، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المئة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ... الحديث)<sup>(٢)</sup>.

قال الأوزاعي رحمه الله فيمن صلى في بيته صلاة الليل: (إن شاء جهر وإن شاء أسر)<sup>(٣)</sup>.

---

جهر بها إذا كان من حوله لا يتأذى بقراءته حديث (٤٧١٠) (١٩/٣)، وهو حديث صحيح صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حدث (٤٤٩) (٢٥٥/١) .

(١) رواه أبو داود في السنن كتاب تفريع أبواب صلاة السفر باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل حديث (١٣٢٧) (٤٩١/٢)، ورواه الترمذي في السنن كتاب الصلاة باب ما جاء في قراءة الليل حديث (٤٤٧)، وقال: هذا حديث غريب (٣١٠/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث (٤٤٧) (٢٥٥/١) .

(٢) رواه مسلم في الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل حديث (٧٧٢) (٥٣٦/١) .

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢٤٥/١) .

قال الكاساني رحمه الله : (وإن كان في الليل فهو بالخيار إن شاء خافت وإن شاء جهر، والجهر أفضل؛ لأن النوافل اتباع الفرائض، والحكم في الفرائض كذلك، حتى لو كان بجماعة كما في التراويح يجب الجهر، ولا يتخير في الفرائض)<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله : (وقد سن النبي ﷺ الجهر بالقراءة في صلاة الليل)<sup>(٢)</sup> ، وقال الشربيني رحمه الله : (وأما النوافل المطلقة فيسر فيها نهاراً ويتوسط فيها ليلاً بين الإسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه، وإلا فالسنة الإسرار)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله : (وهو مخير بين الجهر بالقراءة الإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة، أو كان بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها، فالجهر أفضل، وإن كان قريباً منه من يتهدج أو من يستضر برفع صوته، فالإسرار أولى وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفع ما شاء)<sup>(٤)</sup> ، قال البهوتي رحمه الله : ( والمنتوع ليلاً يراعي المصلحة، فإن كان الجهر أنشط في القراءة، أو بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها، فالجهر أفضل لما يترتب عليه من هذه المصالح، وإن كان بقربه من يتهدج ، أو يستضر برفع صوته من نائم أو غيره، أو خاف رياء، فالإسرار أفضل دفعاً لتلك المفسدة)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) بدائع الصنائع (١٦١/١) وانظر: المحيط البرهاني لبرهان الدين البخاري (٣٠٠/١).

(٢) الأم (٥٣١/٢).

(٣) مغني المحتاج (٢٥٠/١)، وانظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (١٤٣/١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري (١٥٦/١).

(٤) المغني (٥٦٢/٢) .

(٥) كشف القناع (٩٩/٣) .

## المسألة الثامنة عشرة رفع الصوت بالخطبة زيادة على الجهر بها

الخطبة لها مكانة جليلة في الإسلام، فهي مجال عظيم للدعوة إلى الله تعالى، ولقد اعتنى بها أئمة الإسلام أيما عناية، وألفوا في بيان أحكامها ومسائلها<sup>(١)</sup>، وما يجب فيها وما يحرم، وما ييسن وما يكره .

ومن ذلك: رفع الصوت بالخطبة زيادة على الجهر بها .

وقد ذهب أئمة المذاهب الأربعة السنية إلى أن رفع الصوت بالخطبة زيادة على الجهر بها من سنن الخطبة ، قال ابن نجيم: (ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوته كما في السراج الوهاج<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup>.

قال في منح الجليل : (ونذب رفع صوته بها للمبالغة في الإسماع)<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله تعالى : (وأحب أن يرفع صوته حتى يُسمع أقصى من حضره إن قدر على ذلك)<sup>(٥)</sup> ، وقال ابن حجر الهيثمي: (وينذب رفع صوته أي بالخطبة زيادة على الواجب للاتباع)<sup>(٦)</sup>.

قال البهوتي رحمه الله تعالى : (ويسن رفع صوته حسب طاقته لأنه أبلغ في الإعلام)<sup>(٧)</sup>.  
الإعلام)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر في هذا الدراسة الموسعة لفقهاء الخطبة كتاب الشامل في فقه الخطيب والخطبة لسعود الشريم، خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية لعبد العزيز الحجيلان .

(٢) السراج الوهاج : شرح لمختصر القدوري يسمى بالسراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج لأبي بكر بن علي الحداد الزبيدي ، وهو كتاب في ثمان مجلدات لا يزال مخطوطا.

انظر : الأعلام للزركلي (٦٧/٢) معجم المؤلفين (٦٧/٣)

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٦٠/٢) .

(٤) (٣٦٤/١) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٥٣٩/٢)، التاج والإكليل (١٧٢/٢).

(٥) الأم (٤٠٩/٢) .

(٦) تحفة المحتاج (٤٦٠/٢).

وانظر: مغني المحتاج للشربيني (٤٢٩/١)، دار المعرفة، نهاية المحتاج للرملي (٣١٨/٢)، دار الكتب العلمية .

(٧) شرح منتهى الإرادات (٢٢/٢) .

وانظر مذهب الحنابلة : كشاف القناع (٣٥٥/٣) ، الفروع لابن مفلح (١٧٧/٣) .



وقد استدلوا على القول بمشروعية رفع الخطيب صوته بالخطبة زيادة على الجهر بها بعدة أدلة ، منها:

الدليل الأول : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : صباحكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : النص في الحديث على أن النبي ﷺ يعلو صوته إذا خطب .  
الدليل الثاني : عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : (أنذرتكم النار، أنذرتكم النار) حتى لو كان رجل في أقصى السوق سمعه، وسمع أهل السوق صوته، وهو على المنبر)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : بيان الصحابي رضي الله عنه لحال النبي ﷺ أثناء الخطبة وأنه يرفع صوته، حتى لو أن الرجل بالسوق لسمع خطبته وهو على المنبر .  
الدليل الثالث : ومن المعقول : أن رفع الصوت بالخطبة يكون أبلغ في إعلام الناس وأوقع في نفوسهم وأدعى لتفخيم أمر الخطبة ، قال النووي رحمه الله حينما ذكر رفع الصوت في الخطبة كما في حديث جابر: (هذا كله من مستحبات الخطبة لأنه أوقع في النفوس وأبلغ في الوعظ)<sup>(٣)</sup>.  
فبان بهذا أن المشروع للخطيب أن يرفع صوته بالخطبة كما كان هدي النبي ﷺ.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، حديث (٨٦٧)، (٥٩٢/٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ حديث (١٨٣٩٩) (٣٤٩/٣٠)، ورواه الحاكم في المستدرک في كتاب الجمعة، حديث (١٠٥٨)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (٢٨٧/١)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجمعة جماع أبواب آداب الجمعة، باب رفع الصوت بالخطبة حديث (٥٧٥٦) (٢٩٣/٣) . قال الهيثمي رحمه الله : (رجاله رجال الصحيح) ، مجمع الزوائد (٤١٣/٢).

(٣) المجموع شرح المذهب (٣٨٧/٤) .

### المسألة التاسعة عشرة

رفع المأموم صوته بالصلاة على النبي ﷺ والتأمين على الدعاء أثناء الخطبة المشروع في حق المأموم أثناء خطبة الجمعة أن ينصت، ويستمع للخطيب إذا كان يسمع الخطبة<sup>(١)</sup> وجمهور العلماء رحمهم الله على تحريم الكلام حال الخطبة ، ونقل ابن عبدالبر الإجماع على وجوب الإنصات على من سمعها<sup>(٢)</sup>.  
وعليه: إذا صلى الخطيب على النبي ﷺ أثناء خطبته؛ فهل يشرع للمأمومين الصلاة عليه برفع أصواتهم أم يسرون ذلك؟ وهل يشرع لهم التأمين على دعاء الخطيب إذا دعا جهرًا أم سرًا؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :يكره للمأموم أثناء الخطبة أن يصلي على النبي ﷺ إذا ذكره الإمام، أو قرأ آية.. (ج ج ج ج ج ج ج) وكذا يكره تأمينه على الدعاء، وينبغي له الاستماع للخطبة .

قال بهذا أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن وأتباعه من بعده .

قال أبو حنيفة رحمه الله : (إن سماع الخطبة أفضل من الصلاة على النبي ﷺ، فينبغي أن يستمع ولا يصلي عليه عند سماع اسمه في الخطبة)<sup>(٣)</sup>، وقال محمد بن الحسن رحمه الله لأبي حنيفة : (أرأيت إن خطب الإمام يوم الجمعة هل ينبغي لمن مع الإمام أن يتكلموا؟ قال : لا ، قلت: أفنكره أن يذكروا الله تعالى إذا ذكره الإمام ويصلوا على النبي ﷺ إذا صلى عليه الإمام؟ قال: أحب إلي أن يستمعوا

(١) انظر : جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المجموعة الأولى (ص ١٨٦) .

(٢) الاستذكار لابن عبدالبر (٤٣/٥)، وقد خفف رحمه الله قبل ذلك نقل الإجماع بقوله في التمهيد : (ولا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة) (٣٢/١٩)، ثم قال رحمه الله بعد نقله للأحاديث والآثار عن التابعين : (وعلى هذا جماعة الفقهاء من أهل الرأي والأثر وجماعة أهل النظر لا يختلفون في ذلك، وحسبك بهذا أصلاً وإجماعاً) (٢٣٧/١٩) قال ابن حجر رحمه الله عن نقل ابن عبدالبر هذا الإجماع: (وأغرب ابن عبدالبر فنقل الإجماع...، ثم ذكر الخلاف بين الأئمة في هذه المسألة) فتح الباري (٤٨١/٢) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٤/١).

وينصتوا<sup>(١)</sup>، قال ابن عابدين رحمه الله : (ويستثنى أيضاً [من مواطن استحباب الصلاة على النبي ﷺ] ما لو ذكره أو سمعه في القراءة أو وقت الخطبة، لوجوب الإنصات والاستماع فيهما)<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني : يشرع للمأموم أثناء الخطبة أن يصلي على النبي ﷺ إذا ذكره الإمام، ويؤمن على دعائه إذا دعا، ويكون ذلك سراً .

وقال بهذا فقهاء المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، واختيار الطحاوي وابن تيمية رحمهم الله. في مختصر خليل الجندي رحمه الله : (وجاز... وإقبال على ذكر قل سراً: كتأمين وتعود عند ذكر السبب)<sup>(٣)</sup>، قال الحطاب رحمه الله : (وذكر في التوضيح<sup>(٤)</sup>... أن القول بإسرار ذلك لمالك، وصححه بعضهم)<sup>(٥)</sup>.

قال الكوسج: (سئل سفيان عن الإمام إذا صلى على النبي ﷺ يوم الجمعة، قال: السكوت، قال أحمد: (ما بأس أن يصلي على النبي ﷺ فيما بينه وبين نفسه)<sup>(٦)</sup>). وفي المبسوط للسرخسي : (وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الخطيب إذا قال : (ج ج ج ج ج ج ج ج) ينبغي أن يصلوا عليه، وهو اختيار الطحاوي؛ لأنه يبلغهم أمراً فعليهم الامتثال)<sup>(٧)</sup>.

(١) الأصل المسمى بـ (المبسوط) لمحمد بن الحسن (٣١٨/١) .

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢٣١/٢) ، وانظر: البحر الرائق لابن نجيم

(١/٦٠١) ، المبسوط للسرخسي (٢/٢٨)، الفتاوى الهندية (١/١٤٧) .

(٣) مواهب الجليل (٢/٥٤٧) .

(٤) التوضيح : للعلامة خليل بن إسحاق الجندي شرح فيه جامع الأمهات لابن الحاجب ،

وهو شرح حسن انتقاه من شرح ابن عبدالسلام ، وزاد عليه عزو الأقوال وإيضاح مافيه

من إشكال ، وهو من أنفع شروح جامع الأمهات ، ولا يزال مخطوطاً .

انظر : الديباج المذهب (١/٣٧٥) الدرر الكامنة (٢/٨٦) نيل الابتهاج (ص١١٤) .

(٥) مختصر خليل (ص٣٤) .

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية (٢/٨٨٥) .

(٧) المبسوط للسرخسي (٢/٢٩) ، وانظر: بدائع الصنائع (١/٢٦٤) .

قال ابن تيمية رحمه الله : (والسنة في الصلاة على النبي ﷺ أن يصلي عليه سراً كالدعاء)<sup>(١)</sup>.

القول الثالث: يشرع للمأموم الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكره الإمام ويرفع صوته بذلك، ويؤمن على دعائه جهراً.  
وقال بهذا الشافعية وابن حبيب من المالكية واختيار ابن حزم رحمهم الله تعالى.

قال الشريبي رحمه الله : (في الروضة: وللمستمع للخطيب أن يصلي على النبي ﷺ، ويرفع بها صوته إذا قرأ الخطيب: (ج ج ج ج ج ج ج ج))<sup>(٢)</sup>، وقال الرملي رحمه الله (أما حكم الصلاة عليه ﷺ عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة فهو جائز بلا كراهة بل هو سنة)<sup>(٣)</sup>، قال الحطاب رحمه الله : (والقول بالجهر لابن حبيب... ونص قول ابن حبيب على ما نقل في الطراز<sup>(٤)</sup>: لا بأس أن يدعو الإمام في الخطبة المرة بعد المرة، ويؤمن الناس ويجهروا بذلك جهراً ليس بالعالي ولا يكثرُوا منه. انتهى)<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حزم رحمه الله : (وفرض على كل من حضر الجمعة ... أن لا يتكلم مدة خطبة الإمام بشيء ألبتة إلا... والصلاة على النبي ﷺ إذا أمر الخطيب بالصلاة عليه، والتأمين على دعائه)<sup>(٦)</sup>.

(١) الاختيارات الفقهية (ص ١٢١) .

(٢) مغني المحتاج (١/٢٩) وانظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (١/١٨٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٢٧٠) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/٢٤٨) .

(٤) الطراز : طراز المجالس للقاضي أبو علي سند بن عنان الأزدي شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً، توفي قبل إكماله ، وهو كتاب حسن ، اعتمده الحطاب وأكثر من النقل عنه في شرح مختصر خليل .

انظر : الديباج المذهب لابن فرحون (١/٣٩٩) اصطلاح المذهب عند المالكية (ص ٣٣٠).

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢/٥٤٧) .

(٦) المحلى بالآثار (٥/٦١-٦٢) .

وقد استدلت أصحاب القول الأول ممن قال بالكراهة، بعموم أدلة وجوب الإنصات والنهي عن الكلام أثناء الخطبة، ومنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) (١).

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة "تبارك" فذكرنا بأيام الله، وأبو ذر يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة، فإني لم أسمعها إلا الآن؟ فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا، قال: سألتك متى أنزلت هذه فلم تخبرني، قال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله ﷺ ، فذكر له وأخبره بما قال أبي، فقال رسول الله ﷺ : (صدق أبي) (٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له : أنصت ليس له جمعة) (٣).

ومما استدلو به : الآثار المتكاثرة عن الصحابة والتابعين في النهي عن الكلام أثناء الخطبة .

---

(١) رواه البخاري في الصحيح كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب حديث (٩٣٤) (٢٩٥/١)، ورواه مسلم في الصحيح كتاب الجمعة باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة حديث (٨٥١) (٥٨٣/٢).

(٢) رواه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها حديث (١١١١) (٣٥٢/١) ورواه الإمام أحمد في المسند مسند أبي بن كعب رضي الله عنه حديث (٢١٢٨٧) (٢٠٨/٣٥)، قال البوصيري : (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات) مصباح الزجاجة (٦٩١/٢) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه حديث (٩١٢) (١٨٣/١)، وإرواء الغليل (٨٠/٣-٨١) .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند مسند ابن عباس رضي الله عنهما حديث (٢٠٣٣) (٤٧٥/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب حديث (٥٣٤٨) (١٠٥/٤) والبخاري (كما في كشف الأستار) حديث (٦٤٤) وقال : لا نعلمه بهذا اللفظ لا بهذا الإسناد تفرد به ابن نمير عن مجالد (٣٠٩/١) .

قال الهيثمي : (فيه مجالد وقد ضعفه الناس) مجمع الزوائد (٤٠٨/٢) .  
وقد ضعفه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح حديث (١٣٩٧) (٤٤٠/١) .

فمن ذلك : عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما : (أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام) <sup>(١)</sup>، وعن ابن المسيب رحمه الله قال : (خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام) <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة: أن الصلاة على النبي ﷺ والتأمين على الدعاء من الكلام وهو منهي عنه بصريح هذه الأدلة، فهي تدل على النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، قال العيني رحمه الله : (ونبه بهذا [أي أنصت] عما سواه؛ لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً، فغيره من الكلام أولى) <sup>(٣)</sup> .

المناقشة : أن الاستدلال بعموم الأدلة التي تنهى عن الكلام أثناء الخطبة أعم من محل الاستدلال، فقد وردت الأدلة بالأمر بالصلاة على النبي ﷺ والتأمين على الدعاء سراً فيكون منصتاً لم يتكلم قد أتى بفضيلة الصلاة على النبي ﷺ والتأمين على الدعاء.

ومما استدلوا به : أن حالة الخطبة كحالة الصلاة في المنع من الكلام، فكما أن الإمام لو قرأ هذه الآية في صلاته لم يشتغل القوم بالصلاة عليه، فكذلك إذا قرأها في خطبته <sup>(٤)</sup> .

المناقشة : قياس كون حال الخطبة كحال الصلاة قياس بعيد ، قال ابن حزم رحمه الله : (والقياس للخطبة على الصلاة باطل، إذ لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع) <sup>(٥)</sup> .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الجمعة، باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب أثر (٥٣٤٠) (١٠٢/٤) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الجمعة باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب أثر (٥٣٤٢) وهو مروى كذلك عن الزهري (١٠٢/٤) .

(٣) شرح سنن أبي داود للعيني (٤٥٥/٤) .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي (٢٩/٢) .

(٥) انظر: خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية لعبد العزيز بن محمد الحجيلان (ص: ٣٤٠) .

فليس حال الخطبة كحال الصلاة في المنع من الكلام ، بل الخطبة أخف حيث يجوز فيها مخاطبة الإمام لحاجة ، وما كان لضرورة من تحذير ضرير ونحوه ولا يؤثر ذلك في صحتها بخلاف الصلاة (١).

ومما استدلوا به : أن إحراز فضيلة الصلاة على النبي ﷺ مما يمكن في كل وقت وإحراز ثواب سماع الخطبة يختص بهذه الحالة، فكان السماع أفضل (٢).

المناقشة : وأما تفضيل السماع على الصلاة على النبي ﷺ حال الخطبة، فإن في الرد سرّاً جمعاً بين الأمرين فإن الصلاة على النبي ﷺ في نفسه عند سماع اسمه لا يشغله عن سماع الخطبة فإحراز الفضيلتين أحق، كما قاله أبو يوسف (٣).

واستدل أصحاب القول الثاني ممن يرى الصلاة على النبي ﷺ والتأمين على دعاء الخطيب سرّاً بعدة أدلة، منها:

- أن الخطيب إذا قال : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه) ينبغي لهم أن يصلوا عليه (٤)، وذلك امتثالاً لأمر الله تعالى في كتابه حيث قال : (ج ج ج ج ج يصلوا عليه) (٥) ، ويكون سرّاً لئلا يخالف الأمر بوجوب الإنصات والنهي عن الكلام ، وكذلك الصلاة على النبي ﷺ والتأمين على الدعاء سرّاً لا يشغل عن سماع الخطبة، ففي فعله إحراز للفضيلتين فضيلة الاستماع للخطبة والصلاة والتأمين (٦).

واستدل أصحاب القول الثالث ممن يرى الجهر بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره والتأمين على دعاء الخطيب بأدلة أصحاب القول الثاني ويرون ذلك جهراً بلا إسرار .

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٤/١) .

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٤/١) .

(٣) المحلى (٦٥/٥) .

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي (٢٩/٢) .

(٥) سورة الأحزاب (آية ٥٦) .

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٤/١) - فتح القدير (٦٦/٢) .

المناقشة : يمكن مناقشة أدلة هذا القول بأن الجهر معارض بالأدلة التي تأمر بالإنصات وتنتهي عن الكلام حال الخطبة فلا يبقى إلا الإسرار جمعاً بين الأدلة .

الترجيح :

لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القاضي بجواز الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره، والتأمين على دعاء الإمام سرّاً، لقوة ما استدلوا به؛ ولأن في القول به جمع بين الأدلة التي فيها النهي عن الكلام أثناء الخطبة والتي فيها الأمر بالصلاة على النبي ﷺ .



## المسألة العشرون رفع الصوت بالقنوت في الصلاة

**القنوت في اللغة:** مأخوذ من قنت، والقاف والنون والتاء أصل صحيح يدل على طاعة وخير في دين، والأصل فيه الطاعة<sup>(١)</sup>، قال الزجاج<sup>(٢)</sup> رحمه الله: والمشهور في اللغة أن القنوت الدعاء<sup>(٣)</sup>، وقال الأزهري رحمه الله بعد أن ساق معاني القنوت في اللغة<sup>(٤)</sup>: (فحقيقة القنوت العبادة والدعاء لله في حال القيام، ويجوز أن يقع في في سائر الطاعة، لأنه إن لم يكن قيام بالرجلين فهو قيام بالشيء بالنية)<sup>(٥)</sup>.

والقنوت في الصلاة: هو الدعاء في محل مخصوص من الصلاة.

ولا يخلو القنوت في الصلاة من حالتين اثنتين:

الحال الأولى: القنوت في صلاة الفريضة في النوازل.

الحال الثانية: القنوت في الوتر.

**أما الحال الأولى: القنوت في صلاة الفريضة في النوازل.**

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (قنت) (٣١/٥)، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي مادة (قنت) (٤٥/٥).

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل البغدادي، الزجاج، عالم بال نحو واللغة، كان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، جميل المذهب، وله مصنفات حسان في الأدب، من كتبه: (معاني القرآن) و(الاشتقاق) و(إعراب القرآن) مات سنة ٣١١ هـ.

تاريخ بغداد (٦١٣/٦)، إنباه الرواة (١٩٤/١)، سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١٤).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (٦٠/٩).

(٤) قال ابن الأثير رحمه الله: (وقد تكرر ذكر القنوت في الحديث، ويراد لمعان متعددة... فيصرف

فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه) النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (قنت) (١١١/٤)، وقد ذكر ابن العربي أن للقنوت عشرة معانٍ، وقال ابن

حجر: نظمها شيخنا زين الدين في بيتين:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجده	مزيداً على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة	إقامتها إقرارنا بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله	كذلك دوام الطاعة الراجح القنية

فتح الباري (٤٩١/٢).

(٥) تهذيب اللغة (٦٦/٩).

فقد اتفق جماهير العلماء على استحباب رفع الصوت بالقنوت عند النوازل<sup>(١)</sup>، قال ابن نجيم رحمه الله : (واختار مشايخنا بما وراء النهر الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والمأموم جميعاً)<sup>(٢)</sup>، وقال الشرنبلالي<sup>(٣)</sup> رحمه الله : (.... ويخفي الإمام والقوم على الصحيح)<sup>(٤)</sup>، وسئل الإمام مالك رحمه الله في رواية محمد بن يحيى السبائي<sup>(٥)</sup> كيف كان ذلك؟ [أي قنوت النوازل] فقال: (كان يدعو في النصف الآخر من رمضان في الوتر على الكفرة ويلعنهم، ويستتصر للمسلمين يجهر بذلك)<sup>(٦)</sup>، وفي نهاية المحتاج : (ويسن الجهر به مطلقاً للإمام و المنفرد، ولو سرية)<sup>(٧)</sup>.

قال البهوتي رحمه الله : (ويجهر به أي القنوت للنازلة في صلاة جهرية كالقراءة)<sup>(٨)</sup>، وقال إبراهيم بن مفلح رحمه الله : (ويرفع صوته في صلاة جهرية، وظاهر كلامهم مطلقاً)<sup>(٩)</sup>. واستدل الفقهاء رحمهم الله في المذاهب الأربعة السنية على سنية رفع الصوت بالقنوت في النوازل بعدة أدلة ومنها : الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

- 
- (١) ممن حكى هذا الاتفاق : ابن قيم الجوزية في بدائع الفوائد (١١٢/٤)، ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٥٧٠/٢)، ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٨/٢) .
  - (٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧٦/٢) ، وانظر : الهداية شرح البداية للمرغيناني (٦٦/١).
  - (٣) أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، أكثر من التصنيف فقيه مشارك في بعض العلوم، من كتبه: (نور الإيضاح) وشرحه (مراقي الفلاح)، و(غنية ذوي الأحكام) حاشية على (درر الحكام) لملا خسرو. توفي في القاهرة سنة ١٠٦٩ هـ.
  - (٤) خلاصة الأثر (٣٨/٢) الأعلام للزركلي (٢/٢٠٨) معجم المؤلفين (٣/٢٦٥).
  - (٥) مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح للشرنبلاني ، مع حاشية الطحاوي (ص ٣٨٢).
  - (٥) محمد بن يحيى السبائي من أهل قرطبة ، يكنى أبا عبد الله. كان يعرف بفطيس بن أم غازية ، روى عن مالك بن أنس الموطأ ، توفي في صدر أيام الأمير عبد الرحمن بن الحكم، بعد ست ومائتين . ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/٣٤٥).
  - (٦) البيان والتحصيل لابن رشد (٢٩٣/١٧) .
  - (٧) (٥٠٨-٥٠٩) .
  - (٨) شرح منتهى الإرادات (١/٤٩٩) .
  - (٩) المبدع شرح المقنع (١٧/٢) .

ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع، وفيه : (يجهر بذلك)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : التصريح من الراوي ﷺ بأن النبي ﷺ كان يجهر بذلك القنوت ويرفع صوته به<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في دبر الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده، في الركعة الأخيرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة : أن جهر الصحابة رضي الله عنهم خلف النبي ﷺ بالتأمين يدل على جهره ﷺ بالقنوت ورفع الصوت به ، قال محمد العثيمين رحمه الله : (كما ثبتت به السنة أنه كان يقنت ويؤمن الناس وراءه، ولا يمكن أن يؤمنوا إلا إذا كان يجهر)<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث: أنه عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، حيث كان عمر بن الخطاب ﷺ المُحَدَّث يقنت في صلاة الصبح يسمع المأمومين ويتعداهم إلى خارج المسجد، فعن أبي رافع رحمه الله قال: قنت عمر في الصبح وأسمعنا ذلك<sup>(٥)</sup>، وعن أبي عثمان النهدي النهدي رحمه الله قال: كان عمر يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو ضبُعا<sup>(٦)</sup>، ويسمع صوته من وراء المسجد<sup>(١)</sup>.

- 
- (١) رواه البخاري في الصحيح كتاب التفسير باب ليس لك من الأمر شيء حديث (٤٥٦٠) (٢١/٣) ورواه ورواه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث (٢٩٤)(٤٦٦/١) بدون قول أبي هريرة ﷺ (يجهر بذلك).
  - (٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري (٣٠٤/٤) .
  - (٣) رواه أبو داود في السنن كتاب الوتر باب القنوت في الصلاة حديث (١٤٤٣) (٥٧٧/٢) وهو حديث حسن، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث (١٢٩٧) (١٨٧/٥) .
  - (٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤٧/٤) .
  - (٥) رواه الطبري في تهذيب الآثار مسند ابن عباس رضي الله عنهما أثر (٥٨٤) (٣٤٩/١) .
  - (٦) الضبُع: بسكون الباء هو العضد، تقول أخذ بضبُعيه أي بعضديه، يكون للإنسان وغيره . انظر: تهذيب اللغة مادة (ضبع) (٣٠٧/١) لسان العرب مادة (ضبع) (٢١٦/٨) .

الدليل الرابع : المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين فكان الأشبه رفع الإمام صوته بالقنوت ليتسنى للمأمومين المشاركة بالتأمين على دعائه (٢).

### الحال الثانية : القنوت في الوتر :

فقد اختلف أهل العلم من المذاهب الأربعة السنية في رفع الصوت بقنوت الوتر على قولين اثنين :

القول الأول : لا يرفع الصوت بدعاء القنوت، سواء كان الإمام أو المنفرد، وهو مذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية، ووجه عند الشافعية، المصحح خلافه ، قال السرخسي رحمه الله : (والاختيار الإخفاء في دعاء القنوت في حق الإمام والقوم) (٣)، وقال البابرقي رحمه الله : (والمختار في القنوت الإخفاء مطلقاً سواء كان القانت إماماً أو مقتدياً أو منفرداً) (٤).

قال سحنون رحمه الله : قلت لابن القاسم رحمه الله : فهل يجهر بالدعاء في القنوت إماماً كان أو غير إمام؟ قال: لا يجهر، قلت: وهو قول مالك؟ قال: هو رأيي (٥)، وقال الحطاب رحمه الله : (وقوله "سراً" : يعني أن المطلوب في القنوت الإسرار به، وهذا هو المشهور) (٦).

قال الخطيب الشربيني رحمه الله : (والصحيح أن الإمام يجهر به للاتباع.... والثاني لا كسائر الأدعية المشروعة في الصلاة) (٧).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة باب من كان يرفع يديه في قنوت الفجر أثر (٧١١٤) (٣٩/٥) .

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر (٤٩١/٢) ، نهاية المحتاج للرملي (٥٠٧/١) .

(٣) المبسوط (١٦٦/١) .

(٤) العناية شرح الهداية، وانظر في هذا : المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٤٧١/١) .

(٥) المدونة (١٩٢/١) .

(٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢٤٣/٢) .

(٧) مغني المحتاج (٢٥٨/١)، وانظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٤٨١/٣ ، ٥١١) .

القول الثاني : يستحب رفع الصوت بالقنوت للإمام، والإسرار في حق المنفرد، وهو مذهب بعض الحنفية والمالكية وأصح الوجهين عند الشافعية ومذهب الحنابلة .

قال الكاساني رحمه الله : (ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي ... إن كان إماماً يجهر بالقنوت لكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة والقوم يتابعونه)<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن الهمام رحمه الله : (ثم هل يجهر به الإمام [أي القنوت] ؟ اختاره أبو يوسف<sup>(٢)</sup> في رواية ... ذكر في الفتاوى خلافاً بين أبي يوسف ومحمد)<sup>(٣)</sup>.  
قال الحطاب رحمه الله : (قوله "سراً" يعني أن المطلوب في القنوت الإسرار به، وهذا هو المشهور، وقيل: إنه يجهر به)<sup>(٤)</sup>.

قال الرملي رحمه الله : (والصحيح أن الإمام يجهر به استحباباً في السرية)<sup>(٥)</sup>، وقال جلال الدين المحلي<sup>(٦)</sup> رحمه الله في شرحه على منهاج الطالبين :  
(والصحيح أن الإمام يجهر به للاتباع)<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) بدائع الصنائع (٢٧٤/١) .
  - (٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، القاضي صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة من حفاظ الحديث واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب ، من كتبه الخراج والآثار وهو مسند أبي حنيفة، مات سنة ١٨٢ هـ.  
سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨) الجواهر المضية (٢٢٠/٢) تاج التراجم (ص ٣١٥).
  - (٣) شرح فتح القدير لابن الهمام (٤٥٤/١)، وانظر: المبسوط للرخسي (١٦٦/١) ، المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود البخاري (٤٧٢/١) .
  - (٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢٤٣/٢)، وانظر في هذا : حاشية العدوي على شرح كفاية كفاية الطالب (٥١٥/١).
  - (٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥٠٦/١) .
  - (٦) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، أصولي، مفسر، برع في الفنون فقها وأصولاً وكلاماً ونحواً ، صنف كتاباً في التفسير أتمه جلال السيوطي، فسمي (تفسير الجلالين) و(كنز الراغبين) في شرح المنهاج في فقه الشافعية ، مات سنة ٨٦٤ هـ.  
الضوء اللامع (٣٩/٧) طبقات المفسرين للداودي (٨٤/٢) الأعلام للزركلي (٣٣٣/٥).
  - (٧) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين (١٥٨/١) .  
وانظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي (١٥٨/١) ، المجموع شرح المهذب للنووي (٤٨١/٣) ، الحاوي للماوردي (١٥٤/٢) .





**المسألة الحادية والعشرون**  
**رفع الصوت بقول : (سبحان الملك القدوس، رب الملائكة والروح)**  
**في المرة الثالثة بعد السلام من الوتر**

من السنة الفعلية الثابتة عن النبي ﷺ أن يقول المصلي بعد فراغه من الوتر الذكر الوارد، وهو قول : (سبحان الملك القدوس) ثلاث مرات، ويرفع صوته بها في المرة الثالثة ويزيد (رب الملائكة والروح) .

فعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلّم في الوتر قال : (سبحان الملك القدوس) <sup>(١)</sup>، وفي لفظ : (فإذا فرغ قال : (سبحان الملك القدوس) ثلاث مرات، يطيل في آخرهن) <sup>(٢)</sup>، وفي رواية : (ويرفع صوته بالثالثة) <sup>(٣)</sup>، وفي رواية في المسند : (ورفع بها صوته) <sup>(٤)</sup>، وفي رواية : (يطولها ثلاثاً) <sup>(٥)</sup> وفي رواية (يرفع صوته بالآخرة) <sup>(٦)</sup>، وفي سنن الدارقطني رحمه الله : (يمد بها صوته في الآخرة الآخرة يقول: رب الملائكة والروح) <sup>(٧)</sup>، وفي رواية (وكان يقول إذا سلم : سبحان الملك القدوس مرتين يسرهما، والثالثة يجهر بها ويمد بها صوته) <sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) رواه أبو داود في السنن كتاب الوتر ، باب في الدعاء بعد الوتر حديث (١٤٣٠) (٥٦٩/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود حيث قال: (إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان حديث (١٢٨٤) (١٧٣/٥) .
- (٢) رواه النسائي في السنن كتاب قيام الليل وتطوع النهار ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر حديث (١٦٩٩) (٢٣٥/٣) .
- (٣) رواها النسائي في السنن كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب نوع آخر من القراءة في الوتر حديث (١٧٣٢) (٢٤٤/٣) .
- (٤) حديث (١٥٣٥٤) (٧٢/٢٤) .
- (٥) حديث (١٥٣٥٥) (٧٤/٢٤) .
- (٦) حديث (١٥٣٥٨) (٧٦/٢٤) .
- (٧) كتاب الوتر باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه حديث (١٦٦٠) (٣٥٤/٢) .
- (٨) سنن الدارقطني كتاب الوتر باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه حديث (١٦٥٩) (٣٥٤/٢)، وقال الأرئؤوط : وهو حديث صحيح .



فالمشروع للمسلم العمل بهذه السنة ورفع الصوت بهذا الذكر في المرة الثالثة،  
لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحاح التي مر ذكرها<sup>(١)</sup> .  
قال الخطيب الشربيني رحمه الله : (ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاث مرات :  
(سبحان الملك القدوس) رواه أبوداود بإسناد صحيح، وجاء في رواية أحمد والنسائي:  
أنه كان يرفع صوته بالثالثة)<sup>(٢)</sup>، وقال البهوتي رحمه الله : (وإذا سلم من الوتر سنَّ  
قوله : (سبحان الملك القدوس) ثلاثاً يرفع صوته في الثالثة، للخبر)<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٣٧/١) و(٣٦٨/٢) .  
(٢) مغني المحتاج (٣٩٩/١) وانظر: أسنى المطالب لذكريا الأنصاري (٢٠٤/١) . حاشية إعانة  
الطالبين لأبي بكر الدمياطي (١٣٠٢هـ) (٢٩٠/١) .  
(٣) كشف القناع عن متن الإقناع (٣٩/٣)؛ وانظر في هذا: المبدع شرح المقنع (١٠/٢) ، مطالب  
أولي النهي (٥٦٢/١) .

## المسألة الثانية والعشرون

### استخدام مكبرات الصوت في زيادة رفع الصوت في المساجد

احتاج المسلمون في الأزمنة المتأخرة إلى مكبرات الصوت - الميكرفون - نظراً لاتساع رقعة بيوت الله، وكثرة المصلين، وكثرة العمران مما يمنع وصول صوت المؤذن لكثير من البيوت .

ولذا تكلم أهل العلم في مشروعية استخدامه للتأذين مما يحقق زيادة في رفع الصوت، وبلوغه لكثير من المسلمين .

واتفق كثير من علماء العصر على مشروعية استخدامه<sup>(١)</sup> وأنه لا حرج في ذلك ، مستندين لعدة أدلة منها:

الدليل الأول : أن الشرع الحكيم جاء بمشروعية رفع الصوت بالأذان -كما سبق تقريره -، وتشوف لتولية من كان أندى صوتاً ومن صفات المؤذن التي استحبها الفقهاء أن يكون صيماً جهورياً ، ومكبر الصوت -الميكرفون - يحقق هذه الصفة فهو يزيد صوت المؤذن ارتفاعاً وقوة ، فلا حرج في استخدامه .

الدليل الثاني : أن استخدام مكبر الصوت -الميكرفون - في ذاته لا حرج فيه ولا محذور إذ هو مما خلق الله لنا في هذه الأرض، والله يقول ممتناً على عباده :  
(ثُمَّ نَبَأُ الْمَلَائِكَةَ بَتَرِكْتُمْ قُلُوبَكُمْ عَنْ مَوَاقِفِ آلِ إِبْرَاهِيمَ أُولَئِكَ مِمَّنْ لَبِثْنَا فِي أَعْطَابِنَا كَمَا عَشْتُمْ آلَ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُمْ عَدُوٌّ لَكُمْ إِذْ قَبَّلُوا بِهَا كَيْدَ الشَّيْطَانِ الَّذِي بَعَثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ آيَاتِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي كَفَرُوا بِهِمْ وَأَعْتَمِدُوا عَلَى آيَاتِهِ كَمَا كَفَرُوا بِهِمْ إِنَّ عَادُونَ لَشِقَاءٌ) (٢)  
(ثُمَّ نَبَأُ الْمَلَائِكَةَ بَتَرِكْتُمْ قُلُوبَكُمْ عَنْ مَوَاقِفِ آلِ إِبْرَاهِيمَ أُولَئِكَ مِمَّنْ لَبِثْنَا فِي أَعْطَابِنَا كَمَا عَشْتُمْ آلَ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُمْ عَدُوٌّ لَكُمْ إِذْ قَبَّلُوا بِهَا كَيْدَ الشَّيْطَانِ الَّذِي بَعَثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ آيَاتِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي كَفَرُوا بِهِمْ وَأَعْتَمِدُوا عَلَى آيَاتِهِ كَمَا كَفَرُوا بِهِمْ إِنَّ عَادُونَ لَشِقَاءٌ) (٣)  
والإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه، ولا دليل يحرم استخدام مكبر الصوت - الميكرفون - في زيادة رفع الصوت بالأذان<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث : من القواعد الشرعية المقررة أن الوسائل لها أحكام المقاصد، ومكبر الصوت -الميكرفون - وسيلة ظاهرة إلى إسماع الناس الأذان والدعوة إلى

---

(١) انظر: فتيا للعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في استعمال الميكرفون في الصلاة وأنه ليس من البدع في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٦٤)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين (١٧٠/١٢) .

(٢) سورة البقرة: آية (٢٩) .

(٣) سورة الجاثية ، آية (١٣) .

(٤) انظر: مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين رحمه الله (١٦٨/١٢) .

الصلاة وإبلاغهم ما يلقي فيه من خطب ومواعظ، وإسماع الناس الأذان والدعوة إلى الصلاة، وإبلاغهم المواعظ و الخطب من الأمور المأمور بها بإجماع أهل العلم، فما كان وسيلة إلى تعميمها وإيصالها إلى الناس كان مأموراً به أيضاً<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع : أن النبي ﷺ كان يتحرى من كان عالي الصوت في إبلاغ الناس كما أمر أبا طلحة ؓ أن ينادي يوم خيبر : (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس)<sup>(٢)</sup>، وكما أمر العباس أن ينادي في الناس بأعلى صوته حين انصرفوا في حنين يقول مستحثاً لهم إلى الرجوع (يا أصحاب السمرة، يا أصحاب سورة البقرة أو يا أهل)<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على التماس ما هو أبلغ في إيصال الأحكام الشرعية والدعوة إلى الله تعالى، ولقد كان النبي ﷺ يخطب الناس على راحلته ليكون أبلغ في سماع صوته<sup>(٤)</sup>، وعليه فيشرع استخدام مكبر الصوت - الميكرفون - في زيادة رفع الصوت عند التأذين، وكذا لا بأس باستعمال مكبرات الصوت [الميكرفون] إذا احتاج الإمام إلى ذلك كسعة في المسجد أو كثرة في المصلين أو ضعف في صوت الإمام خلقة، وأما بلا حاجة فتركه أحسن .

ومن استعمله فعليه أن يراعي عدة أمور حتى لا يقع في محذور:

أولاً : أن يحذر من التشويش على المساجد والبيوت المجاورة، وهو يحصل بفتح الصوت على المكبرات في المنارة، وقد قال رسول الله ﷺ : (ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذنين بعضهم بعضاً، ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة) أو قال: (في الصلاة)<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع رسائل العثيمين (١٢/١٧٠).

(٢) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد والسير باب التكبير عند الحرب حديث (٢٩٩١)

(٣) (٢/٣٥٦) . ورواه مسلم في الصحيح كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

حديث (١٩٤٠) (٣/١٥٤٠) .

(٣) رواه مسلم في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب في غزوة حنين حديث (١٧٧٥) (٣/١٣٩٨) .

(٤) مجموع فتاوى العثيمين (١٢/١٧١) .

(٥) سبق تخريجه (ص١٠٥) .

ثانياً : أن الإمام إنما يصلي بمن كان داخل المسجد لا بمن كان خارجه،  
وحيثُ يكون إظهار الصوت من مكبرات المنارة عديم الفائدة، وهذا وصف ينبغي أن  
تنزه عنه الصلاة .

ثالثاً : أن بعض الأئمة يبالغ في القرب من لاقطة الصوت فيجعلها مقابل  
فمه، وهذا يؤدي إلى حركات كثيرة عند الركوع والسجود والقيام ليبتعد عنها، وهي  
حركات متوالية ليست الصلاة بحاجة إليها<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر في هذا : فتيا لابن عثيمين رحمه الله في محذورات استعمال مكبرات الصوت الخارجية  
خلال الصلاة. (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين غفر الله له ولوالديه  
وللمسلمين) (١٢/٧٤-٩٧) ، فقه الدليل شرح التسهيل لعبد الله بن صالح الفوزان (٧/٢) .

## المبحث الثالث أحكام رفع الصوت في الجنائز

وفيه أربع مسائل :

- المسألة الأولى : رفع الصوت بالأنين عند المرض .
- المسألة الثانية : رفع الصوت عند حلول المصيبة النياحة".
- المسألة الثالثة : رفع الصوت بالنداء بالجنابة "نعي الميت .
- المسألة الرابعة : رفع الصوت أثناء تشييع الجنابة .

## المسألة الأولى رفع الصوت بالأنين عند المرض

الأنين من أن الرجل، قال ابن فارس رحمه الله : (أما الهمزة والنون مضاعفة فأصل واحد، وهو صوت بتوجع، قال الخليل رحمه الله : (تقول: أن الرجل يئن أنيناً وأنة وأنا<sup>(١)</sup>، وذلك صوته بتوجع)<sup>(٢)</sup>، قال ذو الرمة :

تشكو الخشاش ومجرى النسعتين كما أن المريض إلى عواده الوصب<sup>(٣)</sup>  
فالأنين هو : صوت المتألم للألم<sup>(٤)</sup>.

ورفع الصوت بالأنين عند المرض له حالتان :

الحال الأولى : رفع الصوت بالأنين عند المرض داخل الصلاة.

الحالة الثانية : رفع الصوت بالأنين عند المرض خارج الصلاة .

الحال الأولى : رفع الصوت بالأنين عند المرض داخل الصلاة :

أجمع الفقهاء رحمهم الله على كراهة الأنين داخل الصلاة.

وممن حكى هذا الإجماع حافظ المغرب الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمه

الله، حيث قال : (وكذلك أجمعوا على كراهة الأنين والتأوه في الصلاة)<sup>(٥)</sup>

واتفق جمهور الفقهاء على أن الأنين إذا غلب المصلي فإن صلاته لا تبطل<sup>(٦)</sup>.

قال ابن تيمية رحمه الله : (فأما ما يُغلبُ عليه المصلي من عطاس وبكاء وتثاؤب

فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل... لأن هذه أمور معتادة لا يمكن دفعها)<sup>(٧)</sup>.

(١) العين باب الليف من النون (٣٩٨/٨) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣١/١) .

(٣) ديوان ذي الرمة (ص١٣) .

(٤) انظر: التعريفات للجرجاني (ص٥٧) .

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥٧/٤) .

(٦) قال برهان الدين بن مفلح رحمه الله : (قال في المغني والنهاية: إنه إذا غلب صاحبه لم يضره

لكونه غير داخل في وسعه، ولم يحكى فيه خلافاً). المبدع شرح المقنع (٤٦٦/١).

وانظر: البحر الرائق (٧/٢) الذخيرة للقرافي (١٤٠/٢) الفروع (٢٨٧/٢) .

(٧) مجموع الفتاوى (٦٢٣/٢٢).

أما إذا لم يغلب الأنين على المصلي، وكان يستطيع دفعه، فقد اختلف الفقهاء في حكم صلاته على قولين :

القول الأول : أن صلاته تبطل، وهو المأثور عن جماعة من السلف كالشعبي والنخعي والثوري<sup>(١)</sup>، وقول أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، ورواية عن الإمام مالك، وقول الشافعي ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب.

قال ابن نجيم رحمه الله : (وإن كان من وجع أو مصيبة فهو دال على إظهارهما، فكأنه قال: إني مصاب، والدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يكن هناك صريح يخالفها، وهذا كله عندهما)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القاسم رحمه الله : (قال مالك في النفخ في الصلاة قال: لا يعجبني فأراه بمنزلة الكلام)<sup>(٣)</sup>.

قال النووي رحمه الله : (ذكرنا أن مذهبنا أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته وإلا فلا)<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله : (ولم أر عن أحمد في التأوه شيئاً، ولا في الأنين، والأشبه بأصوله: أنه متى فعله مختاراً أفسد صلاته؛ فإنه قال في رواية مهنا في البكاء الذي لا يفسد الصلاة ما كان من غلبة؛ ولأن الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع، والنصوص العامة تمنع من الكلام كله، ولم يرد في التأوه والأنين ما يخصهما ويخرجهما من العموم)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢٥٧/٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٤/٢).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/٢) .

(٣) المدونة (١٩٤/١)، وانظر الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (ص ٦٧) ، والإبطال بالأنين بالأنين هي رواية ابن عبدالحكم عنه (انظر الكافي ٦٧).

(٤) المجموع شرح المذهب (٢١/٤-٢٢).

(٥) المغني (٤٥٣/٢).

قال البهوتي رحمه الله : (أوتحنح من غير حاجة فبان حرفان فككلام؛ لأنه إذا أبانها كان متكلماً أشبه ما لو تأوه لغير خشية الله) (١).

القول الثاني: أن صلاته لا تبطل بالأنين، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، ورواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام.

قال المرغيناني : (فإن أن فيها أو تأوه أو بكى فارتفع بكأؤه... وإن كان من وجع ومصيبة قطعها... وعن أبي يوسف أن قول آه لا يفسد في الحالين) (٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله : (والنفخ في الصلاة عن مالك مكروه، ولا يقطع الصلاة، وكذلك الأنين، ذكره ابن عبدالحكم عنه، وهي رواية ابن وهب) (٣).

وقال العدوي (٤) في حاشيته عند قول الشارح : (والمذهب أن الأنين لوجع لا يبطل الصلاة) : ظاهره وإن كان من الأصوات الملحقة بالكلام لأنه محل ضرورة (٥). ضرورة (٥).

قال ابن مفلح رحمه الله: (وعنه: لا تبطل، اختاره الشيخ [ابن تيمية]) (٦). قال ابن تيمية رحمه الله بعد ذكره لهذا القول حينما سئل هل الأنين يقطع الصلاة: (وهو أصح الأقوال في هذه المسألة) (١).

---

(١) كشف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٨٠)، وانظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات (١/٧٢)، الفروع لابن مفلح (٢/٢٨٧)، المبدع لابن مفلح (١/٤٦٣).

(٢) الهداية شرح البداية (١/٦٢).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (ص٦٧)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٢/١٤٠).

(٤) علي بن أحمد بن مكرم المنسفي العدوي المالكي الأزهرى، الشهير بالصعدي، أحد الشيوخ الأعلام، فقيه محدث أصولي متكلم منطقي من كتبه: (حاشية على شرح زيد القيرواني) و(حاشية على شرح العزيزة للزرقاني) مات سنة ١١٨٩هـ.

سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/٢٠٦) الأعلام للزركلي (٤/٢٦٠) معجم المؤلفين (٧/٢٩).

(٥) حاشية العدوي (١/٣٣١)، وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٢٣٩)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٥٣).

(٦) الفروع (٢/٢٨٧).



وقد استدلت أصحاب القول الأول ممن يرى بطلان الصلاة بالأنين في المرض  
بعدة أدلة ، منها:

الدليل الأول : أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة، ومنها: عن معاوية بن  
الحكم السلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام  
الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن)<sup>(١)</sup>، وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (كنا نتكلم  
في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : (پ پ پ) <sup>(٣)</sup>  
فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)<sup>(٤)</sup>، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نسلم على النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي <sup>(٥)</sup> سلمنا عليه، فلم يرد  
علينا، وقال : (إن في الصلاة شغلاً)<sup>(٦)</sup>، وفي رواية : (إن الله يحدث من أمره ما  
يشاء، وإن الله عز وجل أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة)<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) مجموع الفتاوى (٦٢١/٢٢) .
  - (٢) رواه مسلم في الصحيح كتاب تفسير القرآن باب (پ پ پ) حديث (٤٥٣٤) (٢٠٣/٣) ، ورواه  
مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان  
من إباحته حديث (٥٣٧) (٣٨١/١) .
  - (٣) سورة البقرة، آية (٢٣٨).
  - (٤) رواه البخاري في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ  
ما كان من إباحته حديث (٥٣٩) (٣٨٣/١) .
  - (٥) أصحمة بن أبحر النجاشي ، ملك الحبشة ، واسمه بالعربية عطية ، والنجاشي لقب له ، أسلم على عهد  
النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يهاجر إليه ، وكان رداً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في إحسانه إلى المسلمين الذين  
هاجروا إليه في صدر الإسلام ، وأخرج أصحاب الصحيح قصة صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب قال الطبري: كان  
ذلك في رجب سنة تسع، وقال غيره: كان قبل الفتح ، قالت عائشة: لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا  
يزال يرى على قبره نور .
  - (٦) تاريخ الإسلام (٦٠٢/١) أسد الغابة (١٩/١) الإصابة في تمييز الصحابة (٣٤٧/١)  
رواه البخاري في الصحيح كتاب العمل في الصلاة باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة حديث  
(١١٩٩) (٣٧١/١) ورواه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام  
في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته حديث (٥٣٨) (٣٨٢/١).
  - (٧) رواه البخاري في الصحيح كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى : (كَبَّ كَبًّا كَبًّا) معلقة بصيغة  
الجزم، ورواها النسائي في السنن الصغرى، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة حديث (١٢٢١)  
(١٩/٣) ورواها أبو داود في السنن كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، حديث  
(١٨٧/٢/٢٩٢٤) .

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث نصاً على تحريم الكلام داخل الصلاة، والأنين إذا كان بصوت فهو من الكلام، ولم يرد ما يخصه من عموم النهي ، قال ابن قدامة رحمه الله : (والنصوص العامة تمنع من الكلام كله، ولم يرد في التأوه والأنين ما يخصهما ويخرجهما من العموم)<sup>(١)</sup>، وقال ابن عبد البر رحمه الله : (ولا أصل في هذا الباب إلا إجماعهم على تحريم الكلام في الصلاة)<sup>(٢)</sup>.

المناقشة : قال ابن تيمية رحمه الله عن النفخ في الصلاة : (فإن هذا لا يسمى كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ ، فلا يتأوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة... والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية تعرف بالعقل، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين فهو دلالة طبيعية حسية، فهو وإن شارك الكلام المطلق في الدلالة، فليس كل ما دل منهياً عنه في الصلاة، كالإشارة فإنها تدل وتقوم مقام العبارة، بل تدل بقصد المشير وهي تسمى كلاماً، ومع هذا لا تبطل فإن النبي ﷺ كان إذا سلموا عليه رد عليهم بالإشارة فعلم أنه لم ينه عن كل ما يدل ويفهم... فإذا كان قد قصد إفهام المستمع ومع هذا لم تبطل فكيف بما دل بالطبع وهو لم يقصد به إفهام أحد ولكن المستمع يعلم منه حاله... ثم قال رحمه الله : (وأما السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذي يمكن دفعه والتأوه والأنين فهذه الأشياء هي كالنفخ، فإنها تدل على المعنى طبعاً، وهي أولى بأن لا تبطل، فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه)<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: أن المصلي إذا أن في صلاته من وجع أو مصيبة فهو دال على إظهاره فكأنه قال: إني مصاب، قال برهان الدين رحمه الله : (فأما ما كان من وجع أو مصيبة فهو جزع فيصير من جملة كلام الناس لوجود أحدهما فتقطع الصلاة)<sup>(٤)</sup>، والدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يكن هناك صريح يخالفها<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني (٤٥٣/٢).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥٧/١٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٦١٩/٢٢-٦٢١) .

(٤) المحيط البرهاني (٣٨٧/١) .

(٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٦/٢) حاشية ابن عابدين (٣٧٨/٢) .

المناقشة :الأنين من الأصوات الطبيعية كالتنفس، ومعلوم أنه لو زاد في التنفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته، وإنما تفارق النفس بأن فيها صوتاً، وإبطال الصلاة بمجرد الصوت إثبات حكم بلا أصل ولا نظير (١) .

الترجيح :

الراجح والله تعالى أعلم أن الأنين إذا لم يغلب على المصلي وكان يستطيع دفعه لا يبطل صلاته لقوة ما استدلوا به وصحة مناقشة أدلة المبطلين لصلاته فالأنين لا يسمى كلاماً فلا يتناوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة.

**الحال الثانية : رفع الصوت بالأنين عند المرض خارج الصلاة :**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم رفع الصوت بالأنين حال المرض خارج الصلاة على قولين :

القول الأول : أن الأنين مكروه للمريض مطلقاً، وهو قول طاووس ومجاهد، وقول الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وأتباعه من بعده، وبعض الشافعية. فعن ليث قال: قلت لطلحة إن طاووساً كان يكره الأنين، قال : فما سمع له أنين حتى مات (٢)، قال مجاهد: كل شيء يكتب على ابن آدم مما يتكلم، حتى أنينه في مرضه (٣)، وقد بلغ الإمام أحمد رحمه الله في مرضه عن طاووس أنه كان يكره أنين المريض فترك الأنين (٤).

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٣٢/٢٢) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزهد برقم (٣٦٥٦١) (٤٢٢/١٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ترجمة طلحة بن مصرف (١٨/٥).

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور وأنه أخرجه ابن المنذر ولم أجده في شيء من كتب ابن المنذر المسندة حسب الجهد. انظر: الدر المنثور (٦٢٧/١٣).

(٤) انظر : عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن قيم الجوزية (ص:٤١٥) .

قال البهوتي رحمه الله : (ويكره الأئنين لأنه يترجم عن الشكوى ما لم يغلبه)<sup>(١)</sup>.  
 قال العمراني<sup>(٢)</sup> رحمه الله : (ويكره للمريض الأئنين)<sup>(٣)</sup>، قال النووي رحمه الله :  
 (قال المتولي<sup>(٤)</sup>: ويكره له التأوه والأئنين، وكذا قال القاضي أبو الطيب<sup>(٥)</sup> ، وصاحب  
 الشامل<sup>(٦)</sup> وغيرهما من أصحابنا أنه يكره له الأئنين)<sup>(٧)</sup>.  
 القول الثاني : أنه لا كراهة في أئنين المريض، وإن كان الاشتغال بالتسبيح  
 والذكر أولى منه .

- 
- (١) كشف القناع (٢٤/٤)، وانظر في مذهب الحنابلة: شرح منتهى الإرادات (٧٠/٢)، الإنصاف (٤٦٤/٢).
- (٢) أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليماني ، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن ، وكان زاهدا ورعا عالما خيرا عارفا بالفقه والأصول والكلام والنحو، له تصانيف، منها البيان في فروع الشافعية والانتصار في الرد على القدرية، مات سنة ٥٥٨هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٧/١).
- (٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/٣).
- (٤) هو عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي (ت ٤٧٨هـ) فقيه مناظر عالم بالأصول، ولد بنيسابور، وتعلم بمرو، وتولى التدريس بالنظامية ببغداد، وتوفي بها، صنف التتمة تلخيصاً مع إبانة الفوراني مع زيادة أحكام عليها وسماها (تتمة الإبانة) بلغ فيها إلى كتاب السرقة. طبقات الشافعية للحسيني ص (١٧٦) الأعلام للزركلي (٩٨/٤) .
- (٥) هو القاضي طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري، جمع علوم فقهاء الشافعية في بلاده ثم انتقل إلى بغداد ولازم الشيخ أبا حامد الإسفراييني، وصنف في الخلاف والمذهب و الأصول والجدل كتباً كثيرة، توفي ببغداد عام (٤٥٠هـ) . طبقات الفقهاء الشافعية للشيرازي (١٢٧-١٢٨) .
- (٦) هو أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي المعروف بـ (ابن الصباغ) (ت ٤٧٧هـ) .  
 انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٣٠/٣) شذرات الذهب (٣٥٥/٣).  
 وكتابه (الشامل في فروع الشافعية) قال ابن قاضي شهبة (له كتاب الشامل وهو من أصح كتب أصحابنا) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٩/١) وقد نصّ عليه النووي في المجموع في كتاب الطهارة (١٤٧/١) حُقِّقَ في مجموعة من الرسائل العلمية بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
- (٧) المجموع شرح المذهب (١١٢/٥) .

وهي رواية للإمام أحمد رحمه الله، واختيار النووي رحمه الله، وبعض فقهاء الشافعية، قال ابن القيم رحمه الله: (وأما الأنين فهل يقدر في الصبر؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد، قال أبو الحسين: أصحهما الكراهة)<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمه الله: (فالصواب أنه لا كراهة فيه، ولكن الاشتغال بالتسبيح ونحوه أولى، فلعلهم أرادوا بالكراهة هذا)<sup>(٢)</sup>، قال الخطيب الشربيني رحمه الله: (وترك الأنين منه جهده، ولا يكره كما في المجموع وإن صرح جماعة بكراهته)<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب القول الأول ممن يرى كراهة الأنين بما رواه ابن أبي شيبة رحمه الله عن ليث رحمه الله قال: قلت لطلحة: إن طاووساً كان يكره الأنين. قال: فما سمع له أنين حتى مات<sup>(٤)</sup>، وكذلك الأنين شكوى بلسان الحال، فينافي الصبر<sup>(٥)</sup>.

المناقشة: الكراهة حكم شرعي مفتقرة إلى دليل، فلا بد من ثبوت نهي مقصود فيها ولا نهي هنا، فتبقى على أصل الإباحة<sup>(٦)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني بأن الأصل فيه الإباحة ولم يرد ما يمنع منه فالأنين لم يرد فيه دليل شرعي على كراهته، والمكروه ما ثبت فيه نهي مقصود، ولم يثبت هنا دليل، فيبقى على الأصل من الإباحة، وفي الصحيح عن القاسم رحمه الله قال: قالت عائشة رضي الله عنها: (وا رأساه) فقال النبي ﷺ: (بل أنا وأرأساه)<sup>(٧)</sup>.

---

(١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص ٤١٤)، وانظر في إثبات هذه الرواية: التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام (٢٥٥/١)، الإنصاف للمرداوي (٤٦٤/٢).

(٢) المجموع (١١٢/٥).

(٣) مغني المحتاج (٤٩١/١) وانظر: نهاية المحتاج للرملي (٤٣٥/٢) تحفة المحتاج للهيتمي (٩١/٣).

(٤) سبق تخريجه (ص ) .

(٥) انظر: عدة الصابرين (ص ٤١٤)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٤٠/١) .

(٦) انظر: المجموع للنووي (١١٢/٥).

(٧) رواه البخاري في الصحيح كتاب الأحكام باب الاستخلاف حديث (٧٢١٧) (٣٤٦/٤) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم أن الأنين عند المرض خارج الصلاة على نوعين:

الأول : أنين شكوى وهو مكروه لمنافاته للصبر.

الثاني : أنين استراحة وتفريح فلا يكره.

قال ابن القيم رحمه الله : (والتحقيق أن الأنين على قسمين: أنين شكوى

فيكره، وأنين استراحة وتفريح فلا يكره، والله أعلم)<sup>(١)</sup>.

---

(١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص ٤١٤) .



وجعل الزمخشري وغيره النوائح مجازاً من التناوح بمعنى التقابل ؛ لأن بعضهن يقابل بعضاً إذا نحن ، قال ذو الرمة<sup>(١)</sup> :

تُناخِي عند خير فتى يمان إذا النكباء ناوحت الشمال<sup>(٢)</sup>

أي قابلتها ، وفي الاصطلاح : هي رفع الصوت بالندب للميت وكذا رفعه بالبكاء عليه ، قال ابن حجر الهيثمي : (والنوح وهو رفع الصوت بالندب ومثله إفراط رفعه بالبكاء وإن لم يقترن بندب)<sup>(٣)</sup> ، وقال الإمام الصنعاني<sup>(٤)</sup> رحمه الله : (النوح : هو رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله)<sup>(٥)</sup> ، وقد عد العلماء النياحة من كبائر الذنوب<sup>(٦)</sup>.

(١) أبو الحارث غيلان بن عقبة بن بهيش بن مسعود العدوي، ذو الرمة، أحد فحولة الشعراء، قال أبو عمرو بن العلاء: فتح الشعر بإمرئ القيس وختم بذى الرمة، وامتاز بإجادة التشبيه، وعشق " مية المنقرية واشتهر بها، له ديوان شعر، مات سنة ١١٧هـ.

وفيات الأعيان (١١/٤) سير أعلام النبلاء (٢٦٧/٥) الأعلام للزركلي (١٢٤/٥).

(٢) قال الخطيب التبريزي في شرحه لهذا البيت : (كل ريح بين ريحين فهي "نكباء" وناوحت: قابلت وصنعت مثل صنيعها). ديوان ذي الرمة بشرح الخطيب التبريزي ، (ص ٥٢٠)، وانظر شرح ديوان ذي الرمة للإمام أبي نصر أحمد الباهلي صاحب الأصمعي برواية ثعلب (١٥٣٧/٣) .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٦٨)، وانظر : في تعريف للنياحة : مغني المحتاج (١/٥٢٩) كشف القناع للبهوتي (٤/٢٨٩) الشرح الممتع على زاد المستنقع للعثيمين (٥/٣٩٤) .

(٤) أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، محدث، فقيه، أصولي، متكلم، من أئمة اليمن. من كتبه: (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار)، و(سبل السلام، شرح بلوغ المرام)، مات سنة ١١٨٢هـ. البدر الطالع (٢/١٣٣)، الأعلام (٦/٣٨)، معجم المؤلفين (٩/٥٦).

(٥) سبل السلام للصنعاني (٢/٣٢٩) .

(٦) ذكرها الذهبي ضمن الكبيرة السادسة والأربعين من كتابه (الكبائر وتبيين المحارم) ص(١٣١). وكذا ابن حجر الهيثمي في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) ضمن الكبيرة السادسة عشر بعد المئة (ص ١٥٤/١) ، والكبائر هي ما فيها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، وزاد شيخ الإسلام أو نفي إيمان أو لعن مبعد ؛ قال الحجاوي في منظومة في الكبائر :

فما فيه حد في الدنا أو توعد بأخدى فسم كبرى على نص أحمد  
وزاد حفيد المجد أو جا وعيده بنفي لإيمان ولعن لمبعده

غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني، تحقيق: محمد الخالدي (١/٢٨٧).



وحكى جماعة من أهل العلم الإجماع على تحريم النياحة.  
قال ابن عبد البر رحمه الله : (وأجمع العلماء على أن النياحة لا تجوز  
للرجال ولا للنساء)<sup>(١)</sup>، وقال في البحر الرائق : (مع أن النياحة كبيرة للتوعد عليها)<sup>(٢)</sup>

،  
وفي قرّة عيون الأخيار: (ولا شك أن النياحة ولو في مصيبة نفسها معصية)<sup>(٣)</sup>.  
وأجاب ابن القاسم رحمه الله فيمن أوصى بمناحة ميت؟ قال لا ينفذ ذلك<sup>(٤)</sup>، مما يدل  
يدل على تحريمها؛ لأن إنفاذ الوصية بالحرام حرام، ولذا قال ابن رشد الجد رحمه الله  
: (لأن النياحة على الموتى محرم بالسنة)<sup>(٥)</sup>، قال ابن عبد البر رحمه الله : (ولا تحل  
النياحة ، وأجرة النائحة وكسبها حرام)<sup>(٦)</sup> ، وفي حاشية الدسوقي: (وأما البكاء بالمد فهو  
فهو العويل والصراخ وهو حرام فعده واجب)<sup>(٧)</sup>، قال الشافعي رحمه الله تعالى :  
(وأكره<sup>(٨)</sup> النياحة على الميت بعد موته، وأن تندبه النائحة على الانفراد)<sup>(٩)</sup>.

(١) الاستتكار (٣١٤/٨) وانظر: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص١٦٨) عمدة القاري (١٢٢/٨)  
سبل السلام (٣٢٩/٢).

(٢) (٨٧/٧)

(٣) (١٨٦/١١)، وانظر: شرح فتح القدير (٤١١/٧) .

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق (٣٦٨/٦) .

(٥) البيان والتحصيل (١٣٩/١٣) .

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٨٧).

(٧) (٤١٤/١) .

(٨) قال الغزالي: ( فكثيراً ما يقول الشافعي رحمه الله (وأكره كذا) وهو يريد التحريم، وهذا الموطن

منها بلا ريب) ، المستصفي في أصول الفقه (٢١٦/١)، وقد قال ابن القيم رحمه الله : ( وقد غلط

كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ

التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم

لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم؛ فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك

الأولى وهذا كثير جداً في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة (إعلام

الموقعين عن رب العالمين (٧٥/٢).

(٩) الأم (٦٣٨/٢) .





الدليل الثالث : عن أبي مالك <sup>(١)</sup> الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :  
(أربع في أمي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في  
الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال: النائحة <sup>(٢)</sup> إذا لم تتب قبل موتها، تقام  
تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب) <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة : فقد ذم النبي ﷺ هذه الخصال بوصفها بأنها من أمر الجاهلية،  
فما كان من أمر الجاهلية فهو محرم ولاشك، ومن جملة النياحة.

قال ابن تيمية رحمه الله : (وأخبر ﷺ أن بعض أمر الجاهلية لا يتركه الناس  
كلهم ذماً لمن لم يتركه، وهذا كله يقتضي أن ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم فهو  
مذموم في دين الإسلام، وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها،  
ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية خرج مخرج الذم...) <sup>(٤)</sup> .

الدليل الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ  
صاح أسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ : ليس هذا مني، وليس لصائح حق، القلب  
يحزن والعين تدمع ولا يغضب الرب) <sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة : براءة النبي ﷺ من فاعل هذا المنكر، وباتفاق العلماء أن قول  
النبي ﷺ ( ليس مني) أو (ليس منا) من ألفاظ الوعيد المترتبة على ارتكاب كبائر  
الذنوب.

---

(١) أبو مالك الأشعري قيل اسمه الحارث بن الحارث وقيل عبيد الله وقيل عمرو وقيل كعب بن عاصم  
، له صحبة ، وعداده في أهل الشام، وقيل: سكن مصر، وكان من أصحاب السقيفة.

الاستيعاب (٣/١٣٢١) أسد الغابة (٤/٤٥٤) تهذيب التهذيب (٢١٨/١٢) .

(٢) وإنما خص النائحة ؛ لأن النياحة غالباً في النساء لضعفهن، وإلا فالرجال مثلهن إذا ناحوا على  
الميت. انظر: الشرح الممتع للعثيمين (٥/٣٩٤) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز باب التشديد في النياحة ، حديث (٩٣٤) (٢/٦٤٤).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٠٩) .

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز باب ذكر الخبر الدال على أن من صرح بما لا يرضي  
يرضي الله عند مصيبة يمتحن بها لا يكون له عليها أجر حديث (٣١٦٠) ، صحيح ابن حبان

بترتيب ابن بلبان (٧/٤٣١)، ورواه الحاكم في المستدرک كتاب الجنائز، حديث (١٤١١)،

(١/٥٣٣) . وحسن إسناده الألباني في أحكام الجنائز (ص ٤٠) .

قال الكرمانى<sup>(١)</sup> : (ولفظ ليس منا للنهي)<sup>(٢)</sup>، وكذلك قوله (وليس لصائح حق)، فالحق ما أتت الشريعة بإقراره، والباطل ما أتت الشرعية بإنكاره، فإذا لم يكن للصائح حق فهو يتخوض في الباطل الذي أنكرته الشريعة .  
 الدليل الخامس : عن أبي بردة<sup>(٣)</sup> بن أبي موسى الأشعري قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق قال: (أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ)<sup>(٤)</sup> ، فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة<sup>(٥)</sup> والشاققة<sup>(٦)</sup> )<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) أبو عبد الله محمد بن يوسف ، الكرمانى البغدادي، عالم بالحديث ، له الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، وشرح لمختصر ابن الحاجب سماه (السبعة السيارة) لأنه جمع فيه سبعة شروح ، مات راجعاً من الحج في طريقه إلى بغداد، ودفن فيها سنة ٧٨٦هـ. طبقات الشافعية لابن قاضى شهية (١٨٠/٣) الدرر الكامنة (٦٦ /٦) الأعلام (١٥٣/٧).
- (٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣٦/٨) .
- (٣) الفقيه العلامة قاضي الكوفة أبو بردة بن أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري، وكان من أوعية العلم، حجة باتفاق ، مات سنة ثلاث ومائة .  
 تهذيب الكمال (٦٦ /٣٣) سير أعلام النبلاء (٥ /٥) تهذيب التهذيب (١٨/١٢) .
- (٤) قال ابن حجر : (حكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر) . فتح الباري (١٦٤/٣) ؛ وهذا موقف أهل السنة حيال نصوص الوعيد، انظر في هذا: الكتاب الماتع (موانع إنفاذ الوعيد للشيخ عيسى بن عبد الله السعدي وفقه الله (ص ٢٠) .
- (٥) الحالقة هي : التي تطلق شعرها عند المصيبة .  
 انظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص ٣٧٣) ، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٢٧/١)، تاج العروس من جواهر القاموس (١٨٨/٢٥) .
- (٦) الشاققة هي : التي تشق ثوبها عند المصيبة .  
 انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص ٣٧٣) .
- (٧) رواه البخاري في الصحيح ، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الطلق عند المصيبة حديث (١٢٩٦) (٣٩٩/١) ؛ ورواه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ، حديث (١٠٤) (١٠٠/١) .

والصالحه هي : التي ترفع صوتها عند الفجیعة بالموت<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة : قال ابن دقیق العید<sup>٢</sup> رحمه الله : (فيه دليل على تحريم هذه الأفعال...  
وكل هذه الأفعال مشعر بعدم الرضى بالقضاء والتسخط له فامتنع لذلك)<sup>(٣)</sup> .  
الدلیل السادس : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس منا من ضرب  
الخدود أو شق الجيوب أو دعى بدعوى الجاهلية)<sup>(٤)</sup> .  
وجه الدلالة : قال ابن دقیق العید : (حديث ابن مسعود يدل على المنع مما  
ذكر فيه.... ودعوى الجاهلية يطلق على أمرين : أحدهما : ما كانت العرب تفعله  
في القتال من الدعوى. والثاني : وهو الذي ينبغي أن يحمل عليه هذا الحديث وهو  
ما كانت العرب تقوله عند موت الميت، كقولهم : واجبلاه، واسنداه، وا سيده  
وأشباهها)<sup>(٥)</sup> ، قال ابن حجر : (بدعوى الجاهلية في رواية لمسلم بدعوى أهل  
الجاهلية أي من النياحة ونحوها)<sup>(٦)</sup> ، قال السيوطي : (ودعا بدعوى الجاهلية : هو  
النياحة وندب الميت والدعاء بالويل)<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (ص ٣٧٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٨/٣) .
- (٢) أبو الفتح محمد بن علي القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، كان إماماً متفناً محدثاً مجوداً فقيهاً ، قل أن ترى العيون مثله له تصانيف منها: إحكام الأحكام ، والإمام بأحاديث الأحكام ، والإمام في شرح الإمام ، مات سنة ٧٠٢هـ . فوات الوفيات (٣ / ٤٤٢) طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ٢٠٧) الأعلام للزركلي (٦ / ٢٨٣) .
- (٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١ / ٣٧١) وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨ / ١٣٥) .
- (٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز باب ليس منا من شق الجيوب حديث (١٢٩٤) (١ / ٣٩٨)، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية حديث (١٠٣) (١ / ٩٩) .
- (٥) إحكام الأحكام (١ / ٣٧٣) .
- (٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣ / ١٦٤) .
- (٧) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج (١ / ١١٥) .

### المسألة الثالثة

#### رفع الصوت بالنداء بالجنزة (نعي الميت)

النعي في لغة العرب: هو بفتح النون وسكون العين المهملة، وتخفيف الياء، قال ابن فارس رحمه الله: النون والعين والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إشاعة الشيء، منه النعي: خبر الموت<sup>(١)</sup>، تقول: نعت الميت نعيًا، من باب (نَفَع) : أخبرت بموته، فهو منعي<sup>(٢)</sup> .

قال الشاعر :

ولما نعي الناعي بريدًا تغولت بي الأرض فرط الحزن وانقطع الظهر<sup>(٣)</sup>

وفي الاصطلاح : هو الإخبار بموت الميت ، قال ابن عابدين رحمه الله : هو الإخبار بالموت<sup>(٤)</sup>، قال الحطاب رحمه الله : والنعي: خبر الموت<sup>(٥)</sup>، قال الرسلي الرسلي (عميرة)<sup>(٦)</sup> رحمه الله: اعلم أن النعي هو الإخبار بالموت<sup>(٧)</sup> ، وفي كتب فقهاء الحنابلة رحمهم الله عرفوه فقط بما هو مختص بنعي الجاهلية، حيث قالوا: هو

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٤٧/٥).

انظر في مادة (نعي): لسان العرب (٣٣٣/١٥) ، تهذيب اللغة (١٣٨/٣) .

(٢) المصباح المنير للفيومي (٨٤٤/٢)، تاج العروس للزبيدي (١٠٨/٤٠).

(٣) انظر: شرح ديوان الحماسة للتبريزي (ص٤٤٧).

والبيت للأبيرد البيروعي في قصيدة يرثي فيها أخاه بريدًا .

انظر: أمالي اليزيدي (ص٢٦) .

(٤) رد المحتار على الدر المختار (١٧٩/٤).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٥٠١/٥) .

(٦) أحمد الرسلي المصري الشافعي، شهاب الدين الملقب بعميرة، فقيه، كان عالماً، زاهداً، ورعاً، حسن الأخلاق، يدرّس ويفتي، وانتهت إليه الرئاسة في تحقيق المذهب، له (حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلي)، مات سنة ٩٥٧هـ .

الكواكب السائرة (١٢٠/٢) شذرات الذهب (٤٥٤/١٠) الأعلام للزركلي (١٠٣/١).

(٧) حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين (٤٠٣/١).

النداء بموته<sup>(١)</sup>، قال ابن قدامة رحمه الله : (وهو أن يبعث منادياً ينادي في الناس: إن فلاناً مات ليشهدوا جنازته)<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> على جواز الإعلام بالموت من غير نداء؛ لأجل القيام بحق الميت من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه .

أما النعي برفع الصوت والنداء به في الأسواق ومآذن المساجد وتجمعات الناس، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : كراهية النداء ورفع الأصوات بالإعلام بالأموات، وقال بهذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

والكراهة هنا محمولة على التحريم كما هو صنيع الأئمة المتقدمين.

قال محمد بن يوسف العبدري: (سمع ابن القاسم: سئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد فكره ذلك، وكره أيضاً أن يصاح في المسجد بالجنائز ويؤذن بها وقال : لا خير فيه)<sup>(٧)</sup>.

قال ابن رشد الجد: (وسئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد فكره ذلك) قال بعد ذلك: (أما النداء بها على أبواب المساجد فكرهه مالك هاهنا، ورآه من النعي المنهي عنه)<sup>(٨)</sup>.

---

(١) انظر في هذا : الإقناع للحجاوي (٢١٢/١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٧٧/٢)، الفروع لابن مفلح (٢٧٣/٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٥٢٤/٣).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١٢٧/٢) .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٤/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢٤١/٢).

(٥) نهاية المحتاج للرملي (٢٠/٣) .

(٦) الإقناع للحجاوي (٣٣١/١) .

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري (٢٤١/٢)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٤٥٧/٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٧٣-٧٢/٧).

(٨) البيان والتحصيل (٢١٧/٢).



قال عيش<sup>(١)</sup> رحمه الله عند قول خليل رحمه الله في المختصر حينما عدد ما ينهى عن فعله بالمسجد : (وهتف بميت) : (أي صياح في الإخبار بموت ميت بمسجد أو بابه، أو ما يفعله النذير بمصر وزعقات المؤذنين فمن النعي المنهي عنه)<sup>(٢)</sup>.

قال الشيرازي رحمه الله : (ويكره نعي الميت للناس والنداء عليه للصلاة)<sup>(٣)</sup>.  
قال البجيرمي<sup>(٤)</sup> رحمه الله : (وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره فإنه يكره)<sup>(٥)</sup>.

قال الرملي: ومعناه: (.... النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فإنه يكره)<sup>(٦)</sup>.  
وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على كراهية النداء بالجنائز، قال إسحاق بن منصور : قلت : تكره الإذن بالجنائز؟ قال: (إذا آذن إخوانه وأصحابه، وأما أن ينادي عليه فلا أدري ما هذا)<sup>(٧)</sup>، وفي مسائل ابن هانئ<sup>(٨)</sup> قال : (سألته عن الرجل يموت

- 
- (١) أبو عبد الله محمد بن أحمد عيش المالكي الأزهرى، فقيه متكلم نحوى، من تصانيفه فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک ومنح الجليل على مختصر خليل وهداية السالك حاشية على الشرح الصغير للرددير، مات سنة ١٢٩٩هـ.
  - (٢) الأعلام للزركلي (١٩/٦) معجم المؤلفين (١٢/٩).
  - (٣) منح الجليل شرح على مختصر خليل (٩٢/٨).
  - (٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٤٣٠/١).
  - (٥) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهرى، فقيه مصري، من كتبه التجريد حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية، وتحفة الحبيب حاشية على شرح الخطيب، المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مات سنة ١٢٢١هـ.
  - (٦) حلية البشر (ص ٦٩٤) الأعلام للزركلي (١٣٣/٣) معجم المؤلفين (٢٧٥/٤).
  - (٧) حاشية البجيرمي على الخطيب (٥٢٤/٢).
  - (٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٠/٣).
  - (٩) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج (١٤١٣/٣).
  - (١٠) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، خدم الإمام أحمد بن حنبل ونقل عنه مسائل كثيرة، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أبا دين ورع، مات ببغداد سنة ٢٧٥هـ. طبقات الحنابلة (١٠٨/١) المقصد الارشد (٢٤١/١).

فيؤذن به الناس؟ قال: إذا صاح إن فلاناً قد مات فلا يعجبني، وأما أن يخبر في رفق فلا بأس به<sup>(١)</sup>.

قال البهوتي رحمه الله: (ويكره النعي، وهو النداء بموته، نص عليه، ونقل صالح: لا يعجبني)<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني: جواز رفع الصوت بالإعلام بموت الميت بلا كراهة، بل من الفقهاء من نص على استحبابه، وذهب إلى هذا بعض فقهاء الحنفية المتأخرين<sup>(٣)</sup>. قال الزيلعي<sup>(٤)</sup> رحمه الله: (وكره أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق؛ لأنه نعي أهل الجاهلية، وهو مكروه، والأصح أنه لا يكره؛ لأن فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له، وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به، والاستعداد، وليس ذلك نعي الجاهلية)<sup>(٥)</sup>، وقال ابن عابدين رحمه الله: (والأصح أنه لا يكره إذا لم يكن معه تنويه بذكره وتفخيم... فإن نعي الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج والنياحة، وهو المراد بدعوى الجاهلية)<sup>(٦)</sup>.

وقد استدلت الفقهاء على كراهية النعي بعدة أدلة منها: الدليل الأول: عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: (إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً، إني أخاف أن يكون نعيًا،

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن هانئ النيسابوري (١٩٠/١).

(٢) كشف القناع (٤٤/٤)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٧٧/٢)، الإنصاف للمرداوي (٢٤/٦)، مطالب أولي النهى (٨٤١/١).

(٣) قال البابرّي: (وقد استحسّن بعض المتأخّرين النداء في الأسواق للجنّازة التي يرغب الناس في الصلاة عليها كالزّهاد والعلماء) العناية على الهداية (١٢٧/٢-١٢٨).

(٤) عثمان بن علي بن محجن الزيلعي من أهل زيلع بالصومال، فقيه حنفي، قدم القاهرة ودرس وأفتى وأفتى وقرر ونشر الفقه، كان مشهوراً بمعرفة النحو والفقه والفرائض، من تصانيفه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق والشرح على الجامع الكبير.

(٥) الجواهر المضوية (٣٤٥/١) الفوائد البهية (ص ١١٥) الدرر الكامنة (٤٤٦/٢).

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٤٠/١).

(٦) حاشية ابن عابدين (١٤٧/٣).

فإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي<sup>(١)</sup>، وعن أبي مسعود ؓ عن النبي ﷺ قال : (إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : التصريح بالنهاي عن النعي، والتحذير منه ، قال ابن بطال رحمه الله : (وإنما الذي نهى عنه ﷺ فهو نعي الجاهلية وأفعالها)<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني : من المعقول: أن هذا تشبه بأهل الجاهلية في صنيعهم، حيث كانوا يرسلون من يعلم بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق، ويبعثون بذلك إلى القبائل ، ففي صحيح البخاري رحمه الله في قصة مقتل أبي رافع اليهودي، قال الصحابي الجليل عبد الله بن أنيس ؓ : (فقلت: انطلقوا فبشروا رسول الله ﷺ ، فإنني لا أبرح حتى أسمع الناعية، فلما كان في وجه الصبح صعد الناعية، فقال: أنعى أبا رافع)<sup>(٤)</sup>، وفي رواية : (حتى سمعت ناعيا أبا رافع)<sup>(٥)</sup>، قال الصنعاني رحمه الله تعالى : (وقيل المحرم ما كانت تفعله الجاهلية، كانوا يرسلون من يعلم بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق)<sup>(٦)</sup>، وبهذا نعلم أن نعي الجاهلية على أنحاء وله صور عديدة منها: رفع الصوت بالإعلام بموت الميت ذي الشأن ، قال ابن الأثير رحمه الله : (والمشهور في العربية أن العرب كانوا إذا مات منهم شريف أو قتل،

---

(١) رواه الترمذي في السنن ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، حديث (٩٨)، وقال: هذا

حديث حسن صحيح (٣٠٤/٣)، ورواه ابن ماجه في السنن كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن النعي، حديث (١٤٧٦) (٤٧٤/١).

(٢) رواه الترمذي في السنن كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية النعي، حديث (٩٨٤)، وأورده موقوفاً على ابن مسعود وقال: وهذا أصح من حديث أبي حمزة، وهو حسن غريب (٣٠٣/٣).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٤/٣) .

(٤) كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق ، حديث (٤٠٤٠)، (١٠٢-١٠١/٣).

(٥) كتاب الجهاد والسير باب قتل النائم المشرك ، حديث (٣٠٢٢) (٣٦٥/٢).

(٦) سبل السلام (٢٩٤/٢) .

بعثوا راكباً إلى القبائل ينعاه إليهم، يقول: نَعَاءٌ (١) فلاناً، أو يا نعاء العرب: أي هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان (٢).

إذا تقرر هذا علمنا أن رفع الصوت بالإعلام بالميت من صور التشبه بالجاهلية وأهلها، والتشبه بأهل الجاهلية من محرمات الإسلام وكبائر الذنوب، قال النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (من تشبه بقوم فهو منهم) (٣).

قال ابن تيمية رحمه الله كما حكاه عنه ابن مفلح رحمه الله: (أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه) (٤).

أما من ذهب إلى جواز رفع الصوت بالإعلام بموت الميت بل واستحبابه فلم يعضدوا ما ذهبوا إليه بأدلة واضحة، سوى تعليلهم بالمصلحة المترتبة على الإعلام برفع الصوت، وأنه سبب لتكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له، وكذا سبب للحث على الطهارة والاستعداد للموت (٥).

المناقشة : لاشك أن في الإخبار بموت الميت مصالح عدة تتحقق بهذا الإخبار، قال ابن عبد البر رحمه الله : (شهود الجنائز أجر وتقوى وبر، والإذن بها تعاون على البر والتقوى، وإدخال الأجر على الشاهد وعلى المتوفى، ألا ترى إلى قوله ﷺ : (ما من مسلم يموت فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مئة

---

(١) من (نَعَيْتُ ) ، مثل نَظَارٍ وَدَرَاكِ، معناه: انع فلاناً، كما تقول: دَرَاكِ فلاناً، أي أدركه، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٨٦/٥) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير باب النون مع العين (٨٦/٥).

(٣) رواه أبو داود في السنن ، كتاب اللباس باب في لبس الشهرة ، حديث (٣٥٣٠) ، (١٤٤/٦) وابن أبي شيبة في المصنف كتاب السير باب: ما قالوا فيما ذكر من الرماح و اتخاذها، حديث (٣٣٦٨٧) (٥٢٤/١٧)، وهو حديث صحيح ، صححه ابن حبان، كما ذكره ابن حجر في بلوغ المرام (ص٤٤٧) وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٩٨/١٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل حديث (١٢٦٩) (١٠٩/٥).

(٤) انظر: الفروع (٨٥/٢) .

(٥) انظر: شرح فتح القدير للسيواسي (١٢٧/٢)، حاشية ابن عابدين (١٤٧/٣).

يستغفرون له إلا شفّعوا فيه) (١) ... ومعلوم أن هذا العدد ومثله لا يجتمعون لشهود جنازة إلا أن يؤذّنوا لها وبالله التوفيق) (٢).

ولكن تلكم المصالح والعوائد تتحقق بمجرد الإعلام المحض الوارد في السنة بلا رفع للأصوات واعتلاء للمنائير وصرخات في مكبرات الصوت، فالمقصود يحصل باتباع السنة في نعي الميت، وتجنب ما يخرج به إلى مشابهة الجاهلية في نعيها المنكر .

#### الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة رفع الصوت بالإعلام بموت الميت، وأنه من النعي المنهي عنه، لقوة وصراحة ما استدلوا به من الأحاديث، ولا معارض لها أو مدفع.

فما يفعل في هذه الأزمان من رفع الأصوات بالإعلام بموت الميت هو من البدع المحدثّة ومشابهة أهل الجاهلية في نعيهم الأموات يجب البعد عنه والتحذير منه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في الحسن مسند ، حديث (٢٥٩٥٠) (١٠٤/٤٣)، وهو حديث صحيح، انظر: أحكام الجنائز للألباني ص (١٢٦) .

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٥٣/٦)، وانظر: المغني لابن قدامة (٥٢٥/٣)، كشف القناع (٤٥/٤) .

## المسألة الرابعة رفع الصوت أثناء تشييع الجنازة

إن اتباع الجنائز في الإسلام من حق المسلم على أخيه المسلم، وله فضل عظيم في الإسلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان يا رسول الله؟ قال: مثل الجبلين العظيمين)<sup>(١)</sup> .

وتشييع الجنازة والسير معها إلى القبر محل تفكر في فناء الدنيا وحدث الموت وما يتبعه من أهوال وصعاب ، قالت العلماء: يستحب لمتابع الجنازة أن يكون متخشعاً متفكراً في مآله، متعظاً بالموت وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ولا يضحك ، قال سعد بن معاذ رضي الله عنه : (ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها)، ورأى بعض السلف رجلاً يضحك في جنازة فقال: أتضحك وأنت تتبع الجنازة؟ (لا كلمتك أبداً)<sup>(٢)</sup> .

وعليه: هل يشرع رفع الأصوات أثناء تشييع الجنازة سواء بذكر الله تعالى وقراءة القرآن أو غيره من الكلام أم لا؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على كراهية رفع الصوت بالذكر أو قراءة القرآن عند تشييع الجنازة، وغيره من باب أولى ، قال ابن تيمية رحمه الله : (ولا يستحب رفع الصوت مع الجنازة، لا بقراءة ولا ذكر، ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفاً)<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رواه البخاري في الصحيح كتاب : ، باب اتباع الجنائز من الإيمان حديث (٤٧)، (٣٢/١)، ورواه

مسلم في الصحيح كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها حديث (٩٤٥) (٦٥٢/٢)، واللفظ لمسلم .

(٢) انظر في هذا : المغني لابن قدامة (٣٩٦/٣)، شرح المحلي على المنهاج (٢٣/٢)، الأذكار النووية للإمام النووي (ص ١٣٧) .

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩٤/٢٤)، وانظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف/ البعلي (ص ١٣٣٢) .

قال ابن عابدين رحمه الله : (وينبغي لمن تبع الجنازة أن يطيل الصمت، وفيه عن الظهيرية<sup>(١)</sup>: فإن أراد أن يذكر الله تعالى يذكره في نفسه)<sup>(٢)</sup>، وفي شرح فتح القدير : (ويكره لمشيئها رفع الصوت بالذكر والقراءة، ويذكر في نفسه)<sup>(٣)</sup> ، قال سند رحمه الله : (وكره مالك النداء لها على أبواب المساجد والصياح خلفها)<sup>(٤)</sup>، وقال الخرشي رحمه الله عند قول الماتن رحمه الله : (وصياح خلفها وقول: استغفروا لها): يريد أنه يكره الصياح خلف الجنازة، أي من غير قول قبيح، وإلا حرم، وقول القائل: استغفروا لها لمخالفته فعل السلف)<sup>(٥)</sup> .

قال الشربيني رحمه الله : (ويكره اللغط... وهو ارتفاع الأصوات في السير مع الجنازة)<sup>(٦)</sup> .

قال البهوتي رحمه الله : (ويكره الصوت والضجة عند رفعها لأنه محدث، وكذا رفع الصوت معها أي مع الجنازة ولو بقراءة وذكر)<sup>(٧)</sup> .  
وقد استدلل الفقهاء رحمهم الله على تحريم رفع الصوت عند تشييع الجنازة واتباعها بعدة أدلة، منها:

- 
- (١) الظهيرية : من كتب الفتاوى في مذهب الحنفية لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخاري (ت ٦١٩ هـ) جمع فيه ما يشتد الافتقار إليه من النوازل والواقعات، وكتابه معتبر متضمن للفوائد الكثيرة.
  - انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (ص ١٥٦) - المدخل إلى مذهب أبي حنيفة لأحمد حوى (ص ٣٨٠) .
  - (٢) رد المحتار على الدر المختار (١٣٨/٣)، وانظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٦٠٦) .
  - (٣) شرح فتح القدير للسيواسي (١٣٦/٢) وانظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣١٠/١).
  - (٤) الذخيرة للقرافي (٤٥٧/٢).
  - (٥) شرح مختصر خليل للخرشي (١٣٧/٢)، وانظر: الشرح الكبير للدريز (٤٢٣/١) .
  - (٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥٣٤/١)، وانظر: نهاية المحتاج للرملي (٢٣/٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب المسمى (تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٥٥٩/٢).
  - (٧) كشف القناع عن متن الإقناع (١٨٠/٤) وانظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٦٤/٢)، المغني لابن قدامة (٤٠٧/٤) .

الدليل الأول : عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رائنة)<sup>(١)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار)<sup>(٢)</sup> .  
وجه الدلالة : التصريح في الحديث بالنهي عن اتباع الجنازة بصوت، وهذا النهي يعم جميع الأصوات سواء بذكر الله أو غيره، والنهي يقتضي التحريم .

الدليل الثاني : كراهة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لرفع الصوت عند الجنائز .  
فعن قيس بن عباد<sup>(٣)</sup> رحمه الله أنه قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر)<sup>(٤)</sup> .

وعن الحسن البصري رحمه الله قال : (أدركت أصحاب رسول الله ﷺ وهم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال)<sup>(٥)</sup> .

---

(١) رواه ابن ماجه في السنن كتاب الجنائز، باب النهي عن النياحة حديث (١٥٨٣) (٥٠٤/١) . وقال الألباني رحمه الله : (وهو حسن بمجموع الطريقتين) أحكام الجنائز (ص ٩١) .

(٢) رواه أبو داود في السنن كتاب الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت حديث (٣١٧١) (٨١/٥) وفي سننه من لم يسم، ورواه الإمام أحمد في المسند من مسند أبي هريرة رضي الله عنه حديث (١٠٨٣١) (٤٨٥/١٦) ، قال الألباني : (لكن بتقوى بشواهد المرفوعة وبعض الآثار الموقوفة) أحكام الجنائز (ص ٩١) .

(٣) قال النووي رحمه الله : (عباد) كله بالفتح والتشديد؛ إلا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف . (شرح مسلم ٤١/١) ، وقيس بن عباد هو أبو عبدالله العيسى الضبيعي، ذكره ابن منده وقال: لا تصح له صحبة، وتبعه أبو نعيم، روى عن عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، كان ثقة قليل الحديث، ذكره العجلي في كبار التابعين كان يركب الخيل ويرتبطها، وكان له فرس يريه فكما نتجت مهراً فأدرك حمل عليه في سبيل الله . تهذيب الكامل (٦٦/٢٤) معرفة الثقات (٢٢١/٢) الإصابة (٣٦٩/٥) .

(٤) سبق تخريجه ص ( ) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلاً كتاب الجنائز في رفع الصوت في الجنازة أثر (١١٣١٣) (٢٠١/٧) ورواه عبدالرزاق في المصنف كتاب الجنائز باب خفض الصوت عند الجنازة أثر (٦٢٨١) (٤٥٣/٣) ورواه ابن المنذر في الأوسط كتاب الجنائز ذكر خفض الصوت عند حمل الجنازة (٣٠٥٧) (٣٨٩/٥) .



فالسحابة رضي الله عنهم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز، ولا يكره صحابة رسول الله ﷺ رضي الله عنهم - ومنهم الخلفاء الراشدون الذين أمرنا باتباع سنتهم - إلا ما كرهته الشريعة .

الدليل الثالث : وصية بعض صحابة رسول الله ﷺ بالنهي عن اتباع جنائزهم بالصوت المنكر، فهذا عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار)<sup>(١)</sup> ، وهذا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أوصى بقوله : (لا تتبعوني بصارخة ولا مجمرة)<sup>(٢)</sup>.

مما يدل دلالة واضحة أن هذا كان معروفاً بين الصحابة لا يستنكره منهم أحد، بل ورد في رواية لوصية أبي موسى رضي الله عنه أنهم قالوا له : (سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ)<sup>(٣)</sup>.

وهذا ما درج عليه السلف من القرون المفضلة رضوان الله عليهم فعن الأسود بن شيبان<sup>(٤)</sup> رحمه الله قال: (كان الحسن في جنازة النضر بن أنس<sup>(٥)</sup> ، فقال

---

(١) رواه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج حديث (١٢١) (١١٢/١) .

(٢) ذكره الرملي في نهاية المحتاج، وعزاه لليهقي ، ولم أقف عليه في المسند من كتبه بهذا اللفظ، والموجود في السنن الكبرى بلفظ (... وأشهدكم أنني بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة...) كتاب الجنائز، باب لا يتبع الميت بنار حديث (٦٦٥٤) (٥٥٤/٣)، وليس فيه الاتباع، وهو بمعناه فالسالقة كما قال ابن الأثير : (سلق: رفع صوته عند المصيبة) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩١/٢) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز باب لا يتبع الميت بنار حديث (٦٦٥٤) (٥٥٤/٣) .

(٤) الأسود بن شيبان السدوسي البصري أبو شيبان ، قال ابن معين: ثقة وقال الأثرم عن أحمد " ثقة " ، وكذا قال النسائي وقال أبو حاتم: صالح الحديث ، وقال العجلي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وستين ومائة.

الجرح والتعديل (٢٩٣/٢) تهذيب الكمال (٢٢٤/٣) تهذيب التهذيب (٣٣٩/١) .

(٥) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري أبو مالك البصري روى عن أبيه، قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال الأثرم عن أبي داود: كان فيمن خرج إلى الجماجم يقال مات قبل أخيه موسى ، قال ابن سعد كان ثقة له أحاديث ومات قبل الحسن .

الجرح والتعديل (٤٧٣/٨) الطبقات الكبرى (١٩١/٧) تهذيب التهذيب (٤٣٥/١٠) .

أشعث بن سليم العجلي<sup>(١)</sup> : يا أبا سعيد إنه ليعجبني أني لا أسمع في الجنائز صوتاً! فقال: إن للخير أهلين<sup>(٢)</sup>، قال ابن تيمية رحمه الله : (وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة)<sup>(٣)</sup>.

الدليل الرابع: ومما يستدل به على عدم مشروعية رفع الأصوات حال تشييع الجنائز: أن رفع الصوت مع الجنائز من سنن وهدى أهل الكتاب وعاداتهم المرذولة في الشريعة المحمدية ، فقد ورد في الشروط العمرية: (ولا نرفع أصواتنا مع موتانا)<sup>(٤)</sup> .

فرفع الصوت مع الجنائز من سيما أهل الكتاب<sup>(٥)</sup> ، ونحن مأمورون في شريعتنا الغراء بمخالفتهم وعدم التشبه بهم، كما قال النبي ﷺ : (من تشبه بقوم فهو منهم)<sup>(٦)</sup> والمشابهة في الظاهر تورث المشابهة في الباطن .

وما هو حاصل في هذه الأزمان من اتباع الجنائز بالزغاريد وإطلاق الرصاص والجلبة، بل وإنشاد الأشعار كالبردة للبوصيري، والعزف بالآلات الموسيقية كل ذلك من البدع المنكرة، التي لا تأتي الشريعة بمثله، قال ابن عابدين رحمه الله:

(إذا كان هذا في الدعاء والذكر، فما ظنك بالغناء الحادث في زماننا)<sup>(٧)</sup>.

قال الألباني رحمه الله : (وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفاً حزيناً كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليداً للكفار والله المستعان)<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) أشعث بن أسلم العجلي البصري يروي عن أبيه عن أبي موسى روى عنه سعيد بن أبي عروبة ، قال ابن معين : ثقة .
- تاريخ ابن معين-رواية الدوري-(١٠٩/٤) الثقات (٦٣/٦) تاريخ أسماء الثقات (ص٣٦) .
- (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز ، باب كراهة رفع الصوت في الجنائز ، أثر (٧١٨٣) (١٢٥/٤) .
- (٣) مجموع الفتاوى (٧٤/٤) .
- (٤) انظر: الشروط العمرية وشرح ابن القيم لها في أحكام أهل الذمة (١٢٤٢/٣).
- (٥) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٣١٠/١) .
- (٦) سبق تخريجه ( ص ) .
- (٧) رد المحتار على الدر المختار (١٣٨/٣) .
- (٨) أحكام الجنائز وبدعها (ص٩٢) .

## المبحث الرابع

### أحكام رفع الصوت في الصيام

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : رفع الصائم صوته بالصياح والخصومة (الصخب).

المسألة الثانية : رفع الصوت للصائم بقوله لمن سابه أو قاتله (إني صائم) .

## المسألة الأولى

### رفع الصائم صوته بالصياح والخصومة (الصخب)

الصائم مشتغل بعبادة عظيمة تزيده في الخلق حسناً، وتهذب سلوكه وتعامله مع الناس، فعليه استشعار هذه العبادة وأثرها في تعامله مع الآخرين .  
والحكمة العظيمة من الصيام تحقيق التقوى، فالواجب عليه ملاحظتها في صومه مع الله تعالى ومع خلقه ، ومما يحقق للصائم هذه الحكمة من صيامه التزامه بالآداب النبوية حال صيامه ، ومن تلكم الآداب: أن لا يرفع صوته رفعاً مستنكراً بصياح وخصام، سواء بسبب جوعه وعطشه، أو عند مشاجرته لغيره وتلاحيه ، ودل على هذا الخلق الرفيع حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله : (كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، و الصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه)<sup>(١)</sup>.

والشاهد من الحديث على هذا الأدب الرفيع هو قول النبي ﷺ: (ولا يصخب)<sup>(٢)</sup>.  
ومعنى (الصخب): قال ابن فارس رحمه الله : (الصاد والخاء والباء أصل صحيح يدل على صوت عال)<sup>(٣)</sup>.

قال ذو الرمة : فيه الضفادع والعيذان تصطخب<sup>(٤)</sup>

واصطخب القوم وتصاخبوا إذا تصايحوا وتضاربوا<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب هل يقول: إني صائم إذا شتم حديث (١٩٠٤) (٣١/٢).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (كذا للأكثر بالمهملة الساكنة بعدها خاء معجمة، ول بعضهم بالسين بدل الصاد، وهو بمعناه) . فتح الباري (١١٨/٤)، وضعف هذا الخليل، ذكر هذا القاضي عياض في المشارق (٤٠/٢)، ولم أجده في كتابه العين، وأثبتها لغة الإمام الأزهري رحمه الله في تهذيب اللغة (٧١/٧) .

(٣) معجم مقاييس اللغة مادة صخب (٣٣٦/٣) .

(٤) عجز بيت لذي الرمة، وصدرة : (عيناً مطحلبة الأجزاء طامية) ديوان ذي الرمة غيلان بن عقبة العدوي (٦٣/١) .

(٥) انظر : تهذيب اللغة للأزهري مادة (صخب) (٧١/٧) .

فالصخب هو الصياح والجلبة وشدة الصوت واختلاطه<sup>(١)</sup> ، قال ابن سعدي رحمه الله : (دل الحديث على أن الصيام الكامل هو الذي يدع العبد فيه شيئين: المفطرات الحسية من طعام وشراب ونكاح وتوابعها، والمنقصات العملية فلا يرفث ولا يصخب ولا يعمل عملاً محرماً ولا يتكلم بكلام محرم، بل يجتنب جميع المعاصي وجميع المخاصمات والمنازعات المحدثة للشحناء، ولهذا قال : (فلا يرفث) أي لا يتكلم بكلام قبيح، (ولا يصخب) بالكلام المحدث للفتن والمخاصمات)<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما درج عليه الصحابة والتابعون وأتباعهم من التزام السكينة والوقار والبعد عن الجهل والصخب والمخاصمة ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم فطرك وصومك سواء)<sup>(٣)</sup>.

وكان السلف الصالح رحمهم الله إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر أهل العلم هذا الأدب الرفيع في آداب ومستحبات الصيام، وحثوا على الالتزام به في سائر الأيام خاصة في يوم الصيام، قال ابن حجر رحمه الله : (الصخب الخصام والصياح... المراد بالنهاي عن ذلك تأكيده حالة الصوم، وإلا فغير الصائم منهي عن ذلك أيضاً)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر في هذا : تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي مادة (صخب) (١٨٩/٣) ، النهاية في

غريب الحديث والأثر لابن الأثير مادة (صخب) (١٤/٣) .

(٢) بهجة قلوب الأبرار (ص ٨٤) .

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، كتاب الصيام باب الصائم ينزه صيامه من اللغو والمشاتمة وما

لا يليق به أثر (٣٣٧٤) (٢٤٧/٥) .

(٤) ذكره الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله في المغني (٤٤٧/٤).

(٥) فتح الباري (١١٨/٤) .

## المسألة الثانية

### رفع الصوت للصائم بقوله لمن سابه أو قاتله (إني صائم)

ورد في إرشاد النبي ﷺ للصائم في يوم صومه إذا سابه أحد أو قاتله أن يقول: (إني صائم) ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (.... وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم)<sup>(١)</sup>.

وهل يقول ذلك في نفسه أم يرفع بها صوته مواجهاً بها من يخاصمه، قد اختلف أهل العلم في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول: أن الصائم إذا جهل عليه فشتمه أحد أو خاصمه يقول: (إني صائم) ويرفع بها صوته مخاطباً بها من جهل عليه، وهو قول الإمام الشافعي، ووجه في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وظاهر كلام ابن حبيب من المالكية<sup>(٣)</sup> .

وهو اختيار الإمام النووي في الأذكار وابن تيمية وابن سعدي رحمهم الله . قال الشافعي رحمه الله في الأم : (وأحب للصائم أن ينزه صيامه عن اللغو القبيح والمشاتمة وإن شتم أن يقول : (إني صائم) )<sup>(٤)</sup> .

قال النووي رحمه الله : (قلت: قيل: إنه يقول بلسانه، ويسمع الذي شتمه لعله ينزجر، وقيل: يقوله بقلبه لينكف عن المسافهة، ويحافظ على صيانة صومه، والأول أظهر)<sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وإذا شتم الصائم استحب أن يجيب بقوله : (إني صائم) وسواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً)<sup>(٦)</sup> .

قال ابن سعدي رحمه الله: (أرشد الصائم إذا عرض له أحد يريد مخاصمته ومشاتمته أن يقول بلسانه : (إني صائم)، وفائدة ذلك : أن يريد كأنه يقول: اعلم أنه

(١) سبق تخريجه ص ( ) .

(٢) الفتاوى الكبرى (٣٧٦/٥) .

(٣) مواهب الجليل (٣٠٤/٣) .

(٤) الأم (٢٥٥/٢) .

(٥) الأذكار النووية (ص ١٦١) .

(٦) الفتاوى الكبرى (٣٧٦/٥) .

ليس بي عجز عن مقابلتك على ما تقول، ولكني صائم أحترم صيامي، وأراعي كماله، وأمر الله ورسوله، وأعلم أن الصيام يدعوني إلى ترك المقابلة، ويحتثي على الصبر، فما عملته أنا خير وأعلى مما عملته معي أيها المخاصم<sup>(١)</sup>.

القول الثاني : أن الصائم إذا جهل عليه يقول : (إني صائم) بقلبه دون النطق به ، قال بهذا الإمام ابن حبان البستي رحمه الله، والقاضي عياض، واختيار القرافي<sup>(٢)</sup> والنفراوي من المالكية ، وجزم به المتولي من الشافعية، ونقله الرافعي<sup>(٣)</sup> عن الأئمة الشافعية<sup>(٤)</sup>.

بوب الإمام ابن حبان في صحيحه باباً أوماً فيه إلى هذا القول حيث قال: ذكر الخبر الدال على أن قول الصائم لمن جهل عليه (إني صائم) إنما أمر أن يقول بقلبه دون النطق به<sup>(٥)</sup>.

قال القاضي عياض رحمه الله : (يقول ذلك لنفسه ويذكرها صومه لئلا يفسده بالفحش والخنا من القول، وقيل معنى القول هنا العلم أي: ليكف وليعلم أنه صائم، وهو قريب من الأول)<sup>(٦)</sup> ، وقال القرافي رحمه الله : (قيل معناه يقول بلسان الحال لا بالمقال)<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار (ص ١٩٤-١٩٥) .
  - (٢) أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي البهنسي القرافي، أحد المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان إماماً في أصول الفقه وأصول الدين ، من مصنفاته أنوار البروق في أنواء الفروق والذخيرة وشرح تنقيح الفصول، مات سنة ٦٨٤هـ. الوافي بالوفيات (١٤٦/٦) الديباج المذهب (٢٣٦/١)، الأعلام (٩٤/١).
  - (٣) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، إمام الدين فقيه من كبار الشافعية، كان متضلعاً من علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً وفقهاً وأصولاً، له التدوين في ذكره أخبار قزوين والمحرر وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي وشرح مسند الشافعي مات سنة ٦٢٣هـ.
  - سير أعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٥/٢) .
  - (٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٠٥/٤) .
  - (٥) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي رحمه الله (٢٥٩/٨) .
  - (٦) مشارق الأنوار على صحح الآثار (٥٢/٢)، وانظر: (١٩٤/٢) .
  - (٧) الذخيرة (٥١٠/٢) .

قال النفراوي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني<sup>(١)</sup> : (وقوله :  
(فليقل إني صائم) أي بلسان حاله لا بلسان مقاله)<sup>(٢)</sup> .

القول الثالث : يجمع بين قولها بقلبه وقولها بلسانه ليكف نفسه حينما يقولها  
بقلبه، ويكف مشاتمه حينما يقولها بلسانه.

وإلى هذا ذهب الإمام الزركشي<sup>(٣)</sup> رحمه الله من الشافعية<sup>(٤)</sup> والخطابي،  
ونسبه العيني للشافعي رحمه الله حيث قال : (وعند الشافعي يجب الحمل على كلا  
المعنيين)، ولعله يقصد بذلك مذهب الشافعية لما سبق نقله عن الشافعي في الأم أنه  
يقولها لمن شاتمته<sup>(٥)</sup> .

قال الخطابي رحمه الله : (يتأول على وجهين: أحدهما: فليقل ذلك لصاحبه نطقاً  
باللسان يرده بذلك عن نفسه، والوجه الآخر : أن يقول ذلك في نفسه، أي ليعلم أنه صائم فلا  
يخوض معه ولا يكافئه على شتمه، لئلا يفسد صومه ولا يحبط أجر عمله)<sup>(٦)</sup>.

وقد حسن القولين الإمام النووي في شرحه للمهذب حينما ذكر هذين  
التأويلين، حيث قال : (والتأويلان حسنان، والأول أقوى ولو جمعهما كان حسناً)<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ويقال له: مالك الصغير ، وكان أحد من  
برز في العلم والعمل ، قال عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار ونجب  
أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملاً البلاد من تواليه ، ومنها :  
النوادر والزيادات في نحو المائة جزء ، واختصر المدونة ، وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا  
بالمغرب، والعتبية والافتاء بمذهب مالك والرسالة ، قيل: إنه صنع (رسالته) المشهورة وله سبع  
عشرة سنة ، توفي سنة تسع وثمانين وثلاث مائة .

ترتيب المدارك (٢١٥/٦) سير أعلام النبلاء (١٠/١٧) الديباج المذهب (٤٢٧/١).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤٨٦/١) .

(٣) أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الشافعي، بدر الدين، كان فقيهاً أصولياً أديباً  
فاضلاً في جميع ذلك. له تصانيف كثيرة، منها البحر المحيط وإعلام الساجد بأحكام المساجد  
والديباج في توضيح المنهاج ، مات سنة ٧٩٤هـ.

طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣/ ١٦٧) الدرر الكامنة (١٣٣/٥) الأعلام (٦٠/٦).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠٥/٤) .

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٦٨/١٠) .

(٦) معالم السنن (١٠٨/٢) .

(٧) المجموع شرح المهذب (٣٩٨/٦) .



القول الرابع : إن كان رمضان فله قولها بلسانه، وإلا ففي نفسه، وهو مذهب الحنابلة ، وقول الروياني<sup>(١)</sup> رحمه الله من الشافعية<sup>(٢)</sup> والمجد<sup>(٣)</sup> في المحرر<sup>(٤)</sup> . وهو مذهب الحنابلة، قال البهوتي رحمه الله : (وإن شتم سن قوله جهراً في رمضان لأمنه من الرياء وفيه زجر من شاتمته؛ لأجل حرمة الوقت: (إني صائم) وفي غيره أي : غير رمضان يقوله سراً يزجر نفسه بذلك خوف الرياء)<sup>(٥)</sup>.

الترجيح :

والأقرب -والله تعالى أعلم- أن يقولها الصائم بلسانه رافعاً بها صوته مخاطباً لمن يجهل عليه؛ لأن هذا هو الظاهر من قوله ﷺ : (فليقل: إني صائم) . والقول كل لفظ نطق به الإنسان؛ فلا بد من النطق كما هو معهود في لغة العرب. قال ابن مالك رحمه الله : (كلامنا لفظ مفيد كاستقم ... واحدة كلمة والقول عم)<sup>(٦)</sup>. قال الأشموني رحمه الله : (والقول : هو على الصحيح لفظ دل على معنى)<sup>(٧)</sup>.

(١) عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ، قاضي من كبار فقهاء الشافعية، ولد في رويان، العلم عن والده، وصار في المذهب حتى قال : (لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي) له تصانيف، منها ( بحر المذهب) من أطول كتب الشافعية وبه يعرف (صاحب البحر)، قتله الملاحدة شهيداً بجامع أمل طبرستان عام ٥٠٢هـ.

طبقات الشافعية للحسيني ص(١٩٠) ، الأعلام للزركلي (٤/٢٣٤) .

(٢) فتح الباري (٤/١٠٥) .

(٣) أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، فقيه حنبلي، محدث مفسر، كان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي. وكان ابن مالك يقول للشيخ مجد الدين: أئين لك الفقه كما أئين لداود الحديد، من كتبه تفسير القرآن العظيم والمنتقى في أحاديث الأحكام والمحرف في الفقه ، مات سنة ٦٥٢هـ.

سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١) المقصد الارشد (٢/١٦٢) الأعلام للزركلي (٤/٦).

(٤) الفروع لابن مفلح (٥/٢٩٨) .

(٥) كشاف القناع (٥/٢٨٨) .

(٦) ألفية ابن مالك في النحو والصرف لأبي عبدالله جمال الدين محمد بن مالك الأندلسي (ص ٩) .

(٧) حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (١/١٦٥) .

فلا بد من الصوت حتى يكون قولاً، ولا ينصرف القول إلى حديث النفس إلا بقرينة تدل على تخصيصه بالنفس دون النطق (١) ، ولا يفرق في ذلك بين صيام رمضان وصيام التطوع لعموم قول النبي ﷺ : (وإذا كان يوم صوم أحدكم) فلم يخص به رمضان دون غيره ، لكن إن خاف على نفسه الرياء وتعرض عمله للمبطلات فيسر بها درءاً لمفسدة إبطال العمل، وهذا يكون غالباً في صيام التطوع لأن صيام رمضان يشترك الناس في صيامه، فلا مدعاة للمراءاة بالصيام في وقت يكون جميع الناس متلبسون مثله بهذه القرية . والله أعلم .

---

(١) انظر في هذا مبحث (حقيقة الكلام) من كتاب العقيدة السلفية في كلام رب البرية لعبد الله ابن يوسف الجديع (ص ٥٥) .

## المبحث الخامس

### أحكام رفع الصوت في الحج

وفيه خمس مسائل :

- المسألة الأولى : رفع الصوت بالتلبية للحاج .
- المسألة الثانية : رفع الصوت بالقراءة والدعاء أثناء الطواف .
- المسألة الثالثة : رفع الصوت في مسجد النبي ﷺ وعند قبره .
- المسألة الرابعة : رفع الصوت بالتكبير في العيدين .

## المبحث الخامس

### أحكام رفع الصوت في الحج

#### المسألة الأولى

#### رفع الصوت بالتلبية<sup>(١)</sup> للحاج

التلبية شعار الحج كما في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه حيث قال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: (فإنها من شعار الحج)<sup>(٢)</sup>، وهي زينة الحج، فعن أيوب رحمه الله قال: رأيت سعيد بن جبيرة رحمه الله يوقظ أناساً من أهل اليمن في المسجد ويقول: (قوموا لئبوا، فإن زينة الحج التلبية)<sup>(٣)</sup>، وهي سبب في مغفرة الذنوب والسيئات، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من محرم يضحي لله يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه، وعاد كما ولدته أمه)<sup>(٤)</sup>، وهي من سنن المرسلين<sup>(٥)</sup>، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: (أما موسى كأنني أنظر

- 
- (١) ذكر ابن قيم الجوزية معنى التلبية وما تشتمل عليه من قواعد عظيمة وفوائد جليلة، حيث ذكر تسعة عشر فائدة، فانظرها - مأجوراً - في تهذيبه لسنن أبي داود رحمه الله (١٧٨/٥-١٨١) .
  - (٢) رواه ابن ماجه في السنن كتاب المناسك باب رفع الصوت بالتلبية حديث (٢٩٢٣) (٢/٩٧٥) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه حديث (٢٣٨٢) (٣/١٦) .
  - (٣) رواه ابن أبي شيبه في المصنف كتاب المناسك باب من قال: التلبية زينة الحج أثر (١٥٢٨٩) (٨/٦١٣)، وقال بهذا كذلك ابن عباس وابن الزبير كما في المصنف .
  - (٤) رواه ابن ماجه في السنن كتاب المناسك باب الظلال للمحرم حديث (٢٩٢٥) (٢/٩٧٦) وهو حديث ضعيف ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجية حيث قال: (هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عمرو بن عاصم بن عبيد الله) (٣/١٩١) وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه حديث (٥٨٠) (ص/٢٣٧) .
  - (٥) قال الحافظ رحمه الله عند هذا الحديث: (وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين) فتح الباري (٣/٤١٥) .

إليه إذ انحدر في الوادي يلبي) وفي رواية لمسلم : (هابطاً من الثنية وله جوار<sup>(١)</sup> إلى الله بالتلبية)<sup>(٢)</sup>.

- ويتعلق برفع الصوت بالتلبية ثلاثة فروع :
- الفرع الأول : رفع الصوت بالتلبية للرجال .
- الفرع الثاني : رفع الصوت بالتلبية للنساء .
- الفرع الثالث : رفع الصوت بالتلبية في المساجد .

---

(١) الجوار : هو رفع الصوت إلى الله بالدعاء، انظر: لسان العرب مادة (جأر) (١١٢/٤) ، تاج

العروس من جواهر القاموس مادة (جأر) (٣٤٧/١٠) .

(٢) رواه البخاري في الصحيح كتاب الحج باب التلبية إذا انحدر في الوادي حديث (١٥٥٥)

(٤٧٩/١) ، ورواه مسلم في الصحيح كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات

وفرض الصلوات حديث (١٦٦) (١٥٢/١) .

## الفرع الأول : رفع الصوت بالتلبية للرجال :

ذهب جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة السنية إلى أن رفع الصوت بالتلبية للرجال مستحب<sup>(١)</sup>، قال ابن نجيم رحمه الله : (ويرفع صوته بالتلبية، وهو سنة)<sup>(٢)</sup> ، وقال أشهب<sup>(٣)</sup> : قلت لمالك : (نرفع الصوت بالتلبية؟ قال: نعم يرفع صوته بالتلبية، ولا أرى أن يصيح جداً حتى يعقر حلقه، ووسط من ذلك يجزيه إن شاء الله.

قال محمد بن رشد: (وهذا كما قال مالك : إنه ليس عليه أن يصيح بالتلبية جداً حتى يعقر صوته حلقه، إذ ليس في الحديث أن يصيح بالتلبية بأعلى صوته، وإنما فيه أن يرفع بها صوته: فيجزيه من رفع صوته بها ما يكون إذا فعله يسمى رافعاً لصوته)<sup>(٤)</sup>. وهذا ما قرره أئمة المذهب من أتباع مالك رحمه الله أن المندوب هو التوسط، فلا يسر بها حتى لا يسمعها من يليه، ولا يباليغ في رفع الصوت بها حتى يعقره، قال الخرشي رحمه الله : (وتوسط في علو صوته: يعني أن الملبى يسن له أن يتوسط في علو صوته فلا يرفعه جداً حتى يعقره، ولا يخفضه حتى لا يسمعه من يليه)<sup>(٥)</sup>. قال الشافعي رحمه الله : (ويكثر من التلبية، ويجهر بها الرجل صوته ما لم يفدحه)<sup>(٦)</sup>.

- (١) حكى اتفاق المذاهب على مشروعية رفع الصوت بالتلبية دون إيجاب ابن عبد البر في التمهيذ (٢٤١/١٧) والاستنكار (١٢٠/١١) والجصاص في أحكام القرآن (٣٨٢/١).
- (٢) فتح القدير (٤٥٤/٢) وانظر في تقرير مذهب الحنفية: المبسوط للسرخسي (٦/٤) بدائع الصنائع للكاساني (١٤٥/٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١٤/٢) .
- (٣) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافري الجعدي، قيل: اسمه مسكين وأشهب لقب له، فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفة من أشهب لولا طيش فيه. مات بمصر سنة ٢٠٤ هـ.
- ترتيب المدارك (٢٦٢/٣) سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٩) الديباج المذهب (٣٠٧/١) .
- (٤) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (٢٠/٤-٢١) .
- (٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٣٢٤/٢) .
- وانظر في تقرير مذهب المالكية: منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش (٢٦٣/٢) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٠٥/١٨) الذخيرة للقرافي (٥٣/٣) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٢١١/٢) .
- (٦) الأم (٥٧٢/٣) .

قال في تحفة المحتاج: (ويستحب إكثار التلبية للاتباع، ورفع الصوت بها)<sup>(١)</sup>.  
 وفي مذهب الحنابلة قال البهوتي رحمه الله : (يسن رفع الصوت بها... ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة عن الطاقة خشية ضرر يصيبه)<sup>(٢)</sup>.  
 واستدل جماهير أهل العلم على مشروعية رفع الصوت بالتلبية للرجال بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول : حديث خلاد بن السائب بن خلاد<sup>(٣)</sup> عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ :  
 (أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية)<sup>(٤)</sup>.  
 الدليل الثاني : حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل : أي الحج أفضل ؟  
 قال : (العَجُّ والنَّجُّ)<sup>(٥)</sup> ، والعَجُّ هو : رفع الصوت بالتلبية<sup>(٦)</sup> ، قال ورقة<sup>(٧)</sup> :

- (١) (٦١/٤) وانظر في تقرير مذهب الشافعية : نهاية المحتاج (٢٧٣/٣) مغني المحتاج (٢٣٧/٢).
- (٢) كشاف القناع (١١٣/٦) ، وانظر في تقرير مذهب الحنابلة: شرح منتهى الإرادات (٥٣٦/١)، الفروع لابن مفلح (٣٢٩/٣) .
- (٣) خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي ، له صحبة ، روى عن أبيه وزيد بن خالد الجهني .
- (٤) الطبقات الكبرى (٢٧٠/٥) الاستيعاب (٤٥٢/٢) الإصابة (٢٨٥/٢) تهذيب التهذيب (١٧٢/٣).
- (٤) رواه أبو داود في السنن كتاب المناسك باب كيف التلبية؟ حديث (١٨١٤) (٢٢١/٣) والترمذي في السنن كتاب الحج باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية حديث (٨٢٩) وقال: حديث صحيح (١٨٢/٣) والنسائي في السنن كتاب المناسك باب رفع الصوت بالإهلال حديث (٢٧٥٣) (١٦٢/٥) وابن ماجه في السنن كتاب المناسك باب رفع الصوت بالتلبية حديث (٢٩٢٢) (٩٧٥/٢) صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث (٨٢٩) (٤٣٢/١) .
- (٥) رواه الترمذي في السنن كتاب الحج باب ما جاء في فضل التلبية والنحر حديث (٨٢٧) (١٨٠/٣) ، ورواه ابن ماجه في كتاب المناسك باب رفعه الصوت بالتلبية حديث (٢٩٢٤) (٩٧٥/٢) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث (٨٢٧) (٤٣١/١) .
- (٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مادة (عجج) (١٨٤/٣) .
- (٧) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وهو الذي أخبر خديجة أن رسول الله ﷺ نبي هذه الأمة، وهو أحد من اعتزل عبادة الأوثان وطلب الدين وقرأ الكتب وامتنع من أكل ذبائح الأوثان ، قال النووي وحديث خديجة في قدومها عليه بالنبي ظاهر في إسلامه واتباعه وتصديقه .
- أسد الغابة (٤١٦/٥) تهذيب الأسماء واللغات (١٤٣/٢) الوافي بالوفيات (٢٥٧/٢٧) .

وَلَوْجاً فِي الَّذِي كَرِهَتْ قُرَيْشٌ      وَلَوْ عَجَبَتْ بِمَكَّتِهَا عَجِيجًا<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة من الحديثين :قال الصنعاني رحمه الله : (كل ذلك دال على استحباب رفع الصوت بالتلبية)<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني : أن رفع الصوت بالتلبية للرجال هو فعل الصحابة رضي الله عنهم، بل كانوا يبالغون في رفع الصوت بها حتى تبح أصواتهم ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بها جميعاً)<sup>(٣)</sup> ، وعن المطلب بن عبدالله بن حنطب<sup>(٤)</sup> قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم)<sup>(٥)</sup>.

وذهبت الظاهرية إلى إيجاب رفع الصوت بالتلبية ،قال ابن حزم رحمه الله : (ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بد، وهو فرض ولو مرة)<sup>(٦)</sup>، وقال رحمه الله : (فلو لم يلبى ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة)<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) من أبيات له ذكرها ابن هشام في سيرته (١٩٢/١) .
- (٢) سبل السلام (٥٢١/٢) .
- (٣) رواه البخاري في الصحيح كتاب الحج باب رفع الصوت بالإهلال حديث (١٥٤٨) (٤٧٨/١) . وانظر مزيداً من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في رفعهم الصوت بالتلبية: المصنف لابن أبي شيبة كتاب الحج باب من كان يرفع صوته بالتلبية (٦٠٨/٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٦٤/٥).
- (٤) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي ، قال أبو حاتم: لم يدرك عائشة وعامة حديثه مراسيل ، قال ابن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لأنه يرسل كثيرا وليس له لقي وعامة أصحابه يدلسون ، بقي إلى حدود العشرين ومائة .
- تهذيب الكمال (٨١/٢٨) تاريخ الإسلام (٣١٤/٣) تهذيب التهذيب (١٧٨/١٠).
- (٥) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الحج باب من كان يرفع صوته بالتلبية أثر (١٥٢٨٤) (٦١٣/٨) وصححه ابن حجر في الفتح (٤٠٨/٣) والألباني في مناسك الحج والعمرة (ص ١٧) .
- (٦) المحلى بالآثار (٩٣/٧) .
- (٧) المرجع السابق (١٩٦/٧) .



وقد نقل الأئمة الأثبات هذا القول عن داود الظاهري<sup>(١)</sup>، وأنه مذهب له، منهم ابن رشد الحفيد<sup>(٢)</sup> في بداية المجتهد<sup>(٣)</sup>، وابن عبد البر في التمهيد<sup>(٤)</sup>، والنووي في المجموع<sup>(٥)</sup>، والشوكاني في نيل الأوطار<sup>(٦)</sup>، فعليهم المعتمد في نسبة الوجوب لداود لداود رحمه الله، وقال من بعده الإمام الشنقيطي رحمه الله: (وجمهور أهل العلم على أن هذا الأمر المذكور في الحديث [حديث خالد بن السائب عن أبيه] للاستحباب، وذهب الظاهرية إلى أنه للوجوب، والقاعدة المقررة في الأصول مع الظاهرية، وهي أن الأمر يقتضي الوجوب إلا لدليل صارف عنه)<sup>(٧)</sup>.

واستدل الظاهرية في إيجاب رفع الصوت بالتلبية بالأمر الوارد في حديث خالد بن السائب عن أبيه وفيه قول النبي ﷺ: (أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية)<sup>(٨)</sup>، والمتقرر في الشرعية أن الأصل في الأمر الوجوب إلا لصارف ولا صارف هنا، قال ابن حزم رحمه الله: (فلو لبي ولم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة، لأمر جبريل رسول الله ﷺ عن الله عز وجل بأن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فمن لم يلب أصلاً أو لبي ولم يرفع صوته وهو

(١) أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي الأصبهاني، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وهو إمام أصحاب الظاهر، وكان ورعاً ناسكاً زاهداً، توفي في بغداد سنة ٢٧٠ هـ.

تاريخ بغداد (٣٤٢/٩) طبقات الفقهاء (ص ٩٢) سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣).

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، فقيه مالكي فيلسوف طبيب من أهل الأندلس عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه، اتهم بالزندقة فنفي إلى مراکش وأحرقت بعض كتبه، ما ترك الاشتغال مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، من تصانيفه تهافت التهافت وبداية المجتهد، مات سنة خمس وتسعين وخمس مائة.

سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١) شذرات الذهب (٥٢٢/٦) الوافي بالوفيات (٨٢/٢).

(٣) (٣٣٧/١).

(٤) (٢٤٠/١٧).

(٥) (٢٣٦/٧).

(٦) (١٠٠/٦).

(٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣٨١/٥).

(٨) سبق تخريجه (ص).



## الفرع الثاني: رفع الصوت بالتلبية للنساء :

اتفق جماهير أهل العلم في المذاهب الأربعة السنية على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، بل تسمع نفسها ، وقد حكاها ابن المنذر رحمه الله إجماعاً حيث قال: (أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها)<sup>(١)</sup> ، ومن بعده حافظ المغرب ابن عبد البر رحمه الله حيث قال : (أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها ، وإنما عليها أن تسمع نفسها)<sup>(٢)</sup>، ومن النقول عن المذاهب الأربعة: قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله : (والمرأة بمنزلة الرجل في التلبية غير أنها لا ترفع صوتها)<sup>(٣)</sup> ، وعن الإمام مالك رحمه الله أنه سمع أهل العلم يقولون : (ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها)<sup>(٤)</sup>.

قال سحنون<sup>(٥)</sup> رحمه الله : قلت لابن القاسم رحمه الله : ما حد ما ترفع المرأة المحرمة صوتها عند مالك في التلبية؟ قال: (قدر ما تسمع نفسها)<sup>(٦)</sup> .  
قال الخرشي رحمه الله : (وأما المرأة فإنها تسمع نفسها؛ لأن صوتها عورة يخاف منه الفتنة)<sup>(٧)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله : (وليس على المرأة رفع الصوت بالتلبية، لتسمع نفسها)<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) نقله عنه البهوتي رحمه الله في كشف القناع (١١٨/٦) .
  - (٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤٢/١٧) .
  - (٣) المبسوط للشيباني (٤٥٧/٢) وانظر: المبسوط للسرخسي (١٨٧/٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦٢٢/٢)، الهداية للمرغيناني (١٥٣/١) .
  - (٤) الموطأ برواية يحيى الليثي (٤٥٠/١) .
  - (٥) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التتوخي القيرواني، المالكي، الملقب بسحنون، قاض فقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب ، كان زاهدا لا يهاب سلطانا في حق يقوله ، روى (المدونة) في فروع المالكية، عن ابن القاسم عن الإمام مالك، مات سنة ٢٤٠هـ .
  - ترتيب المدارك (٤٥/٤) سير أعلام النبلاء (٦٣/١٢) الديباج المذهب (٣٠/٢) .
  - (٦) المدونة (٣٩٨/١) .
  - (٧) شرح مختصر خليل (٣٢٤/٢) .
  - (٨) الأم (٥٢٥/٣) .

قال الخطيب الشربيني رحمه الله : (أما المرأة فتخفض صوتها بحيث تقتصر على سماع نفسها)<sup>(١)</sup>.

قال البهوتي رحمه الله : (وتلبي المرأة استحباباً، لدخولها في العمومات ويُعتبر أن تُسمع نفسها التلبية؛ لأنها لا تكون متلفظة بذلك إلا كذلك، ويكره جهرها بها أكثر من سماع رفيقتها)<sup>(٢)</sup>.

وخالف ابن حزم جماهير الفقهاء حيث قال: (ويرفع الرجل والمرأة صوتها بها ولا بد، وهو فرض ولو مرة)<sup>(٣)</sup>.

وقد استدل جماهير أهل العلم على القول بأن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية بل تسمع نفسها بعدة أدلة، منها :

الدليل الأول: قول الله تعالى : (تَوَوُّؤُاْ تَوَوُّؤُاْ تَوَوُّؤُاْ تَوَوُّؤُاْ تَوَوُّؤُاْ تَوَوُّؤُاْ تَوَوُّؤُاْ تَوَوُّؤُاْ تَوَوُّؤُاْ تَوَوُّؤُاْ) <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: قال الجصاص<sup>(٥)</sup> رحمه الله : (فيه دلالة على أن المرأة منهيّة عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجنبي، إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها)<sup>(٦)</sup>.

الدليل الثاني : حديث خالد بن السائب الأنصاري عن أبيه رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو الإهلال)<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: قال الشافعي رحمه الله: (وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء...) وقال رحمه الله: (وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع

---

(١) مغني المحتاج (١/٧٠٠) وانظر في هذا: تحفة المحتاج (٤/٦١) نهاية المحتاج (٣/٢٧٣) .

(٢) كشف القناع (٦/١١٨) وانظر في هذا: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٤٦١).

(٣) المحلى بالآثار (٧/٩٣) .

(٤) سورة النور (آية ٣١) .

(٥) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخطب في أن يلي القضاء فامتنع وألف كتاب (أحكام القرآن) وكتابه في (أصول الفقه) مات سنة ٣٧٠هـ.

الجواهر المضية (١/٨٤) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٩٦) الأعلام للزركلي (١/١٧١).

(٦) أحكام القرآن (٥/١٧٧) .

(٧) سبق تخريجه (ص) .

الأصوات بالتلبية الرجال، فكان النساء مأمورات بالستر، فإن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ، وتسمع نفسها) (١) .

الدليل الثالث: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) (٢).

وجه الدلالة : قال ابن عبد البر: (قال بعض أهل العلم إنما كره التسبيح للنساء وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء ، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها) (٣) ، قال ابن القيم رحمه الله: (فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح وجعل لها التصفيق) (٤)، وقال العراقي رحمه الله: (التعليل بخوف الافتتان أولى كما فعله ابن عبد البر) (٥).

الدليل الرابع: أن هذا هو المعهود في الصدر الأول، فقد كانت المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، بل تسمع نفسها، قال سليمان بن يسار (٦) رحمه الله عالم المدينة

(١) الأم (٣/٣٩٢-٣٩٣) .

(٢) رواه البخاري في الصحيح كتاب أبواب العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء حديث (١٢٠٣) (٣٧٢/١)، ورواه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة: باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة حديث (٤٢٢) (٣١٨/١) .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠٨/٢١) .

وانظر في هذا : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٥٦/٢)، عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب (٢١٦/٣) .

(٤) حاشية ابن القيم على تهذيب السنن (١٥٦/٦) .

(٥) أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين الكردي المهراني الشافعي المعروف بالحافظ العراقي، من كبار حفاظ الحديث ، من كتبه الألفية في المصطلح وشرحها فتح المغيث وطرح التثريب في شرح التقريب وشرح الترمذي وغير ذلك، مات سنة ٨٠٦ هـ.

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩/٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤/١٧١).

(٦) طرح التثريب في شرح التقريب (٢٥٠/٢) .

(٧) سليمان بن يسار المدني مولى أم المؤمنين ميمونة الفقيه الإمام، عالم المدينة ومفتيها، أبوأيوب وأخو: عطاء بن يسار، ولد في خلافة عثمان ، وكان من أوعية العلم بحيث إن بعضهم قد فضله على سعيد بن المسيب ، مات سنة سبع ومائة .

الطبقات الكبرى (٣٨٤/٢) تهذيب الكمال (١٠٠/١٢) سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٤).

ومفتيها، الذي لقي صحابة رسول الله ﷺ، وعاش بينهم وكان من أوعية العلم، بل فضّله بعضهم على سعيد بن المسيّب، قال: (السُنَّةُ عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال)<sup>(١)</sup> ، وهو الأمر الذي درج عليه أهل المدينة والمعروف لديهم، فعن مالك مالك بن أنس رحمه الله : (أنه سمع أهل العلم يقولون : ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع نفسها)<sup>(٢)</sup> ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : (لا ترفع المرأة المرأة صوتها بالتلبية)<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما : (ليس على النساء أن أن يرفعن أصواتهن بالتلبية)<sup>(٤)</sup>.

الدليل الخامس : أن صوت المرأة وإن لم يكن عورة على الصحيح ؛ إلا أنه يُعَرِّضُهَا لِلْاِفْتِتَانِ بِهَا، فلا ترفع صوتها بالتلبية بل لتسمع نفسها خشية الفتنة بها. قال السرخسي رحمه الله : (والمرأة بمنزلة الرجل في التلبية، غير أنها لا ترفع صوتها، لما بينا أن صوتها فتنة)<sup>(٥)</sup> ، قال أبو الوليد الباجي<sup>(٦)</sup> رحمه الله عند قول قول الإمام مالك: (ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية): (لأن النساء ليس شأنهن الجهر؛ لأن صوت المرأة عورة، فليس عليها من الجهر إلا بقدر ما تسمع نفسها، وما زاد على ذلك من إسماع غيرها فليس من حكمها)<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) عزاه لسعيد بن منصور في سننه محب الدين الطبري في (القرى لقاصد أم القرى) (ص ١٧٣) وكذا ابن تيمية في شرح العمدة (٥٩٧/٢) .
  - (٢) الموطأ برواية يحيى الليثي (٤٥٠/١) .
  - (٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب المناسك باب في المرأة ترفع صوتها بالتلبية أثر (١٤٨٨٢) (٥٠٧/٨) .
  - (٤) نفس المرجع السابق أثر (١٤٨٨٦) (٥٠٨/٨) .
  - (٥) المبسوط (١٨٨/٤) .
  - (٦) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، الباجي فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث ، من كتبه المننقى في شرح موطأ مالك والتعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح ، مات سنة ٤٧٤ هـ.
  - ترتيب المدارك (١١٧/٨) سير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨) الديباج المذهب (٣٧٧/١) .
  - (٧) المننقى شرح الموطأ (٣٥٤/٣) .

قال العمراني رحمه الله : (وإن كانت امرأة... لا ترفع صوتها لأنه يخاف الافتتان بها) (١).

قال ابن قدامة رحمه الله : (وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها) (٢).

قال الشنقيطي رحمه الله : (أما المرأة الشابة الرخيمة الصوت، فلا شك أن صوتها من مفاتن النساء، ولا يجوز لها رفعه بحال، ومن المعلوم أن الصوت الرخيم من محاسن النساء ومفاتنها، ولأجل ذلك يكثر ذكره في التشبيب بالنساء، كقول غيلان ذي الرمة :

لَهَا بَشَرٌّ مِثْلُ الْحَرِيرِ وَمَنْطِقٌ رَخِيمٌ الْحَوَاشِي لَا هُرَاءَ وَلَا نَزْرُ  
وعينان قال الله : كونا فكانتا فَعُولانِ بِالْأَلْبَابِ مَا تَفَعَّلُ الْخَمْرُ (٣)

فتراه جعل الصوت الرخيم من محاسن النساء، كالبشرة الناعمة والعينين الحسنيتين ، وكقول قعنب بن أم صاحب (٤) :

وفي الخدور لَوَ أَنَّ الدارَ جَامِعَةً بِيضٌ أَوَانِسُ فِي أَصْوَاتِهَا غُنَنٌ (٥)

فتراه جعل الصوت الأغن من جملة المحاسن ، وهذا أمر معروف لا يمكن الخلاف فيه ، وقد قال جل وعلا مخاطباً لنساء النبي ﷺ وهن خير أسوة لنساء

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٤١/٤) .

(٢) المغني شرح مختصر الخرقي (١٦٠/٥) .

(٣) ديوان ذي الرمة غيلان بن عقبة العدوي (٥٧٧/١) .

(٤) قعنب بن ضمرة من بني عبد الله بن غطفان، من شعراء العصر الأموي ، يقال له " ابن أم صاحب " كان في أيام الوليد بن عبد الملك، من شعره الأبيات التي أولها: إن يسمعوا ربية طاروا بها فرحا عني، وما سمعوا من صالح دفنوا .

تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥٧/٤٩) الأعلام للزركلي (٢٠٢/٥).

(٥) ذكره ابن الشجري في مختاراته في قصيدة طويلة لقعنب بن أم صاحب . انظر: مختارات ابن الشجري (٧-٦/١).

المسلمين : (ف ف ف ف ف ف ف ف ف ف) (١) لأن تليين الصوت وترخيمه يدل على الاهتمام بالريبة كإبداء غيره من محاسن المرأة للرجال، كما قال الشاعر :

يُحَسِّنُ مِنَ الْكَلَامِ زَوَانِيًا وَيُضِدُّهُنَّ عَنِ الْخَنَا الْإِسْلَامِ (٢) (٣)

وقد استدلل ابن حزم رحمه الله على وجوب رفع المرأة لصوتها بأثر القاسم بن محمد رحمه الله قال: خرج معاوية رضي الله عنه ليلة النفر فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة، اعتمرت من التتعيم، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألتني لأخبرته (٤).

المناقشة: يمكن أن يجاب عما ذهب إليه ابن حزم من وجوب رفع المرأة لصوتها أن هذا الأثر خاص بأما عائشة رضي الله عنها، فالفتنة بصوتها مأمونة فهي أم المؤمنين رضي الله عنها ، أو لم يكن برفقتها أحد من الرجال الأجانب إنما هم نساؤها ومحارمها كالقاسم بن محمد بن أبي بكر وهو ابن أخيها محمد، فرفعت صوتها لزوال المفسدة وتحقق المصلحة برفع الصوت بالتلبية إظهاراً لشعار الحج وزينته، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال في الغالب، والله أعلم .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو قول الجمهور، لما تقرر من أن الشريعة دلت على أن المرأة لا ترفع صوتها بحضرة الأجانب في العبادة - كالأذان وقراءة القرآن والصلاة - فلم يُسَوِّها الشرع بالرجل فيما ينوبها في الصلاة - والأصل المساواة - فعدل عن التسبيح إلى التصفيق لأن صوتها فتنة .

(١) سورة الأحزاب (آية ٣٢) .

(٢) البيت لعروة بن أذينة عزاه له أبو الحسن علي بن أبي الفرج البصري في الحماسة البصرية (٥٢٠/٢) وعزاه الجاحظ في البيان والتبيين لبشار بن برد (٢٧٦/١)، انظر: شعر عروة بن أذينة للدكتور يحيى الجبوري (ص ٣٧٤) .

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣٨٢/٥) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب المناسك باب في المرأة ترفع صوتها بالتلبية أثر (١٤٨٨٥) (٥٠٨/٨) وإسناده صحيح قال فيه العيني: (السند كالشمس) (عمدة القاري ٩/٢٤٥) وصححه الألباني في مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف وسرد ما ألحق الناس بها من البدع (ص ١٨) .



ولعدم قيام ما استدل به ابن حزم رحمه الله من الأثر في معارضة أدلة الجمهور ، ولحصول المفسدة المترتبة على رفع المرأة لصوتها بالتلبية من فتنة من حولها من الرجال، وهذه المفسدة أعظم من تحصيل مصلحة الأجر برفع صوتها بالتلبية ، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

أما إذا أمنت الفتنة كأن تكون المرأة طاعنة في السن، وليس لصوتها أثر في نفوس الرجال أو كانت بعيدة عن الرجال الأجانب لا يشهدوا إلا النساء أو محارمها فلا حرج من رفع صوتها بالتلبية إظهاراً لشعار الحج وزينته واتباعاً للعموم في حديث رفع الصوت بالتلبية.

### الفرع الثالث : رفع الصوت بالتلبية في المساجد :

لا خلاف بين من يعتقد به من أهل العلم أن المحرم يلبي في المسجد الحرام، ومسجد الخيف<sup>(١)</sup> بمنى، ومسجد نمرة<sup>(٢)</sup> بقرب عرفات؛ لأنها مواضع نسك<sup>(٣)</sup>.  
وقد اختلف أئمة المذاهب الأربعة في رفع الصوت بالتلبية فيما سوى ذلك من المساجد، على قولين :

القول الأول: أن المحرم لا يرفع صوته بالتلبية في المساجد.

وهو قول الإمام مالك رحمه الله في المشهور عنه، وعليه اتباعه، والقول القديم للإمام الشافعي رحمه الله، وقول الحنابلة.

قال الإمام مالك في الموطأ : ( لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات لسمع نفسه ومن يليه)<sup>(٤)</sup>، وفي تهذيب المدونة : (ولا ترفع الأصوات بالتلبية في شيء من المساجد)<sup>(٥)</sup> ، أما عن مذهب الشافعي رحمه الله في القديم فقد قال الإمام الماوردي رحمه الله : (فإن الشافعي رحمه الله كره في القديم رفع الصوت بالتلبية فيها)<sup>(٦)</sup> ، وقال أبو داود رحمه الله: سمعت أحمد سئل : يلبي الرجل في

---

(١) الخيف: ما ارتفع من مجرى السيل و انحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه في سفح جبلها ، فهو بخيف منى فالشهرة للمسجد وقد ورد فيه أن ابن عباس قال: (صلى فيه سبعون نبياً) كما عند البيهقي في السنن الكبرى حديث (١٠١٢١) (١٧٧/٥) .  
انظر: معجم البلدان للحموي (٤١٢/٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٣/٢) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص١١٨).

(٢) نمرة: بفتح أوله وكسر ثانيه ونمرة موضع بعرفة نزل به النبي ﷺ وخطب الناس فيه خطبة الوداع، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات، ومبنى فيه مسجد يعرف بمسجد نمرة .

انظر: معجم البلدان (٣٠٤/٥) النهاية في غريب الحديث (١١٨/٥) .

(٣) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٣٨٥/٥) .

(٤) الموطأ برواية يحيى الليثي كتاب الحج باب رفع الصوت بالإهلال خبر (٩٤٠) (٤٥٠/١).

(٥) التهذيب في اختصار المدونة للبرادعي (٤٩٨/١) وانظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٣٥٤/٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٣٢٥/٢).

(٦) الحاوي الكبير (٩٠-٨٩/٤) وذكر ذلك عنه الإمام النووي كما في المجموع شرح المهذب (٢٤٠/٧)، ومن قبله ابن عبد البر كما في التمهيد (٢٤٢/١٧).

مثل بغداد؟ قال: لا يعجبني حتى يبرز (١) ، قال البهوتي رحمه الله عن مذهب الحنابلة : (ولا يستحب إظهارها... في مساجد الحل وأمصاره) (٢).

القول الثاني: مشروعية رفع الصوت بالتلبية في المساجد كلها ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي في القول الجديد.

قال الكاساني رحمه الله : (ويكثر التلبية بعد ذلك في أدبار الصلوات فرائض كانت أو نوافل، وذكر الطحاوي رحمه الله أنه يكثر في أدبار المكتوبات دون النوافل والفوائت وأجراها مجرى التكبير في أيام التشريق، والمذكور في ظاهر الرواية في أدبار الصلوات عاماً من غير تخصيص ... ويرفع صوته بالتلبية) (٣).

وعن الربيع رحمه الله قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: (ويرفع صوته بالتلبية في جميع المساجد، مساجد الجماعات وغيرها، وفي كل موضع من المواضع) (٤).

واستدل القائلون بمنع المحرم من رفع صوته في الأمصار ومساجد الحل بأدلة منها: الدليل الأول: ما ورد في النهي عن رفع الصوت في المساجد وأذية المصلين بالجهر بالقراءة، وقد سبق ذكر طرف منها (٥).

الدليل الثاني: عن عطاء رحمه الله أن ابن عباس رضي الله عنهما سمع رجلاً يلبي بالمدينة فقال: (إن هذا لمجنون ليست التلبية في البيوت، إنما التلبية إذا برزت) (٦).

قال ابن قدامة رحمه الله : (ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة، وجاءت الكراهة لرفع الصوت فيها عاماً إلا الإمام خاصة، فوجب إبقاؤها على عمومها، فأما مكة فتستحب التلبية فيها؛ لأنها محل النسك) (٧).

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (١٧٢) .

(٢) كشف القناع (١١٣/٦) وانظر: شرح منتهى الإرادات (٤٥٩/٢-٤٦٠) .

(٣) بدائع الصنائع (١٤٥/٢) .

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٣١/٧) .

(٥) انظر: ص ( ) .

(٦) رواه أبو داود في مسأله عن الإمام أحمد أثر (٦٨٤) ص (١٤٢) .

(٧) المغني (١٠٧/٥) .

الدليل الثالث : من التعليل : قال القاضي أبو يعلى رحمه الله : (إن إخفاء التطوع أولى خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة بخلاف البراري وعرفات والحرم ومكة) (١).

واستدل القائلون بمشروعية رفع الصوت بالتلبية في المساجد بعموم أدلة مشروعية رفع الصوت بالتلبية التي سبق تقريرها.

قال الشافعي رحمه الله : (فمتى كانت التلبية من الرجل فينبغي له أن يرفع صوته بها، ولو جاز لأحد أن يقول: يرفعها في حال دون حال، جاز عليه أن يقول: يرفعها حيث زعمت أنه يخفضها ويخفضها حيث زعمت أنه يرفعها، وهذا لا يجوز عندنا لأحد) (٢).

قال الماوردي رحمه الله : (واستحب [الشافعي] رفع الصوت بها في كل مسجد؛ لأنه ذكر لله تعالى، فكانت المساجد أولى البقاع به، لقوله ﷺ : (إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة) (٣)، وروي: أن سعيد بن جبير رحمه الله كان يوقظ الناس في المسجد ويقول : (لبوا فإني سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: التلبية زينة الحج) (٤) (٥).

المناقشة : لا خلاف في كون التلبية من جملة الذكر وأنه يشرع رفع الصوت بها للرجل، ولكن الأمر في رفع الصوت بها في المساجد غير مساجد مكة، فقد ورد من الأدلة ما يمنع من رفع الصوت داخل المسجد بالقرآن وهو أعظم الذكر، فغيره من الأذكار من باب أولى، فهي مخصصة لعمومات الحث على رفع الصوت بالتلبية ، وأما أثر سعيد بن جبير رحمه الله ، فيعارضه ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما من عدم إجازته لرفع الصوت بالتلبية داخل الأمصار.

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (٣٩٢/٥) .

(٢) الأم (٣٩٤/٣) .

(٣) سبق تخريجه ص ( ) .

(٤) سبق تخريجه ص ( ) .

(٥) الحاوي الكبير (٩٠/٤) .

وكذا يحتمل أن سعيد رحمه الله كان يفعله في مساجد المناسك فلا يستدل به على مشروعية رفع الصوت في مساجد الحل والحالة هذه .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول القاضي بعدم مشروعية رفع الصوت بالتلبية في مساجد الحل لقوة ما استدلوا به ولا معارض لها، وضعف أدلة القول الثاني.

## المسألة الثانية

### رفع الصوت بالقراءة والدعاء أثناء الطواف (١)

الطواف بالبيت من العبادات الجليلة التي أمر الله بها في كتابه ، قال تعالى: (عِ كُتْ كُتْ) (٢) ومن عظيم فضله أنه مكفر للخطايا رافع للدرجات، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة)، وسمعتة يقول: (لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة) (٣).

ويسن للطائف أن يكثر من ذكر الله تعالى ودعائه حال طوافه .

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) (٤).

قال ابن تيمية رحمه الله: (ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع) (٥).

---

(١) أول من صنف في هذه المسألة - حسب العلم القاصر - الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـ) في جزء: (مسألة الجهر بالقراءة في الطواف) وجعله لثلاث مسائل: (فتيا فيمن يجهرون بالقراءة في الطواف، فتيا فيمن يتحدثون في الطواف - ذكر ما يقوله الطائف بين الركنتين) وهو مطبوع بتحقيق مسعد السعدني، دار الصحابة للتراث بطنطا الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

(٢) سورة الحج: آية (٢٩) .

(٣) رواه الترمذي في السنن كتاب الحج باب ما جاء في استلام الركنتين حديث (٩٥٩) وقال: هذا حديث حسن (٢٨٣/٣) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث (٩٥٩) (٤٩١/١).

(٤) رواه أبو داود في السنن كتاب المناسك باب في الرسل حديث (١٨٨٧) (٢٧١/٣)، وهو حديث ضعيف فيه عبيد الله بن أبي زياد، ذكره البخاري في الضعفاء الصغير ترجمه (٢٢١) (ص ٨٦). وقال ابن حبان: (كان ممن ينفرد عن القاسم بما لا يتابع عليه، وكان رديء الحفظ، كثير الوهم، لم يكن بالاتفاق بالحال التي يقبل ما انفرد به ولا يجوز الاحتجاج بأخباره إلا بما وافق الثقات)، المجروحين (٦٦/٢). والصحيح وقفه على عائشة رضي الله عنها كما عند ابن أبي شيبة في المصنف أثر (١٥٥٧٠) (٦٧٦/٨)، وإسناده حسن .

(٥) مجموع الفتاوى (١٢١/٢٦) .

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله من المذاهب الأربعة السنية على كراهة رفع الصوت بقراءة القرآن والدعاء أثناء الطواف.

قال السرخسي رحمه الله: (ويكره له أن يرفع صوته بقراءة القرآن فيه؛ لأن الناس يشتغلون فيه بالذكر والثناء.... ولا بأس بقراءته في نفسه)<sup>(١)</sup> ، وقال الكاساني رحمه الله : (ويكره أن يرفع صوته بالقرآن؛ لأنه يتأذى به غيره لما يشغله ذلك عن الدعاء، ولا بأس بأن يقرأ القرآن في نفسه)<sup>(٢)</sup>، وقال الحطاب رحمه الله : (ولا يقرأ... فإن فعل فليسر القراءة لئلا يشغل غيره عن الذكر)<sup>(٣)</sup> ، وقال الخطيب الشربيني رحمه الله : (ويسن الإسرار بالذكر والقراءة لأنه أجمع للخشوع)<sup>(٤)</sup> ، وقال البهوتي رحمه الله : (وله القراءة في الطواف.... ولا يستحب الجهر بها أي القراءة في الطواف، ويكره الجهر بالقراءة إن غلط المصلين، قلت: أو الطائفين)<sup>(٥)</sup>.

وقد استدلت الفقهاء في اتفاقهم على كراهة رفع الصوت بقراءة القرآن والدعاء أثناء الطواف بعدة أدلة منها :

الدليل الأول: عن البياضي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: (إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: إذا كان المسلم منهيًا عن رفع صوته بقراءة القرآن وهو في المسجد لئلا يؤذ غيره من المصلين والقارئ فكذلك الأمر حال الطواف ولا فرق.

(١) المبسوط (٤٨/٤) .

(٢) بدائع الصنائع (١٣١/٢) وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣٥٤/٢).

(٣) مواهب الجليل (١٥٤/٤) وانظر: الذخيرة للقرافي (٢٤٤/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٢٦/٢).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٥٠/٢).

وانظر: المجموع للنووي (٦٠/٨)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٢٨٦/٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤٣٩/٢) .

(٥) كشف القناع عن متن الإقناع (٢٥٢/٦)، وانظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٣٧/٢)، المغني لابن قدامة (٢٢٣/٥) .

(٦) سبق تخريجه ص ( ) .

قال الأجري<sup>(١)</sup> رحمه الله : (وكانوا في سائر السنة يصلون لأنفسهم بين المغرب والعشاء التطوع فيجهر بعضهم على بعض فنهوا عن ذلك لأنه يغلط غيره، وقيل لهم: اسمعوا أنفسكم، وكذلك الطواف عبادة وهو صلاة)<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : (الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة : من الخير أن لا يرفع الطائف صوته بالقراءة والدعاء لئلا يؤذي غيره، فأذية الطائفين حول بيت الله الحرام ليست من الخير الذي أباحه الشارع في الكلام أثناء الطواف<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث: أن خفض الصوت بالقراءة والدعاء أثناء الطواف هو حال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم، لا يعرف منهم رفع صوت أثناء الطواف ولا لغط ولا إكثار من الكلام ، فعن عبدالمجيد بن أبي رواد<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - قال : (كانوا يطوفون بالبيت خاشعين ذاكرين كأن على رؤوسهم الطير وقع ، يستبين لمن رآهم

---

(١) الإمام المحدث شيخ الحرم الشريف أبو بكر محمد بن الحسين البغدادي الأجري، صاحب التوليف منها: كتاب الشريعة وكتاب الرؤية وكتاب مسألة الطائفين ، وكان صدوقاً خيراً عابداً صاحب سنة واتباع ، مات بمكة في المحرم سنة ستين وثلاث مائة وكان من أبناء الثمانين .  
سير أعلام النبلاء (١٣٣/١٦) شذرات الذهب (٣١٦/٤) طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٤٩).

(٢) جزء الجهر بالقرآن في الطواف (٣٦).

(٣) رواه الترمذي في السنن كتاب الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف حديث (٩٦٠) وقال : ( وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) (٢٨٤/٣)، ورواه النسائي في السنن كتاب مناسك الحج باب إباحة الكلام في الطواف حديث (٢٩٢٣) (٢٢٢/٥) ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس ولا يصح رفعه .

انظر : صحيح سنن الترمذي للألباني حديث (٩٦٠) (٤٩٢/١) .

(٤) انظر: جزء الجهر بالقرآن في الطواف للأجري (ص ٦٣) .

(٥) العالم القدوة الحافظ شيخ الحرم أبو عبد الحميد عبدالمجيد بن الإمام عبدالعزيز بن رواد، كان من من المرجئة، ومع هذا وثقه أحمد ويحيى بن معين، وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج، توفي سنة ست ومئتين .

تهذيب الكمال (٢٧١/١٨) سير أعلام النبلاء (٤٣٤/٩) تهذيب التهذيب (٣٨١/٦).



أنهم في نسك وعبادة)<sup>(١)</sup>، وعن عطاء قال : (طففت وراء ابن عمر وابن عباس فلم أسمع أحداً منهما يتكلم في الطواف)<sup>(٢)</sup>.

وعليه فما هو منتشر في هذه الأزمنة من كثير من الطائفين حول بيت الله من رفع الصوت بالدعاء والقراءة، ومن اجتماع جماعات منهم على قائد يطوف بهم ويلقنهم الدعاء بصوت مرتفع فيتبعه الجماعة بصوت واحد فتعلوا أصواتهم وتحصل الفوضى ويتشوش بقية الطائفين، كل هذا من المنكرات المخالفة لما اتفق عليه الفقهاء من كراهية رفع الصوت بالقراءة والدعاء حال الطواف.

قال العثيمين رحمه الله : (وأما الدعاء من شخصٍ يتبعه فيه نفر خلفه، أو عن يمينه أو عن شماله فلا أصل له أيضاً من عمل الصحابة رضي الله عنهم، وأما رفع الصوت به فإن كان فيه تشويش على الطائفين وإزعاج لهم فيكون منهيّاً عنه)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) جزء الجهر بالقرآن في الطواف للأجري (ص ٦٣) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الحج باب في الكلام من كرهه في الطواف أثر (١٢٨١٠) (١٣٧/٣) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٣٦/٢٢) .



وفيه روضة من رياض الجنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي )<sup>(١)</sup>.  
فمسجد بهذه المثابة حقيق بأن يعظم ويخص بمزيد عناية، ومن ذلك حرمة رفع الصوت فيه وكذا عند قبره صلى الله عليه وسلم .

وقد استدل العلماء على حرمة رفع الصوت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زجر الرجلين اللذين رفعاً أصواتهما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن السائب بن يزيد قال : كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأنتي بهذين، فجئته بهما، قال: من أنتما؟ أو من أين أنتما؟ قالوا: من أهل الطائف، قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> ، وعن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف <sup>(٣)</sup> : قال: سمع عمر رضي الله عنه صوت رجل في المسجد فقال: أتدري أين أنت ؟<sup>(٤)</sup> ، وهذا الحكم ليس خاصاً بالمسجد النبوي بل هو عام في جميع المساجد - كما سبق تقريره - <sup>(٥)</sup> إلا أنه يتأكد في المسجد النبوي لعظيم مكانته في الإسلام .

(١) رواه البخاري في الصحيح كتاب فضل الصلاة باب فضل ما بين القبر والمنبر حديث (١١٩٦) (٣٦٨/١) . ورواه مسلم في الصحيح كتاب الحج باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة حديث (٥٠٢) (١٠١١/٢) .

(٢) سبق تخريجه ص ( ) .

(٣) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني، أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، كان ثقة يعد في الطبقة الأولى من التابعين ، وذكر في عداد الصحابة فالله أعلم ، توفي سنة خمس وسبعين .

أسد الغابة (١٥٨/١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١١١/٢) تهذيب التهذيب (١٣٩/١)

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب المواعظ حديث (١١٨٤٨) (٤٠٤/١٠) وصححه الحافظ ابن كثير في تفسير القرآن العظيم في تفسير سورة النور (٦٥/٦) .

(٥) انظر: المسألة السادسة عشر : رفع الصوت بالخصومة في المسجد من المبحث الثاني : أحكام رفع الصوت في الصلاة في الفصل الأول ( ص ) .



عند قبره ﷺ والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ ، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين.... وهو ﷺ محترم حياً وميتاً، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي<sup>(١)</sup>.

---

(١) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة (ص ٩٨) .

## المسألة الرابعة رفع الصوت بالتكبير في العيدين

تكبير الله جل وعلا مشروع في عيدي الفطر والأضحى، بدلالة قول الله تبارك وتعالى: (وَوُوْءِ وَي) (١).

قال العلامة ابن كثير رحمه الله: (ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية: (وَوُوْءِ وَي) (٢)، ودلالة قوله تعالى: (كَلِمَاتٍ كَلِمَاتٍ) (٣) قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الأيام المعدودات: أيام العشر) (٤)، وعن عقبة بن عامر (٥) قال: قال رسول الله ﷺ: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب وذكر لله) (٦).

فلا خلاف بين أهل العلم في مشروعية التكبير في عيدي الفطر والأضحى.

(١) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥٠٥/١).

(٣) سورة الحج، آية (٢٨).

(٤) رواه البخاري معلقاً في الصحيح عن ابن عباس بصيغة الجزم كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق (٣٠٦/١) ووصله البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب الأيام المعلومات والمعدودات أثر (١٠١٤٥) (٣٧٣/٥) وصحيح إسناده النووي في المجموع (٣٥١/٨) ويروى مثله عن أبي موسى الأشعري ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وقتادة، وهو مذهب الشافعي والمشهور عن أحمد، انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤١٥/١) وضعف القول بأن المراد بالأيام المعلومات أيام العشر جمع من المحققين كابن العربي في أحكام القرآن (٢٨٣/٣) والشنقيطي في أضواء البيان (٥٤٥/٥)، حيث ذكر أن المراد بالأيام المعلومات هي أيام النحر. انظر: رسالة فريخ الهلال في تفسير قوله تعالى (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات).

(٥) أبو عبس عقبة بن عامر الجهني المصري، الإمام المقرئ صاحب النبي ﷺ، كان عالماً مقرئاً فصيحاً فقيهاً فرضياً شاعراً كبير الشأن، وكان البريد إلى عمر بفتح دمشق، ولي إمرة مصر، مات سنة ثمان وخمسين.

أسد الغابة (٥١/٤) سير أعلام النبلاء (٤٦٧/٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٤٢٩/٤).

(٦) رواه أبو داود في السنن كتاب الصوم باب صيام أيام التشريق حديث (٢٤١٩) (٨٨/٤) ورواه الترمذي في السنن كتاب الصوم باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق حديث (٧٧٣) (١٣٤/٤)، وقال حديث حسن صحيح.

وأما في صفته من رفع الصوت به أو الإسرار، فقد اختلف الفقهاء في المذاهب الأربعة السنية في ذلك على قولين:

القول الأول: مشروعية رفع الصوت بالتكبير وإشهاره في المنازل والمساجد والأسواق وفي طريق المصلى، وعليه جمهور الفقهاء من الحنفية في المصحح عندهم، والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

قال مالك رحمه الله: (والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج إلى المصلى، وذلك عند طلوع الشمس، فيكبر في الطريق تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه)<sup>(١)</sup>. قال الخرشي رحمه الله عند قول الماتن (وجهر به)<sup>(٢)</sup>: (ويستحب الجهر بالتكبير لكل أحد غير النساء بقدر ما يسمع نفسه ومن يليه، وفوق ذلك قليلاً إظهاراً للشعيرة)<sup>(٣)</sup>. قال الشافعي رحمه الله: (فإذا رأوا هلال شوال، أحببت أن يكبر الناس جماعة، وفرادى في المسجد، والأسواق، والطرق، والمنازل، ومسافرين، ومقيمين في كل حال، وأين كانوا، وأين يظهروا التكبير... وكذلك أحب في ليلة الأضحى لمن لم يحج)<sup>(٤)</sup>، وقال الشربيني رحمه الله: (يندب التكبير لحاضر ومسافر... بغروب الشمس ليلتي العيد... في المنازل والطرق والمساجد والأسواق.. برفع الصوت)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) مختصر خليل رحمه الله (ص ٣٥) .

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (١٠٣/٢). وانظر: مواهب الجليل للحطاب (٥٨٢/٢)،

القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٨٤) .

(٣) المدونة (٢٤٥/١) .

قال الكاساني (أن يغدو إلى المصلى جاهراً بالتكبير في عيد الأضحى... وأما في عيد الفطر فلا يجهر بالتكبير عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجهر وذكر الطحاوي أنه يجهر في العيدين جمعاً) . بدائع الصنائع (١/٢٧٩) .

(٤) الأم (٤٨٦/٢) .

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤٦٨/١) وانظر: نهاية المحتاج للرملي (٣٩٧/٢)

تحفة المحتاج (٥١/٣) .

قال البهوتي رحمه الله : (ويسن إظهاره أي التكبير في المساجد والطرق  
 حضراً وسفراً... ويسن الجهر به)<sup>(١)</sup> ، وقال الكاساني : (وعند أبي يوسف ومحمد  
 يجهر [أي بالتكبير])<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن تيمية رحمه الله: (أما التكبير فإنه مشروع في  
 عيد الأضحى بالاتفاق، وكذلك هو مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي  
 وأحمد، وذكر ذلك الطحاوي مذهباً لأبي حنيفة وأصحابه، والمشهور عندهم خلافه،  
 لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم)<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني : لا يشرع رفع الصوت بالتكبير في عيد الفطر خاصة بل يكبر  
 سراً وهو قول أبي حنيفة رحمه الله في رواية<sup>(٤)</sup> وهي مشهور المذهب .

قال ابن نجيم رحمه الله : (في غاية البيان المراد من نفي التكبير بصفة  
 الجهر، لأن التكبير خير موضوع، لا خلاف في جوازه بصفة الإخفاء) أهـ، وفي  
 الخلاصة ما يخالفه قال: ولا يكبر يوم الفطر، وعندهما : يكبر ويخافت، وهو إحدى  
 الروايتين عن أبي حنيفة، والأصح ما ذكرنا: أنه لا يكبر في عيد الفطر)<sup>(٥)</sup>.

قال الكاساني رحمه الله : (وأما في عيد الفطر فلا يجهر بالتكبير عند أبي  
 حنيفة)<sup>(٦)</sup> ، واختار ابن الهمام رحمه الله أن قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله هو عدم  
 عدم مشروعية رفع الصوت به مع مشروعيته في أصله.

(١) كشف القناع (٤١٣/٣).

وانظر: شرح منتهى الإرادات (٤٦/٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٣٥/٢)  
 مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٨٠٣/١).

(٢) بدائع الصنائع (٢٧٩/١) وانظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين البخاري  
 (١٢٤/٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢١/٢٤) .

(٤) وعنه رواية كقول صاحبيه بمشروعية رفع الصوت بالتكبير في العيدين . انظر: فتح القدير لابن  
 الهمام (٦٩/١) .

(٥) البحر الرائق في كنز الدقائق (٢٧٨/٢) وقال ابن عابدين عند تصحيح صاحب الخلاصة: (أغرب  
 الخلاصة: (أغرب من عزا إلى أبي حنيفة أنه لا يكبر في الفطر أصلاً) . حاشية ابن عابدين  
 (٥١/٣) .

(٦) بدائع الصنائع (٢٧٩/١).



قال رحمه الله : (وفي الخلاصة ما يفيد أن الخلاف في أصل التكبير، وليس بشيء إذ لا يمنع من ذكر الله بسائر الألفاظ في شيء من الأوقات بل من إيقاعه على وجه البدعة، فقال أبو حنيفة: رفع الصوت بالذكر بدعة) (١).

وقد استدل الجمهور على مشروعية رفع الصوت بالتكبير في العيدين بالآثار المتكاثرة الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين في رفع الصوت بالتكبير.

فمن ذلك: عن الزهري رحمه الله قال : (كان الناس يكبرون من حيث يخرجون من بيوتهم يأتوا المصلى، حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كبر كبروا) (٢). وعنه قال: (أظهروا التكبير يوم الفطر فإنه يوم تكبير) (٣)، وعن أبي عبد الرحمن السلمي رحمه الله قال: (كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى) قال وكيع (٤): يعني في التكبير (٥)، وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبروا ويكبر الناس بتكبيرهما (٦)، وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى، ويسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيراً (٧).

- 
- (١) شرح فتح القدير (٦٩/١) .
- (٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب صلاة العيدين باب في التكبير إذا خرج إلى العيد (٥٦٦٧) (١٩٢/٤)، وصححه الالباني في إرواء الغليل (١٢١/٣) .
- (٣) رواه الفريابي في أحكام العيدين باب من يكبر يوم العيد إذا غدا إلى المصلى في طريقه وإلى أن يوافي الإمام برقم (٤٢) (ص ١١١) .
- (٤) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس، الإمام الحافظ محدث العراق، أبو سفيان الرؤاسي الرؤاسي الكوفي أحد الأعلام، قال ابن معين: وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه، وقال أحمد: ما رأيت أحدا أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع، مات سنة سبع وتسعين ومئة .
- الجرح والتعديل (٣٧/٩) تهذيب الكمال (٤٨٤/٣٠) سير أعلام النبلاء (١٤٠/٩)
- (٥) رواه الحاكم في المستدرک كتاب صلاة العيدين (١١٠٨) (٤٢٩/١) والدارقطني في السنن كتاب العيدين أثر (١٧١٣) (٣٨٠/٢) .
- (٦) رواه البخاري في الصحيح كتاب العيدين باب فضل العمل في أيام التشريق معلقاً مجزوماً به (٣٠٧/١)، ووصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار .
- انظر: إرواء الغليل للالباني (١٢٤/٣) .
- (٧) رواه البخاري في الصحيح كتاب العيدين باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة (٣٠٧/١) وصله البيهقي في السنن الكبرى أثر (٦٢٧٣)، كتاب صلاة العيدين باب من استحب أن يبتدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة (٤٣٨/٣).

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام)<sup>(١)</sup>.

عن تميم بن سلمة<sup>(٢)</sup> رحمه الله قال : (خرج ابن الزبير يوم النحر، فلم يرههم يكبرون، فقال: ما لهم لا يكبرون؟ أما والله إذ فعلوا ذلك فقد رأيتنا في العسكر ما يُرى طرفاه، فيكبر الرجل، فيكبر الذي يليه، حتى يرتج العسكر تكبيراً، وإن بينكم وبينهم كما بين الأرض السفلى والسماء العليا)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن رجب رحمه الله : (ولذلك يشرع إظهار التكبير في الخروج إلى العيدين في الأمصار، وقد روى عن عمر، وعلي، وابن عمر، أبي قتادة، وعن خلق من التابعين، وهو إجماع من العلماء لا يعلم بينهم فيه خلاف في عيد النحر إلا ما روى الأثرم عن أحمد أنه لا يجهر به في عيد النحر، ويجهر به في عيد الفطر، ولعل مراده أنه يجهر به في عيد النحر دون الجهر في عيد الفطر؛ فإن تكبير عيد الفطر عنده أكد)<sup>(٤)</sup>.

واستدل أبو حنيفة وأتباعه في عدم مشروعية رفع الصوت بالتكبير في الفطر خاصة بعدة أدلة منها:

- 
- (١) رواه الدارقطني في السنن كتاب العيدين أثر (١٧١٦) (٣٨١/٢) ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب العيدين باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين أثر (٦١٢٩) وصححه (٣٩٥/٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل أثر (٦٥٠) (١٢٢/٣).
  - (٢) تميم بن سلمة السلمى الكوفي رأى عبد الله بن الزبير، وروى عن سليمان بن صرد وشريح القاضي، قال يحيى بن معين والنسائي: ثقة، استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب، وروى له الباقرن سوى الترمذي، مات سنة مئة.
  - الجرح والتعديل (٤٤١/٢) تهذيب الكمال (٣٣٠/٤) تهذيب التهذيب (٥١٢/١).
  - (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين أثر (٦١٣٣) (٣٩٥/٣) وانظر في هذه الآثار: أحكام العيدين للفريابي (١١٠-١٢١).
  - (٤) فتح الباري (٣١/٩).

الدليل الأول: قول الله تعالى: (وَوَيْي) وقوله ﷺ: (خير الذكر الخفي)<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: عن شعبة<sup>(٢)</sup> مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد، فيسمع الناس يكبرون، فقال: ما شأن الناس؟ قلت: يكبرون، قال: يكبرون! قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا، قال: أمجانين الناس<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: قال الكاساني رحمه الله: ولو كان الجهر بالتكبير سنة لم يكن لهذا الإنكار معنى<sup>(٤)</sup>.

المناقشة: هذا الأثر ضعيف لا يصح الاحتجاج به في رد الآثار الصحيحة عن الصحابة في الجهر بالتكبير في العيدين، وقد قال ابن رجب بعد بذكره لهذا الأثر: (وشعبة هذا متكلم فيه، ولعله أراد التكبير في حال الخطبة)<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثالث: أن الأصل في الأنكار هو الإخفاء إلا فيما ورد التخصيص فيه، وقد ورد في عيد الأضحى، فبقي الأمر في عيد الفطر على الأصل<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر في الاستدلال بالآية والحديث: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٣٤/١).

(٢) شعبة بن دينار القرشي الهاشمي، أبو عبد الله، ويقال أبو يحيى، المدني مولى ابن عباس قال أحمد بن حنبل: ما أرى به بأساً، وقال ابن معين ليس به بأس، وهو أحب إلي من صالح مولى التوأمة، مات في وسط خلافة هشام بن عبد الملك.

الطبقات الكبرى (٢٩٤/٥) الجرح والتعديل (٣٦٧/٤) تهذيب الكمال (٤٩٧/١٢) تاريخ الإسلام (٦٠/٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب صلاة العيدين باب في التكبير إذا خرج إلى العيد أثر (٥٦٧٦) (١٩٤/٤) ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط أثر (٢١٠٤) (٢٥١/٤) وهو أثر ضعيف فيه شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس سيء الحفظ يحدث عن ابن عباس بأحاديث لا يروها عنه الثقات، قال ابن حبان: روى عن ابن عباس ما لا أصل له حتى كأنه ابن عباس آخر (انظر: المجروحين لابن حبان (٣٦١/١) تهذيب التهذيب (١٧٠/٢)).

(٤) بدائع الصنائع (٢٨٠/١).

(٥) انظر: فتح الباري (٣١/٩).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٠/١)، تبين الحقائق للزيلعي (٢٢٤م٠١)، العناية شرح الهداية للبايرقي للبايرقي (٧٢/٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٧٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٥٠/٣).

المناقشة: هذا الأصل في كون الذكر خفياً جاء ما ينقل عنه من الآثار المتكاثرة عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين في رفع الصوت بالتكبير فيصار إليها، فهي كالإجماع كما قاله ابن رجب<sup>(١)</sup>، ولا منكر لهم.

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - مشروعية رفع الصوت بالتكبير في العيدين وإظهاره في المساجد والطرق والبيوت والأسواق، لصحة الآثار عن الصحابة في رفع الصوت بالتكبير وعدم ما يعارضها .

---

(١) فتح الباري (٣١/٩) .

## **المبحث السادس**

### **أحكام رفع الصوت في الجهاد**

وفيه مسألة واحدة :

رفع الصوت عند التقاء الصفوف .



الدليل الأول : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإن لقيتموهم فاثبتوا وانكروا الله فإن أجلبوا أو صيحوا فعليكم بالصمت) (١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر عند جلبة العدو وصياحه بلزوم الصمت، فتبين أن رفع الصوت منهي عنه لأنه يؤدي إلى ترك لزوم الصمت المأمور به .

الدليل الثاني: عن قيس بن عباد قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر) (٢) .

وجه الدلالة: هذا الأثر عن صحابة رسول الله ﷺ ، يحكي فيه التابعي ما شاهده من الصحابة رضوان الله عليهم وأنهم كانوا يكرهون رفع الصوت عند القتال .

وهذا ما وصفهم به من رأيهم عند القتال من الأعداء كما قال عتبة بن ربيعة (٣) يوم بدر لأصحابه: (ألا ترونهم - يعني أصحاب رسول الله ﷺ - جثياً على على

الركب كأنهم خرس يتلمظون (٤) تلمظ الحيات) (٥).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب السير باب رفع الصوت في الحرب حديث (٣٤١٠٦) (١١٨/١٨) ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير ، باب الصمت عند اللقاء حديث (١٨٤٦٩) (٢٥٨/٩) .

(٢) سبق تخريجه ( ص ) .

(٣) عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، أبو الوليد كبير قريش وأحد ساداتها في الجاهلية ، أدرك الإسلام وطغى فشهد بدرا مع المشركين ، وكان ضخم الجثة، عظيم الهامة، طلب خوذة يلبسها يوم بدر فلم يجد ما يسع هامته فاعتجر على رأسه بثوب له وقاتل قتالا شديدا فأحاط به علي بن أبي طالب وحمزة وعبيدة بن الحارث، فقتلوه .

الروض الأنف (٢٣٥/٢) بلوغ الأرب (٢٤١/١) الأعلام للزركلي (٢٠٠/٤) .

(٤) التلمظ: ما تلمظ به بلسانك على أثر الأكل، وهو الأخذ باللسان مما يبقى في الفم والأسنان، قال ابن فارس: فأما التلمظ: فأخرج بعض اللسان، يقال: تلمظ الحية .

انظر: العين للخليل مادة (لمظ) من باب الثلاثي الصحيح من الظاء (١٦٤/٨)، معجم مقاييس اللغة مادة (لمظ) (٢١١/٥) .

(٥) أسنده ابن عساكر في تاريخ دمشق إلى الأوزاعي (٢٤٨/٣٨) ، وكذا ذكره ابن عبدبريه في العقد الفريد (٨٩/١) .

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب عند فتح خيبر<sup>(١)</sup> : (أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : قوله ﷺ (على رسلك) : أي في تؤدة ولين من غير عجلة ولا طيش ومن الطيش رفع الأصوات المزعجة والجلبة .

الدليل الرابع: أن رفع الصوت عند التقاء الصفوف ذريعة وسبب للفشل . والفشل مذموم في الشريعة، جعله الله تعالى نتيجة لما حرمه من الأسباب المفضية إليه، نحو معصية الله ورسوله ﷺ، وترك الطاعة والتنازع ، وكذلك رفع الصوت عند القتال ، ففي مصنف عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> رحمه الله : (لما كان يوم القادسية<sup>(٤)</sup>... قال المغيرة بن شعبة ﷺ لما قام رجل رافعاً صوته بالتكبير: إجلس فإن القيام والكلام عند القتال فشل)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) خيبر: بلد كثير الماء والزرع والأهل، كان يسمى ريف الحجاز، وأكثر محصولاته التمر وقديماً قال حسان: فإننا ومن يهدي القصائد نحونا كمستبضع تمرأ إلى أهل خيبر تبعد عن المدينة (١٦٥) كيلاً شمالاً على طريق الشام .

انظر : معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق البلادي (ص ١١٨) .

(٢) رواه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب من أسلم على يديه رجل حديث (٣٠٠٩) (٣٦١/٢) ، ورواه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب حديث ﷺ (٢٤٠٦) (١٨٧٢/٤) .

(٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع الجُميري، مولاهم اليماني، أبو بكر الصنعاني، روى عن: ثور بن يزيد، وابن جريح، ومعمر بن راشد وغيرهم، وعنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق الدَّبَري، ويحيى بن معين وغيرهم ، روى له الجماعة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين.

الطبقات الكبرى(٥٤٨/٥) الجرح والتعديل (٣٨/٦) تهذيب الكمال (٥٢/١٨) .

(٤) القادسية قرية قرب الكوفة من جهة البر بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً، وفيها معركة عظيمة من معارك عظيمة من معارك المسلمين مع الفرس، وقعت في زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ في السنة الخامسة عشر من الهجرة، كان قائد المسلمين فيها سعد بن أبي وقاص، وقائد الفرس رستم واستمرت رحى المعركة ثلاثة أيام ونصف اليوم انتهت بانتصار المسلمين وقتل رستم في المعركة . انظر: تاريخ خليفة بن خياط (١٣١/١) فتوح البلدان للبلاذري (ص ٢٥١) تاريخ الطبري (٤٧٩/٣) .

(٥) كتاب المغازي، باب غزوة القادسية وغيرها أثر (٩٧٨٠) (٤٨٤/٥) .



قال الشوكاني رحمه الله : (ولعل وجه كراحتهم لذلك أن التصويت في ذلك الوقت ربما كان مشعراً بالفزع والفشل، بخلاف الصمت فإنه دليل الثبات ورباط الجأش)<sup>(١)</sup>.  
وهذا أمر معروف للعرب في جاهليتها؛ فهذا أكتثم بن صيفي<sup>(٢)</sup> أثر عنه أنه وصف العمل في الحرب فقال : (... واعلموا أن كثرة الصياح من الفشل)<sup>(٣)</sup>.  
الدليل الخامس: أن رفع الصوت والجلبة أثناء القتال من زي الأعاجم .  
قال ابن تيمية رحمه الله : (وكان المسلمون على عهد نبيهم، وبعده لا يعرفون وقت الحرب إلا السكينة وذكر الله سبحانه، قال قيس بن عباد - وهو من كبار التابعين - : (وكانوا يستحبون خفض الصوت: عند الذكر، وعند القتال، وعند الجنائز)، وكذلك سائر الآثار تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة، في هذه المواطن، مع امتلاء القلوب بذكر الله، وإجلاله وإكرامه، ... وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاث من عادة أهل الكتاب والأعاجم، ثم قد ابتلي بها كثير من هذه الأمة)<sup>(٤)</sup>.

واعلم أن كراهة رفع الصوت في الجهاد هو مختص بما ذكر سابقاً عند التقاء الصفوف والتحام الجيشين عند تعاطي القتال لغير حاجة .  
قال ابن حجر رحمه الله عند قول البخاري رحمه الله : (باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق)<sup>(٥)</sup> : وكان المصنف رحمه الله أشار في الترجمة

(١) نيل الأوطار (٥٠/٨) .

(٢) هو أكثر بن صيفي بن رياح التميمي، حكيم العرب في الجاهلية وأحد المعمرين، أدرك الإسلام، فقصد المدينة في مئة من قومه يريدون الإلام فمات في الطريق، ولم ير النبي ﷺ، قيل نزلت فيه هذه الآية : (وَأُوذُوا وَوُذُوا وَيَمُؤْتُونَ وَيُمُؤْتُونَ وَيُؤْتُونَ وَيُؤْتُونَ وَيُؤْتُونَ وَيُؤْتُونَ) .  
(٣) قال أبو حاتم : عاش أكتثم ثلاثمائة وثلاثين سنة ويقال : بل مئة وتسعين سنة، وينشد له :  
وإن امرأ قد عاش تسعين حجة إلى مئة لم يسأم العيش جاهل  
أنت مانتان غير عشر وفائها وذلك من مر الليالي قلائل  
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٥٣/١) أسد الغابة (٢٧٢/١) الإعلام (٦/٢).

(٣) عيون الأخبار لابن قتيبة (١٠٨/١) .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٣٢٠/١) وانظر : الاستقامة (٣٢٤/١).

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير (٣٦٧/٣).

(ورفع الصوت في حفر الخندق) إلى أن كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحالة القتال<sup>(١)</sup> ، فقد يكون مستحباً إذا ترتبت المصلحة على رفعه، وقد عقد النووي باباً في أذكاره قائلاً : (باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة).

ومن صور الحاجة التي تدعو إلى رفع الصوت بلا كراهة :

١. رفع الصوت بشعار يتعارف عليه الجيش، ليفيئوا إليه كلما عنَّ لهم أمر.

وهذا أمر معروف وردت به مغازي المسلمين وذكر في سيرهم في الحرب .

وفي اليرموك<sup>(٢)</sup> كان شعار خالد بن الوليد ومن معه : (يا حزب الله)، قال

إياس بن سلمة<sup>(٣)</sup> عن أبيه<sup>(٤)</sup> : كان شعارنا ليلة بيئتنا هوازن مع أبي بكر - أمّره علينا

رسول الله ﷺ - : (أمت أمت)<sup>(٥)</sup> ، وشعار أبي عبيدة : (أمت أمت)<sup>(٦)</sup> .

٢- رجوع المقاتلين والتفافهم حول القائد ، بعد تشرذمهم وتفرقهم مما فيه

مصلحة بتقويتهم ، كما حصل للمسلمين في قتال هوازن .

بل ورد أمر النبي ﷺ صريحاً في حالة هجوم العدو وتبنيته للمسلمين حيث

قال (إن بيتم فليكن شعاركم : حم لا يُنصرون)<sup>(٧)</sup>.

---

(١) فتح الباري (١٦١/٦) .

(٢) واد بالأردن فيه وقعت معركة اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب في السنة الخامسة عشر

للحجرة بين المسلمين والروم، وقائد المسلمين فيها أبو عبيدة عامر بن الجراح ﷺ ، وقائد الروم القلاب، فهزم الله الروم شر هزيمة وفروا وتساقطوا في الوادي حتى ردموه .

فتوح الشام (١٤٨/١) تاريخ الطبري (٣٩٤/٣) تاريخ الإسلام (١٣٩/٣).

(٣) هو إياس بن سلمة بن الأكوع الألمي المدني مشهور ولا يعرف بالرواية عن غير أبيه، قال ابن معين ثقة، توفي بالمدينة سنة تسع عشرة ومئة .

الجرح والتعديل (٢٧٩/٢) تهذيب الكمال (٤٠٣/٣) سير أعلام النبلاء (٢٤٤/٥) .

(٤) سلمة بن الأكوع الصحابي المشهور ﷺ .

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند حديث (١٦٤٩٨) (٢٤/٢٧) ورواه أبو داود في السنن كتاب الجهاد باب في الرجل ينادي بالشعار حديث (٢٥٩٦) (٢٣٨/٤) .

(٦) انظر : سيرة ابن هشام (٦١١/٢) تاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبري (٢٩/٣) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (٤١٣/٥) .

(٧) رواه أبو داود في السنن كتاب الجهاد باب في الرجل ينادي بالشعار حديث (٢٥٩٧) (٢٣٨/٤) . (٢٣٨/٤)



## **الفصل الثاني**

### **أحكام رفع الصوت في غير العبادات**

## الفصل الثاني

### أحكام رفع الصوت في غير العبادات

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول / أحكام رفع الصوت في النكاح : وفيه مسألة واحدة :

رفع الصوت بالذكر الوارد عند دخول الرجل بزوجته

المبحث الثاني / أحكام رفع الصوت في القضاء : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : رفع الخصوم أصواتهم في مجلس القضاء .

المسألة الثانية : رفع الصوت للقاضي على الخصوم .

المبحث الثالث / أحكام رفع الصوت في كتاب الآداب : وفيه أربعة عشر مسألة :

المسألة الأولى : رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ .

المسألة الثانية : رفع الصوت على حديثه ﷺ بعد موته .

المسألة الثالثة : رفع الصوت عند سماع القرآن .

المسألة الرابعة : رفع الصوت بالدعاء .

المسألة الخامسة : رفع الصوت بالسلام .

المسألة السادسة : رفع الصوت بالقرآن في الأسواق .

المسألة السابعة : : رفع الصوت على أهل الفضل وذوي الهيئة

(الوالدين - العلماء - الأمراء) .

المسألة الثامنة : رفع الصوت بإنكار المنكر .

المسألة التاسعة : رفع الصوت بالرقية الشرعية .

المسألة العاشرة : رفع الصوت للمرأة بحضرة الأجانب .

المسألة الحادية عشرة : رفع الصوت بالزغاريد للمرأة .

المسألة الثانية عشرة : رفع الصوت بالتكبير والدعاء في السفر .

المسألة الثالثة عشرة : رفع الصوت بالعطاس والتثاؤب .

المسألة الرابعة عشرة : رفع الصوت بالضحك .

المسألة الخامسة عشرة : رفع الصوت بالذكر الوارد عند رؤية المبتلى .

## المبحث الأول

### أحكام رفع الصوت في النكاح

وفيه مسألة واحدة :

رفع الصوت بالذكر الوارد عند دخول الرجل بزوجته

## رفع الصوت بالذكر الوارد عن دخول الرجل بزوجه

ورد في السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم أن الرجل عند دخوله بزوجه يأخذ بناصيتها ويقول الذكر الوارد ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : (إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بغيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك)<sup>(١)</sup>.

وعليه: فهل يقول هذا الذكر الوارد جهراً برفع صوته تسمعه المرأة أم يسره فلا تسمع ما يقول .

الأصل في الذكر أن يكون جهراً، فيرفع صوته بذلك ؛ لأن الحديث نص على ذلك، حيث قال : (فليقل) والقول لابد أن يكون فيه صوت<sup>(٢)</sup>، فيرفع صوته بهذا الذكر ، وارتضى بعض أهل العلم التفصيل في ذلك، قال محمد العثيمين رحمه الله : (نرى التفصيل في هذا، إن كانت امرأة متعلمة تدري أن هذا من المشروع فليقل ذلك جهراً، وربما تؤمن على دعائه، وإن كانت جاهلة فأخشى إن قال ذلك أن تنفر منه)<sup>(٣)</sup>، وقال رحمه الله : (يقول ذلك سراً لئلا تنفر منه؛ لأنها مستوحشة منه؛ رجل أجنبي غريب عليها. فيأخذ بناصيتها ويقول هذا سراً)<sup>(٤)</sup>.

فالمشروع أن يقول الذكر الوارد برفع صوت ليُسمع المرأة عملاً بالسنة ولمصلحة تأمين المرأة فهو دعاء يشرع التأمين عليه.

---

(١) رواه أبو داود في السنن كتاب النكاح باب في جامع النكاح حديث (٢١٦٠) (٤٨٨/٣) ، وصححه النووي رحمه الله في كتاب الأذكار (ص ٢٤٢) ، والألباني في صحيح سنن أبي داود حديث (١٨٧٦) ، (٣٧٣/٦) .

(٢) فالقول في لغة العرب هو : اللفظ الدال على معنى ، واللفظ هو الصوت المشتمل على بعض الحروف، فالقول لابد أن يكون بصوت . انظر في هذا : شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (٢٥/١) .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٥/١٢) .

(٤) المنهاج في أحكام الزواج للعثيمين رحمه الله .

وإن خشي استيحاش المرأة من ذلك لجهلها وعدم معرفتها بهذه السنة فالمتعين  
في حقه هو تعليمها هذه السنة وذكر الوارد في ذلك، فلا يسر به بل يعلمها السنة  
ويذكر الوارد جهراً، والله تعالى أعلم.



## المبحث الثاني

### أحكام رفع الصوت في القضاء

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : رفع الخصوم أصواتهم في مجلس القضاء .

المسألة الثانية : رفع الصوت للقاضي على الخصوم .

## المسألة الأولى

### رفع الخصوم أصواتهم في مجلس القضاء

ذكر الفقهاء رحمهم الله في أدب القضاء أن يكون مكان القضاء مهيباً يناسب منصب القاضي ورتبة القضاء<sup>(١)</sup> ، قال الرملي رحمه الله حينما تكلم عن مكان القاضي الذي يقضي فيه : (...ولائناً بوظيفة القضاء التي هي أعظم المناصب وأجل المراتب بأن يكون على غاية من الحرمة والجلالة والأبهة)<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك : أن لا يرفع الخصوم أصواتهم في مجلس القضاء .

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على منع الخصوم من رفع أصواتهم في مجلس القضاء ، قال ابن نجيم رحمه الله في أدب مجلس القضاء : (ويكون بعدهما عنه قدر ذراعين أو نحو ذلك، من غير أن يرفعا أصواتهما)<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن فرحون<sup>(٤)</sup> رحمه الله حينما عدد آداب مجلس القاضي: (ويمنع من رفع الصوت عنده)<sup>(٥)</sup>.

واستدل الفقهاء على منع الخصوم من رفع الأصوات في مجلس القضاء

بالتعليل :

- ١- أن في منعهم من رفع الأصوات لحفظ هيبة المجلس من الابتذال<sup>(٦)</sup>.
- ٢- أن رفع الخصوم لأصواتهم في مجلس القضاء ربما أضجر القاضي وشوش عليه في حكمه.

---

(١) انظر: شرح أدب القاضي للخصاف (٣١٤/١) أدب القاضي للماوردي (٢٤٨/١) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان (ص ١١٧) .

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٥٣/٨) .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٧٤/٦) وانظر: العناية شرح الهداية للبارتي (٢٧٦/٧) ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام لعلاء الدين الحنفي (ص ١٩) .

(٤) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، عالم من شيوخ المالكية، له الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ودرة الغواص في محاضرة الخواص وطبقات علماء الغرب مات سنة ٧٩٩هـ .

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥٢/١) الأعلام للزركلي (٥٢/١).

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٣٣/١) .

(٦) انظر: البحر الرائق (٤٧٤/٦).

قال ابن فرحون رحمه الله : (ينبغي له أن يمنع من رفع الصوت عنده، فإن ذلك مما يبرمه ويضجره ويحيره)<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي رحمه الله عند قول النبي ﷺ : (لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان)<sup>(٢)</sup> : (حديث رسول الله ﷺ يدل على أن لا يقضي الرجل وهو غضبان، وكان معقولاً في الغضب تغير العقل والفهم، فأى حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها)<sup>(٣)</sup>.

ورفع الصوت من جنس الغضب قد يمنع من استيفاء حجج الخصوم ويؤدي إلى الجور في الحكم.

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (٤٥/١).

(٢) رواه البخاري في الصحيح كتاب الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان حديث (٧١٥٨) (٣٣٢/٤) ورواه مسلم في الصحيح كتاب الأفضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان حديث (١٧١٧) (١٣٤٣/٣).

(٣) الأم (٤٩١/٧)، وانظر: المنتقى شرح الموطأ للباقي (١٨٦/٥).

## المسألة الثانية رفع الصوت للقاضي على الخصوم

من الشروط المعتمدة في القاضي - التي قيدها الفقهاء - أن يكون القاضي عدلاً بين الخصوم ، والأصل في ذلك هو : قول النبي ﷺ فيما ترويه عنه أم سلمة رضي الله عنها: (إذا ابتلي أحدكم بالقضاء ، فليسوّ بينهم في المجلس والإشارة والنظر، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر)<sup>(١)</sup> ، وكذلك كتاب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ وفيه : (...أس<sup>(٢)</sup> بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك)<sup>(٣)</sup> .

قال الكاساني رحمه الله : (وأما آداب القضاء فكثيرة، والأصل فيها كتاب سيدنا عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ سماه محمد رحمه الله كتاب السياسة)<sup>(٤)</sup> .  
وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على نهي القاضي عن رفع صوته على الخصوم بلا مقتض شرعي يبيح له رفع صوته عليهم .

---

(١) رواه الدارقطني في السنن كتاب الأقضية والأحكام حديث (٤٤٦٧) (٣٦٦/٥). ورواه البيهقي في السنن الكبرى جماع أبواب ما على القاضي والخصوم والشهود ، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصاف لكل واحد منهما حتى تنفذ حجة وحسن الإقبال عليهما حديث (٢٠٤٥٩) (٢٢٩/١٠) وهو حديث ضعيف جداً، فيه عباد بن كثير الثقفي متروك الحديث، اتهمه الإمام أحمد بالكذب، وفيه : أبو عبدالله المصري وهو مولى إسماعيل بن عبيد، قال الذهبي: لا يعرف.

لسان الميزان لابن حجر (٤٧٥/٩) إرواء الغليل للألباني (٢٤٠/٨) .

(٢) أس : من المؤاساة أي اجعل كل واحد منهم أسوة خصمه .  
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥٠/١) لسان العرب لابن منظور (٣٥/١٤) .

(٣) كتاب القضاء هذا أورده ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٥٨/٢) وشرحه شرحاً مطولاً وقال : (هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة) .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩/٧) .

قال السرخسي رحمه الله : (ولا ينغص الخصوم في استعجاله ليعجز عن إقامته حجته، وفي رفع الصوت عليه)<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عابدين رحمه الله : (ويسوي وجوباً بين الخصمين جلوساً وإقبالاً وإشارة ونظراً، ويمتتع من مسارة أحدهما والإشارة إليه ورفع صوته عليه)<sup>(٢)</sup>.

ومما استدلوا به من التعليل : أن رفع صوته على أحدهما دون الآخر ربما أدى إلى حصر الآخر وانكساره ، ولربما لم تقم حجته فيؤدي ذلك إلى ظلمه .

قال العمراني رحمه الله : (ولا يجوز للقاضي أن ينتهر الخصمين أو أحدهما، ولا يصيح عليهما لأنه إذا فعل ذلك انكسر قلب من انتهره، وربما منعه ذلك من استيفاء حجته)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المبسوط (٦٦/١٦)، وانظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٧٥/٧).

(٢) الدر المختار على تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين (٥٢/٨).

(٣) البيان (٨١/١٣) وانظر: المهذب للشيرازي (٥٠٦/٥) شرح منتهى الإرادات (٧٦-٧٥/١٥).

## المبحث الثالث

### أحكام رفع الصوت في كتاب الآداب

وفيه أربعة عشرة مسألة :

- المسألة الأولى : رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ .
- المسألة الثانية : رفع الصوت على حديثه ﷺ بعد موته.
- المسألة الثالثة : رفع الصوت عند سماع القرآن .
- المسألة الرابعة : رفع الصوت بالدعاء .
- المسألة الخامسة : رفع الصوت بالسلام .
- المسألة السادسة : رفع الصوت بالقرآن في الأسواق .
- المسألة السابعة : رفع الصوت على أهل الفضل وذوي الهيئة (الوالدين - العلماء - الأمراء).
- المسألة الثامنة : رفع الصوت بإنكار المنكر .
- المسألة التاسعة : رفع الصوت بالرقية الشرعية .
- المسألة العاشرة : رفع الصوت للمرأة بحضرة الأجانب .
- المسألة الحادية عشرة : رفع الصوت بالزغاريد للمرأة .
- المسألة الثانية عشرة : رفع الصوت بالتكبير والدعاء في السفر .
- المسألة الثالثة عشرة : رفع الصوت بالعطاس والتثاؤب .
- المسألة الرابعة عشرة : رفع الصوت بالضحك .
- المسألة الخامسة عشرة : رفع الصوت بالذكر الوارد عند رؤية المبتلى .









ولقد عد أهل العلم رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ من كبائر الذنوب والموبقات ، قال ابن منده<sup>(١)</sup> رحمه الله في كتابه الفذ (الإيمان) : (ذكر ما يدل على أن رفع الصوت على النبي ﷺ كان من الكبائر) ، وأورد الآية من سورة الحجرات، وحديث ثابت بن قيس<sup>(٢)</sup> عند هذه الآية<sup>(٣)</sup> وقال ابن تيمية رحمه الله : (فإذا ثبت أن رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ والجهر له بالقول يخاف منه أن يكفر صاحبه وهو لا يشعر، ويحبط عمله بذلك، وأنه مظنة لذلك، وسبب فيه، فمن المعلوم أن ذلك لما ينبغي له من التعزيز والتوقير والتشريف والتعظيم والإكرام والإجلال)<sup>(٤)</sup>.

ولقد ضرب الصحابة رضوان الله عليهم أروع الأمثلة في تعظيمهم للنبي ﷺ وتوقيره، وبلغوا في ذلك الغاية، حتى أدهشوا الأعداء، كما في حديث صلح الحديبية<sup>(٥)</sup> ، حيث ورد فيه: ثم إن عروة<sup>(٦)</sup> جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينيه، ...

(١) أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن منده، العبدى الأصبهاني، من كبار حفاظ الحديث ، المكثرين من التصنيف فيه، قال الذهبي: ولم أعلم أحدا كان أوسع رحلة منه، ولا أكثر حديثا منه مع الحفاظ والثقة، من كتبه الإيمان ومعرفة الصحابة والتوحيد ومعرفة أسماء الله عزوجل وصفاته على الاتفاق والتقرء، مات سنة ٣٩٥هـ.

طبقات الحنابلة (١٦٧/٢) سير أعلام النبلاء (٢٨/١٧) الأعلام للزركلي (٢٩/٦).

(٢) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك الأنصاري ابن امرئ القيس أبو محمد ، خطيب الأنصار، كان من نجباء الصحابة ولم يشهد بدرا ، شهد أحدا وبيعة الرضوان ، كان جهير الصوت خطيبا بليغا استشهد يوم اليمامة في خلافة الصديق.

الاستيعاب (٢٠٠/١) أسد الغابة (٢٧٥/١) سير أعلام النبلاء (٣٠٨/١).

(٣) الإيمان لابن منده (٥٨٧/٢) .

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (١١٤/٢) .

(٥) الحديبية : بضم الحاء المهملة وتشديد يائها وتخفف ، على اثنين وعشرين كيلاً غرب مكة على طريق جدة القديم، وبعضها في الحل وبعضها في الحرم، وهي أبعد الحل من البيت. معجم البلدان (٢٢٩/٢) المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية (ص ٩٤) .

(٦) هو عروة بن مسعود الثقفي ، الصحابي المشهور والد المغيرة بن شعبة، قيل هو المراد بقول الله تعالى (كُذِّبَتْ) له اليد البيضاء في تقرير صلح الحديبية، قال فيه النبي ﷺ : (ورأيت عيسى فإذا أقرب من رأيت به شبيهاً عروة بن مسعود)، اتبع اثر النبي ﷺ لما انصرف من الطائف فأسلم، ورجع إلى قومه داعياً فقتلوه .

أسد الغابة (٥٢٨/٣) الإصابة (٣٨/٤).







العباس: وكنت رجلاً صيتاً<sup>(٢)</sup>، فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة) الحديث<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد ما يشكل على هذا الحكم - وهو تحريم رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ - فقد رفع نساء من قريش<sup>(٤)</sup> أصواتهن على صوت رسول الله ﷺ، وهن يسألنه ويستكثرنه، فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: (استأذن عمر بن الخطاب ﷺ على رسول الله ﷺ، وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب)<sup>(٥)</sup>.

وقد أجاب أهل العلم رحمهم الله عما ورد في هذا الحديث من رفع النساء أصواتهن فوق صوت النبي ﷺ بعدة أجوبه، منها:

قيل: يحتمل أن يكون هذا منهن قبل نزول قوله تعالى: (ذُءُهُ ه ه ب) ، وأنه مباح قبل ذلك ثم حرم بعد ذلك، بنص هذه الآية، ذكره ابن التين وابن الملقن

---

(١) واد من أودية مكة، يقع شرقها بقرابة ثلاثين كيلاً، يسمى اليوم وادي الشرائع، اشتهر بالغزوة التي وقعت فيه في السنة العاشرة بعد الفتح .

معجم المعالم الجغرافية للبلاد (ص ١٠٧) .

(٢) الصيت: شديد الصوت عاليه لسان العرب، مادة: صوت (٥٧/٢) ، تاج العروس مادة صيت (٥٩٨/٤) .

قال النووي رحمه الله: ( ذكر الحازمي رحمه الله في المؤلف: أن العباس كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل، وهم في الغابة، فيسمعونهم ، قال: وبين سلع والغابة ثمانية أميال) شرح النووي على مسلم (١١٥/١٢) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٤٨) .

(٤) ورد خارج الصحيحين أنهن من نساء الأنصار، كما في سنن النسائي الكبرى كتاب المناقب باب فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حديث (٨٠٧٥) (٣٠٣/٧) .

(٥) رواه البخاري في الصحيح كتاب فضائل الصحابة مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ﷺ حديث (٣٦٨٣) (١٥/٣) ورواه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب من فضائل عمر رضي الله عنه حديث (٢٣٩٦) بدون قوله (على صوته) (١٤٨٥/٤) .

رحمهما الله تعالى<sup>(١)</sup> وهو اختيار الحافظ ابن حجر رحمه الله حيث قال : (وأما حديث ابن عباس وجابر في الصحيح<sup>(٢)</sup>): أن نسوة كن يكلمنه عالية أصواتهن، فالظاهر أنه قبل النهي<sup>(٣)</sup>).

وقيل : يحتمل أن يكون علو الصوت كان بالهيئة الاجتماعية لا بانفراد كل واحدة منهن<sup>(٤)</sup>، أو يكون فيهن من هي جهيرة الصوت لا تقدر على خفض صوتها، كما كان ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>.

وقيل : النهي خاص بالرجال، وقيل في حقهن للتعزير، أو كن في حال المخاصمة فلم يتعمدن<sup>(٦)</sup>.

ولعل أقر بها - والله أعلم - ما ذكره ابن الجوزي - رحمه الله - ، حيث قال :  
( وإنما علت أصواتهن لعلمهن بصفحه وحلمه، فسمحن في رفع الصوت)<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) فتح الباري (٤٧/٧) غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ (ص ٢٧٣) وانظر: شرح النووي على مسلم (١٦٤/١٥) ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢٥٨/٦) .
  - (٢) الموجود في الصحيحين إنما هو من رواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وفي صحيح مسلم رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم أعثر على الحديث من رواية ابن عباس وجابر رضي الله عنهما فليتنبه !
  - (٣) تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير (٢٢٢٩/٥) .
  - (٤) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٤٠١/٧) شرح النووي على مسلم (١٦٤/١٥) غاية السؤل في خصائص الرسول لابن الملقن (ص ٢٧٣) .
  - (٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٢٥٨/٦) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري البخاري للعيني (٦٧/٢٣) .
  - (٦) فتح الباري لابن حجر (٤٧/٧) .
  - (٧) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٣٦/١) .

## المسألة الثانية

### رفع الصوت عند قراءة حديثه ﷺ

حديث النبي ﷺ وحي أوحاه الله إليه كالقرآن الكريم كما قال الله تعالى :  
(پ پ پ ن ن ن ذ ن ت ت ت) <sup>(١)</sup> ، وهو الحكمة في كتاب الله كما قال الله : (گ گ گ  
گ گ گ گ گ گ گ گ گ) <sup>(٢)</sup> ، وقال سبحانه وتعالى : (ڈ ڈ ڈ ف) <sup>(٣)</sup> ، وقد  
قال النبي ﷺ مبيناً منزلة حديثه ﷺ : (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه) <sup>(٤)</sup>.

فمن تعظيم السنة النبوية أن ينصت المسلم عند تلاوتها تأدباً معها وتعظيماً  
لقائلها عليه الصلاة والسلام ، ولقد كان سلفنا الصالح عليهم رضوان الله من  
الصحابة والتابعين وأتباعهم يتأدبون مع حديث النبي غاية الأدب <sup>(٥)</sup>.

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله : (حرمة النبي ﷺ ميتاً كحرمته حياً ،  
وكلامه المأثور بعد موته في الرفع مثل كلامه المسموع من لفظه، فإذا قرئ الكلام  
وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه، ولا يعرض عنه كما كان يلزمه ذلك  
في مجلسه عند تلفظه به، وقد نبه الله تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور  
الزمنة في قوله تعالى : (وَوُؤُ وُؤُ وُؤُ) <sup>(٦)</sup> ، وكلام النبي ﷺ من الوحي ، وله  
من الحرمة مثل ما للقرآن إلا معاني مستثناه، بيانها في كتب الفقه والله أعلم) <sup>(٧)</sup> ،  
قال الخرشي رحمه الله : (ورفع الصوت على كلامه كرفعه عليه؛ لأن حرمة ميتاً

(١) سورة النجم (آية ٣) .

(٢) سورة الأحزاب (آية ٣٤) .

(٣) سورة آل عمران (آية ١٦٤) . وسورة الجمعة (آية ٢) .

(٤) رواه أبو داود في السنن كتاب السنة باب في لزوم السنة حديث (٤٦٠٤) (١٣/٧) وصحح إسناده  
إسناده المحقق شعيب الأرناؤوط ومن معه .

(٥) عقد القاضي عياض رحمه الله فصلاً في سيرة السلف في تعظيم رواية حديث رسول الله ﷺ وسنته  
وسنته في كتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ (٤٣/٢) .

(٦) سورة الأعراف (آية ٢٠٤) .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي (١٤٦/٤) .



كحرمته حياً<sup>(١)</sup> ، وهذا ما درج عليه السلف الكرام من النهي عن رفع الصوت على حديثه ﷺ ، فعن سليمان بن حرب<sup>(٢)</sup> قال: سمعت حماد بن زيد<sup>(٣)</sup> يقول في قول الله تعالى: (تُذَكَّرُ هَهُ هَهُ بِه)<sup>(٤)</sup> قال : أَرَى رفع الصوت عليه بعد موته كرفع الصوت عليه في حياته إذا قرئ حديث رسول الله ﷺ وجب عليك أن تتصت له كما تتصت للقرآن<sup>(٥)</sup> ، قال يعقوب<sup>(٦)</sup> : كان حماد إذا حدث قرآنا نتكلم لم يحدثنا، وقال: أخاف أخاف أن يكون هذا داخلاً في قول الله عز وجل : (تُذَكَّرُ هَهُ هَهُ بِه) الآية<sup>(٧)</sup>.

وكان ابن سيرين رحمه الله ربما يضحك فإذا ذكر عنده حديث النبي ﷺ خضع وكان عبدالرحمن بن مهدي<sup>(٨)</sup> إذا قرأ حديث النبي ﷺ أمرهم بالسكوت وقال : (لا

- 
- (١) شرح مختصر خليل (١٦٢/٣) وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٤٩/٣) .
- (٢) سليمان بن حرب الأزدي الواشحي، أبو أيوب البصري، روى عن الأسود بن شيبان وجريز بن حازم وشعبة بن الحجاج وغيرهم، وعنه البخاري وأبو داود السجستاني وأبومسلم الكجي وغيرهم، متفق على جلالتهم وإتقانهم وفضله، قال أبو حاتم إمام من الأئمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه، روى له الجماعة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين.
- الجرح والتعديل (١٠٨/٤) تهذيب الكمال (٣٨٤/١١).
- (٣) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري مولى آل جريز بن حازم، متفق على توثيقه وفقهه، وهو من أثبت الناس في أيوب ، قال أحمد: حماد بن زيد أحب إلينا من عبد الوارث، حماد من أئمة المسلمين من أهل الدين والإسلام وهو أحب إلي من حماد بن سلمة ، روى له الجماعة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة.
- الجرح والتعديل (١٣٧/٣) تهذيب الكمال (٢٣٩/٧) سير أعلام النبلاء (٤٥٦/٧) .
- (٤) سورة الحجرات (آية ٢) .
- (٥) أحاديث في ذم الكلام وأهله انتخبها الإمام أبو الفضل المقرئ من رد أبي عبدالرحمن السلمي على أهل الكلام دراسة وتحقيق د. ناصر الجديع (١٦١/٥) .
- (٦) يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم أبو محمد المقرئ النحوي النحوي البصري قال أحمد وأبو حاتم صدوق مات سنة خمس ومائتين .
- الجرح والتعديل (٢٠٣/٩) سير أعلام النبلاء (١٦٩/١٠) تهذيب التهذيب (٣٨٢/١١).
- (٧) أحاديث في ذم الكلام وأهله للمقرئ (١٦١/٥) .
- (٨) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ،الإمام الناقد المجود سيد الحفاظ، أبو سعيد العنبري ، وكان إماماً حجة قدوة في العلم والعمل ، قال الخليلي: قال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في هذا الشأن ، توفي بالبصرة في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة.

ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) وَيَتَأُولُ أَنه يجب له من الإنصات عند قراءة حديثه ما يجب له عند سماع قوله<sup>(١)</sup>.

فانظر إلى حال السلف مع حديث المصطفى ﷺ وتعظيمه وعدم رفع الصوت وهو يتلى عليهم بله حرصهم على العمل به والتسليم التام له وعدم التقديم عليه، واعتبر هذا بما نراه اليوم ونسمعه جهاً نهاراً من معارضة حديث رسول الله ﷺ، وسوء الأدب معه، بل وصفه بالوحشية والرجعية، عياداً بالله .  
فإلى الله المشتكى وهو المستعان وإنا لله وإنا إليه راجعون.

---

الجرح والتعديل (٢٨٨/٥) الطبقات الكبرى (٢٩٧/٧) سير أعلام النبلاء (١٩٢/٩).  
(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ للقاضي عياض (٤٢/٢-٤٣).

## المسألة الثالثة

### رفع الصوت عند سماع القرآن الكريم

القرآن الكريم كلام الله تبارك وتعالى أنزله لهداية البشر ولا ينتفع به المسلم حتى يتأدب بأدابه ويحفظ حقوقه ، قال ابن القيم رحمه الله : (إذا أردت الانتفاع بالقرآن فاجمع قلبك عند تلاوته وسماعه، وألق سمعك، واحضر حضور من يخاطبه من تكلم به سبحانه منه إليه، فإنه خطاب منه لك على لسان رسوله ﷺ) (١).  
ومن هذه الآداب المرعية الإنصات عند سماعه وعدم رفع الصوت بحضرة من يتلوه.

وقد اختلف الفقهاء في المذاهب الأربعة في حكم الإنصات عند الاستماع للقرآن الكريم وعدم رفع الصوت بحضرة من يتلوه على قولين اثنين:  
القول الأول : يستحب الإنصات عند سماع القرآن الكريم وعدم رفع الصوت وهو قول جماهير الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.  
في منح الجليل : (وكره قراءة جماعة معاً بصوت واحد لمخالفة العمل... ولعدم الإصغاء للقرآن المأمور به) (٢) وفي نهاية المحتاج حينما ذكر القراءة خلف الإمام قال : (والاستماع مستحب لا واجب) (٣) هذا داخل الصلاة فخارجها من باب أولى ، قال البهوتي رحمه الله : (ويكره الحديث عندها أي القراءة بما لا فائدة فيه) (٤).

القول الثاني : يجب الإنصات وعدم رفع الصوت عند سماع القرآن .  
وهو قول فقهاء الحنفية رحمهم الله .

---

(١) الفوائد (ص ٥) .

(٢) منح الجليل شرح على مختصر خليل لمحمد عيش (١/٣٣٣) .  
وانظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١٨/٣٤٩) .

(٣) (١/٤٩٣) .

(٤) كشف القناع (٣/٧٣) .

وانظر: مطالب أولي النهى (٣/٢٦٢) .



(ولما كان العبرة إنما هو لعموم اللفظ لا بخصوص السبب وجب الاستماع لقراءة القرآن خارج الصلاة أيضاً)<sup>(١)</sup>.

المناقشة : هذه الآية خاصة بحالة معينة وهي سماع القرآن أثناء الصلاة في حق المأموم، وكذا حال سماع الخطبة ،قال ابن جرير رحمه الله : (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام وكان من خلفه ممن يأتّم به يسمعه، وفي الخطبة... وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن والإنصات لسامعه من قارئه إلا في هاتين الحالتين على اختلاف في إحداها وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتم به)<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن المنذر رحمه الله : (أجمعوا على إسقاط وجوب الاستماع عن كل سامع قارئاً يقرأ إلا من السامع لقراءة الإمام وهو خلفه، والسامع لخطبة الإمام)<sup>(٣)</sup>.

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو استحباب الإنصات وعدم رفع الصوت عند سماع القرآن الكريم لقوة ما استدلوا به والإجماع على حمل الآية على حالتي المأموم خلف الإمام في الصلاة والخطبة.

- 
- (١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦٠٠/١) .
  - (٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦٦٦/١) .
  - (٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٠٥/٣) .





الدعاء اعتداء، يكره رفع الصوت والنداء والصياح بالدعاء، ويؤمر بالتضرع والاستكانة<sup>(١)</sup>، وقال أبو حيان الأندلسي رحمه الله: (قال العلماء: الاعتداء في الدعاء على وجوه، منها: الجهر الكثير والصياح)<sup>(٢)</sup>، قال ابن حجر رحمه الله: (الاعتداء في الدعاء يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة)<sup>(٣)</sup>، وقال الشوكاني رحمه الله: (ومن الاعتداء في الدعاء...أو يرفع صوته بالدعاء صارخاً به)<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: (كَيْبَكَّ كَبَّ كَبَّ) <sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: يرى جمع من الصحابة والتابعين أن المراد بهذه الآية الكريمة هو الدعاء، منهم: الصديقة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها وحبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه، وعطاء ومجاهد رحمهما الله <sup>(٦)</sup> قال المروزي <sup>(٧)</sup> رحمه الله: سمعت أبا عبد الله يقول: (ينبغي أن يسر دعاءه، لقوله تعالى: (كَيْبَكَّ كَبَّ كَبَّ) قال: هذا الدعاء) <sup>(٨)</sup>.

الدليل الثالث: قول الله تعالى عن عبده زكريا: (يٰٓيٰٓرَبِّ اِنِّىۡ اَسْـَٔلُكَ بِرَحْمَتِكَ اَنْ تَكُنْ لِّىۡ رَاحِمًا) <sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٤٩/١٠) وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى أبي الشيخ (٤٢٩/٦).
  - (٢) البحر المحيط (٣١٣/٤).
  - (٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢٩٨/٨).
  - (٤) فتح القدير الجامع بين فتي الرواية والدراية في علم التفسير (٣٠١/٢).
  - (٥) سورة الإسراء (آية ١١٠).
  - (٦) انظر في هذه الآثار: المصنف لابن أبي شيبة كتاب الصلاة باب قوله تعالى: (ولا تجهر بصلاتك) (٣٤٦/٥).
  - (٧) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي عالم بالفقه والحديث، كان أجل أصحاب أحمد، خصيصاً بخدمته، يأنس به الإمام ويقول له: كل ما قلت فهو على لساني وأنا قلت، وروى عنه مسائل كثيرة، ووصف بأنه كثير التصانيف، وفاته ببغداد سنة ٢٧٥هـ.
  - طبقات الحنابلة (٥٦/١) سير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣) الأعلام للزركلي (٢٠٥/١).
  - (٨) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢٦١/٢).
  - (٩) سورة مريم (آية ٣).



وجه الدلالة : مدحه الله تعالى بإخفاء الدعاء، ففيه الدليل على أن إخفاءه أفضل من الجهر به ، قال الشنقيطي رحمه الله : (وتثاؤه جل وعلا عليه بكون دعائه خفياً يدل على أن إخفاء الدعاء أفضل من إظهاره وإعلانه)<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع : حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : قال أبو بكر الجصاص رحمه الله : (في هذا دليل على أن إخفاء الدعاء أفضل من إظهاره؛ لأن الخفية هي السر)<sup>(٣)</sup> ، وهذا الدليل : حديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ ، فلا اعتماد عليه في إثبات الأحكام الشرعية، وإنما سيق اعتضاداً لا اعتماداً .

الدليل الخامس : أن إخفاء الدعاء وعدم رفع الصوت به هو عمل القرون المفضلة من الصحابة والتابعين وأتباعهم .

قال الحسن البصري رحمه الله : (لقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت، إن كان إلا همساً بينهم وبين ربهم)<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عمر رضي الله عنهما : (أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، يعني رفع الصوت في الدعاء)<sup>(٥)</sup> ، وعن مجاهد رحمه الله : (أنه سمع رجلاً يرفع صوته في الدعاء فرماه بالحصى)<sup>(٦)</sup>.

الدليل السادس : ورد عن بعض السلف أن رفع الصوت بالدعاء من صنيع اليهود، ونحن منهيون عن التشبه بهم، فعن مالك رحمه الله قال: (بلغني أن أبا

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٥٨/٤) .

(٢) سبق تخريجه ص (١٣٧) .

(٣) أحكام القرآن (٢٠٨/٤) .

(٤) رواه ابن المبارك في كتاب الزهد باب العمل والذكر الخفي حديث (١٤٠) (ص ٤٥) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة باب : في رفع الصوت بالدعاء أثر (٨٥٤٦)

(٤٧٨/٥)

(٦) المرجع السابق، أثر (٨٥٤٥) .

سلمة<sup>(١)</sup> رأى رجلاً قائماً عند المنبر وهو يدعو ويرفع يديه، فأنكر عليه، وقال: لا تقلصوا تقليص اليهود<sup>(٢)</sup>، فقيل له ما أراد بالتقليص؟ فقال: رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزُهري المدني، مختلف في اسمه، قيل: عبدالله وقيل: إسماعيل وقيل: اسمه وكنيته واحد، والأول أشهر الأقوال، قال أبو زرعة: ثقة إمام، روى له الجماعة، مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد. الجرح والتعديل (٩٣/٥) تهذيب الكمال (٣٧٠/٣٣).

(٢) لم أعثر عليه مسنداً عن أبي سلمة بن عبدالرحمن فيما وقعت عليه من كتب مسندة فالله أعلم.

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد الجد (١٥/١٨).  
والتقليص الذي ذكره الإمام مالك رحمه الله لم أجد من ذكره من أهل اللغة فقد ذكروا أن التقليص في اللغة: من قلص الشيء إذا ارتفع، وقلصت شفته إذا انزوت وشمرت وقلص الظل إذا انقبض.

انظر: القاموس المحيط، مادة قلص (٣١٢/٢) المصباح المنير مادة قلص (٧٠٤/٢).

## المسألة الخامسة رفع الصوت بالسلام

جاءت شريعة الإسلام بتحيةة للمسلمين فيما بينهم وهي من خصائص ومآثر هذا الدين ، قال ابن القيم رحمه الله : (فشرع الملك القدوس السلام – تبارك وتعالى – لأهل الإسلام تحيتهم بينهم "سلام عليكم" ، وكانت أولى من جميع تحيات الأمم التي منها ما هو محال وكذب، نحو قولهم: تعيش ألف سنة، وما هو قاصر المعنى مثل قولهم: أنعم صباحاً، ومنها ما لا ينبغي إلا لله، مثل: السجود، فكانت التحية بالسلام أولى من ذلك كله؛ لتضمنها السلامة التي لا حياة ولا فلاح إلا بها، فهي الأصل المقدم على كل شيء)<sup>(١)</sup>.

وللسلام أحكام جاءت الشريعة بتقريرها، وتكلم أهل العلم رحمهم الله عنها.

ومن هذه الأحكام : رفع الصوت بالسلام .

والأصل في التسليم أن يجهر به المسلم جهراً مناسباً يُسْمَعُ الْمَسْلَمُ عَلَيْهِ وَلَا يُؤْذِي غَيْرَهُ بجهره كوجود نائم ونحوه ، فعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه في حديث طويل وفيه : (... فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان) الحديث<sup>(٢)</sup> ، قال ابن مفلح رحمه الله : (والواجب منه رفع الصوت به قدر الإبلاغ... وينبغي أن لا يرفع صوته بالسلام بلا فائدة)<sup>(٣)</sup>.

وذكر أهل العلم رحمهم الله أنه لا يشرع الاكتفاء بالإشارة دون الجهر بالتسليم فقد ورد النهي عن الإشارة بالأيدي دون التسليم بالصوت .

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه : (لا تشبهوا باليهود والنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالإصبع، وتسليم النصارى بالأكف)<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الفوائد (٦١٧/٢) .

(٢) رواه مسلم في الصحيح كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إيثاره حديث (٢٠٥٥) (١٦٢٥/٣) .

(٣) الآداب الشرعية (٤٠٢/١ - ٤٠٣) .

(٤) رواه الترمذي في السنن كتاب الاستئذان والآداب باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام حديث (٢٦٩٥) (٥٦/٥) ، وقال : هذا حديث إسناده ضعيف، ويشهد له حديث جابر رضي الله عنه.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى، فإن تسليمهم بالأكف والرؤوس والإشارة) <sup>(١)</sup> .

ولا يرد عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار بيده بالتسليم فعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها تحدث : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم) <sup>(٢)</sup> ، لأنه محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والإشارة فقد أخرج الحديث أبو داود في السنن <sup>(٣)</sup> بلفظ : (فسلم علينا) <sup>(٤)</sup> .

(والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن يقدر على اللفظ حساً وشرعاً وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس وكذا السلام على الأصم) <sup>(٥)</sup> .

ومن أدلة رفع الصوت بالسلام حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم) <sup>(٦)</sup>، قال الحافظ رحمه الله : (واستدل بالأمر بإفشاء السلام <sup>(٧)</sup> على أنه لا يكفي السلام سراً، بل يشترط الجهر، وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب، ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه) <sup>(٨)</sup> .

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة باب كراهية التسليم بالأكف والرؤوس

والإشارة حديث (١٠١٠٠) (١٣٤/٩)، قال الحافظ : (أخرجه النسائي بسند جيد) (١٤/١١) .

(٢) رواه الترمذي في السنن كتاب الاستئذان والآداب باب ما جاء في التسليم على النساء حديث

(٢٦٩٧) ، وقال : (هذا حديث حسن، قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام

عن شهر بن حوشب، وقال محمد بن إسماعيل: شهر حسن الحديث وقوى أمره) (٥٨/٥) .

(٣) كتاب الأدب باب السلام على النساء حديث (٥٢٠٤) (٤٩٧/٧) .

(٤) انظر: فتح الباري (١٤/١١) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) مسلم في الصحيح كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين

من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببٌ لحصولها، حديث (٥٤) (٧٤/١) .

(٧) قال الحافظ : (الأحاديث في إفشاء السلام كثيرة) فتح الباري (١٩/١١) .

(٨) فتح الباري (١٩/١١) .



وقد وجد في بعض ديار المسلمين من يستهل يومه في السوق بفتح آلة التسجيل على صوت القرآن، وهذا العمل داخل في المنهي عنه لما سبق تقريره من حرمة رفع الصوت بالقرآن في الأماكن المبتذلة التي يتشاغل فيها الناس عن سماع القرآن وتعظيمه مما يجعله عرضة للامتهان، ولما فيه كذلك من تعلق الباعة وأصحاب المتاجر بهذه التلاوة وجعلها سبباً في جلب الرزق، وهذا من الشرك الأصغر، لكونه جعل سبباً لم يشرعه الله جل وعلا ولا رسوله ﷺ (١).

---

(١) انظر: التبرك أنواعه وأحكامه ، د/ ناصر بن عبدالرحمن الجديع.



وعن طيسلة بن مياس <sup>(١)</sup> قال رحمه الله قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: (أنتفرق من النار وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: أي والله. قال: أحبي والدك؟ قلت: عندي أمي، قال: فوالله لو أنت لها الكلام وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر)<sup>(٢)</sup>.

والعلماء الربانيون لهم في شريعة الإسلام منزلة ليست لغيرهم من عموم الناس، فطاعتهم واجبة، وهي تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ .

قال تعالى: (تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ يَدْبُرُ الْكَيْدَ لِلنَّاسِ) <sup>(٣)</sup> .

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (يعني أهل الفقه والدين، وأهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معاني دينهم، ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، فأوجب الله طاعتهم على عباده)<sup>(٤)</sup>.

ومن أولي الأمر الأمراء قال ابن كثير رحمه الله: (والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء)<sup>(٥)</sup>.

وقد شرف الله أهل العلم وعظم قدرهم فأشهدهم على توحيدهم ونفى تسويتهم بغيرهم وهم أهل الفهم عن الله تعالى والخشية له سبحانه.

وهم وراث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والمفضلون على سائر البشر بعد النبيين .

ومن صور تجليلهم وحفظ حقوقهم التأدب معهم في الكلام والمحادثة ، ومن ذلك: عدم رفع الأصوات عليهم أو بحضرتهم.

---

(١) طيسلة هو ابن مياس ويقال ابن علي البهلي ويقال السلمي روى عن ابن عمر روى عنه يحيى

بن أبي كثير وزياد بن مخراق ، قال يحيى بن معين: طيسلة البهلي اليمامي ثقة .

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٥٠١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٤٢٥).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ، حديث (٨) (٧/١) وهو صحيح ، صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص ٣٥) .

(٣) سورة النساء : آية (٥٩) .

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره أثر (٥٥٣٤) (٣/٩٨٩)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين أثر (٤٢٣) (١/١٩٩) .

(٥) تفسير القرآن العظيم (٤/١٣٦) .



قال طاووس رحمه الله : (من السنة أن يوقر أربعة: العالم، وذو الشيبة، والسلطان، والوالد)<sup>(١)</sup> وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (مكثت سنين أريد أن أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن حديث، ما منعني منه إلا هيئته)<sup>(٢)</sup>.

والأمراء لهم في الإسلام مكانة ودرجة ، فطاعتهم تبع لطاعة الله ورسوله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني)<sup>(٣)</sup> ، وعن زياد بن كسيب العدوي<sup>(٤)</sup> قال: كنت مع أبي بكر رضي الله عنه تحت منبر أبي عامر وهو يخطب، وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق، فقال أبو بكر رضي الله عنه: اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله)<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف جامع معمر بن راشد باب من يوقر وما جاء فيه أثر (٢٠١٣٣)(١١/١٣٧).

(٢) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله باب هيبة المتعلم للعالم أثر (٧١٥) (١/٤٥٥).

(٣) رواه البخاري في الصحيح كتاب الأحكام باب قول الله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) حديث (٧١٣٧) (٤/٣٢٨) ورواه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية حديث (١٨٣٥) (٣/١٤٦٦) .

(٤) زياد بن كسيب العدوي روى عن أبي بكر روى عنه سعيد ابن أوس العبسي البصري قال ابن أبي حاتم : وليس بسعد الكاتب الكوفي سمعت أبي يقول ذلك.

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٥٤٣)

(٥) نفع بن الحارث بن كلدة -بفتحتين- الثقفى، أبو بكر من فضلاء الصحابة، مشهور بكنيته، مات سنة إحدى، أو اثنتين وخمسين بالبصرة.

الإصابة (٣/٥٧١)، تقريب التهذيب (ص ٥٦٥ رقم ٧١٨٠).

(٦) رواه الترمذي في السنن أبواب الفتن ، باب (٤٧)، حديث (٢٢٢٤)، وقال : هذا حديث حسن غريب (٤/٥٠٢) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٤٨٥) .

السلطان المقسط<sup>(١)</sup> ، قال سهل التستري<sup>(٢)</sup> رحمه الله : (لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم.. وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم)<sup>(٣)</sup>.

لذا ينبغي مراعاة حقوق ولاية الأمر من الأمراء والحكام، والالتزام بها ومن تلکم الحقوق: التلطف معهم في القول والانتباه ، وأن لا ترفع عليهم الأصوات عند المخاطبة ، لأن رفع الصوت في وجه الولاية صورة من صور الإهانة التي حرّمها الإسلام، ولا يدل على تعظيم لهم وإكرام .

- 
- (١) رواه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب في تنزيل الناس منازلهم حديث (٤٨٤٣) (٢١٢/٧) وهو حديث حسن، حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢١٩٩) (٤٣٨/١) .
- (٢) أبو محمد سهل بن عبد الله التستري ، الشيخ الزاهد ، له مواعظ وأحوال وكرامات وكان من أكبر مشايخ القوم مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين.
- سير أعلام النبلاء (٣٣٠/١٣) شذرات الذهب (٣٤٢/٣) الأعلام للزركلي (٣١٠/٥).
- (٣) انظر: أحكام القرآن للقرطبي (٤٣٢/٦) .



وقد يحتاج الناهي عن المنكر إلى الغلظة في الإنكار ورفع الصوت بالإنكار حتى يرتدع المرتكب للمنكر، وذلك بحسب المصالح والمفاسد المترتبة على الإنكار. قال الحلبي<sup>(١)</sup> رحمه الله : (وينبغي أن يكون الأمر بالمعروف مميّزاً، يرفق في مواضع الرفق، ويعنف في مواضع العنف، ويكلم كل طبقة بما يعلم أنه أليق بهم وأنجع فيهم، ولا يخاطب أحداً بفضل من الكلام لا يحتاج إليه فينفره بذلك من قبول موعظته، ولا يدخل عليه مدخلاً يصير سبباً لرد نصيحته، وكما لا ينبغي لمن يقوم بهذا الأمر أن يعنف في موضع الرفق فكذلك لا ينبغي له أن يرفق في موضع التعنيف لئلا يستخف قدره ويقضي أمره)<sup>(٢)</sup>.

وقد دلت السنة على استخدام الغلظة في الإنكار كإظهار الغضب ورفع الصوت بالإنكار حتى ينزجر الناس عن فعل المنكر ويكفون، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: تخلف رسول الله ﷺ في سفر سافرناه، فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار) مرتين أو ثلاثاً<sup>(٣)</sup>، قال ابن بطال رحمه الله: (فيه

---

صلى بالإمام أحمد يوماً إمام فكان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى، قال الراوي: فلما صلينا قال لي وخفض من صوته: (قال النبي ﷺ: إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يكف شعراً ولا ثوباً) فلما قمنا قال لي الإمام: أي شيء كان يقول لك؟ قلت: قال لي: كذا وكذا وما أحسب المعنى إلا لك. انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال أثر (٣٦) (ص ٣٥).

(١) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحلبي البخاري الجرجاني، القاضي، الشافعي، رئيس المحدثين والمتكلمين والشافعيين بما وراء النهر، كان متقناً، سيال الذهن، له المنهاج في شعب الإيمان، مات سنة ٤٠٣ هـ.

سير أعلام النبلاء (٢٣١/١٧) طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٣/٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٨/١).

(٢) المنهاج في شعب الإيمان لأبي عبدالله الحسين الحلبي (٢١٨/٣).

(٣) رواه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه حديث (٩٦) (٥١/١) ورواه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، حديث (٢٢٧) (٢١٤/١).

من الفقه: أن للعالم أن ينكر ما رآه من التضييع للفرائض والسنن، وأن يغلظ القول في ذلك، ويرفع صوته بالإنكار<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: (وفي الحديث: تعليم الجاهل، ورفع الصوت بالإنكار)<sup>(٢)</sup>.

وعليه فالرفق ولين الكلام وخفضه أو الغلظة وإغلاظ القول ورفع الصوت أدواتان للإنكار وتغيير المنكر، يختار المسلم أيهما أجدر بتحقيق المصلحة وتكثيرها ودرء المفسدة وتقليلها .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٣٩/١) .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٦٦/١) .

## المسألة التاسعة رفع الصوت بالرقية الشرعية

الرقية في اللغة: من رقى الراقي رقية ورقياً إذا عوّد ونفث في عودته<sup>(١)</sup>.  
قال عروة :

فما تركا من عوذة يعرفانها \* ولا رقية إلا بها رقياني

قال ابن الأثير: الرقية بالضم: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمي والصرع وغيرها<sup>(٢)</sup>.

**الرقية في الاصطلاح الشرعي:** لا تختلف عن معناها في اللغة، فالرقية هي العوذة .  
فهي عبارة عن أدعية وتعويزات يطلب فيها الشفاء للمريض أو تحصين  
السليم من الله عز وجل<sup>(٣)</sup>.

وهي من التداوي الذي شرعه الله تعالى لعباده، فعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال:  
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب  
من هنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوي؟ فقال: (تداووا فإن الله عز وجل لم يضع  
داء إلا وضع له دواءً، غير داء واحد الهرم)<sup>(٤)</sup> ، وقد فعلها جبريل عليه السلام،  
والنبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:  
يا محمد اشتكيت؟ فقال: نعم، قال: باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل  
نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري، مادة (رقا) (٢٢٤/٩) لسان العرب لابن منظور مادة (رقي)  
(٣٣١/١٤) المحكم لابن سيده مادة (عوذ) (٣٣٥/٢) ومادة (رقى) (٥٠٠/٦) القاموس  
المحيط للفيروزآبادي مادة (رقي) (٣٣٠/٤).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مادة (رقي) (٢٥٤/٢) .

(٣) انظر: معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في توحيد الله واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم لحافظ  
الحكمي رحمه الله (٦٢٣/٢)، أحكام الرقى والتمايم د/ فهد السحيمي .

(٤) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوي، حديث (٣٨٥٥) (٥/٦) ، وابن  
ماجه في السنن، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث (٣٤٣٦)  
(١١٣٧/٢) وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، حديث (٢٧٨٩) (١٥٨/٣).

(٥) رواه مسلم في الصحيح ، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، حديث (٢١٨٥)  
(١٧١٨/٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول : (إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة) (١).

وقد أجمع أهل العلم على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

١. أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته أو كلام رسوله ﷺ .
٢. أن تكون باللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره .
٣. أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بقدرة الله تعالى، والرقية إنما هي سبب من الأسباب الشرعية (٢).

وقد استتبط بعض أهل العلم من الشرط الثاني قيداً مهماً وهو رفع الصوت بالقراءة أثناء الرقية، وعدم كتمانها بالتمتمة وإخفائها عن المرقى؛ وذلك لأن الرقية لا تكون مشروعاً إلا بما هو مفهوم المعنى فالرقية بالمجهول وما لا يعرف معناه غير جائزة، خشية الوقوع في الشرك وذرائعه ، قال ابن عابدين رحمه الله : (قالوا: وإنما تكره العوذة إذا كانت لغير لسان العرب، ولا يدري ما هو، ولعله يدخل سحر أو كفر أو غير ذلك) (٣) ، وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : (ألفاظ الرقى منها المشروع كالفاتحة، وغير المشروع كرقى الجاهلية، والهند ، وغيرهم.

وربما كان كفراً، ولهذا نهى الإمام مالك رحمه الله عن الرقى بالعجمية) (٤).  
وعدم رفع الصوت بالقراءة أثناء التعويذ وقراءة الرقية قد يكون ذريعة لالتباس الراقي بالرقية المشروعة بالساحر والكاهن، فأهل السحر والشعوذة يُلبسون على الناس

---

(١) رواه البخاري في الصحيح كتاب أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى : (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) حديث (٣٣٧١) (٤٦٧/٢) .

(٢) وانظر في هذه الشروط: فتح الباري لابن حجر (١٩٥/١٠) تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (٣٢٥/١) معارج القبول بشرح سلم الوصول للحافظ الحكمي (٦٣٧/٢) أحكام الرقى والتمائم لفهد السحيمي (ص ٣٦) .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ( حاشية ابن عابدين) (٥٢٣/٩) وانظر كذلك: حاشية العدوي على رسالة ابن زيد (٤٩٢/٢) المنهل الروي في الطب النبوي (ص ٢٩٥) معالم السنن للخطابي (٢١٠/٤) .

(٤) الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي (١٨٢/٢).

بالتتممة وإخفاء شركهم وشعوذتهم ودعاء الشياطين، ولا يرفعون أصواتهم بما يقولون  
لئلا يُكْتَشَفُ حالهم.

واشترط رفع الصوت بالرقية واعتباره قد يكون مأخوذاً به إذا شك المرقى في الرقي،  
فلا بد من سماع ما يرقى به، وأن يطالبه برفع صوته بالقراءة ليعلم حاله ويتضح  
صحة ما يرقى به والله أعلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: الأحكام الفقهية في الرقية الشرعية (ص ٨٦) .





ومن تلكم المسائل الضابطة لموقف المرأة من الرجال الأجانب رفع المرأة لصوتها بحضرة الأجانب .

وهي مسألة مبنية على حكم صوت المرأة هل هو عورة أم لا ؟  
وقد اختلف الفقهاء في المذاهب الأربعة في هذه المسألة على قولين اثنين :  
القول الأول : أن صوت المرأة عورة، وهو قول لبعض فقهاء الحنفية  
والمالكية، ووجه في مذهب الشافعية غير مصحح، ورواية عن الإمام أحمد .  
قال الموصلي الحنفي<sup>(١)</sup> رحمه الله : (ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لأنه عورة)<sup>(٢)</sup> وقال الزيلعي رحمه الله : ( ولا تلبى جهرًا، بل تسمع نفسها لا غير لإجماع العلماء على ذلك؛ لأن صوتها عورة)<sup>(٣)</sup>، وقال القرافي رحمه الله : (والمرأة تأتي بأقل مراتب الجهر؛ لأن صوتها عورة)<sup>(٤)</sup> ، وقال الخرشي رحمه الله : (لا يجوز أن تكون مقيمة للجماعة، ولا تحصل السنة بإقامتها لهم كالأذان؛ لأن صوتها عورة)<sup>(٥)</sup> ، وقال السيوطي رحمه الله : (وصوتها عورة في وجهه)<sup>(٦)</sup> .  
قال النووي رحمه الله : (وبالغ القاضي حسين فقال: هل صوت المرأة عورة فيه وجهان : الأصح أنه ليس بعورة)<sup>(٧)</sup> .  
قال المرادي رحمه الله : (وعنه [الإمام أحمد] أنه عورة اختاره ابن عقيل)<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، أبو الفضل فقيه حنفي، من كبارهم ، رحل إلى دمشق ، وولي قضاء الكوفة مدة ثم استقر ببغداد مدرسا، من تصانيفه المختار اللغوي وكتاب الإختيار لتعليق المختار ، مات سنة ثلاث وثمانين وست مائة.
  - (٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٩١/١)الأعلام للزركلي (٤/١٣٥) .
  - (٣) الإختيار لتعليق المختار (٤/١٦٥) .
  - (٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/٣٨) .
  - (٥) الذخيرة (٢/٢٠٨) .
  - (٦) شرح مختصر خليل (١/٢٣٧) .
  - (٧) الأشباه والنظائر (ص٢٣٧) .
  - (٨) المجموع شرح المذهب (٣/٣٥٦) .
  - (٩) الاتصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/٣٠) .

القول الثاني: أن صوت المرأة ليس بعورة ، وهو القول المرجح لفقهاء الحنفية والمعتمد عند المالكية، والوجه المصحح عند الشافعية، ورواية للإمام أحمد هي ظاهر المذهب .

قال الحصكفي رحمه الله حينما عدد ما يستثنى من عورة الحرة : (وصوتها على الراجح)<sup>(١)</sup> ، وقال ابن نجيم : (وفي شرح المنية الأشبه أن صوتها ليس بعورة)<sup>(٢)</sup>.

قال العدوي رحمه الله : (والمعتمد أن صوتها ليس بعورة)<sup>(٣)</sup> .

قال الشربيني رحمه الله : (تخفص صوتها إن صلت بحضرة الرجال دفعا للفتنة وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة)<sup>(٤)</sup>.

قال ولي الدين العراقي رحمه الله : (والأصح عند أصحابنا أن صوتها ليس بعورة)<sup>(٥)</sup>.

قال المرادوي رحمه الله : (قال الزيراني)<sup>(٦)</sup> : فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد رحمه الله، ظاهر المذهب: ليس بعورة)<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الدر المختار للحصكفي (ص ٥٨) .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٧١/١) .

وانظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٤٢/١) .

(٣) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٧/١) .

وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١٩٥/١) .

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٢٦/١) .

(٥) طرح التثريب في شرح التثريب (٢١/٨) .

(٦) أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي بكر البغدادي فقيه العراق ومفتي الآفاق، حفظ القرآن وله سبع سنين، كان عارفاً بالمذهب والخلاف والحديث طالع المغني للموفق ثلاثاً وعشرين مرة، وعلق عليه حواشي، توفي ليلة الجمعة سنته تسع وعشرين وسبعمائة.

المقصد الأرشد (٥٥/٢) شذرات الذهب (١٥٦/٨) الوافي بالوفيات (٢١٩/١٧) .

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠/٨) وانظر: تصحيح الفروع للمرادوي (١٨٧/٢) .

وقد استدلت أصحاب القول الأول ممن يرى أن صوت المرأة عورة بعدة أدلة منها :

الدليل الأول : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان) <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : العموم في قول النبي صلى الله عليه وسلم (المرأة) وهذا يعم بدنها وصوتها .  
المناقشة : هذا العموم مخصوص بما ورد من الأدلة في سماع صوت المرأة ومخاطبتها للرجال في زمن النبوة، كما سيأتي في أدلة القول الثاني، فيكون صوت المرأة مخصوصاً من عموم (المرأة عورة).

الدليل الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : قال ابن القيم رحمه الله : (فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح، وجعل لها التصفيق، والرجل لما خالفها في ذلك شرع له التسبيح) <sup>(٣)</sup>.

المناقشة : هذا مقيد بحال الصلاة، وإلا لما أبيح لها مخاطبة الرجال كما في زمن النبوة، وإنما عدل عن تنبيه الإمام بالصوت في حق المرأة إلى التصفيق لأن صوت المرأة فيه فتنة لا كونه عورة، قال ابن نجيم رحمه الله : (ولعلهن إنما منعن من رفع الصوت بالتسبيح في الصلاة لهذا المعنى [أنه يؤدي إلى الفتنة] ولا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الأجانب أن يكون عورة) <sup>(٤)</sup>.

واستدل القائلون بأن صوت المرأة ليس بعورة بعدة أدلة، منها :

---

(١) رواه الترمذي في السنن، كتاب الرضاع باب حديث (١١٧٣) وقال : (هذا حديث حسن غريب)

(٣/٤٦٧)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي (٢/٥٩٨) .

(٢) رواه البخاري في الصحيح كتاب العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء حديث (١٢٠٣)،

(١/٣٧٢) ورواه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما

شيء في الصلاة حديث (٤٢٢) (١/٣١٨) .

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٦/١٥٦) .

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٤٧١) .



الراجح والله أعلم هو أن صوت المرأة ليس بعورة، لقوة ما استدلوا به من أدلة، وضعف الاستدلال عند من يقول بأن صوت المرأة عورة .  
ولكن لا ترفع من صوتها بحضرة الرجال الأجانب؛ لأن الرفع منه يؤدي للافتتان بها.

وجاءت الشريعة بالنهي عن القيام بعبادات في حق المرأة لكي لا ترفع صوتها كالأذان، أو بأداء العبادة بلا رفع للصوت كالتلبية، أو بتوجيهها لترك المتعين لغيره حتى لا ترفع صوتها ككتبيه الإمام والفتح عليه بالتصفيق دون كلام مما يدل على أن رفع الصوت للمرأة بالعبادة منهي عنه لما يؤدي من الافتتان بها، فما كان دونه من أمور العادات من باب أولى كمخاطبة الأجانب.  
فكما تترك تليين الصوت وترخيمه كذلك تترك الرفع للصوت بحضرة الأجانب. والله أعلم.



والأحوط للمسلمة المصونة أن تجتنب هذه العادة لصعوبة ضبطها والتحرز من وصول صوتها للرجال الأجانب فهي مبنية على رفع الصوت وتمطيته فإذا كانت المرأة منهيّة عن رفع صوتها بالعبادة كالأذان والتلبية والفتح على الإمام فلأن تجتنب عادة مبناهما على رفع صوت وتمطيته أولى ولها في السلف أسوة حيث كانوا يتركون سبعين باباً من الحلال خشية الوقوع في باب واحد من الحرام<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر في هذا: فتاوى اللجنة الدائمة (١١٦/١٩)

فتيا في حكم الزغاريد في الأفراح موقع الإسلام سؤال وجواب :

<http://islamqa.info/ar/ref/137894>.



## المسألة الثانية عشرة رفع الصوت بالتكبير والدعاء في السفر

جاءت الشريعة المهيمنة برعاية المسلم في حله وترحاله، فشرعت له من الأحكام والآداب ما يتعلق بجميع أحواله، ومن ذلك آداب السفر وسننه .  
فللسفر جملة من الآداب والسنن التي جاء بها النبي ﷺ وبينها أتم بيان .  
ومن تلكم الآداب : التكبير وذكر الله تعالى في السفر .  
وعليه : هل يشرع رفع الصوت بالتكبير والدعاء في السفر .  
ورد في السنة استحباب التكبير على المرتفعات، والتسبيح في الأودية والمنخفضات.  
فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا)<sup>(١)</sup>.  
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنانيا كبروا،  
وإذا هبطوا سبحوا)<sup>(٢)</sup> ، وهذا ما كان يفعله النبي ﷺ إذا قفل من غزو أو حج أو  
عمرة فعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو  
حج أو عمرة يكبر على كل شرف<sup>(٣)</sup> من الأرض ثلاث تكبيرات ...) الحديث<sup>(٤)</sup>.  
وقد أوصى به ﷺ من أراد سفراً، فعن أبي هريرة ؓ أن رجلاً قال: يا رسول  
الله إني أريد أن أسافر فأوصني، قال: (عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف...)  
الحديث<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) رواه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد، باب التسبيح، إذا هبط وادياً حديث (٢٩٩٣) ، وفي باب  
التكبير إذا علا شرفاً بلفظ (وإذا نَصَوْنَا سبحنا) حديث (٢٩٩٤) (٣٥٧/٢) .
- (٢) رواه أبو داود في السنن كتاب الجهاد باب ما يقول الرجل إذا سافر حديث (٢٥٩٩) والحديث  
صحيح، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٣٩) (٣٥١/٧) .
- (٣) الشرف: كل نشز من الأرض قد أشرف على ما حوله ومشارف الأرض أعاليها .  
العين (٢٥٢/٦) تهذيب اللغة (٢٣٤/١١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٤٩/٢).
- (٤) رواه البخاري في الصحيح كتاب العمرة باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو  
حديث (١٧٩٧) (٥٤٤/١).
- (٥) رواه الترمذي في السنن كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنساناً حديث (٣٤٤٥) وقال:  
هذا حديث حسن (٥٠٠/٥) ورواه ابن ماجه في السنن كتاب الجهاد باب فضل الحرس والتكبير  
في سبيل الله ، حديث (٢٧٧١) (٩٢٦/٢) ، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة  
الصحيحة حديث (١٧٣٠) (٣٠٨/٤) .

والتكبير عند اعتلاء الشرف وصعودها ، وكذلك التسبيح عند هبوط الأودية ونزولها لا يشرع رفع الصوت به، فهو مما نهى عنه النبي ﷺ .

فقد رفع الصحابة رضوان الله عليهم أصواتهم بالتكبير في السفر، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك ، فعن أبي موسى الأشعري ؓ قال : (كنا مع النبي ﷺ في سفر، فجعل الناس يجهرون بالتكبير)، وفي رواية : (فكنا إذا علونا كبرنا)<sup>(١)</sup>، وفي رواية : (لما غزا رسول الله ﷺ خيبر أو قال: لما توجه رسول الله ﷺ أشرف الناس على واد فرفعوا أصواتهم بالتكبير)<sup>(٢)</sup>، فقال النبي ﷺ : (يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم إنكم ليس تدعون أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم)<sup>(٣)</sup>.

وعليه: فلا يشرع رفع الصوت بالتكبير في السفر عند علو الشرف ولا رفعه بالتسبيح عند هبوط الأودية، بل يجهر به جهراً مناسباً دون مبالغة في الجهر ورفع الصوت.

قال النووي رحمه الله : (يستحب للمسافر أن يكبر إذا صعد الثنانيا وشبهها، ويسبح إذا هبط الأودية ونحوها، ويكره رفع الصوت بذلك)<sup>(٤)</sup>.  
فرع :

من أذكار السفر التي يقولها المسافر في سفره عند السحر ، وورد الشرع برفع الصوت بها، ما كان النبي ﷺ يقوله إذا بدا له الفجر في السفر: (سمّع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائداً بالله من النار).  
وكان عليه الصلاة والسلام يرفع صوته بهذا الذكر .

- 
- (١) رواها البخاري في كتاب الدعوات باب الدعاء إذا علا عقبة حديث (٦٣٨٤) (١٦٨/٤).
  - (٢) رواها البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر حديث (٤٢٠٥) (١٣٧/٣).
  - (٣) رواه البخاري في الصحيح كتاب الدعوات باب الدعاء إذا علا عقبة حديث (٦٣٨٤) (١٦٨/٤) ورواه مسلم في الصحيح كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب استحباب خفض الصوت بالذكر حديث (٢٧٠٤) (٢٠٧٦/٤).
  - (٤) المجموع شرح المذهب (٢٧٧/٤).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر وأُسحر، يقول: (سَمِعَ سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذاً بالله من النار)<sup>(١)</sup>، وفي رواية: (يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته)<sup>(٢)</sup>.

وسار على هذا الصحابة رضوان الله عليهم بالمحافظة على هذا الذكر في السفر، ورفع الصوت به، فعن مجاهد رحمه الله قال: سافرت مع ابن عمر رضي الله عنهما فإذا كان من السحر نادى: (سَمِعَ سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه عندنا اللهم صاحبنا وأفضل علينا ثلاثاً اللهم عائذاً بك من جهنم ثلاثاً) وفي رواية: (فكان إذا طلع الفجر رفع صوته يقول... وذكر الدعاء)<sup>(٣)</sup>.

وعليه فيشرع للمسلم إذا سافر أن يقول هكذا الذكر إذا أُسحر وهو في السفر ويرفع به صوته.

---

(١) رواه مسلم في الصحيح كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل حديث (٢٧١٨) (٢٠٨٦/٤).

(٢) رواها الحاكم في المستدرک كتاب المناسك حديث (١٦٣٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (٦١٦/١) ورواها ابن خزيمة في صحيحه كتاب المناسك باب دعاء المسافر عند الصباح حديث (٥١٢) (١٥٢/٤) وهي ضعيفة حيث أعلها الألباني بالشذوذ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٨٧/٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الدعاء باب في الرجل إذا رجع من سفره ما يدعو به حديث (٣٠٢٢٧) (٣١٠/١٥) وعبدالرزاق في المصنف كتاب الجامع باب القول في السفر حديث (٢٠٩٢٩) (٤٣٤/١١).

## المسألة الثالثة عشرة رفع الصوت بالعطاس والتثاؤب

العطاس: من عَطَسَ، قال ابن فارس رحمه الله : (العين والطاء والسين كلمة واحدة ثم تستعار، وهي العطاس، يقال: عَطَسَ يَعْطُسُ) (١).  
والتثاؤب : تفاعل من التُّؤَباء، قال الأزهري رحمه الله : (التثاؤب: أن يأكل الإنسان شيئاً ، أو يشرب شيئاً يغشاه له فترة كثقلة النعاس من غير غشي عليه) (٢).  
قال المناوي (٣) رحمه الله: (التثاؤب فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه) (٤).  
والله يحب العطاس، ويكره التثاؤب؛ لذا صرح أهل العلم بكرهه التثاؤب سواء في الصلاة أو خارجها (٥) ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب) الحديث (٦) ، وإذا عطس المسلم أو تئأب فعليه بلزوم الهدى النبوي في العطاس والتثاؤب ومنه: أن لا يرفع صوته بالعطاس والتثاؤب، بل يخفضه (٧) فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا تئأب أحدكم فليضع يده على فيه، ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه) (٨).

- (١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (عطس) (٣٥٤/٤) .
- (٢) تهذيب اللغة للأزهري مادة (ثاب) (١١٤/١٥) .
- (٣) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري الشافعي ، كان إماماً فاضلاً جمع من العلوم والمعارف الشيء الكثير، من كتبه التيسير في شرح الجامع الصغير وفيض القدير والتوقيف على مهمات التعاريف، مات سنة ١٠٣١هـ.
- خلاصة الأثر (٤١٢/٢) الأعلام للزركلي (٢٠٤/٦) معجم المؤلفين (١٠/١٦٦).
- (٤) التوقيف على مهمات التعريف (ص ١٥٩) وانظر تحفة الأحوزي (٣/٣٦٧) .
- (٥) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٤/٢)، الذخيرة (١٤٧/٢)، مغني المحتاج (١/٣٠٨)، كشف القناع (٤/٢٦٩) .
- (٦) رواه البخاري في الصحيح كتاب الأدب باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب حديث (٦٢٢٣)(٤/١٣٣) .
- (٧) انظر: المجموع شرح المذهب (٣٢/٤) .
- (٨) رواه ابن ماجه في السنن كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما يكره في الصلاة حديث (٩٦٨) (٩٦٨) (٣١٠/١) وضعفه الحافظ مغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه (١٦٢٢/٥) وقال الألباني: موضوع بزيادة (ولا يعوي) وصحيح بدونها حديث (٢٤٢٠) السلسلة الضعيفة (٥/٤٤٠)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (التثاؤب من الشيطان، فإذا تثأب أحدكم فليكظم ما استطاع)<sup>(١)</sup> ، وفي رواية: (فإن أحدكم إذا قال: ها ضحك الشيطان)<sup>(٢)</sup> ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا تثأب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة : قوله صلى الله عليه وسلم (فليكظم) : أي ليحبسه مهما أمكنه<sup>(٤)</sup> ويمسك فمه فالأصل فيه الإمساك<sup>(٥)</sup> ، والأمر بحبسه والإمساك باليد على الفم يلزم منه عدم رفع الصوت به ومنعه من أصله بله رفع الصوت به.

ورواية البخاري صريحة في النهي عن الصوت فقوله : (ها) حكاية صوت التثاؤب، وأنه سبب في ضحك الشيطان ، وفي سنن الترمذي رواية : (... وإذا قال آه آه فإن الشيطان يضحك في جوفه)<sup>(٦)</sup> ، والمعنى : لا يصوت عند التثاؤب ، كما يفعله من لا يضبط حاله في التثاؤب<sup>(٧)</sup>.

وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في العطاس الخفض من صوته فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غَضَّ بها صوته)<sup>(٨)</sup>.

(١) رواه البخاري في الصحيح كتاب الأدب باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب حديث (٦٢٢٣) (١٣٣/٤) ومسلم في الصحيح كتاب الزهد والرقائق باب تسميت العطاس وكراهة التثاؤب حديث (٢٩٩٤) (٢٢٩٣/٤).

(٢) رواها البخاري في الصحيح كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده حديث (٣٢٨٩) (٤٤١/٢).

(٣) رواه مسلم في الصحيح كتاب الزهد والرقائق باب تسميت العطاس وكراهة التثاؤب حديث (٢٩٩٥) (٢٢٩٣/٤) .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٧٨/٤) .

(٥) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٣٤٠/١) .

(٦) كتاب الأدب ، باب ما جاء في خفض الصوت وتحسير الوجه عند العطاس حديث (٠٢٧٤٥) (٠٢٧٤٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٨٦/٥) .

(٧) انظر: مرعاة المفاتيح على مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبدالله المباركفوري (٣٥٣/٣).

(٨) رواه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب في العطاس حديث (٥٠٢٩) (٣٧٥/٧) والترمذي في السنن كتاب الأدب باب ما جاء في خفض الصوت وتخميم الوجه عند العطاس حديث (٢٧٤٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح (٨٦/٥) .

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي : (وكان من هديه ﷺ في العطاس ما ذكره أبو داود والترمذي عن أبي هريرة ؓ : (كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته) قال الترمذي: حديث صحيح، ويذكر عنه ﷺ : (أن التثاؤب الشديد والعطسة الشديدة من الشيطان)<sup>(١)</sup> ويذكر عنه : (إن الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس)<sup>(٢)(٣)</sup> .

أما التثاؤب: فلم يعهد عن النبي ﷺ أنه تتأب لأنه من الشيطان وكيده، والله برأ نبيه من الشيطان وكيده<sup>(٤)</sup> ، قال يزيد الأصم<sup>(٥)</sup>: (ما تتأب رسول الله ﷺ في صلاة قط)<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه ابن السني في عمل اليوم و الليلة باب كراهية العطسة الشديدة حديث (٢٦٤) (ص ٣٢) وهو حديث ضعيف، انظر: ضعيف الجامع الصغير للألباني حديث (٢٥٠٥) (ص ٣٦٩) .

(٢) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة، باب كراهية رفع الصوت بالتثاؤب حديث (٢٦٧) (ص ١٣٣) ، وهو حديث لا يصح عن النبي ﷺ ، قال الألباني رحمه الله : موضوع آفته : (علي بن عروة؛ كذبه صالح جزرة، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث) (سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣٣/٧) .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٢/٤٤٠) .

(٤) بل ذهب جمع من أهل العلم أن من خصائص النبي ﷺ أنه لا يتثأب، وكذا الأنبياء فممن ذكره ذكره في خصائص النبي ﷺ ابن الملتن - رحمه الله - في غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ (ص ٣٠١)، والسيوطي في الخصائص الكبرى (ص ١١٤) .

قال ابن حجر - رحمه الله - : ( ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الأصم قال : (ما تتأب النبي ﷺ قط) وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال: (ما تتأب نبي قط) ، ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق ويؤيد ذلك ما ثبت : (أن التثاؤب من الشيطان)، ووقع في الشقاء لابن سبع: أنه ﷺ كان لا يتمطى لأنه من الشيطان والله أعلم). فتح الباري (١٠/٦١٣) .

(٥) يزيد بن الاصم ابن أخت ميمونة زوج النبي ﷺ نزل الرقة روى عن ابن عباس وأبي هريرة وميمونة ، من جلة التابعين بالرقعة «سئل أبو زرعة عنه فقال كوفي ثقة، مات سنة ثلاث ومائة. الجرح والتعديل (٢٥٢/٩) الطبقات الكبرى (٤٧٩/٧) سير أعلام النبلاء (٤/٥١٧) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة باب في التثاؤب في الصلاة أثر (٨٠٦٥) (٣١٧/٥) وهو مرسل رجاله ثقات.

وقد أرشد ﷺ من بדרه التثاؤب أن يكظم ما استطاع وأن يضع يده أو ثوبه على فيه ولا يرفع صوته بالتثاؤب .

وقد اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على هذا الأدب .

قال العلامة ابن عابدين رحمه الله : (قال في الشريعة<sup>(١)</sup> : وينكس رأسه عند العطاس، ويخمر وجهه ويخفض من صوته، فإن التصرخ بالعطاس حمق)<sup>(٢)</sup>، وقال الصاوي رحمه الله : (وندب لمتثائب... وضع يد ... ولا يعوي كالكلب؛ لأنه فعل قبيح شرعاً)<sup>(٣)</sup> ، وقال الشربيني : (وأن يضع من جاءه العطاس يده أو ثوبه أو نحوه على وجهه ويخفض صوته ما أمكن)<sup>(٤)</sup>، وقال البهوتي رحمه الله : (وإذا تشاءب كظم كظم ندباً أي أمسك فمه لئلا يفتح ما استطاع، فإن غلبه التثاؤب غطى فمه بكفه أو غيره كيده ... ، وإذا عطس... خمر أي غطى وجهه لئلا يتاذى غيره ببصاقه، وغض أي خفض صوته)<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الشريعة : هو كتاب شرعة الإسلام لمحمد بن أبي بكر البخاري المعروف بإمام زاده، مفتي أهل بخارى (ت ٥٧٣هـ)، ذكر الزركلي أنه مخطوط لم يطبع .

انظر: (الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣/١٠٣)، تاج التراجم (٢/٢٥٣)، الأعلام للزركلي (٤/٥٤)، حاشية ابن عابدين (١/٤١١) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٩/٥٩٤) .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٧٦٥) .

(٤) مغني المحتاج (٤/٢٨٦) .

(٥) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٤/٢٦٧-٢٦٨) .

## المسألة الرابعة عشرة رفع الصوت بالضحك (القهقهة)

الضحك اسم جنس تحته نوعان : التبسم و القهقهة (١) .  
والتبسم مبادئ الضحك، ولا يكون مسموعاً (٢)، فهو دون الضحك (٣).  
قال ابن حجر رحمه الله : (التبسم مبادئ الضحك، والضحك انبساط الوجه  
حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بُعد فهو  
القهقهة، وإلا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم) (٤).  
فالضحك إذن أعم من التبسم، والتبسم أقل الضحك وأحسنه (٥).  
لقد خلق الله جل وعلا في عباده الضحك والبكاء وسببهما وهما مختلفان لحكم  
جليلة يعلمها، قال تعالى : (□ □ □ □) (٦) .  
ولقد نذبت الشريعة الغراء إلى التبسم والمضاحكة ، فالتبسم صدقة إن حسنت  
فيه النية، فعن أبي ذر رضي الله عنه يرفعه قال : (...وتبسمك في وجه أخيك صدقة) (٧).  
وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن  
تلقى أخاك بوجه طلق) (٨).

- 
- (١) انظر: الكليات للكفوي (ص ٥٧٤).
  - (٢) التعريفات للشريف الجرجاني باب التاء (التبسم) (ص ٥٢).
  - (٣) انظر: الصحاح في اللغة للجوهري مادة (بسم) (١٨٧٢/٥).
  - (٤) فتح الباري (١٠/٥٠٤).
  - (٥) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٧٩/٤).
  - (٦) سورة النجم (آية ٤٣) ، ومن لطيف ما قيل في هذه الآية الكريمة : (أن الله تعالى خص الإنسان  
الإنسان بالضحك والبكاء من بين سائر الحيوان) ذكره القرطبي في أحكام القرآن (٥٩/٢٠) .
  - (٧) رواه البخاري في الأدب المفرد باب من هدي زقاقاً أو طريقاً حديث (٨٩١) (٤٨١/٢) وصححه  
الألباني في صحيح الأدب المفرد حديث (٦٨٤) (ص ٣٣١).
  - (٨) رواه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والأدب باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء حديث  
(٢٦٢٦) (٢٠٢٦/٤) ، والوجه الطلق: ضد العبوس وهو المنبسط المتهلل، الذي فيه البشاشة  
والسرور، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (مادة طلق) (٢٩٩/٣) - تحفة  
الأحوذى للمباركفوري (٤٢/٥) .



وأما المضاحكة : ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لما تزوج امرأة ثيباً، قال له رسول الله ﷺ : (... فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك) (١) .

وكان التبسم من هدي النبي ﷺ ، فعن عبد الله بن الحارث بن جزء (٢) ﷺ أنه قال: (ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من رسول الله ﷺ) (٣)، بل ورد في طريق أخرى أنه قال : (ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسماً) (٤)، وقال جرير بن عبد الله البجلي ﷺ : (ولا رأني إلا تبسم في وجهي) (٥)، وقالت عائشة رضي الله عنها في قصة طلاق رفاة القرصي لامرأته : (وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم) (٦) .

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ في قصة استئذان عمر بن الخطاب ﷺ على النبي ﷺ وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه ... فدخل والنبي ﷺ يضحك، فقال ﷺ : أضحك الله سنك يا رسول الله بأبي أنت وأمي ... (٧) .

(١) رواه البخاري في الصحيح كتاب النفقات باب عون المرأة زوجها في ولده حديث (٥٣٦٧) (٤٢٨/٣) ورواه مسلم في الصحيح كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر حديث (٢٧٤٢) (١٠٨٨/٢) .

(٢) عبد الله بن الحارث بن جزء ،الصحابي العالم المعمر شيخ المصريين أبو الحارث الزبيدي المصري، شهد فتح مصر وسكنها فكان آخر الصحابة بها موتاً ، له جماعة أحاديث، روى عنه أئمة .

الاستيعاب (٨٨٣/٣) الطبقات الكبرى (٤٩٧/٧) سير أعلام النبلاء (٣٨٧/٣) .

(٣) رواه الترمذي في السنن أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ باب في بشاشة النبي ﷺ حديث (٣٦٤١) (٦٠١/٥) وفي الشمائل المحمدية باب ما جاء في ضحك النبي ﷺ حديث (٢٢٨) (ص١٨٦) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث (٣٦٤١) (٤٩٥/٣) .

(٤) رواه الترمذي في السنن أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ باب في بشاشة النبي ﷺ حديث (٣٦٤٢) (٦٠١/٥) وفي الشمائل المحمدية باب ما جاء في ضحك النبي ﷺ حديث (٢٢٧) (ص١٨٦) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث (٣٦٤٢) (٤٩٦/٣) .

(٥) رواه البخاري في الصحيح كتاب الأدب باب التبسم والضحك حديث (٦٠٨٩) (١٠٨/٤)، ورواه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم باب من فضائل جرير بن عبد الله البجلي ﷺ حديث (٢٤٧٥) (١٩٢٥/٤) .

(٦) رواه البخاري في الصحيح كتاب الأدب باب التبسم والضحك حديث (٦٠٨٤) (١٠٧/٤) .

(٧) سبق تخريجه ص ( ) .

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في قصة حصار الطائف ، فقال رسول الله ﷺ: (إنا قافلون غداً إن شاء الله، قال: فسكتوا، فضحك رسول الله ﷺ) (١).

وعن أبي هريرة ؓ في قصة الرجل الذي وقع على أهله في رمضان ، قال الرجل: (على أفقر مني، والله ما بين لابيتها أهل بيت أفقر منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه) (٢)، قال: فأنتم إذاً (٣)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما رأيت النبي ﷺ مستجعماً قط ضاحكاً) (٤) حتى أرى منه لهواته (٥)، إنما كان يتبسم (٦). يتبسم (٦).

ولا منافاة بين حديث عائشة رضي الله عنها هذا وحديث أبي هريرة ؓ في قوله : (فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه) (٧).

وللعلماء في توجيه هذين الحديثين عدة مسالك من أقربها :  
الأول : قيل المثبت مقدم على النافي، فيقدم حديث أبي هريرة ؓ على حديث عائشة رضي الله عنها ، قاله ابن بطال.  
الثاني : يحتمل أن يريد بالنواجذ الأنياب مجازاً أو تسامحاً، فقد ورد في لفظ للحديث: (حتى بدت أنيابه) (١).

- 
- (١) رواه البخاري في الصحيح كتاب الأدب باب التبسم والضحك حديث (٦٠٨٦) (١٠٧/٤) ورواه مسلم في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب غزو الطائف حديث (١٧٧٨) (١٤٠٢/٣) .
  - (٢) جمع أحمد الصديق الغماري جزءاً فيما وقع له من الأحاديث التي ورد فيها أنه ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه سماه ب (شوارق الأنوار المنيفة) جمع فيها كثيراً مما ورد فيه ضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وفي جمعه الغث والسمين .
  - (٣) رواه البخاري في الصحيح كتاب الأدب باب التبسم والضحك حديث (٦٠٩٢) (١٠٨/٤) .
  - (٤) (مستجعماً ضاحكاً) : (أي مبالغاً في الضحك لم يترك منه شيئاً، يقال استجمع السيل أي اجتمع من كل موضع واستجمعت للمرء أموره اجتمع له ما يحبه، وعلى هذا قوله (ضاحكاً) منصوب على التمييز وإن كان مشتقاً مثل (لله دره فارساً) أي : ما رأيت مستجعماً من جهة الضحك، بحيث يضحك ضحكاً تاماً مقبلاً بكليته على الضحك) . انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٠٦/١٠) .
  - (٥) (لهوات) : بفتح اللام والهاء جمع لهاء، وهي اللحمية التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم. فتح الباري لابن حجر (٥٠٦/١٠) .
  - (٦) رواه البخاري في الصحيح كتاب الأدب باب التبسم والضحك حديث (٦٠٨٧) (١٠٨/٤) .
  - (٧) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٠٥/١٠) .

الثالث: بالنظر في مجموع الأحاديث الواردة في هذا الباب يظهر أنه ﷺ كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم، وربما زاد على ذلك فضحك حتى تبدو النواجذ. الرابع: قيل: كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة، فإن كان في أمر الدنيا لا يزيد على التبسم<sup>(٢)</sup>.

ويعكر عليه حديث أبي هريرة السابق، فقد قيل إن سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل، حيث جاء خائفاً على نفسه رغباً في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه من الكفارة، وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تأتية وتلطفه في الخطاب، وحسن توصله في توصله إلى مقصوده<sup>(٣)</sup>.

وصفة القول ما ذكره ابن القيم رحمه الله في هدي النبي ﷺ في الضحك: (وكان جل ضحكه التبسم، بل كله التبسم، فكان نهاية ضحكه أن تبدو نواجذه... وأما بكأوه ﷺ فكان من جنس ضحكه، لم يكن بشهيق ورفع صوت، كما لم يكن ضحكه بقهقهة)<sup>(٤)</sup>.

وعلى نهج النبي ﷺ ترسم الصحابة رضي الله عنهم، فعن قتادة رحمه الله قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما: (هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحكون؟ قال: نعم، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال)<sup>(٥)</sup>.

وعليه: فالمنهى عنه في الضحك عدة أمور منها:  
كثرته ورفع الصوت به وهو ما يسمى بـ"القهقهة".

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تكثروا الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب)<sup>(١)</sup>.

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/١٧١) .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ لابن قيم الجوزية (١/١٧٥) .

(٥) رواه عبدالرزاق في المصنف كتاب الجامع لمعمر باب الإمام راع أثر (٢٠٦٧١) (١١/٣٢٧) ورواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة ابن عمر رضي الله عنهما (١/٣١١) .



والقول في الضحك كالقول في المزاح إن تجافاه الإنسان نُفِرَ عنه وأوحش منه، وإن ألفه كانت حاله ما وصفنا، فليكن بدل الضحك عند الإيناس تبسماً<sup>(١)</sup> .  
قال الذهبي<sup>(٢)</sup> رحمه الله : (الضحك اليسير والتبسم أفضل، وعدم ذلك من مشايخ العلم على قسمين: أحدهما : ما يكون فاضلاً لمن تركه أدباً، وخوفاً من الله وحرناً على نفسه المسكينة).

والثاني : مذموم فعله حمقاً وكبراً وتصنعاً، كما أن من أكثر من الضحك استخف به، ولا ريب أن الضحك في الشباب أخف منه وأعذر منه في الشيوخ .  
وأما التبسم وطلاقة الوجه فأرفع من ذلك كله... فهذا خلق الإسلام، فأعلى المقامات من كان بكاء بالليل بساماً بالنهار<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أدب الدنيا والدين ص (٣١٣) .

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الأصل الدمشقي الحافظ أبو عبد الله الذهبي، جمع جمع تاريخ الإسلام فأرَبِي فيه على من تقدم بتحرير أخبار المحدثين خصوصاً واختصر منه مختصرات كثيرة منها العبر وسير النبلاء وطبقات الحفاظ، مات في ليلة الثالث من ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة .

الوافي بالوفيات (١١٤/٢) الدرر الكامنة (٦٦/٥) البدر الطالع (١١٢/٢) .

(٣) ذكر ذلك في ترجمة يحيى بن حماد، حينما قال فيه محمد بن النعمان : (وأظنه لم يضحك) سير أعلام النبلاء (١٤٠/١٠) .

## المسألة الخامسة عشرة رفع الصوت بالذكر الوارد عند رؤية المبتلى

ورد في السنة المطهرة أن المسلم إذا رأى المبتلى شرع له أن يحمده الله تعالى على العافية، ويقول: (الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً)، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من رأى صاحب بلاء فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، إلا عوفي من ذلك البلاء، كائناً ما كان ما عاش)<sup>(١)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً لم يصبه ذلك البلاء)<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من فجئه صاحب بلاء، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً، عوفي من ذلك البلاء كائناً ما كان)<sup>(٣)</sup>.

والبلاء شامل للبلاء في أمور الدين، وأمور الدنيا، بل هو في أمر الدين أعظم. قال ابن الحاج رحمه الله: (ولاشك أن الابتلاء في الدين أعظم من الابتلاء في البدن، سيما إذا انضاف إلى ذلك تعلق حق الغير به فيه، فهو أعظم في الابتلاء)<sup>(٤)</sup>. وعليه فيكون قول الذكر الوارد عند رؤية المبتلى على ضربين اثنين: الأول: إذا رأى المبتلى في دينه: يشرع له رفع الصوت بقول الذكر الوارد، وحمد الله على العافية مما ابتلي به، ليكون ذلك رادعاً له عن المنكر الذي يتعاطاه، وعظة له في التوبة والنزوع منه، إلا إذا ترتب على الجهر بهذا الذكر مفسدة أعظم

- 
- (١) رواه الترمذي في السنن أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما يقول إذا رأى مبتلى حديث (٣٤٣١) (٤٩٣/٥)، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث (٣٤٣١) (٤١٣/٣).
  - (٢) رواه الترمذي في السنن أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما يقول إذا رأى مبتلى حديث (٣٤٣٢) (٤٩٣/٥) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث (٣٤٣٢) (٤١٤/٣).
  - (٣) رواه ابن ماجه في السنن كتاب الدعاء باب ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء حديث (٣٨٩٢) (١٢٨١/٢) وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه حديث (٣١٥٤) (٢٧٢/٣).
  - (٤) المدخل لابن الحاج (١٧٤/٣).

من المنكر المقيم عليه، فلا يجهر بهذا الذكر، بل يسر به، تماماً كالحال في إنكار سائر المنكرات، يدور الإنكار فيها وتغييرها مع تحقق المصلحة وانتفاء المفسدة.

الثاني : إذا رأى المبتلى في دنياه، كمرض أو عاهة في جسده أو تلف في ماله، فيشرع له قول الذكر الوارد وحمد الله على العافية سرّاً، لئلا يحزن أخيه المبتلى، ويوقع في نفسه الوحشة .

وهذا ما درج عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأتباعهم وهو ما قرره علماء الإسلام من التفريق بين هذين الضربين والنظر في المصلحة والمفسدة المترتبة على الجهر والإسرار بهذا الذكر ، فعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره أن يسمع المبتلى الاستعاذة لِأَنَّ لَا يَغْمَهُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

قال الترمذي رحمه الله : (وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي<sup>(٢)</sup> أنه قال: إذا رأى صاحب بلاء يتعوذ ، يقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء)<sup>(٣)</sup>. قال إبراهيم النخعي رحمه الله : (كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة المبتلى)<sup>(٤)</sup> .

قال النووي رحمه الله : (قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: ينبغي أن يقول هذا الذكر سرّاً، بحيث يسمع نفسه، ولا يُسْمِعَهُ المبتلى لئلا يتألم قلبه بذلك، إلا أن تكون بليته معصية، فلا بأس أن يُسْمِعَهُ ذلك، إن لم يخف من ذلك مفسدة، والله أعلم)<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الطبراني في كتاب الدعاء، باب كراهية أن يسمع المبتلى الاستعاذة أثر رقم (٨٠٢) (١١٧١/٢)، وفيه نافع أبو هرمرز ليس بشيء (تاريخ ابن معين برواية الدوري ترجمة (٣٨٢٨) (١٤٣/٢).

(٢) السيد الإمام أبو جعفر محمد بن علي بن المدني ولد في حياة عائشة وأبي هريرة ، كان أحد من جمع بين العلم والعمل والسؤدد والشرف والثقة والرزانة، كان أهلاً للخلافة كان تالياً لكتاب الله كبير الشأن توفي سنة أربع عشرة ومائة بالمدينة .

وفيات الأعيان (٤/ ١٧٤) سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠١) الأعلام للزركلي (٦/ ٦٩) .

(٣) سنن الترمذي أبواب الدعوات عن سنن رسول الله ﷺ باب ما يقول إذا رأى مبتلى (٥/ ٤٩٣) ولم أجد هذا الأثر مسنداً عن أبي جعفر رحمه الله فيما وقعت عليه من كتب مسندة .

(٤) ذكره ابن عبد البر رحمة الله عليه في بهجة المجالس (١/ ٣٨٥) ولم أجد مسنداً.

(٥) الأذكار النووية (ص ٢٥٨) وانظر: تحفة الذاكرين للشوكاني (ص ٢٧٩).

قال البهوتي رحمه الله : (ومن رأى مبتلى في دينه سجد بحضوره وغيره... وقال: (الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً)، وإن كان مبتلى في بدنه سجد، وقال ذلك وكتمه منه ويسأل الله العافية)<sup>(١)</sup>.  
العافية)<sup>(١)</sup>.

قال البجيرمي رحمه الله : (ويظهرها أي السجدة إن لم يخف ضرره... وإلا أخفاها، ويقصد بها التعبير له لعله يتوب، فإن لم يتجاهر بمعصيته فلا سجود لرؤيته، لا لمبتلى لئلا يتأذى بالإظهار، ويسن أن يقول بعدها: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً)<sup>(٢)</sup>.

وينبغي عند رؤية المبتلى أن يحذر المسلم من الشماتة بأهل البلاء فلا يأمن أن يبتيه الله بما ابتلاهم به، قال النخعي رحمه الله : (إني لأرى الشيء أكرهه فما يمنعني أن أتكلم فيه إلا مخافة أن أبتلى بمثله)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الميزان الصحيح للنظر في حال الخلق ومعاملتهم :

واجعل لقلبك مقلتين كلاهما  
فانظر بعين الحكم وارحمهم بها  
وانظر بعين الأمر واحملهم على  
واجعل لوجهك مقلتين كلاهما  
لو شاء ربك كنت أيضاً مثلهم  
واحذر كمائن نفسك اللاتي متى  
بالحق في ذا الخلق ناظرتان  
إذ لا ترد مشيئة الـديان  
أحكامه فهما إذاً نظران  
من خشية الرحمن باكيتان  
فالقلب بين أصابع الرحمن  
خرجت عليك كسرت كسر مهمان<sup>(٤)</sup>

(١) كشف القناع عن الإقناع (١٢٩/٣-١٣٠)، وانظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المنتهى للرحيبياني (٥٩٠/١).

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٨٨/٢).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من عرض أخيه أخيه المسلم شيئاً بسب أو غيره أثر رقم (٦٣٥٣) (١١٨/٩)، وحسن إسناده المحقق بمجموع طرقه .



(١)

---

(١) متن القصيدة النونية (ص ٢٠) .

# الخاتمة

## الخاتمة

- القاعدة الشرعية في الأصوات هي: أن تكون بخفض وتواضع وغيض وأن تكون دون الجهر إلا لمصلحة شرعية تقتضي الرفع ، وغيض الصوت والخفض منه مطلوب شرعاً، ورفع - بلا حاجة شرعية - منكر أشد النكارة .
- غيض الصوت والخفض منه يتحقق به المراد في العبادات الشرعية والتعاملات البشرية، ولا يطلب رفع الصوت إلا لتحقيق المصالح الشرعية المترتبة على الرفع، وهذا ما وردت به الشريعة.
- خفض الصوت ورد الأمر به في الشريعة مخالفة لأهل الجاهلية ، ومخالفة الجاهلية مقصد من مقاصد الشريعة التي دعت إليها في القصد والقول والعمل .
- رفع الصوت بالنية عند الشروع في الوضوء أمر محدث غير مشروع باتفاق الفقهاء ، والقول باستحباب النطق بالنية سراً أو جهراً بدعة مشينة جرت على العاملين بها آثاراً سيئة، فقد أوقعت كثيراً من الناس في الوسوسة .
- مشروعية رفع الصوت بالأذان للرجال بقدر الطاقة للجماعة الحاضرة ، ولمن يؤذن لنفسه أو لمن كان حاضراً معه ، ويشرع رفع الصوت بالإقامة لصلاة الجماعة .
- اتفق الفقهاء على أن النساء ليس عليهن أذان ولا إقامة ، ويباحان للمرأة في جماعة النساء وبمفردها؛ لأنه ذكر مشروع فلا مانع منه.
- ما يصنعه بعض المؤذنين من رفع أصواتهم بالصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان مباشرة أمر حادث لم يكن معهوداً في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن الصحابة.
- رفع الصوت في مواضع الأذان بغير الأذان "الابتهالات والتواشيح" التي ترفع قبل الأذان أو بعده على منارات المساجد في أقطار المسلمين بدعة محرمة .
- يشرع ذكر الله عموماً عند تغول الغيلان ومن الذكر التأذين طرداً للشياطين ومردتهم، فالحكم ثابت بعموم النصوص في ذكر الله وطردها للشيطان لا بخصوص حديث تغول الغيلان .

- كراهة رفع الصوت بالقراءة داخل المسجد إذا كان في ذلك أذية وتشويش على مرتادي المسجد ، أما إذا كان القارئ لا يتأذى برفع صوته بالقراءة داخل المسجد أحد، ويأمن على نفسه من الرياء وطلب الشهرة فلا بأس بجهره.
- أن الإمام إذا رفع صوته بالشيء اليسير من القراءة في الصلاة السرية أن ذلك لا يوجب سجوداً للسهو لوروده صراحة في السنة ، وفعل الصحابة له.
- السنة هو الإسرار بالبسطة في الصلاة الجهرية وعدم رفع الصوت بها لصحة الأدلة في الإسرار بها وصراحتها، وضعف أدلة القائلين برفع الصوت بها .
- مشروعية رفع الصوت بالتأمين للإمام والمأموم لورود الدليل به وصرachtته في كونه السنة وعمل الصحابة .
- البكاء إذا غلب على المصلي ولم يكن باستدعائه فالصلاة لا تبطل ، والصحيح صحة صلاة من رفع صوته بالبكاء أثناء الصلاة سواء كان لخشية الله تعالى أم لأمر الدنيا .
- يسن أن يجهر أحد المأمومين خلف الإمام بالتكبير والتسميع والتسليم عند وجود الحاجة لمن يبلغ المأمومين صوت الإمام، أما عند عدم وجود الحاجة لمن يُبَلِّغُ المأمومين صوت الإمام، فلا يشرع التبليغ، فالواجب الالتزام بالسنة في التبليغ بتركه عند عدم الحاجة إليه، والقيام به عند الحاجة إليه، مع الحذر عند فعله مما يدخل عليه من المخالفات التي يرتكبها المبلغون .
- مشروعية رفع الصوت بالفتح على الإمام إذا ارتج عليه أو استطعم المأمومين، وأنه لا يبطل الصلاة .
- رفع الصوت بالذكر عقب الصلوات المكتوبة سنة، وعليه كثير من السلف والخلف من الصحابة والتابعين .
- كراهة رفع الصوت بالخصومة في المسجد لحرمة بيوت الله وتعظيمها ، وما ورد من رفع أصوات المتخاصمين فإنما هو لعارض وما لا بد منه .
- جواز المسألة في المسجد بقيود، ومنها كراهة رفع الصوت بالمسألة إذا كان يؤدي من كان بالمسجد من مصليين وتالين لكتاب الله.

- يباح إنشاد الشعر الذي لا محذور فيه في المسجد ، ولكن يتنبه لأمرين محظورين : الإكثار منه وأذية من في المسجد من المصلين والقارين والتوسع فيه وحكاية أشعار الجاهلية والمبطلين .
- الحذر من البدع التي تقام في بيوت الله وترتفع بها الأصوات وتجمع لها الجموع، فقد انتشرت البدع في كثير من ديار المسلمين وأصبحت ديناً راسخاً ونهجاً لا يُحاد عنه، يشب عليه الصغير ويهرم عليه الكبير.
- الأمر في رفع الصوت بقراءة صلاة الليل واسع، إن شاء جهر ورفع صوته ، وإن شاء أسر .
- جواز الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره، والتأمين على دعاء الإمام سراً أثناء خطبة الجمعة ، والقول به جمع بين الأدلة التي فيها النهي عن الكلام أثناء الخطبة والتي فيها الأمر بالصلاة على النبي ﷺ .
- رفع الصوت بالخطبة زيادة على الجهر بها من سنن الخطبة وعليه أئمة الفقهاء .
- استحباب رفع الصوت بالقنوت عند النوازل في صلاة الفريضة ، والراجح أن يجهر الإمام ويرفع صوته بالقنوت في الوتر، ولا يبالغ في رفع الصوت، فهو من الاعتداء في الدعاء، ومن السنة الفعلية الثابتة عن النبي ﷺ أن يقول المصلي بعد فراغه من الوتر (سبحان الملك القدوس) ثلاث مرات، ويرفع صوته بها في المرة الثالثة ويزيد (رب الملائكة والروح).
- يشرع استخدام مكبر الصوت في زيادة رفع الصوت عند التأذين، وكذا إذا احتاج الإمام إلى ذلك كسعة في المسجد أو كثرة في المصلين أو ضعف في صوت الإمام خلقة، وأما بلا حاجة فتركه حسن .
- كراهة الأنين داخل الصلاة ، والراجح أنه لا يبطلها، والأنين عند المرض خارج الصلاة على نوعين:أنين شكوى وهو مكروه لمنافاته للصبر، وأنين استراحة وتفريج فلا يكره.
- الإجماع على تحريم النياحة ، وقد عدها العلماء من كبائر الذنوب .
- جواز الإعلام بموت الميت من غير نداء؛ لأجل القيام بحق الميت ،والراجح كراهية النعي برفع الصوت في الأسواق ومآذن المساجد وتجمعات الناس .

- كراهية رفع الصوت بالذكر أو قراءة القرآن عند تشييع الجنازة، وهو من سيما أهل الكتاب، وما هو حاصل في هذه الأزمان من اتباع الجنائز بالزغاريد وإطلاق الرصاص والجلبة، بل وإنشاد الأشعار، والعزف بالآلات الموسيقية كل ذلك من البدع المنكرة، التي لا تأتي الشريعة بمثله .
- من الآداب في الصيام: أنه لا يرفع الصائم صوته رفعاً مستكراً بصياح وخصام، ويقول الصائم لمن سابه أو قاتله (إني صائم) والأظهر أن يقولها الصائم بلسانه رافعاً بها صوته مخاطباً لمن يجهل عليه.
- الراجح في رفع الرجال أصواتهم بالتلبية الجوب ولو مرة واحدة ، واتفق العلماء على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، بل تسمع نفسها .
- مشروعية رفع الصوت بالتكبير في العيدين وإظهاره في المساجد والطرق والبيوت والأسواق ، لصحة الآثار عن الصحابة في رفع الصوت بالتكبير .
- مسجد النبي ﷺ له منزلة عظيمة في الإسلام وهو حقيق بأن يعظم ويخص بمزيد عناية، ومن ذلك حرمة رفع الصوت فيه وكذا عند قبره ﷺ فحرمة ميتا كحرمة حيا ﷺ .
- من أدب القتال الذي وردت به الشريعة عدم رفع الصوت عند التحام الصفوف ، أما عند الحاجة لرفع الصوت فلا حرج في ذلك ، ومن صورها: إشعار الجيش ليفيؤا إليه ، ورجوع المقاتلين والتفافهم حول القائد ، بعد تشرذمهم وتفرقهم ، وعند الشدة على العدو وابتداء الهجوم، دعاء الله ومناشدته النصر على الأعداء .
- المشروع في ذكر البناء بالزوجة أن يقوله برفع صوته ليُسمع المرأة .
- منع الخصوم من رفع الأصوات في مجلس القضاء حفظاً لهيبة المجلس من الابتذال ، ولربما أضجر القاضي وشوش عليه في حكمه، وينهى القاضي عن رفع صوته على الخصوم بلا مقتض شرعي يبيح له رفع صوته عليهم.
- من الخصائص التي اختص الله بها نبيه ﷺ : أن لا يرفع المتحدث صوته فوق صوت النبي ﷺ .
- من تعظيم السنة النبوية أن ينصت المسلم عند تلاوتها تادباً مع حديث رسول الله ﷺ وتعظيماً لقائلها عليه الصلاة والسلام ، وأن لا يرفع صوته حال تلاوتها .

- استحباب الإنصات وعدم رفع الصوت عند سماع القرآن الكريم.
- من آداب الدعاء خفض الصوت بالدعاء داخل الصلاة أو خارجها إلا ما استثني من ذلك .
- الأصل في التسليم أن يجهر به المسلم جهراً مناسباً يُسمِعُ المسَلِّمُ عليه ولا يؤذي غيره بجهره.
- من آداب تلاوة كتاب الله تعالى أن لا يقرأه المسلم بصوت مرتفع في أماكن اللغط والهيشات والانشغال بالدنيا، تعظيماً لكتاب الله وصوناً له عن امتهانه ، وما يوجد في بعض ديار المسلمين من قيام بعض الجهلة باستهلال يومه في السوق بفتح آلة التسجيل على صوت القرآن، هو من العمل المنهي عنه .
- حفظ الحقوق لذوي الفضل والمنزلة، وتبجيلهم، ومن صور تبجيل ذوي الفضل التأدب معهم في الكلام والمحادثة كعدم رفع الأصوات عليهم أو بحضرتهم.
- الأصل في إنكار المنكر أن يكون برفق ما أمكن ، ومن الرفق لين الكلام وخفض الصوت به لأن خفض الصوت به يشعر بالشفقة والرأفة على صاحب المنكر مما يكون داعياً له للإقلاع عنه وقد يحتاج الناهي عن المنكر إلى الغلظة في الإنكار ورفع الصوت بالإنكار حتى يرتدع المرتكب للمنكر، وذلك بحسب المصالح والمفاسد المترتبة على الإنكار.
- من شروط الرقية المستتبطة: رفع الصوت بالقراءة أثناء الرقية، وعدم كتمانها بالتمتة وإخفائها عن المرقى؛ لأن الرقية لا تكون مشروعة إلا بما هو مفهوم المعنى .
- الراجح أن صوت المرأة ليس بعورة ، ولكن لا ترفع من صوتها بحضرة الرجال الأجانب؛ لأن الرفع منه يؤدي للافتتان بها .
- الزغاريد من العادات التي انتشرت بين نساء المسلمين اليوم، والأصل في العادات الحل إلا إذا ترتب عليها محذور، والأحوط للمسلمة المصونة أن تجتنب هذه العادة لصعوبة ضبطها والتحرز من وصول صوتها للرجال الأجانب فالزغاريد مبنية على رفع الصوت وتمطيته .

- لا يشرع رفع الصوت بالتكبير في السفر عند علو الشرف ولا رفعه بالتسبيح عند هبوط الأودية، بل يجهر به جهراً مناسباً دون مبالغة في الجهر ورفع الصوت ، ومن أذكار السفر التي يقولها المسافر في سفره عند السحر ، برفع الصوت (سمّع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا، ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائداً بالله من النار) .
- إذا عطس المسلم أو تتأب عليه لزوم الهدى النبوي في العطاس والتثاؤب ومنه: أن لا يرفع صوته بالعطاس والتثاؤب، بل يخفضه .
- المنهي عنه في الضحك عدة أمور منها : كثرتة ورفع الصوت به وهو ما يسمى بـ "القهقهة" .
- قول الذكر الوارد عند رؤية المبتلى على ضربين اثنين: إذا رأى المبتلى في دينه يشرع له رفع الصوت بقول الذكر الوارد ، ليكون ذلك رادعاً له عن المنكر الذي يتعاطاه، وعظة له في التوبة والنزوع منه، إلا إذا ترتب على الجهر بهذا الذكر مفسدة أعظم من المنكر المقيم عليه، فلا يجهر بهذا الذكر، بل يسر به ،وإذا رأى المبتلى في دنياه، كمرض أو عاهة في جسده أو تلف في ماله، فيشرع له قول الذكر الوارد وحمد الله على العافية سراً، لئلا يحزن أخيه المبتلى، ويوقع في نفسه الوحشة .

## والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات



# الفهارس

وتشتمل على ما يلي :

- أ - فهرس الآيات القرآنية .
- ب - فهرس الأحاديث النبوية .
- ج - فهرس الآثار .
- د - فهرس الأعلام .
- هـ - الأبيات الشعرية .
- و - فهرس الغريب .
- ز - فهرس التعريف بالكتب .
- ح - فهرس الأماكن .
- ط - فهرس المصادر والمراجع .
- ي - فهرس الموضوعات .

## فهرس الآيات القرآنية





# فهرس الأحاديث

## فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	م
٢٠٦	اجلس فقد آذيت	١
٩٠	إذا رأيتها فقل: بسم الله؛ أحبيبي رسول الله	٢
٣٠٤-٢٩٧	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا	٣
٢٦٥	اثنان من الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب	٥
٢١٠	أجب عني، اللهم أيده بروح القدس	٦
٢٦٥	أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة، ألا ننوح	٧
٣٤٧	إذا ابتلي أحدكم بالقضاء ، فليسوّ بينهم في المجلس	٨
١٣٤	إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له	٩
٤٠٥	إذا تتأب أحدكم فليضع يده على فيهن ولا يعوي،	١٠
٤٠٥	إذا تتأوب أحدكم فليمسك بيده على فيه،	١١
٣٤٢	إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل	١٢
-٩٤-٩١	إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان	١٣
٩٧		
٧٦	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا	١٤
١٣٨	إذا قال الإمام : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)	١٥
٢٣٠	إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت	١٦
٢٦٦	أربع في أمي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب	١٧
٤١١-٣٥٩	استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش	١٨
١٦٠	اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد	١٩
١٠٤	اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون	٢٠
٢١٩	أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم	٢١
٢٣	ألا إن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين، عند أصول أذنان الإبل	٢٢
٢٤٧	ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذنين بعضكم بعضاً	٢٣
٣٦١	ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه	٢٤
٤٠٥	التثاؤب من الشيطان، فإذا تتأب أحدكم فليكظم ما استطاع	٢٥

٢٦	التسبيح للرجال والتصفيق للسنة	١٧٤-
٢٧	السفر قطعة من العذاب، وإنه ليس له دواء إلا سرعة السير	٣٩٦-٣٠٤
٢٨	الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه،	٩٨
٢٩	المرأة عورة، فإذا خرجت	٣١٦
٣٠	المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس	٣٩٩
٣١	أما موسى كأني أنظر إليه إذ انحدر في الوادي يلبي	٤٤-٤١
٣٢	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	٢٩٤
٣٣	أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم	٦٤
٣٤	أمرنا رسول الله ﷺ إذا تغولت لنا الغول أو إذا رأينا الغول ننادي بالأذان	٣٨٠
٣٥	إن أباكم كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة	١٠٠
٣٦	أن التثاؤب الشديد والعطسة الشديدة من الشيطان	٣٨٩
٣٧	إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها	٤٠٦
٣٨	إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة، ذهب حتى يكون مكان الروحاء	٣٩٢
٣٩	إن الشيطان إذا نودي بالصلاة، ولى وله حصاص	١٠١
٤٠	إن الله أعطاني خصالاً ثلاثة... وأعطاني التأمين	١٠١
٤١	إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله	١٣١
٤٢	إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجز	٣٨٥
٤٣	إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب	٢٤٦
٤٤	إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا	٤٠٤
٤٥	إن الله يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس	٢٥٤-١٦٨
٤٦	إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافع عن رسول الله	٤٠٤
٤٧	إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر	٢١١
٤٨	أن النبي ﷺ، صلى صلاة، فقرأ فيها قلبيس عليه، فلما انصرف	٣١٦
٥٢	أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين	١٧٣
٥٣	أن النبي ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد	١٠٨
٥٤	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله	٢١٢
		١١٤

٣٣٧	إن بيتهم فليكن شعاركم : حم لا يُنصرون	٥٥
٣٨٩	أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ فقال: نعم	٥٦
٥٤	أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً	٥٧
١٤٩	أن رسول الله ﷺ قال في مرضه : (مروا أبابكر يصلي بالناس)	٥٨
٢٣٠	أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة "تبارك" فذكرنا بأيام الله	٥٩
٢٣٦	أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد	٦٠
٤٠٢	أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر	٦١
٧١	أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها	٦٢
٣٧٦	أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود،	٦٣
٢١١	أن رسول الله ﷺ وضع لحسان منبراً في المسجد ينافح عنه بالشعر	٦٤
١٥٢	إن في الصلاة شغلاً	٦٥
١٦٠	إن كدتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم	٦٦
٣٨٣	إن من إجلال الله إكرام ذي الشبية المسلم، وحامل القرآن	٦٧
٢٠٧	إن من الشعر حكمة	٦٨
-١٥٢	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس	٦٩
٢٥٣-١٦٧		
٣١٣-١٠٣	إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول	٧٠
٣٣٦	أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام	٧٦
١٥٧	إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا	٧٧
٣١٤	إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة،	٧٨
١٤٢	أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين : سكتة إذا كبر	٧٩
١٣٥	أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين	٨٠
٤٠	إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك	٨١
٤١٤	إياك والضحك، فإنه يميت القلب	٨٢
٢٧٤	إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية	٨٣
٣٥٦	بل هو من أهل الجنة	٨٤
٣٨٩	تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواءً	٨٥



٩٠	تلك الغول، يا أبا أسيد	٨٦
٥٣	ثم ارجع فمد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله	٨٧
٢١١	جالست النبي ﷺ أكثر من مئة مرة فكان أصحابه يتناشدون الشعر	٨٨
١٤٨	رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى	٩٣
١٠٦	رحمه الله، لقد أذكرني آيةً كنت أنسيها	٩٤
٢٠٧	رذفت رسول الله ﷺ يوماً فقال هل معك من شعر أمية بن الصلت	٩٥
١٧٣	شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة ، فترك شيئاً لم يقرأه	٩٦
٣١٩	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره	٩٧
١٣٩	صلى بنا رسول الله ﷺ فلما قرأ: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)	٩٨
١٧٧	صلى رسول الله ﷺ الصبح فتثقلت عليه القراءة	٩٩
١٦٣	صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى قوم قياماً	١٠٠
٢٩٨	صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر	١٠١
١٦٠	صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر ؓ خلفه فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر	١٠٢
٢٢٢	صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة	١٠٣
٤١٠	فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها	١٠٩
٣٧٥	فيجيبى النبي فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً	١١٠
٨٣	قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك	١١١
١٢٢	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	١١٢
٤١	قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك	١١٣
٢٣٦	قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في دبر الظهر والعصر	١١٤
٢٢٥	كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه	١١٥
٢٤٣	كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال : (سبحان الملك القدوس	١١٦

# فهرس الأثار

## فهرس الآثار

م	الأثر	القائل	الصفحة
١	أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم	أسامة بن شريك	٣٥٦
٢	أتيت المقام فإذا رجل حسن الثياب	عبدة بن ربيعة	١٦٨
٣	أنفرك من النار وتحب أن تدخل الجنة	ابن عمر	٣٨١
٤	إجلس فإن القيام والكلام عند القتال فشل	المغيرة بن شعبة	٣٣٧
٥	أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة	عروة بن الزبير	١٢٣
٦	أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت	قيس بن عباد	٣٣٥-١٨٢
٧	أدركت مئتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد	عطاء	١٣٥
٨	إذا خرج إلى نادٍ في المسجد قال : (إياكم واللغظ)	عمر بن الخطاب	١٩٥
٩	إذا استطعمك الإمام فأطعمه	علي بن أبي طالب	١٦٩
١٠	إذا رأى صاحب بلاء يتعوذ	أبو جعفر محمد بن علي	٤١٧
١١	إذا صمت فليصم سمعك وبصرك	جابر بن عبد الله	٢٨٦
١٢	أربع يخفيهن الإمام	ابن مسعود	٤١٤
١٣	أس بين الناس	عمر بن الخطاب	٣٤٧
١٤	السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال	سليمان بن يسار	٣٠٥
١٥	أظهروا التكبير يوم الفطر فإنه يوم تكبير	الزهري	٣٢٧
١٦	ألا ترونهم جثياً على الركب	عتبة بن ربيعة	٣٣٥
١٧	أن أنساً جهر في الظهر والعصر	قتادة	١٠٧
١٨	أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس	ابن عباس	١٨٦
١٩	أن عمر بن الخطاب لاعن عند منبر النبي ﷺ	عمر بن الخطاب	١٩٧
٢٠	أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ	أبو موسى	٢٦٨
٢١	أيها الناس إنكم لا تدعون أصم	ابن عمر	٣٧٧
٢٢	أنه سمع رجلاً يرفع صوته في الدعاء	مجاهد	٣٧٨

٢٣	أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم	عائشة	٣٨٥
٢٤	إنما كان الأذان	ابن عمر	٦٤-٦١
٢٥	إنما هو كلام يلقيه إليه	ابن مسعود	١٧١
٢٦	أنها كانت تقيم إذا صلت	أم المؤمنين حفصة	٦٨
٢٧	أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء	أم المؤمنين عائشة	٧٤
٢٨	أن معاوية رضي الله عنه قدم المدينة فصلى بهم	عبيد الله بن رفاعه	١٢٤
٢٩	أن لا ترى الرجال ولا يروها	فاطمة بنت النبي ﷺ	٣٩٨
٣٠	أنه كره الفتح على الإمام	علي بن أبي طالب	١٧٨
٣١	إنما هو كلام يلقيه إليه	ابن مسعود	١٧٩
٣٢	أن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد	عمر بن الخطاب	٢١٣
٣٣	إن قوماً يكرهون إنشاد الشعر في المسجد	سعيد بن المسيب	٢٠٧
٣٤	إن من الدعاء اعتداء، يكره رفع الصوت	ابن جريج	٣٧٥
٣٥	انطلقوا فبشروا رسول الله ﷺ	عبد الله بن أنيس	٢٧٤
٣٦	إياكم والنعي	أبو مسعود	٢٧٢
٣٧	تقيم المرأة إن شاءت	جابر بن عبد الله	٧٣
٣٨	ثلاث يخفيهن الإمام	ابن مسعود	١٤٤
٣٩	خرج ابن الزبير يوم النحر، فلم يرههم يكبرون	تميم بن سلمة	٣٢٨
٤٠	خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية	القاسم بن محمد	٣٠٨
٤١	خروج الإمام يقطع الصلاة	ابن المسيب	٢٣٠
٤٢	دخلت على عمر بن عبدالعزيز فإذا بثيابه غسيلة	عاصم بن بهدلة	٢٠
٤٣	أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة	ابن عباس وابن عمر	٢٣٠
٤٤	سافرت مع ابن عمر فإذا كان من السحر	مجاهد	٤٠٣
٤٥	سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل	بن أبي قيس	
٤٦	سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف	عبد الله بن شداد	١٥٠

١٨٨	عون بن عبدالله	صلى رجل إلى جنب عبدالله بن عمرو بن العاص	٤٧
١٥٦	سعيد بن الحارث	صلى لنا أبو سعيد ﷺ فجهر بالتكبير	٤٨
٣١٧	عطاء	طففت وراء ابن عمر وابن عباس فلم أسمع	٤٩
٣٧١	الحسن البصري	علمكم كيف تدعون ربكم	٥٠
١٥٠	أبو رافع	فبكى حتى انقطعت قراءته وسمعت نشيجه	٥١
٣٥٦-٣٥٣	ابن الزبير	فما كان عمر يُسمعُ رسول الله ﷺ بعد هذه	٥٢
٤٧	ابن عمر	كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين	٥٣
٢٥٦	مجاهد	كل شيء يكتب على ابن آدم	٥٤
٣٢٨	نافع	كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر	٥٥
٣٦٧	ابن عمر	كان إذا قرئ القرآن لا يتكلم	٥٦
١٨٧	أبو الزبير	كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة	٥٧
٢٩٨	المطلب بن حنطب	كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية	٥٨
٣٣١-٢٧٨	قيس بن عباد	كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت	٥٩
١٦٩	أنس بن مالك	كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم	٦٠
٣٢٤	الزهري	كان الناس يكبرون من حيث يخرجون من بيوتهم	٦١
٤٠٠	ابن عمر	كان النبي ﷺ وجوشه إذا علوا الثنايا	٦٢
١٧٦	ثابت البناني	كان أنس ﷺ إذا قام يصلي قام خلفه غلام	٦٣
١٠٧		كان خباب بن الأرت ﷺ يجهر بالقراءة	٦٤
٣٣٧	إياس بن سلمة	كان شعارنا ليلة بيتنا هوازن	٦٥
١٤٣-١٢٢	أبو وائل	كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله	٦٦
٣١١	سعيد بن جبير	كان يوقظ الناس في المسجد	٦٧
٢٨٠	الأسود بن شيبان	كان الحسن في جنازة النضر بن أنس	٦٨
٢٢	الحسن البصري	كان المشركون يتفاخرون برفع الأصوات	٦٩

# فهرس الأعلام

## فهرس الأعلام

رقم الصفحة	اسم العلم	م
١٥٩	محمد بن محمد بن أمير الحاج	١
٥٤	محمد بن محمد البابرتي	٢
٣٨	محمد بن محمد الحطاب	٣
٣٠	محمد بن محمد الشربيني	٤
١٧٨	محمد بن إبراهيم ابن المنذر	٥
٢٠	محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية	٦
٦٩	محمد بن الحسين الفراء	٧
١٣٢	محمد بن أحمد الرملي	٨
٢٣	محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	٩
١٥	محمد بن أحمد بن طلحة الأزهرى	١٠
٤١٥	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	١١
١٣٩	محمد بن أحمد المحلي	١٢
٥٧	محمد بن أحمد ابن رشد الجد	١٣
٣٠٠	محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد	١٤
٢٧٢	محمد بن أحمد عlish	١٥
٧٨	محمد بن أحمد الشقيري	١٦
٨٠	محمد بن أحمد الدسوقي	١٧
٩٥	محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي	١٨
٣٥٤	محمد بن إسحاق بن مندة	١٩
٢٦٢	محمد بن إسماعيل الصنعاني	٢٠
٥٢	محمد بن أمين ابن عابدين	٢١
٨٠	محمد بن بخيت المطيعي	٢٢

٢٨٩	محمد بن بهادر الزركشي	٢٣
١٩	محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٢٤
١٠٦	محمد جمال الدين القاسمي	٢٥
٣٣	محمد الحراني بن تميم	٢٦
٧٢	محمد بن حبان البستي	٢٧
١١١	محمد بن الحسن الشيباني	٢٨
٩٣	محمد بن خليفة بن عمر	٢٩
٧٧	محمد رشيد رضا	٣٠
٢١٨	محمد بن سعيد البوصيري	٣١
٣٥	محمد بن صالح بن عثيمين	٣٢
١٩٧	محمد بن صفوان	٣٣
١٨	محمد الطاهر بن عاشور	٣٤
٤٠٥	محمد عبد الرؤوف المناوي	٣٥
٨٠	محمد بن عبد الرحمن السخاوي	٣٦
٣١	محمد بن عبد الله الخراشي	٣٧
١٣٠	محمد بن عبد الله بن العربي	٣٨
٥٣	محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة	٣٩
٥٦	محمد بن عبد الوهاب بن الهمام	٤٠
١٦٤	محمد بن علي أبو السعود	٤١
٤١٨	محمد بن علي بن الحسين	٤٢
٨٠	محمد بن علي الحصكفي	٤٣
١٧٤	محمد بن علي الشوكاني	٤٤
١١١	محمد بن عيسى الترمذي	٤٥
١٣	محمد بن مفلح المقدسي	٤٦
١٣٥	محمد بن يحيى السبائي	٤٧



٧٣	محمد بن مسلم أبو الزبير المكي	٤٨
٣٣٨	محمد بن يوسف بن حيان	٤٩
٢٦٧	محمد بن يوسف الكرمانى	٥٠
١٠٧	محمد بن يوسف المواق	٥١
٣٨	أبو بكر بن مسعود الكاسانى	٥٢
٢٧٣	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف	٥٣
٩٣	أحمد بن عمر القرطبي	٥٤
٨٦	أحمد بن محمد الحموي	٥٥
٥٥	أحمد بن محمد الطحاوي	٥٦
٢٣	إبراهيم بن علي الفيروزآبادي	٥٧
٦٢	إبراهيم بن محمد برهان الدين ابن مفلح	٥٨
٢٣٤	إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج	٥٩
٣٣٥	أكثم بن صيفي	٦٠
١٩٣	أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي	٦١
٢٨٨	أحمد بن إدريس القرافي	٦٢
٧٥	أحمد بن الحسين البيهقي	٦٣
٢٨	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية	٦٤
٣٠٣	أحمد بن علي الرازي الجصاص	٦٥
٩٤	أحمد بن علي النسائي	٦٦
٩٤	أحمد بن علي الموصلي	٦٧
٧٧	أحمد بن علي بن حجر	٦٨
٧١	أسماء بنت يزيد بن السكن	٦٩
٢٠٧	أمية بن أبي الصلت	٧٠
٢٩٨	المطلب بن عبد الله بن حنطب	٧١
٢٨١	النضر بن أنس	٧٢

٥١	أوس بن معير أبو محذورة	٧٣
٣٣٧	إياس بن سلمة	٧٤
١٠٨	البراء بن عازب	٧٥
١٧٩	الحارث الأعور	٧٦
٣٢٨	تميم بن سلمة	٧٧
١٧٣	حمد بن محمد الخطابي	٧٨
٩٢	خير الدين ارمللي الحنفي	٧٩
٢٩٩	داود الظاهري	٨٠
٩٦	ذكوان أبو صالح	٨١
٣١	الزبير بن أحمد الزبيري	٨٢
٣٥٧	زكريا الأنصاري	٨٣
٨٩	زكريا بن محمد القزويني	٨٤
١١٦	سليمان بن داود بن الجارود	٨٥
١٧٢	سليمان بن عمر البجيرمي	٨٦
٤٩	طرفة بن العبد	٨٧
١٢١	طريف بن شهاب	٨٨
٣٨١	طيلسة بن مياس	٨٩
٢٢	عاصم بن أبي النجود	٩٠
١٠٥	عاصم بن كليب	٩١
١٧١	عامر بن شراحيل الشعبي	٩٢
٣٠	عبد الرحمن السيوطي	٩٣
١٢٦	عبيد بن رفاعة	٩٤
١٥	عبيد الله بن سعيد السجزي	٩٥
٩٥	عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة	٩٦
١٠٠	عبد ربه بن نافع أبو شهاب الحنات	٩٧

١٦٨	عبدة بن ربيعة	٩٨
٣٥٠	عبد الرحيم العراقي	٩٩
١١٠	عثمان بن علي الزيلعي	١٠٠
٦٩	عدي بن الفضل	١٠١
١٢٣	عروة بن الزبير	١٠٢
٣٥٥	عروة بن مسعود الثقفي	١٠٣
١٤	عضد الدين الأيجي	١٠٤
٦٨	عطاء بن السائب	١٠٥
٣٣٣	عقبة بن ربيعة	١٠٦
٣٢٤	عقبة بن عامر	١٠٧
١٣٧	علي بن محمد الكيا الهراسي	١٠٨
٥٨	علي بن محمد بن حبيب الماوردي	١٠٩
٩٥	هشام بن حسان	١١٠
٢٥٦	يحيى العمراني	١١١
١٤٠	يحيى بن سعيد	١١٢
٢٤	يحيى بن شرف النووي	١١٣
٩٧	يحيى بن معين	١١٤
٩٤	يزيد بن هارون	١١٥
١٠٢	يسير بن عمرو	١١٦
٢٣٨	يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف	١١٧
٣٦٣	يعقوب بن إسحاق	١١٨
١٣	يعقوب بن إسحاق بن السكيت	١١٩
١٤	يوسف بن أبي بكر بن محمد بن السَّكَّائِي	١٢٠
١٧٤	يوسف بن عبد الله عبد البر النمري	١٢١
١٠٠	يونس بن عبيد	١٢٢

# فهرس الأبيات الشعرية

## فهرس الأبيات الشعرية

م	بيت الشعر	قائله	الصفحة
١٢٣	أرجعت من عرفان ربع كأنه	جرير	٤٩
١٢٤	إذا رجعت في صوتها خلت صوتها	طرفة بن العبد	٤٩
١٢٥	تباعد مني فطُحِلْ إذا رأيتَه	جبير بن الأخبط	١٢٩
١٢٦	تشكو الخشاش ومجرى النسعتين كما	ذو الرمة	٢٤٩
١٢٧	تُتَاخِي عند خير فتى يمان	ذو الرمة	٢٦١
١٢٨	جعلتِ علاماتِ المودةِ بيننا	صريع الغواني	٢١٤
١٢٩	جهير الكلام جهير العطاس	قيل لمحمد بن ذؤيب	٢٣
١٣٠	فما فيه حد في الدنيا أو تواعد	الحجاوي	٢٦٢
١٣١	في الخدور لو أن الدارَ جامعةً	قعنبن بن أم صاحب	٣٠٧
١٣٢	فيه الضفادع والعيدان تصطخب	ذو الرمة	٢٨٥
١٣٣	لها بَشْرٌ مثلُ الحَرِيرِ وَمَنْطِقٌ	ذو الرمة	٣٠٧
١٣٤	واجعل لقلبك مقلتين كلاهما	ابن القيم	٤٢٠
١٣٥	وعلة المتن كنفى البسمة	العراقي	١١٤
١٣٦	وكل خير في اتباع من سلف	إبراهيم اللقاني	٣٥
١٣٧	ولفظ القنوت اعدد معانيه تجده	العراقي	٢٣٤
١٣٨	ولوجاً في الذي كرهت قريش	ورقة بن نوفل	٢٩٨
١٣٩	يا رب لا تسلبني حبها أبداً	مجنون ليلى	١٢٩
١٤٠	يُحَسِّنُ مِنَ الْكَلَامِ زَوَانِيًا		٣٠٨

# فهرس الغرب

## فهرس الغرب

الصفحة	الغرب	م
٣٤٧	آس	١
١٢٩	آمين	٢
٢٠٨	الإنشاد	٣
٢٤٩	الأنين	٤
٤١٤	التبسم	٥
١٥٨	التبليغ	٦
٤٠٥	التثاؤب	٧
٤٩	الترجيع	٨
٩٨	التعريس	٩
٢٩٤	الجؤار	١٠
٢٦٦	الحالقة	١١
٩٧	الحصاص	١٢
٣٥٠	الخصائص النبوية	١٣
٩٨	الدلجة	١٤
١٨٥	اربعوا	١٥
١٨	الرّجلة	١٦
٣٩٣	الرقى	١٧
٤٠٤	الزغردة	١٨
١٩٦	السجف	١٩
٨٤	السّهوة	٢٠
٢٦٦	الشاقة	٢١

٢٠٧	الشعر	٢٢
٣٥١	شية الأبلق	٢٣
٢٦٦	الصالقة	٢٤
٢٨٥	الصخب	٢٥
١٣	الصوت	٢٦
٣٥٩	الصيت	٢٧
٢٣٦	الضبغ	٢٨
٤١٤	الضحك	٢٩
٢٦٩	العج	٣٠
٩٤	عرستم	٣١
٤٠٥	العطاس	٣٢
١٦	الغض	٣٣
٨٨	الغيلان	٣٤
٢٤	الفدادون	٣٥
٢٣٤	القنوت	٣٦
٣٤٢	القول	٣٧
٣٣٦	اللمظ	٣٨
٤١٧	اللهمات	٣٩
٤١٢	مستجمعاً	٤٠
٨٥	المشربة	٤١
٢٧٠	النعي	٤٢
١٥١	النشيج	٤٣
٢٦١	النياحة	٤٤
١٩١	الهيئات	٤٥
١٨٧	يهل	٤٦



# فهرس الأماكن

## فهرس الأماكن

الصفحة	المكان	م
١٩٩	البحرين	١٤١
٣٥٤	الحديبية	١٤٢
٣٥٨	حنين	١٤٣
٢٣٤	خيبر	١٤٤
٣١٠	الخييف	١٤٥
١٠١	الروحاء	١٤٦
٣٣٥	القادسية	١٤٧
٣١٠	نمرة	١٤٨
٣٣٧	اليرموك	١٤٩

# فهرس المصادر والمراجع

## فهرس المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد حققها وقدم لها وراجع نصوصها أحمد محمد شاكر مكتبة السنة القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
٢. أحكام الجنائز وبدعها لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
٣. أحكام العيدين لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي (ت ٣٠١هـ) تحقيق مساعد سليمان راشد مكتبة العلوم والحكم المدينة النبوية الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
٤. أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي بيروت ، ١٤١٢ هـ .
٥. أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ .
٦. أحكام القرآن للكياء الهراسي تحقيق موسى محمد على عزت عبده عطية دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ .
٧. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) لعلاء الدين علي بن محمد البعلبي (ت ٨٠٣هـ) ومعه تعليقات وتصحيحات لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حققه وخرج أحاديثه أحمد بن محمد الخليل دار العاصمة الرياض .

٨. الاختيار لتعليق المختار لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود  
الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ) عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقينة  
دار الكتب العلمية .
٩. أدب الدنيا والدين لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) دار  
مكتبة الحياة ١٩٨٦م .
١٠. أدب القاضي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري  
الشافعي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق محي هلال السرحان . مطبعة العاني .  
رئاسة ديوان الأوقاف إحياء التراث الإسلامي بغداد ١٣٩١ هـ .
١١. الآداب الشرعية لابن مفلح المقدسي تحقيق شعيب الأرنؤوط  
عمر القيام مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ .
١٢. الأدب المفرد للبخاري (ت ٢٥٦هـ) بتعليقات العلامة محمد ناصر  
الدين الألباني تحقيق : سمير أمين الزهيري دار المعارف الرياض  
الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
١٣. الأذكار النووية = حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات  
والأذكار المستحبة في الليل والنهار لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن  
شرف النووي (ت ٦٧٦) تحقيق عبد القادر الأرنؤوط مطبعة الملاح  
دمشق طبعة خاصة ١٣٩١ هـ .
١٤. الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد  
الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (ت ٤٤٦هـ) تحقيق د محمد  
سعيد عمر إدريس مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
١٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر ابن عبد البر  
النمري (ت ٤٦٣هـ) تحقيق د عبد المعطي أمين قلعجي دار قتيبية دمشق

- بيروت دار الوعي حلب القاهرة الطبعة الأولى القاهرة جمادي الآخر  
( ١٤١٤ هـ ) .
- ١٦ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر ابن عبد البر النمري (ت  
٤٦٣هـ) تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل بيروت الطبعة الأولى  
١٤١٢ هـ .
- ١٧ . أسد الغابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الجزري ابن الأثير  
(ت ٦٣٠هـ) دار الفكر بيروت ١٤٠٩ هـ .
- ١٨ . أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام / زكريا  
الأنصاري تحقيق محمد محمد تامر دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٢ هـ  
الطبعة الأولى .
- ١٩ . الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطي (ت ٩١١)  
طبعة محققة ومنقحة ومراجعة مراجعة وإعداد مركز الدراسات بمكتبة  
نزار الباز مكة المكرمة الطبعة الثانية ١٤١٨ ،  
طبعة أخرى : الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ٢٠ . الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر  
العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق مركز هجر للبحوث دار هجر .
- ٢١ . الأصل = المبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني  
(ت ١٨٩ هـ) تحقيق أبو الوفا الأفغاني دار عالم الكتب بيروت الطبعة  
الأولى ١٤١٠ هـ .
- ٢٢ . إصلاح المال لأبي بكر ابن أبي الدنيا (ت ٢٨١ هـ) تحقيق محمد عبد  
القادر عطا مؤسسة الكتب الثقافية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٢٣. أصل صفة صلاة النبي ﷺ لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .
٢٤. إصلاح المساجد من البدع والعوائد لمحمد جمال الدين القاسمي المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الرابعة ١٣٩٩ هـ .
٢٥. أصول المحاكمات الشرعية الجزائرية أسامة علي مصطفى الفقير الربابعة إشراف محمد نعيم ياسين تقديم نوح القضاة دار النفائس عمان الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
٢٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) تحقيق علي محمد العمران إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد دار عالم الفوائد مكة المكرمة وقف مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ .
٢٧. الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق أبي عبيدة مشهور حسن سلمان مكتبة التوحيد المنامة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
٢٨. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين بيروت الطبعة الخامسة عشرة .
٢٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره مشهور حسن سلمان دار ابن الجوزي الدمام الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
٣٠. إغاثة اللفهان في مصائد الشيطان لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق علي حسن عبد الحميد دار ابن الجوزي السعودية الطبعة الأولى .

٣١. اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ( ت ٧٢٨ هـ ) دراسة وتحقيق ناصر العقل مكتبة الرشد الرياض خالية من الطباعة وتاريخها .
٣٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ( ت ٥٤٤ هـ ) تحقيق يحيى إسماعيل دار الوفاء المنصورة الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٣٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ( ٩٧٧ هـ ) . تحقيق علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود تقديم محمد بكر إسماعيل دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٥ هـ .
٣٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجا الحجاوي ( ت ٩٦٠ هـ ) تحقيق عبد اللطيف السبكي دار المعرفة بيروت .
٣٥. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) تحقيق رفعة فوزي عبد المطلب دار الوفاء المنصورة الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
٣٦. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ( ت ٧٢٨ هـ ) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ
٣٧. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر الخلال تحقيق مشهور حسن سلمان و هشام السقا المكتب الإسلامي بيروت دار عمار عمان الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
٣٨. إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين أبي الحسن القفطي ( ت ٦٤٦ هـ ) المكتبة العنصرية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
٣٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل لعلاء الدين المرادوي الدمشقي ( ت ٨٨٥ هـ ) تحقيق محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية القاهرة الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ



- ٤٠ . الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في فاتحة الكتاب من الاختلاف لأبي عمر يوسف بن عبد البر بن النمري (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق عبد اللطيف محمد الجيلاني المغربي أضواء السلف الرياض الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٤١ . الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن المنذر (ت ٣١٩ هـ) تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف دار طيبة الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- ٤٢ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم (ت ٩٧ هـ) ومعه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين .
- ٤٣ . البحر الزخار = مسند البزار لأبي بكر البزار (ت ٢٩٢ هـ) تحقيق محفوظ الرحمن زين الله و عادل بن سعد وصبري عبد الخالق مكتبة العلوم والحكم المدينة الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٤٤ . البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض شارك في التحقيق د زكريا عبد المجيد النوقي د أحمد النجولي الجمل دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٤٥ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) دار المعرفة بيروت الطبعة السادسة ١٤٠٢ هـ .
- ٤٦ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
- ٤٧ . البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) دار المعرفة بيروت .

- ٤٨ . برنامج المجاري لأبي عبد الله محمد المجاري الأندلسي (ت ٨٦٢هـ)  
تحقيق محمد أبو الاجفان دار الغرب الاسلامي بيروت الطبعة الأولى  
١٤٠٠ هـ .
- ٤٩ . بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي (ت  
٩١١هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة العصرية لبنان .
- ٥٠ . بلغة السالك على أقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح  
الصغير ( شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب  
الإمام مالك ) لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي دار المعارف  
خالية من الطباعة والتاريخ .
- ٥١ . بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأبي الفضل أحمد حجر العسقلاني  
(ت ٨٥٢ هـ) تحقيق وتخريج وتعليق سمير بن أمين الزهيري دار الفلق  
الرياض الطبعة السابعة ١٤٢٤ هـ
- ٥٢ . بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام لعلي بن محمد ابن  
القطان (ت ٦٢٨هـ) تحقيق الحسين آيت سعيد دار طيبة الرياض  
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ٥٣ . بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والهاجس لأبي عمر  
يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣) تحقيق محمد مرسي الخولي دار الكتب  
العلمية بيروت الطبعة الثانية .
- ٥٤ . بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار  
للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦) ضبط نصه وقدم له  
وعلق عليه وخرج أحاديثه نادر بن سعيد آل مبارك دار ابن حزم  
بيروت الطبعة الثانية ١٤٣٠ .

٥٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي . لأبي الحسين يحيى العمراني ( ت ٥٥٨ ) اعتنى به قاسم محمد النوري دار المنهاج بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
٥٦. البيان والتبيين لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ( ٢٥٥ هـ ) تحقيق عبد السلام محمد هارون مكتبة الخانجي القاهرة الطبعة السابعة ١٤١٨ هـ .
٥٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسال المستخرجة . لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ( ت ٥٢٠ هـ ) تحقيق محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
٥٨. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية مخطوط رسالة دكتوراه لجامعة أم القرى لعابد محمد عويض السفيناني إشراف د حسين حامد حسان عام ( ١٤٠٧ ) .
٥٩. تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين أبي العدل قاسم بن قُطُوبغا الحنفي ( ت ٨٧٩ هـ ) تحقيق محمد خير رمضان يوسف دار القلم دمشق الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ .
٦٠. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد مرتضى الزبيدي تحقيق مجموعة من الباحثين مراجعة لجنة فنية من وزارة الإعلام بالكويت مطبعة حكومة الكويت الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .
٦١. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدي ( ت ٨٩٧ هـ ) دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ .
٦٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) تحقيق عمر عبد السلام تدمري دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .

طبعة أخرى : تحقيق بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي  
الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م .

٦٣ . تاريخ الأمم والرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري  
(٣١٠ هـ) تحقيق محمد أبو الفضل دار المعارف مصر الطبعة الثانية .

٦٤ . تاريخ ابن معين (ت ٢٣٣ هـ) برواية الدوري تحقيق أحمد محمد نور  
سيف مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة  
١٣٩٩ هـ .

٦٥ . تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)  
تحقق بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى  
١٤٢٢ هـ .

٦٦ . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين  
أبي الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي تحقيق جمال مرعشلي دار عالم  
الكتب الرياض طبعة خاصة ١٤١٣ هـ .

٦٧ . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت  
٧٤٣ هـ) ومعها : حاشية الشُّلبيِّ لشهاب الدين أحمد بن محمد الشُّلبيِّ (ت  
١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق القاهرة الطبعة الأولى  
١٣١٣ هـ .

٦٨ . التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٤ هـ) الدار  
التونسية تونس ١٩٨٤ .

٦٩ . تحفة الحبيب على شرح الخطيب ( البجيرمي على الخطيب )  
لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ) دار الكتب  
العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٧٠. تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ( ١٢٥٠ هـ ) طبعة مصححة ومنقحة مؤسسة الكتب الثقافية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨ .
٧١. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ( ت ٥٣٩ هـ ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
٧٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد بدون طبعة ١٣٥٧ هـ ومعه :حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي .
٧٣. التحقيق في أحاديث الخلاف لجمال الدين أبو الفرج بن الجوزي ( ت ٥٩٧ هـ) ومعه: تنقيح التحقيق لشمس الدين الذهبي ( ت ٧٤٨ هـ ) تحقيق :عبد المعطي أمين قلجعي دار الوعي العربي حلب القاهرة مكتبة ابن عبد البر حلب دمشق الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
٧٤. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الكشاف للزمخشري لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ( ت ٨٠٦ هـ) من سورة الفاتحة حتى المائة رسالة دكتوراه جامعة أم القرى لعلي عمر بادحدح إشراف عبد المجيد محمود عبد المجيد ( ١٤١٦ هـ . ١٤١٧ هـ ) .
٧٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض اليعصبي ( ت ٥٤٤ هـ) تحقيق مجموعة باحثين مطبعة فضالة المحمدية المغرب الطبعة الأولى .
٧٦. تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ( ت ٧٧٤ ) تحقيق مصطفى السيد محمد محمد فضل العجاوي محمد السيد رشاد

- علي أحمد عبد الباقي حسن عباس قطب .مكتبة قرطبة مكتبة أولاد  
الشيخ الحيزة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- نسخة أخرى : تحقيق سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع  
الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ .
- ٧٧ . تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن  
جرير الطبري ، (ت ٣١٠ هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي  
دار هجر الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
- ٧٨ . التعريفات . لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ ) مكتبة  
لبنان - بيروت . الطبعة عام ١٩٨٥ م .
- ٧٩ . تلبيس إبليس لأبوي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)  
رسالة دكتوراه من أول الكتاب حتى المنتصف تحقيق أحمد عثمان المزيد  
دار الوطن الرياض ١٤٢٢ هـ .
- ٨٠ . تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن  
حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق أبي عاصم حسن بن عباس قطب  
مؤسسة قرطبة دار المشكاة الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- ٨١ . تمام المنة في التعليق على فقه السنة لأبي عبد الرحمن محمد ناصر  
الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) دار الراجعية الرياض الطبعة الرابعة .
- ٨٢ . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبد البر  
النمري (ت ٤٦٣ هـ) حققه مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير  
البكري ١٣٨٧ هـ .
- ٨٣ . تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال  
الهالكين لأبي زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس المشقي (ت ٨١٤ هـ)

- تحقيق عماد الدين عباس سعيد إشراف المكتب السلفي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- ٨٤ . تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تحقيق محمود محمد شاكر مكتبة الخانجي القاهرة مطبعة المدني .
- ٨٥ . تهذيب الأسماء واللغات للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦) دار الكتب العلمية بيروت .
- ٨٦ . تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ ) اعتناء إبراهيم الزبيق . عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة . خالية من الطبعة وتاريخها .
- ٨٧ . تهذيب الكمال في أسماء الرجال . لأبي الحجاج جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني (ت ٧٤٢ هـ ) تحقيق : د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ٨٨ . تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى تحقيق محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٨٩ . تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ (ت ١٢٣٣ هـ) تحقيق أسامة بن عطايا العتيبي دار الصميعي للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
- ٩٠ . الجامع لشعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق مختار أحمد الندوي مكتبة الرشد الرياض الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ

٩١. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيد آباد الدكن الهند الطبعة الأولى ١٣٧٢ .
٩٢. جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١ هـ) تحقيق رمزي منير بعلبكي دار العلم للملايين بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .
٩٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي ٧٥٥ هـ تحقيق عبد الفتاح الحلو دار هجر جيزة الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
٩٤. حاشيتان :
- الأولى : لشهاب الدين القليوبي المصري (ت ١٠٦٩ هـ). الثانية :
- لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧ هـ) على شرح جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤ هـ) على منهاج الطالبين لأبي زكريا النووي (ت ٦٧٦ هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي . مصر ١٣٧٥ هـ .
٩٥. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لأبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .
٩٦. حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار لابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) تحقيق د عادل عبد الموجود و علي معوض تقديم د محمد بكر إسماعيل دار عالم الكتب الرياض ١٤٢٣ هـ .
- نسخة أخرى : تحقيق زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
٩٧. حاشية إعانة الطالبين لأبي بكر - المشهور بالبكري - بن محمد شطا الدمياطي (ت : بعد ١٣٠٢ هـ) .



- ٩٨ . حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب  
للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١ هـ) دار الكتب  
العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
- ٩٩ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير لمحمد عرفه الدسوقي  
مع تقارير العلامة محمد عيش نسخة مصورة بدار إحياء الكتب العربية  
عيسى البابي الحلبي بدون تاريخ طباعة .
- ١٠٠ . حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن  
محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ) على مراقي  
الفلاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت  
١٠٦٩ هـ) . تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي دار الكتب العلمية بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- ١٠١ . حاشية عميرة لشهاب الدين أحمد الرلسلي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧ هـ)  
تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر بيروت ١٤١٩ هـ
- ١٠٢ . حقيقة البدعة لسعيد بن ناصر الغامدي مكتبة الرشد الرياض  
خالية من تاريخ الطبعة .
- ١٠٣ . الحاوي الكبير في فقه الشافعي . لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي  
(ت ٤٥٠ هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود علي محمد معوض قدم له  
د عبد الفتاح أبو سنة د محمد بكر إسماعيل دار الكتب العلمية بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ١٠٤ . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)  
دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

- ١٠٥ . حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق البيطار (ت ١٣٣٥هـ) حققه ونسقه وعلق عليه حفيده محمد بهجة البيطار دار صادر بيروت الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
- ١٠٦ . الحماسة البصرية لصدر الدين أبي الحسن علي بن أبي الفرج بن الحسن البصري (ت ٦٥٦ هـ) تحقيق عادل سليمان جمال وزارة الأوقاف القاهرة (١٤٠٨ هـ) .
- ١٠٧ . الخصائص الكبرى لأبي الفضل جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ هـ .
- ١٠٨ . خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مركز البحوث والدراسات الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- ١٠٩ . خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين الحموي (ت ١١١١هـ) دار صادر - بيروت .
- ١١٠ . الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- ١١١ . الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي هجر القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
- ١١٢ . الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني دار المعرفة بيروت .

١١٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) مراقبة محمد عبد المعيد ضان مجلس دائرة المعارف العثمانية صيدر اباد الهند الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .
١١٤. الدعاء للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) دراسة وتحقيق وتخرير محمد سعيد البخاري دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ .
١١٥. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للسيوطي (ت . ٩١١ هـ) تحقيق أبي اسحق الحويني الاثري دار ابن عفان الخبر الطبعة الاولى ١٤١٦ هـ .
١١٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق محمد الأحمدى أبو النور دار التراث للطبع والنشر القاهرة .
١١٧. ديوان جرير أبي حذرة جرير بن عطية الخطفي (ت ١١٤ هـ) دار بيروت ١٤٠٦ هـ .
١١٨. ديوان طرفة بن العبد عمرو بن العبد البكري شرح وتقديم مهدي محمد ناصر الدين دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٣ هـ .
١١٩. ذم الكلام وأهله لأبي إسماعيل الهروي (ت ٤٨١ هـ) تحقيق أبو جابر عبد الله بن محمد بن عثمان الأنصاري مكتبة الغرباء الأثرية خالية من الطبعة وتاريخها .
١٢٠. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق محمد حجي دار الغرب بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤ هـ .

١٢١. ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين مكتبة العبيكان الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
١٢٢. رسائل ابن عابدين لمحمد أمين عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) خالية من الدار النشر والطباعة وتاريخها.
١٢٣. رسائل الهاشمي لأبي محمد عبد الحق الهاشمي (ت ١٣٩٢ هـ) ثلاث رسائل من مسودات ابنه أبو خالد عبد الوكيل قرأ أصولها أبو تراب الظاهري والمقابلة جميل سمان .
١٢٤. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لأبي القاسم السهيلي (ت ٥٨١هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
١٢٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) إشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ .
١٢٦. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت مكتبة المنار الإسلامية الكويت الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥ هـ .
١٢٧. الزهد ويليهِ الرقائق لعبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي (ت ١٨١ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الناشر دار الكتب العلمية بيروت .
١٢٨. الزهد لو كيع بن الجراح (ت ١٩٧ هـ) تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي دار الصمعي من غير تاريخ الطبع .

١٢٩. الزواجر عن اقتراف الكبائر لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) نسخة خالية من المطبعة وتاريخ الطبع .
١٣٠. سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢) تعليق العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض الطبعة : الأولى ١٤٢٧ .
١٣١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
١٣٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) دار المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
١٣٣. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لأبي الفضل محمد خليل الحسيني (ت ١٢٠٦ هـ) دار البشائر الإسلامية دار ابن حزم الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ .
١٣٤. سنة الترك ودلالاتها على أحكام الشرعية لمحمد بن حسين الجيزاني دار ابن الجوزي الدمام الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
١٣٥. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
١٣٦. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط محمد كامل قره بللي وآخرون دار الرسالة العالمية دمشق الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ .

١٣٧. سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)  
تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ .
١٣٨. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)  
تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون الموسوعة الحديثية المشرف العام عبد  
الله عبد المحسن التركي توزيع الأمير متعب بن عبد العزيز الرسالة  
بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
١٣٩. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت  
٣٠٣ هـ) تحقيق حسن عبد المنعم شلبي أشرف عليه شعيب  
الأرنؤوط قدم له عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة  
بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ
١٤٠. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقق محمد عبد  
القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ .
١٤١. سنن النسائي الصغرى = المجتبى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب  
النسائي تحقيق عبدالفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية حلب  
الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .
١٤٢. سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق  
مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة الطبعة  
الثالثة ١٤٠٥ هـ .
١٤٣. السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام (ت ٢١٣ هـ) تحقيق  
مصطفى السقا إبراهيم الأبياري عبد الحفيظ شلبي خالية من المطبعة  
وتاريخ الطبع .

- ١٤٤ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) تحقيق محمود الأرنؤوط خرج أحاديثه عبد القادر الأرنؤوط دار ابن كثير دمشق بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ١٤٥ . شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي المطبعة الأميرية ببولاق مصر الطبعة الثانية ١٣١٧ هـ
- ١٤٦ . شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط محمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي دمشق بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .
- ١٤٧ . شرح سنن ابن ماجه لأبي عبد الله علاء الدين مغطاي الحنفي (ت ٧٦٢هـ) تحقيق كامل عويضة مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
- ١٤٨ . شرح صحيح البخارى لأبي الحسن علي بن بطلال القرطبي ضبط نصح وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم . مكتبة الرشد الرياض . الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ .
- ١٤٩ . الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) بهامشه حاشية الصاوي تحقيق مصطفى كمال وصفي دار المعرف من غير تاريخ الطبع .
- ١٥٠ . شرح فتح القدير . لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ) على الهداية شرح بداية المبتدي . برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) . تعليق عبد الرزاق غالب لمهدي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .

١٥١. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق محمد زهري النجار محمد سيد جاد الحق تقديم ومراجعة يوسف عبد الرحمن المرعشلي عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
١٥٢. شرح المعلقات السبع لأبي عبدالله الحسين بن أحمد الزوزنى لجنه التحقيق فى الدار العالميه الدار العالميه الطبعة ١٩٩٣ م .
١٥٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع . لأبي عبد الله محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) خرج أحاديثه . عمر بن سليمان الحفيان . دار النشر : دار ابن الجوزي . الدمام . الطبعة الأولى : ١٤٢٢ هـ .
١٥٤. شرح منح الخليل على مختصر العلامة خليل (ت ٧٧٦ هـ) لمحمد عيش (ت ١٢٩٩ هـ) وبهامشه حاشية المسماه تسهيل منح الخليل مكتبة النجاح طرابلس ليبيا خالية من الطبعة وتاريخها .
١٥٥. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنهى) لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ناشرون الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
١٥٦. شعب الإيمان لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد إشراف مختار أحمد الندوي صاحب الدار السلفية ببومباي مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
١٥٧. شوارق الأنوار المنيفة بظهور النواجز الشريفة لأحمد محمد الصديق خالية العناوين الجانبية تماماً .
١٥٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ) أو بعدها تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين بيروت الطبعة: الثانية ١٣٩٩ هـ .



١٥٩. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري ( ت ٢٥٦ هـ ) لمحمد ناصر الدين الألباني ( ت ١٤٢٠ هـ ) دار الدليل الجبيل الصناعية من غير تاريخ ولا طباعة .
١٦٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لأبي حاتم محمد بن البستي ( ت ٣٥٤ هـ ) والترتيب لابن بلبان أبي الحسن علاء الدين بن بلبان الفارسي ( ت ٧٣٩ هـ ) مؤسسة الرسالة بيروت تحقيق شعيب الأرنؤوط الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .
١٦١. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ( ت ٣١١ هـ ) تحقيق محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠ هـ .
١٦٢. صحيح سنن ابن ماجه لناصر الدين الألباني ( ت ١٤٢٠ هـ ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
١٦٣. صحيح سنن أبي داود السجستاني ( ت ٢٧٥ هـ ) الصحيح والضعيف لمحمد ناصر الدين الألباني ( ت ١٤٢٠ هـ ) مؤسسة غراس الكويت الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
١٦٤. صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني ( ت ١٤٢٠ هـ ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
١٦٥. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ( ت ٢٦١ هـ ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت خالية من الطباعة وتاريخها .
١٦٦. صحيح الجامع الصغير وزيادته للسيوطي ( ت ٩١١ هـ ) لمحمد ناصر الدين الألباني ( ت ١٤٢٠ هـ ) المكتب الإسلامي خالية من التاريخ والطباعة .

١٦٧. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) دار الدليل الجبيل الصناعية الطبعة : الرابعة ١٤١٨ هـ .
١٦٨. الضعفاء لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين مكتبة ابن عباس الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ
١٦٩. الضعفاء الصغير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (ت ٢٥٦ هـ) المحقق محمود إبراهيم زايد الناشر دار الوعي حلب الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ
١٧٠. ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ) لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) دار الدليل الجبيل الصناعية الطبعة الرابعة ١٤١٩ هـ .
١٧١. ضعيف الترغيب والترهيب المؤلف محمد ناصر الدين الألباني الناشر مكتبة المعارف الرياض .
١٧٢. ضعيف الجامع الصغير وزيادته للسيوطي (ت ٩١١ هـ) لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) المكتبة الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ .
١٧٣. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.
١٧٤. طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى (ت ٥٢٦ هـ) تحقق محمد حامد الفقي دار المعرفة بيروت .

- ١٧٥ . طبقات الشافعية لأبي بكر بن قاضي شعبة (ت ٨٥١هـ) تحقق  
الحافظ عبد العليم خان دائرة المعارف العثمانية حيدر أبادي الدكن  
الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ وطبعة عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى  
١٤٠٧ هـ .
- ١٧٦ . طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) تحقيق د  
محمود محمد الطناحي د عبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر  
والتوزيع الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
- ١٧٧ . طبقات الفقهاء الشافعية لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد  
الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق محيي الدين علي  
نجيب دار البشائر الإسلامية بيروت الطبعة الأولى .
- ١٧٨ . طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)  
هذبة محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ) تحقيق إحسان عباس دار  
الرائد العربي بيروت الطبعة الأولى .
- ١٧٩ . الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ) تحقيق  
إحسان عباس دار صادر بيروت الطبعة الأولى .
- ١٨٠ . مشاهير علماء نجد وغيرهم لعبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله  
بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب طبع  
على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر الرياض  
الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .
- ١٨١ . الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠هـ)  
تحقيق إحسان عباس دار صادر بيروت الطبعة الأولى .
- ١٨٢ . طبقات المفسرين للداوودي (ت ٩٤٥هـ) راجع النسخة وضبط  
أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت .

١٨٣. طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية سعيد بن درويش الزهراني  
مكتبة الصحابة جدة مكتبة التابعين القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
١٨٤. طرح التثريب في شرح التقریب ( تقریب الأسانید وترتيب المسانيد)  
لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) إتمامه لابنه  
أحمد بن عبد الرحيم أبي زرعة ولي الدين ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ) دار  
إحياء التراث بيروت .
١٨٥. عجائب المخلوقات لذكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت ٦٨٢هـ)  
تحقيق عبد الحليم منتصر إشراف سمير سرحان .
١٨٦. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن  
قيم الجوزية (ت ٧٥١) حقق نصوصه وضبطها وخرج أحاديثه وآثاره  
وعلق عليه سليم بن عيد الهلالي دار ابن الجوزي الدمام محرم  
١٤٢٠ هـ .
١٨٧. العرف الشذي شرح سنن الترمذي لمحمد أنور شاه بن معظم شاه  
الكشميري الهندي (ت ١٣٥٣ هـ) **تصحیح** الشيخ محمود شاكر دار  
التراث العربي بيروت **الطبعة الأولى** ١٤٢٥ هـ .
١٨٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد بدر الدين العيني (ت  
٨٥٥ هـ) ضبطه عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية بيروت  
الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
١٨٩. عمل اليوم والليلة لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت  
٣٠٣ هـ) دراسة وتحقيق فاروق حماده مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة  
الثانية ١٤٠٦ هـ .

١٩٠. عمل اليوم والليلة للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد ابن السني  
(ت ٣٦٤) حقه وخرج أحاديثه وعلق عليه بشير محمد عيون مكتبة دار  
البيان دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
١٩١. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) دار الفكر  
خالية من الطبعة والتاريخ .
١٩٢. العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠ هـ) .  
تحقيق مهدي المخزومي إبراهيم الامرائي مكتبة الهلال .
١٩٣. عيون الأخبار لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ)  
تحقيق لجنة بدار الكتب المصرية دار الكتب المصرية بالقاهرة الطبعة  
الثانية .
١٩٤. غاية النهاية في طبقات لابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) مكتبة ابن تيمية  
عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١ هـ ج. برجستراسر
١٩٥. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب لمحمد بن أحمد السفاريني  
الحنبلي تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي دار الكتب العلمية بيروت  
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
١٩٦. غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام بن (ت ٢٢٤ هـ) المحقق د  
محمد عبد المعيد خان الناشر مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-  
الدكن الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ .
١٩٧. فتاوى الإمام أبي زكريا النووي (ت ٦٧٦ هـ) = المسائل  
المنثورة ترتيب تلميذه علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن العطار  
(ت ٧٢٤ هـ) إعداد أحمد حسن جابر رجب علي احمد الخطيب .هدية  
مجلة الأزهر ١٤١١ هـ .

١٩٨. الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)  
تحقيق محمد عبدالقادر عطا مصطفى عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية  
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
١٩٩. الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي دار الفكر .  
بيروت الطبعة: الثانية ١٣١٠ هـ .
٢٠٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ) بتعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي تصحيح محب الدين الخطيب دار المعرفة بيروت من غير تاريخ طباعة .
٢٠١. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية دار الحرمين القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
٢٠٢. فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق عبد الرحمن عميرة دار الوفاء خالية من الطباعة وتاريخها .
٢٠٣. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل لسليمان بن عمر الأزهرى المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) دار الفكر

# فهرس الموضوعات

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
٣	ملخص البحث	.١
٤	شكر وتقدير	.٢
٥	المقدمة	.٣
٦	أهمية الموضوع	.٤
٦	أسباب اختيار الموضوع	.٥
٦	الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع	.٦
٦	منهج البحث	.٧
٧	خطة البحث	.٨
١٢	التمهيد	.٩
٢٤	الفصل الأول : أحكام رفع الصوت في العبادات	.١٠
٢٤	المبحث الأول : أحكام رفع الصوت في الطهارة	.١١
٢٤	رفع الصوت بالنية عند الشروع في الوضوء	.١٢
٣٢	المبحث الثاني : أحكام رفع الصوت في الصلاة	.١٣
٣٣	المسألة الأولى : رفع الصوت بالأذان والإقامة	.١٤
٣٤	المبحث الأول : رفع الصوت بالأذان والإقامة للرجال	.١٥
٤٢	المبحث الثاني : الترجيع في الأذان	.١٦
٥٧	المبحث الثالث : رفع الصوت بالأذان والإقامة للنساء	.١٧
٦٥	المسألة الثانية : رفع الصوت بالصلاة على النبي بعد الأذان من المؤذنين	.١٨
٧٣	المسألة الثالثة : رفع الصوت في مواضع الأذان بغير الأذان (الابتهالات)	.١٩



م	الموضوع	الصفحة
٢٠.	المسألة الرابعة : رفع الصوت بالأذن عند تغول الغيلان	٧٥
٢١.	المسألة الخامسة : رفع الصوت بالقرآن داخل المسجد	٨٩
٢٢.	المسألة السادسة : رفع الإمام صوته ببعض القراءة في الصلاة السرية	٩٣
٢٣.	المسألة السابعة : رفع الصوت بالبسملة للإمام في الصلاة الجهرية	٩٥
٢٤.	المسألة الثامنة : رفع الصوت بالتأمين في الصلاة الجهرية	١١٢
٢٥.	المسألة التاسعة : رفع الصوت بالبكاء أثناء الصلاة	١٢٧
٢٦.	المسألة العاشرة : رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام	١٣٥
٢٧.	المسألة الحادية عشر : رفع الصوت بالفتح على الإمام	١٤٤
٢٨.	المسألة الثانية عشر : رفع الصوت بالذكر بعد انقضاء الصلاة	١٥٥
٢٩.	المسألة الثالثة عشر : رفع الصوت بالخصومة في المسجد	١٦٤
٣٠.	المسألة الرابعة عشر : رفع الصوت بالسؤال داخل المسجد	١٧٠
٣١.	المسألة الخامسة عشر : رفع الصوت بالشعر داخل المسجد	١٧٨
٣٢.	المسألة السادسة عشر : رفع الصوت بالبدع في المسجد	١٨٦
٣٣.	المسألة السابعة عشر : رفع الصوت في صلاة الليل	١٨٨
٣٤.	المسألة الثامنة عشر : رفع الصوت بالخطبة زيادة على الجهر بها	١٩٢
٣٥.	المسألة التاسعة عشر : رفع الصوت للمأموم بالصلاة على النبي ﷺ، والتأمين على الدعاء أثناء الخطبة	١٩٤
٣٦.	المسألة العشرون : رفع الصوت بالقنوت في الصلاة	٢٠١
٣٧.	المسألة الحادية والعشرون : : رفع الصوت بقول (سبحان الله الملك القدوس) في المرة الثالثة بعد السلام من الوتر	٢٠٩
٣٨.	المسألة الثانية والعشرون : استخدام مكبرات الصوت في زيادة رفع الصوت في المساجد	٢١٠
٣٩.	المبحث الثالث: أحكام رفع الصوت في الجنائز :	٢١٤

م	الموضوع	الصفحة
٤٠.	المسألة الأولى رفع الصوت بالأنين عند المرض	٢١٥
٤١.	المسألة الثانية : رفع الصوت عند حلول المصيبة "النياحة"	٢٢٤
٤٢.	المسألة الثالثة : رفع الصوت بالنداء بالجنابة (نعي الميت)	٢٣٢
٤٣.	المسألة الرابعة : رفع الصوت أثناء تشييع الجنابة	٢٣٨
٤٤.	<b>المبحث الرابع : أحكام رفع الصوت في الصيام</b>	٢٤٤
٤٥.	المسألة الأولى: رفع الصائم صوته بالصياح والخصومة (الصخب)	٢٤٥
٤٦.	المسألة الثانية:رفع الصوت للصائم بقوله لمن سابه أو قاتله"إني صائم"	٢٤٧
٤٧.	<b>المبحث الخامس : أحكام رفع الصوت في الحج</b>	٢٥٢
٤٨.	المسألة الأولى : رفع الصوت بالتلبية للحاج	٢٥٣
٤٩.	المسألة الثانية : رفع الصوت بالقراءة والدعاء، أثناء الطواف	٢٧٠
٥٠.	المسألة الثالثة : رفع الصوت في مسجد النبي ﷺ وعند قبره	٢٧٥
٥١.	المسألة الرابعة : رفع الصوت بالتكبير في العيدين	٢٧٨
٥٢.	<b>المبحث السادس : أحكام رفع الصوت في الجهاد</b>	٢٨٦
٥٣.	رفع الصوت عند التقاء الصفوف	٢٨٧
٥٤.	<b>الفصل الثاني: أحكام رفع الصوت في غير العبادات</b>	٢٩٣
٥٥.	<b>المبحث الثاني : أحكام رفع الصوت في النكاح</b>	٢٩٥
٥٦.	وفيه مسألة واحدة:رفع الصوت بالذكر الوارد عند دخول الرجل بزوجته	٢٩٦
٥٧.	<b>المبحث الثالث : أحكام رفع الصوت في القضاء</b>	٢٩٨
٥٨.	المسألة الأولى : رفع الخصوم أصواتهم في مجلس القاضي	٢٩٩
٥٩.	المسألة الثانية : رفع الصوت للقاضي على الخصوم	٣٠١
٦٠.	<b>المبحث الرابع : أحكام رفع الصوت في كتاب الآداب</b>	٣٠٣
٦١.	المسألة الأولى : رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ	٣٠٤
٦٢.	المسألة الثانية : رفع الصوت على حديثه ﷺ بعد موته	٣١٤
٦٣.	المسألة الثالثة : رفع الصوت عند سماع القرآن	٣١٧

الصفحة	الموضوع	م
٣٢٠	المسألة الرابعة : رفع الصوت بالدعاء	.٦٤
٣٢٥	المسألة الخامسة : رفع الصوت بالسلام	.٦٥
٣٢٧	المسألة السادسة : رفع الصوت بالقرآن في الأسواق	.٦٦
٣٢٩	المسألة السابعة : رفع الصوت على أهل الفضل وذوي الهيئة	.٦٧
٣٣٣	المسألة الثامنة : رفع الصوت بإنكار المنكر	.٦٨
٣٣٦	المسألة التاسعة : رفع الصوت بالرقية الشرعية	.٦٩
٣٣٩	المسألة العاشرة : رفع الصوت للمرأة بحضرة الأجانب	.٧٠
٣٤٥	المسألة الحادية عشر : رفع الصوت بالزغاريد للمرأة	.٧١
٣٤٧	المسألة الثانية عشر : رفع الصوت بالتكبير والدعاء في السفر	.٧٢
٣٥٠	المسألة الثالثة عشر : رفع الصوت بالعطاء والتثاؤب	.٧٣
٣٥٤	المسألة الرابعة عشر : رفع الصوت بالضحك (القهقهة)	.٧٤
٣٦٠	المسألة الخامسة عشر : رفع الصوت بالذكر الوارد عند رؤية المبتلى	.٧٥
٣٦٤	الخاتمة	.٧٦
٣٧١	الفهارس	.٧٧
٣٧٢	فهرس الآيات القرآنية	.٧٨
٣٧٥	فهرس الأحاديث النبوية	.٧٩
٣٨٠	فهرس الآثار	.٨٠
٣٨٤	فهرس الأعلام	.٨١
٣٩٠	فهرس الأبيات الشعرية	.٨٢
٣٩٢	فهرس الغريب	.٨٣
٣٩٥	فهرس الأماكن	.٨٤
٣٩٧	فهرس المصادر والمراجع	.٨٥
٤٢٥	فهرس الموضوعات	.٨٦